

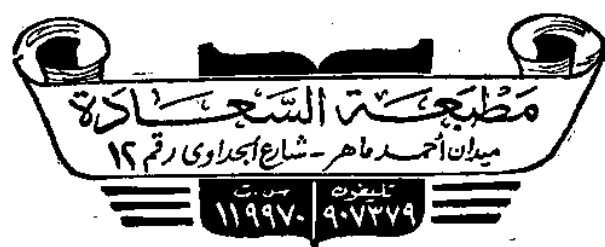
التفسير الوسيط
للقرآن الكريم

تفسير
سورة المائدة

دكتور
محمد شفيق طنطاوي
مفتي جمهورية مصر العربية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الجزء السادس
الطبعة الثانية

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م



« رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ »

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، أرسله ربه رحمة للعالمين اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين .

وبعد : فإن القرآن الكريم هو كتاب الله الذي أنزله على رسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - ليخرج الناس به من الظلمات إلى النور ، ولينقذهم من الظلم والفجور .

قال - تعالى - : « كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد » .

ولقد كان من فضل الله علينا ، أن وفقنا لخدمة كتابه ، فأعاننا على كتابة تفسير سور : الفاتحة والبقرة ، وآل عمران ، والنساء والأنعام والأعراف ، ويسعدني أن أتبع ذلك بتفسير محرر لسورة المائدة ، حاولت فيه أن أكشف عما اشتملت عليه هذه السورة من هدايات جامعة وتشريعات حكيمة ، وجمع باهرة ، تقذف حقها على باطل الضالين فإذا هو زاهق .

وقد رأيت من الخير قبل أن أبدأ في تفسيرها بالتفصيل والتحليل ، أن أسوق كلمة بين يديها تكون بمثابة التعريف بها ، وبيان فضلها ، ووجه إلتصافها بالسورة التي قبلها ، وزمان نزولها ، والمقاصد الإجمالية التي اشتملت عليها ...

وقد كان منهجى في تفسير هذه السورة ، هو المنهج الذي سلكته في تفسير

السور السابقة .

وملخصه : أنى أبدأ بشرح الألفاظ القرآنية شرحا لغويا مناسباً ، ثم أبين المراد منها - إذا كان الأمر يقتضى ذلك .

ثم أذكر سبب النزول للآية أو الآيات - إذا وجد وكان مقبولا .
ثم أذكر المعنى الإجمالى للجملة أو للآية ، مستعرضا ما اشتملت عليه من وجوه البلاغة وحسن التوجيه ...
ثم أتبع هذا ببيان ما يؤخذ من الآية أو الآيات من أحكام وآداب وتشريعات ...

وقد حرصت كثيرا على تخريج الأحاديث التى أذكرها ، وعلى بيان المصادر التى أنقل عنها . وتعمدت - عند النقل من المصدر لأول مرة - أن أبين زمان طبعته ومكانها ثم التزم النقل عنه بعد ذلك إلى نهاية السورة ، دون أن ألجأ إلى طباعات أخرى إلا عند الضرورة القصوى .

وقد تجنبت التوسع فى وجوه الإعراب ، واكتفيت بالراجع منها ...
وذلك لأنى توخيت فيما أكتب إبراز ما اشتمل عليه القرآن الكريم من هدايات جامعة وتشريعات حكيمة ، وآداب سامية ، وعظات بليغة وتوجيهات نافعة . وأقوال مأثورة ...

والله أسأل أن يجعل القرآن ربيع قلوبنا ، وأنس نفوسنا ، وأن يعيننا على إتمام ما بدأناه من خدمة لكتابه ، وأن يجعل أقوالنا وأعمالنا خالصة لوجهه ، ونافعة لعباده .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

محمد سيد طنطاوى
مفتى جمهورية مصر العربية

١٥ من ربيع الأول ١٤٠٧ هـ

١٧ من نوفمبر ١٩٨٦ م

تمهيد بين يدي السورة

١ - سورة المائدة هي السورة الخامسة من سور القرآن الكريم في ترتيب المصحف ، فقد سبقتها سور : الفاتحة ، والبقرة ، وآل عمران ، والنساء .

٢ - وهي مدنية باتفاق العلماء ، بناء على القول الذي رجحه العلماء من أن القرآن المدني هو الذي نزل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد الهجرة ولو كان نزوله في غير المدينة .

٣ - وعدد آياتها عشرون ومائة آية عند الكوفيين ؛ ويرى الحجازيون والشاميون أن عدد آياتها ثنتان وعشرون ومائة آية ، ويرى البصريون أن عدد آياتها ثلاث وعشرين ومائة آية .

٤ - ولهذه السورة الكريمة أسماء أشهرها : المائدة .

وسميت بهذا الاسم ، لأنها لم تفردت بذكر قصة المائدة التي طالب الحواريون من عيسى - عليه السلام - نزولها من السماء . وقد حكى الله - تعالى - ذلك في أواخر السورة في قوله - تعالى - : « إذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء ... » (الآيات من ١١٢ : ١١٥) وتسمى أيضا بسورة العقود ، لأنها السورة الوحيدة التي افتتحت بطلب الإيفاء بالعقود . قال - تعالى - : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ... » وتسمى - أيضا - المنقذة .

قال القرطبي : « وروى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال « سورة المائدة تدعى في ملكوت الله المنقذة » تنقذ صاحبها من أيدي ملائكة العذاب » (١) .

٥ - ووجه إتصالها بسورة النساء - كما يقول الألوسي - « أن سورة النساء قد اشتملت على عدة عقود : صريحا وضمنا ، فالصريح : عقود الانكحة .

وعقد الصداق . وعقد الحلف . وعقد المعاهدة والأمان . والضمنى : عقد الوصية والوديعة . والوكالة . والعارية . والإجازة . وغير ذلك مما يدخل فى قوله - تعالى - : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ... » .

فناسب أن تعقب بسورة مفتتحة بالأمر بالوفاء بالعقود . فكانه قيل :
يا أيها الناس أوفوا بالعقود التى فرع من ذكرها فى السورة التى تمت ، وإن كان فى هذه السورة - أيضا - عقود .

ووجه تقديم النساء وتأخير المائدة ، أن أول تلك : يا أيها الناس ... ، وفيها الخطاب بذلك فى مواضع ، وهى أشبه بتنزيل المكي . وأول هذه : يا أيها الذين آمنوا ... ، وفيها الخطاب بذلك فى مواضع وهو أشبه بخطاب المدني . وتقديم العام وشبه المكي أنسب ... ، (١) .

٦ - وقد وردت روايات تفيد أن سورة المائدة نزلت على النبى - صلى الله عليه وسلم - دفعة واحدة . ومن هذه الروايات ما أخرجه الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد قالت : لافى لأخذة بزمام ناقة رسول الله العضاء ، إذ نزلت عليه المائدة كلها . فكادت من ثقلها تدق عنق الناقة ، (٢) .

وروى الإمام أحمد - أيضا - عن عبد الله بن عمرو قال : أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم - سورة المائدة وهو راكب على راحلته ، فلم تستطع أن تحمله فنزل عنها ، (٣) .

وهناك روايات أخرى تحدثت عن زمان ومكان نزولها ، ومن هذه الروايات ما أخرجه أبو عبيد عن محمد القرظى قال : نزلت سورة المائدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فيما بين مكة والمدينة (٤) .

(١) تفسير الألوسى ج ٦ ص ٤٨ . طبعة منير الدمشقى .

(٢) ، (٣) تفسير ابن كثير ج ٢ طبعة عيسى الحلبي .

(٤) تفسير الألوسى ج ٦ ص ٤٧ .

وقال القرطبي : وروى أنها نزلت عند منصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الحديبية (١) .

وهناك روايات تحدثت عن زمان ومكان نزول بعض آياتها .

قال السيوطي في كتابه ، الإتقان ، - عند حديثه عن معرفة الحضري والسفري - : وللسفري أمثلة منها : قوله - تعالى - ، اليوم أكملت لكم دينكم ، ففي الصحيح عن عمر بن الخطاب : أنها نزلت عشية عرفة يوم الجمعة ، عام حجة الوداع .

ومنها : آية التيمم . ففي الصحيح عن عائشة ، أنها نزلت بالبيداء وهم داخلون المدينة - بعد إتمامهم من غزوة المريسيع كما جاء في بعض الروايات - .

ومنها : قوله - تعالى - ، يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم . . . ، فقد نزلت ببطن نخل .

ومنها : قوله - تعالى - ، والله يعصمك من الناس ، فقد نزلت في غزوة ذات الرقاع .

وهذه الآيات جميعها من سورة المائدة ، (٢) .

والذي تطمئن إليه النفس عند تلاوة سورة المائدة بتدبر وإمعان فذكر ، وعند مراجعة الروايات التي وردت في سبب نزول بعض آياتها ، يرى أن هذه السورة الكريمة لم تنزل دفعة واحدة ، وإنما نزلت متفرقة ، وفي أوقات مختلفة وما يشهد لذلك ما جاء في كتب الحديث وفي كتب السيرة من المقداد بن الأسود قد قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - قبيل التحام المسلمين مع المشركين في غزوة بدر : يا رسول الله إمض لما أمرك الله . فوالله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى . اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون .

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٠ .

(٢) الإتقان في علوم القرآن ج ١ ص ١٨ طبعة مصطفى الحلبي سنة ١٤٠١ هـ .

فقد أخرج البخارى عن عبد الله بن مسعود قال : شهدت من المقداد ابن الأسود مشهدا ، لأن أكون صاحبه أحب إلى مما عدل به . أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو يدعو على المشركين - فى بدر - فقال : لا تقول كما قال ق-وم موسى : إذهب أنت وربك فقاتلا ... ولـكنا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك .. (١) .

فهذا النص يفيد أن الصحابة كانوا على علم قبل غزوة بدر بهذه الآيات التى وردت فى سورة المائدة ، والتى تحكى موقف بنى إسرائيل من نبيهم موسى عندما دعاهم إلى دخول الأرض المقدسة (٢) .

كذلك مما يشهد بأن سورة المائدة قد نزلت منجمله ولم تنزل دفعة واحدة ، ما نقلناه منذ قليل عن السيوطى من أن بعض آياتها قد نزلت فى أزمنة وأمكنة مختلفة .

وأىضا مما يشهد لذلك ، أن المتأمل فى بعض آياتها يراها تحكى لنا ألوانا من تعنت اليهود مع النبى - صلى الله عليه وسلم - ، ومن تحاكمهم إليه لا من أجل الوصول إلى الحق وإنما من أجل لإظهاره بمظهر الجاهل بأحكام التوراة . قال - تعالى - : ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك ، يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون . إن أوتيتم هذا فخذوه . وإن لم تؤتوه فاجذروا ... ،

وفعلهم هذا يدل على أنهم كانت لهم قوة ونفوذ فى المدينة عند نزول هذه الآيات .

ومن المعروف تاريخيا أن نفوذ اليهود بالمدينة قد تلاشى بعد غزوة بدر قربظة فى السنة الخامسة من الهجرة . وأن قوتهم قد زالت بعد فتح خيبر فى أوائل السنة السابعة من الهجرة .

ومن كل هذا نستخلص أن بعض آيات هذه السورة يغلب على ظننا أنها نزلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - في السنوات التي سبقت صلح الحديبية وأن الروايات التي نقلناها قبل ذلك عن بعض المفسرين ، والتي يستفاد منها أن سورة المائدة قد نزلت دفعة واحدة ، أو أنها نزلت عند منصرف الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الحديبية ، أو فتح مكة . أو في حجة الوداع ، أو عند رجوعه منها ... كل هذه الروايات فيها مقال ، - لأنهم - بجانب - تفرد بعض المحدثين بها فإنها تخاف ما جاء في كتب السنة الصحيحة من أن بعض آياتها قد نزل في حجة الوداع ، وبعضها قد نزل بعد غزوة المريسيع ، وبعضها كان معروفا للصحابة قبل إشتراكهم في غزوة بدر .

ولأن بعض آيات هذه السورة نحكى لنا أحداثا ومجالات قد حصلت بين النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين اليهود ، وهذه الأحداث وتلك المجادلات من المستبعد أن تكون قد حدثت بعد غزوة بني قريظة في السنة الخامسة من الهجرة ، لأنه - كما سبق أن أشرنا - لم يبق لليهود نفوذ في المدينة بعد غزوة بني قريظة ، حتى يستطيعوا أن يواجهوا النبي - صلى الله عليه وسلم - بما واجهوه من مجادلات ومن تحاكم اليه بقصد إحراجه - كما سنفصل ذلك عند تفسيرنا للآيات المتعلقة بهذا الموضوع .

ومع كل هذا فنحن نرجح أن جانباً كبيراً من آيات سورة المائدة قد نزل متأخراً عن صلح الحديبية ، بل عن فتح مكة ، لأن بعض آياتها تقرّر أن المشركين قد صاروا في يأس من التغلب على المسلمين بعد أن فتح المسلمون مكة بعد أن أتم الله لهم دينهم ... قال - تعالى - اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ...

ولأن هناك آثاراً تشهد بأن سورة المائدة - في مجموعها - من آخر ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم من قرآن .

قال القرطبي : وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قرأ سورة المائدة في حجة الوداع وقال : « يا أيها الناس إن سورة المائدة من آخر ما نزل فأحلوا حلالها ، وحرّموا حرامها » .

ونحوه عن عائشة - رضى الله عنها موقوفا . قال جبير بن نفير : دخلت على عائشة فقالت : هل تقرأ سورة المائدة ؟ فقلت : نعم . فقالت : فإنها من آخر ما أنزل الله . فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه ، (١) .

والخلاصة ، أن الذي يغلب على ظننا أن سورة المائدة لم تنزل دفعة واحدة في وقت معين أو في زمان معين . وإنما نزل بعضها في السنوات التي سبقت صلح الحديبية ، ونزل معظمها بعد هذا الوقت ، للأسباب التي سبق أن بيناها ، وأن الروايات التي نقول بنزولها دفعة واحدة أو في وقت معين وزمان معين من الممكن أن تحمل على أن المراد بها مجموع السورة لا جميعها

٧ - هذا وعندما نستعرض سورة المائدة لاستعراضها إجمالاً نراها في مطلعها تأمر المؤمنين بالوفاء بالعهود ، وبالتزام التكليف التي كلفهم الله بها ، ثم أردفت ذلك ببيان الحلال من الذبائح والحرام منها ، ثم ببيان حكم طعام أهل الكتاب ، وحكم الزواج بالكتايبات ...

وبعد أن قلّمت عن المباحات التي يحتاج إليها الجسد أتبع ذلك بالخديث عن الصلاة هي غذاء الروح ، فأمرت المؤمنين بأن يدخلوها متطهرين ، ووضعت لهم أنه - سبحانه - لا يريد من وراء ما يشرعه لهم الضيق أو الحرج وإنما يريد لهم الخير والطهر وإتمام النعمة : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون » .

ثم أمرت المؤمنين بالتزام العدل مع الأصدقاء . ومع الأعداء ، ووعدت

المطيعين لله - تعالى - بالمغفرة والأجر العظيم ، وتوعدت الكافرين بآيات الله بعذاب الجحيم ، ثم ذكرت المؤمنين بجانب من مظاهر فضل الله عليهم ورحمته بهم ، حيث كف أبدى المعتدين عنهم ، وحماهم من مكرم ..

قال - تعالى - : يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم ، فكف أيديهم عنكم ، واتقوا الله ، وعلى الله فليتوكل المؤمنون ، (الآيات من ١ - ١١) .

- ثم نراها في الربع الثاني (١) منها نحكي لنا جانباً من رذائل أهل الكتاب . فتبين كيف أن الله - تعالى - أخذ عليهم العهد والميثاق بأن يؤمنوا به ويطيعوه ولا يكتنهم تقضوا عهودهم ، فكانت نتيجة ذلك أن لعنهم الله ، وأن أدام بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة ..

ثم وجهت نداء إلى أهل الكتاب أرشدتهم فيه إلى طريق الحق ، وأمرتهم باتباعه .. ووبخت الذين قالوا : إن الله هو المسيح ابن مريم ، . وحكت جانباً من الدعاوى الباطلة التي ادعاها اليهود والنصارى ، حيث قالوا : نحن أبناء الله وأحباؤه ..

ثم وجهت نداء ثانياً إلى أهل الكتاب أمرتهم فيه باتباع محمد - صلى الله عليه وسلم - ، لأنهم بسبب عدم اتباعه سيكون مصيرهم إلى النار ، ولن يقبل الله منهم عذراً بعد أن أرسل إليهم - سبحانه - من يبشرهم وينذرم .

قال - تعالى - : يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير ، فقد جاءكم بشير ونذير ، والله على كل شيء قدير . .

ثم حكى السورة الكريمة قصة من قصص موسى - عليه السلام - مع بني إسرائيل :

فقد ساقط بأسلوبها البليغ لغراء لهم بدخول الأرض المقدسة ، ولكنهم جبنوا وانخذلوا عصيانه سيبلهم... فكانت نتيجة ذلك أن عاقبهم الله - تعالى - بالتيه . . قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يقيمون في الأرض فلا تأس على القوم الفاسقين . .

- ثم نراها بعد ذلك في الربع الثالث^(١) نحكي لنا قصة ابني آدم بأسلوب مؤثر: نحكي لنا قصة أول جريمة وقعت على ظهر الأرض بسبب الحسد . ونحكي لنا تلك المحاورات التي دارت بين الأخوين: القاتل والقتيل .

وكيف أن القاتل قد تحير في مواراة جثة أخيه، إلى أن تعلم كيفية مواراتها من غراب أخذ يبحث في الأرض ليوارى جثة غراب مثله .

وإذا كان الحسد حتى في العبادات يؤدي إلى القتل وسفك الدماء ، فقد شرع الله القصص لحماية الأنفس والأموال والأعراض، فقد ذكر - سبحانه - بعد ذلك ، جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا . .

وجزاء السارق والسارقة . وجزاء الذين كفروا بالحق بعد أن جاءهم من عند الله... .

وخلال ذلك أمر - سبحانه - عباده المؤمنين بتقوى الله ، وبالتقرب إليه بالعمل الصالح ، وبمداومة الجهاد في سبيل الله ، حتى ينالوا الفلاح في الدنيا والآخرة .

- وبعد هذه التشريعات الحكيمة ، نراها في الربع الرابع^(٢) نحكي لنا بعض الوسائل الخبيثة التي اتبعها اليهود في محاربتهم للدعوة الإسلامية فذكرت بعض أقوالهم التي كانوا يقولونها عندما يأتون إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لينتصروا إليه في منازعاتهم ويقولون إن أوتينهم هذاخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا، ووصفتهم بأنهم دمامعون للكذب أكالون للسحت . .

وأرشدت الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى طريقة التعامل معهم
« فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك
شيئاً . وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين » .

ثم بعد أن مدحت التوراة ، ووصفت الذين لم يحكموا بما أنزل الله بالكفر ،
والنظم ... بعد كل ذلك نوهت بشأن عيسى - عليه السلام - وبشأن الإنجيل ،
وأمرت أهله بأن يحكموا بما أنزل الله فيه .

قال : تعالى - « وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ، ومن لم يحكم بما
أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » .

ثم انتقلت السورة بعد ذلك إلى الحديث عن القرآن الكريم ، فوصفته
بأنه هو الكتاب المصدر لما بين يديه من الكتب ، وهو الميمن عليها ،
وهو الذى إليه المرجع فى الأحكام ، وأن الذين ييغون التحاكم إلى غيره
ضالون ظالمون .

قال - تعالى - « الخكم الجاهليه ييغون ، ومن أحسن من الله حكماً
لقوم يوقن » .

- ثم وجهت السورة الكريمة فى مطلع الربع الخامس^(١) منها نداه
إلى المؤمنين لمرتهم فيه بأن يجعلوا ولايتهم لله ورسوله وإخوانهم فى العقيدة ،
ونتهم عن موالاة الذين يخالفونهم فى الدين ، ووصفت الذين يتولون من غضب
الله عليهم بالنفاق ومرض القلب ، وبشرت المطيعين لله بالنصر والظفر
قال - تعالى : « ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون » .

ثم أمرت السورة الكريمة النبى - صلى الله عليه وسلم - أن يوبخ أهل الكتاب
بسبب كراهيتهم لأهل الحق ، وأن يخبرهم بأن المستحقين للكرامية هم أولئك
الذين لعنهم الله وغضب عليهم ، لكفرهم ، ومساوئهم فى الأثم والعدوان ..

ولا فتراتهم على الله - تعالى - الكذب ، حيث وصفوه - سبحانه - بالبخل والشح .

قال - تعالى - : ، وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا . بل يدها مبسوطتان ينفق كيف يشاء . وليزیدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك ضغياناً وكفراً . وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة ، كلها أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله ، ويسمعون في الأرض فساداً ، والله لا يحب المفسدين .

وبعد أن بينت السورة الكريمة لأهل الكتاب أنهم لو آمنوا بالحق الذي جاءهم به محمد - صلى الله عليه وسلم - لسكفر الله عنهم سيئاتهم ، ولأدخلهم جنات النعيم ، ولرزقهم من فضله الرزق الجزيل ... بعد أن بينت كل ذلك ، وجهت في مطلع الربع السادس^(١) منها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرته فيه بتبليغ ما أمره الله بتبليغه بدون خشية أو تردد ، ووعدته بعصمة الله - تعالى - له من الناس كما أمرته بمصارحة أهل الكتاب بما هم فيه باطل وضلال ...

ثم ساق جملة من الرذائل التي انغمس فيها أهل الكتاب ، فحككت نقضهم لليهود والمواثيق ، وتكذيبهم للرسول تارة وقتلهم إياهم تارة أخرى ، كما حكى قولهم الباطل : ، إن الله هو المسيح ابن مريم ، . وقولهم : ، إن الله ثالث ثلاثة ...

وقد هددتهم بالعذاب الأليم إذا ما تمادوا في ضلالهم وطغيانهم ، وحشهم على التوبة والاستغفار ، وأقامت لهم الأدلة على بطلان عقائدهم ، وبينت لهم القول الحق في شأن عيسى وأمه مريم حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم . . . قال - تعالى - : ، ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، وأمه صديقة كانا يا كلان الطعام

ثم كشفت السورة عن الآسياب التي أدت إلى طرد الكافرين من بني إسرائيل من رحمة الله ، فذكرت أنهم قد استحقوا ذلك بسبب عصيانهم ، واعتدائهم ، وعدم تناهيهم عن منكر فعلوه ، ولا ينهم لأهل الكفر وعداوتهم لأهل الإيمان ...

قال - تعالى - : ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا ، لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم ، وفي العذاب هم خالدون . ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ، ولكن كثيراً منهم فاسقون . .

ثم وضحت السورة الكريمة في مطلع الربع السابع (١) منها مراتب أعداء المؤمنين ، فصرحت بأن أشد الناس عداوة المؤمنين هم اليهود والذين أشركوا . وأن أقربهم مودة إلى المؤمنين أولئك الذين قالوا إنا نصارى ، ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون

ثم وجهت فداء إلى المؤمنين تهتم فيه عن تحريم الطيبات التي أحلها الله لهم وأرشدتهم إلى ما يجب عليهم فعله إذا ما حنثوا في أيمانهم . وأمرتهم بحفظ هذه الإيمان ، وعدم اللجوء إليها إلا عند وجود المقتضى لها .

ثم أخبرتهم بأنه إذا كان الله - تعالى - قد أحل لهم الطيبات ، فإنه في الوقت نفسه قد حرم عليهم الخبائث ، وعلى رأس هذه الخبائث : الخمر والميسر والانصاب والأزلام ، فعلمهم أن يحتذوا هذه الأرجاس لينالوا رضا الله في عاجلتهم وآجلتهم ...

ثم ساقَت السورة الكريمة ألواناً من مظاهر نعم الله على عباده ورحمته بهم حيث أباح لهم أن يتمتعوا بما أحله الله لهم مع مراقبته وخشيته في كل ما يأتون وما يذرون ، ومع التزامهم بتعاليم شريعة الله في الحل وفي الحرم .

(١) الآيات من ٨٢ - ٩٦

(٢ - سورة المائدة)

وبعد هذا الحديث المستفيض عما أحله الله وعما حرمه ، أخذت السورة في مطلع الربع الثامن^(١) منها في التنويه بشأن الكعبة وبشأن البيت الحرام ، ووظيفة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ...

ثم نهت المؤمنين عن الأسئلة التي لا منفعة من ورائها ، فإن هذا يتنافى مع ما يقتضيه إيمانهم من أدب في القول ، ومن تطلع إلى ما ينفع و فيسد قال - تعالى - ، يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ، وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها ، والله غفور حلیم . قد سأها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين . .

ثم حكمت السورة أنواعا من الأوهام التي تعلق بها أهل الجاهلية ، حيث حرموا على أنفسهم بعض المطاعم التي أحلها الله ، مستغدين في تحريمهم لما حرموه إلى عادات جاهلية اعتنقوها ، وهذه العادات أبعد ما تكون عن شرع الله ، وعما تقتضيه العقول السليمة

وفي وسط هذا الحديث عما أحله الله وحرمه ، سأقت السورة توجيها حكيمًا للمؤمنين ، حيث بينت لهم أن الداعى إلى الله متى قام بواجبه نحو ربه ، ونحو نفسه ، ونحو غيره ، فإنه لا يكون بعد ذلك مشغولا عن ضلال من ضل .

قال - تعالى - ، يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ، إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون . .

وبعد أن بينت بعض الأحكام التي تتعلق بالوصية ووسائل إثباتها ، فوهت السورة الكريمة في الربع الأخير منها^(٢) بشأن عيسى - عليه السلام - وحكت بعض المعجزات التي أبدعها الله بها في رسالته ، وقصت ما طلبه الحواريون منا حيث قالوا له - كما حكى القرآن عنهم - :

(١) الآيات من ٩٧ - ١٠٨

(٢) الآيات من ١٠٩ إلى نهاية السورة .

« هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء ... » وسأقت مادار بينهم وبين عيسى - عليه السلام - من محاورات في هذه المسألة .

ثم ختمت السورة حديتها عن عيسى بتلك الآيات التي تحكى برأته من كل ما افتراه المفترون عليه ، وأنه - عليه السلام - لم يأمر قومه إلا بعبادة الله وحده ، وأنه لم يكن إلا رسولا من رسل الله الذين أخلصوا له - سبحانه - العباد والطاعة . استمع إلى السورة الكريمة وهي تحكى هذا المعنى بأسلوبها البليغ المؤثر فتقول :

وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله ؟ قال : سبحانه . ما يكون لى أن أقول ما ليس لى بحق . إن كنت قلته فقد علمته ، تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك ، إنا أنى علام الغيوب . ما قلت لهم إلا ما أمرتنى به ، أن أعبدوا الله ربى وربكم ، وكنت عليهم شهيدا ما دمت فىهم ، فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شىء شهيد . إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم .

٨ - هذا عرض يحمل للتشريعات والقصاص والآداب والتوجيهات التي اشتملت عليها سورة المائدة . ومن هذا العرض نستطيع أن نستخلص بعض الحقائق البارزة فى هذه السورة بصورة أظهر منها فى غيرها . ومن تلك الحقائق ما يأتى :

١ - أن السورة الكريمة زاخرة بالأحكام الشرعية المتنوعة ، فأتت تقررهما بتدبر وخشوع فتراها قد بينت أحكاما شرعية منها ما يتعلق بالحلال والحرام من الذبائح ومن الصيد ومنها ما يتعلق بالحلال والحرام فى فترة الإحرام وفى المسجد الحرام . ومنها ما يتعلق بالحلال والحرام من النكاح ، ومنها ما يتعلق بالطهارة والصلاة والتميم ، ومنها ما يتعلق بوجوب التزام العدل فى القضاء وفى الشهادة وفى غيرهما . ومنها ما يتعلق بالحدود فى السرقة وفى قطع الطريق والإفساد فى الأرض . ومنها ما يتعلق بأهل الكتاب إذا مانعوا كروا

إلينا . ومنها ما يتعلق بكفارات الإيمان وكفارات قتل الصيد في حالة الإحرام ، ومنها ما يتعلق بالخمر والميسر والأنصاب والأزلام . ومنها ما يتعلق بالبحر والسائبة والوصيلة والحامى من الأنعام . ومنها ما يتعلق بالوصية عند الموت ، إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية التي أفاضت في الحديث عنها هذه السورة الكريمة

قال القرطبي : قال أبو ميسرة : المائدة من آخر ما نزل ليس فيه منسوخ . وفيها ثمان عشرة فريضة ليست في غيرها ، وهي : المنخقة والموقوذة ، والمتردة ، والنطيحة ، وما أكل السبع ، وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ، وما علمتم من الجوارح مكلبين ، وطعام الذي أقوا الكتاب ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، وتم الطهور : إذ قتم إلى الصلاة ، أى : إتمام ما لم يذكر في سورة النساء . والسارق والسارة ، ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، إلى قوله : عز ذو انتقام ، وما جعل الله من بحيرة ، لاسائبة ولا وصيلة ولا حام . وقوله تعالى : شهادته بينكم إذا حضر أحدكم الموت .. الآية .

ثم قال القرطبي : قلت : وفريضة تاسعة عشرة وهي قوله تعالى : وإذا نادىتم إلى الصلاة ، إذ ليس للأذان ذكر في القرآن إلا في هذه السورة أما ما جاء في سورة الجمعة فخصوص بالجمعة . وهو في هذه السورة عام لجميع الصلوات .. (١) .

٢ - أن الذى يقرأ سورة المائدة يراها قد وجهت جملة من النداءات إلى المؤمنين وقد تجاوزت هذه النداءات في كثرتها ، تلك النداءات التي وردت أطول سورة في القرآن وهي سورة البقرة .

فقد وجهت سورة المائدة إلى المؤمنين ستة عشر نداء . وقد تضمن نداء تشريعا من التشريعات ، أو أمرا من الأوامر : أو نهيا من النواهي ،

توجيها من التوجيهات ؛ مما يدل على أن هذه السورة قد اهتمت اهتماما ملحوظا
بقريبة المؤمنين على المنهج الذي اختاره الله لهم ، لاسيما بعد أن أكمل - سبحانه -
لهم دينهم ، وأنتم عليهم نعمته .

وهذه هي النداءات التي وجهها الله - تعالى - إلى المؤمنين ، نسوقها
مرتبة كما وردت في السورة .

- ١ - قال - تعالى - : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » الآية ١
- ٢ - وقال - تعالى - : « يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله » الآية ٢
- ٣ - : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا » الآية ٦
- ٤ - : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط »
الآية ٨
- ٥ - : « يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم » الآية ١١
- ٦ - : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة »
الآية ٣٥
- ٧ - : « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه » الآية ٤٥
- ٨ - : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم »
هزوا ولعبا
الآية ٥٧
- ٩ - : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل »
الله لكم
الآية ٨٧
- ١٠ - : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب »
الآية ٩٠
- ١١ - : « يا أيها الذين ليبلونكم الله بشيء من الصيد » الآية ٩٤
- ١٢ - : « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » الآية ٩٥
- ١٣ - : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم »
تسؤلكم
الآية ٢٠٦

١٥ - : يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم، الآية ٥ .

١٦ - : يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحد

الموت ، الآية ٦ .

هذه هي النداءات التي وجهها - سبحانه - إلى المؤمنين في سورة المائدة وأنت إذا تأملت فيها ترى كل نداء منها يعتبر قانوناً منظماً للاحية من نواحي الحياة عند المسلمين فيما يختص بأنفسهم ، أو فيما يختص بعلاقاتهم بغيرهم .
وسنفصل القول في هذه الآيات المشتملة على تلك النداءات عند تفسيرها لها - إن شاء الله - .

٣ - أن السورة الكريمة حافلة بالحديث عن أحوال أهل الكتاب فقد تحدثت عن عقائدهم الفاسدة ، وردت عليهم بما يبطل معتقداتهم بأسلوب منطقي وصين : ولم تكف بهذا بل أرشدتهم في كثير من آياتها إلى طريق الحق حتى يسلكوه ، وحتى لا يكون لهم عذر يوم القيامة . وأمرت النبي - صلى الله عليه وسلم - في كثير من آياتها - أيضاً - أن يكشف لهم عن ضلالهم وفسوقهم من أمرهم .

ومن ذلك قوله - تعالى - : قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا إذا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل ، .

وقوله - تعالى - : قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم ، .

وقوله - تعالى - : قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ، ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل ، وأضلوا كثيراً ، وضلوا عن سواء السبيل ، .

وقد ذكرت السورة الكريمة - كما سبق أن أشرنا - ألواناً من مسالة اليهود الخبيثة لكيد الدعوة الإسلامية ، كتبها كمهم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يقصد الوصول إلى الحق ، وإنما يقصد إظهاره بمظهر الجاهل بأحكام التوراة

ولكن الله - تعالى - خيب سعيهم ، وأبطل مكرهم ، وكاستهزأهم بالدين الإسلامى وشعائره :

قال - تعالى - : « وإذا ناديتهم إلى للصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ، ذلك بأنهم قوم لا يفقهون ،

كما ذكرت - أيضا - أنواعا من رذائلهم التى من أشنعها : نقصهم للعهود والمواثيق ، ومسارعهم فى الإلثم والعدوان ، وأكلهم أموال الناس بالباطل ، وتمكديهم للرسول تارة ، وقتلهم لهم تارة أخرى ...

أما فيما يتعلق بالنصارى فقد تميزت سورة المائدة بالإضافة فى الحديث عنهم بصورة لا تسكاد توجد فى غيرها بهذه السعة .

فقد تحدثت عن عقائدهم الباطلة ، وعن أقوالهم الكاذبة فى شأن عيسى - عليه السلام - وفى شأن أمه مريم ، وردت عليهم بما يدحض حججهم ، وبما يرشدهم إلى الصراط المستقيم ...

وقد أنصفت السورة من يستحق الإنصاف منهم ، وبشرت أولئك الذين اتبعوا الحق منهم بالثواب الجزيل من الله - تعالى - .

٢ - أن الذى ينظر فى الأحكام والتشريعات والتوجيهات التى اشتملت عليها سورة المائدة ، يراها تمتاز بأنها أحكام نهائية لا تقبل النسخ .

وخذ على سبيل المثال ماورد فى هذه السورة بشأن تحريم الخمر ، فإنك تراه قاطعا وحاسما فى التحريم .

فلقد مر تحريم الخمر بمراحل كان أولها قوله - تعالى - فى سورة البقرة : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ... » (الآية ٢١٩) .

وكان ثانيها قوله - تعالى - فى سورة النساء : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ... » (الآية ٤٣) .

وكان آخرها قوله - تعالى - هنا فى سورة المائدة : « يا أيها الذين آمنوا

إنما الخمر الميسر والانصاف والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون . .

والسر في أن الأحكام الشرعية التي وردت في هذه السورة تعتبر نهائية ولا تقبل النسخ ، أن معظم آياتها - كما سبق أن ذكرنا - كان من آخر ما نزل على النبي - صلى الله عليه وسلم - من قرآن ، وكان نزول كثير من آياتها بعد أن انزوى الشرك في مخالبه ، وصار المسلمون في قوة ومنعة ، كانوا بهما أصحاب الساطن في مكة وفي بيت الله الحرام ، دون أن يتعرض لهم متعرض لهم ، أو ينازعهم منازع ، فقد تم فتح مكة ودخل الناس في دين الله أفواجا .

ولهذا فافت لا ترى السورة الكريمة تتحدث عن الشرك أو عن المشركين ، أو عن الجهاد في سبيل الله وما يتعلق به من حض عليه ومن أحكام تختص به .

ولما سورة المائدة تتحدث عن قضايا أخرى كان المسلمون في حاجة إليها عند نزولها . ومن أم هذه القضايا : حث المؤمنين على التزام العهود والمواثيق وتحذيرهم من الإخلال بشيء منها ، وإنزال التشريعات التي هم في حاجة إليها بعد أن تم لهم النصر على أعدائهم ، وإرشادهم إلى طرق المحاجة والمناقشة التي يردون بها على ما يثيره أهل الكتاب من شبهات حول تعاليم الإسلام وآدابه وتشريعاته . وبيان وجه الحق فيما حكته السورة عن أهل الكتاب من أقوال باطلة ، ومن معتقدات فاسدة

أما فيما يتعلق بالشرك والمشركين أو بالجهاد في سبيل الله ، فلم يكن مقتضى حال المسلمين يستدعي الكلام في ذلك ، لأن نزول معظمها كان بعد أن تم للمسلمين النصر على أعدائهم ، وبعد أن أصبحت كلمتهم هي العليا ، وكلمة المشركين هي السفلى . . .

وقد تكفلت السور المدنية الأخرى التي نزلت قبل سورة المائدة ، بالحديث

المستفيض عن الشرك وعن المشركين ، وعن الحض على الجهاد في سبيل الله ، وعن غير ذلك من القضايا التي تقتضيها حالة المسلمين .

وبعد : فهذا تمهيد بين يدي السورة الكريمة تعرضنا خلاله لمكان نزولها ولزمانه ، ولوجه تسميتها بسورة المائدة . وللمقاصد الإجمالية التي اشتملت عليها ، وللأمور البارزة فيها . . .

وقد قصدنا بهذا التمهيد إعطاء القارئ الكريم فكرة واضحة عن هذه السورة ، قبل البدء في تفسير آياتها بالتفصيل والتحليل . والله الهادي إلى سواء السبيل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفسير سورة المائدة

قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (١) » .

وقوله : « أَوْفُوا » من الإيفاء . ومعناه : الإتيان بالشئ . وافيأ تاماً لا نقص فيه . ولا نقض معه . يقال وفى بالعهـد وأوفى به إذا أدى ما التزم به .

قال صاحب الانتصاف : ورد في الكتاب العزيز « وفى » بالتضـميف في قوله - تعالى - : « وإبراهيم الذي وفى » . وورد « أوفى » كثيراً . ومعـه « أوفوا بالعقود » . وأما « وفى » ثلاثياً فلم يرد إلا في قوله - تعالى - : « ومن أوفى بعده من الله » . لأنه بنى أفـعل التفضيل من « وفى » : إذ لا يبنى إلا من ثلاثي ، (١) .

والعقود : جمع عقد - بفتح العين - . وهو العهد الموثق :

قال الراغب : العقد : الجمع بين أطراف الشئ . ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الحبل ، وعقد البناء . ثم يستعار ذلك للمعاني نحو عقد البيع والعهد وغيرهما : فيقال : عاقـدته ، وعقدته ، وتعاقـدنا . . .

وهو مصدر استعمل اسماً فجمع نحو : « أوفوا بالعقود » ، (٢) .

(١) حاشية ابن المنبر على الكشاف ج ١ ص ٦٠٠

(٢) للفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ج ٢ ص ٢٤١

وقد فرق بعضهم بين العقد والعهد فقال : « والعقود جمع عقد وهو بمعنى العقود ، وهو أوكده العهد . والفرق بين العقد والعهد أن العقد فيه معنى الاستيثاق والشدة ، ولا يكون إلا بين متعاقدين . والعهد قد ينفراد به الواحد . فكل عهد عقد ولا يكون كل عقد عهدا ... » (١) .

والمراد بالعقود هنا : ما يشمل العقود التي عقدها الله علينا وألزمنا بها من الفرائض والواجبات والمنسذوبات ، وما يشمل العقود التي تقع بين الناس بعضهم مع بعض في معاملاتهم المتنوعة ، وما يشمل العهود التي يقطعها الإنسان على نفسه ، والتي لا تتنافى مع شريعة الله - تعالى - .

وبعضهم يرى أن المراد بالعقود هنا : ما يتعاقد عليه الناس فيما بينهم كعقود البيع ، وعقود الشكاح ...

وبعضهم يرى أن المراد بها هنا : العهود التي كانت تؤخذ في الجاهلية على النصرة والموازرة للمظلوم حتى ينال حقه ...

والأول أولى لأنه أليق بعموم اللفظ ، إذ هو جمع محلي بال المفيدة للجنس وأوفى بعموم الفائدة .

قال القرطبي : والمعنى : أوفوا بعقد الله عليكم ، وبعقدكم بعضهم على بعض . وهذا كله راجع إلى القول بالعموم وهو الصحيح في الباب . قال - صلى الله عليه وسلم - « المؤمنون عند شروطهم » . وقال : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » .

فبين أن الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله . أي : دين الله . فإن ظهر فيها ما يخالف رد ، كما قال - صلى الله عليه وسلم - : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، (٢) ...

(١) تفسير الطبرسي ج ٦ ص ٧ طبعة دار مكتبة الحياة سنة ١٣٨٠ هـ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٣ .

والبهيمة : اسم لذوات الأربع من دواب البر والبحر .

قال الفخر الرازي : قالوا كل حي لاعة - ل له فهو بهيمة . من قـ ولهم : لاستبهم الأمر على فلان إذا أشكل عليه . وهذا باب مبهم أى : مسدود الطريق . ثم اختص هذا الاسم بكل ذات أربع في البر والبحر ،

والأنعام جمع نعم - بفتح حـ - . وأكثر ما يطلق على الإبل ، لأنها أعظم نعمة عند العرب . والمراد بالأنعام هنا : ما يشمل الإبل والبقر والغنم . ويلحق بها كل حيوان أو طائر يتغذى من النبات ، ولم يرد نص بتحريمه فيدخل الطير وحمار الوحش وغيرهما من آكلات العشب ، كما تدخل الطيور غير الجارحة وإضافة البهيمة إلى الأنعام لإضافته بانيه من إضافة الجنس إلى ما هو أخص منه كشجر الأراك ، وثوب الخز .

أى : أحل الله لكم أيها المؤمنون الانتفاع بهيمة الأنعام . وهذا الانتفاع بلحمها وجلدها وعظمها وصوفها وما أشبه ذلك مما أحله الله منها .

قال الألوسي ما ملخصه : وقال غير واحد : البهيمة اسم لسكل ذى أربع من دواب البر والبحر . وإضافتها إلى الأنعام للبيان كثوب خز . أى : أحل لكم أكل البهيمة من الأنعام . وهى الأزواج الثمانية المذكورة فى سورتها ..

وأفردت البهيمة لإرادة الجنس : وجمع الأنعام ليشمل أنواعها . وألحق بها الظباء وبقر الوحش . وقيل : هما المراد بالبهيمة ونحوهما مما يماثل الأنعام فى الاجترار وعدم الأنياب .. وإضافتها إلى الأنعام حينئذ للملازمة المشابهة بينهما

وقيل : المراد بهيمة الأنعام : ما يخرج من بطونها من الأجنة بعد ذكاتها وهى ميتة ، فيكون مفاد الآية صريحاً حل أكلها . وبه قال الشافعى ... (١).

وقوله : « إلا ما يتلى عليكم ، إستثناء مما أحله - سبحانه - لهم من بهيمة الأنعام . أى : أحل الله لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم بعد ذلك فى كتابه أو على لسان رسوله فإنه محرم عليكم .

قال القرطبي : قوله - تعالى - : « إلا ما يتلى عليكم » ، لم يقرأ عليكم فى القرآن والسنة من قوله - تعالى - فى الآية الثالثة من السورة نفسها - « حرمت عليكم الميتة والدم ... الخ » ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - « كل ذى ناب من السباع فأكله حرام » .

فإن قيل : الذى يتلى علينا الكتاب وليس السنة ؟ قلنا : كل سنة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهمى كتاب الله . والدليل عليه أمران : أحدهما : حديث العسيف ، لأفضين بينكما بكتاب الله ، والرجم ليس منصوصاً عليه فى كتاب الله . الثانى : حديث عبد الله بن مسعود : « ومالى لا ألعن من لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو فى كتاب الله ... »

ويمحتمل إلا ما يتلى عليكم الآن . أو ما يتلى عليكم فيما بعد من مستقبل الزمان على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيكون فيه دليل على جواز تأخير البيان عن وقت لا يفتقر فيه إلى تعجيل الحاجة ، .

وقوله : « غير محلى تصيد وأنتم حرم » ، بيان لما حرم عليهم فى أحوال معينة ، وبسبب أمور أفرقت به .
وقوله : « حرم ، جمع حرام . يقال . أحرم الرجل فهو محرم وحرام وم حرم .

وقوله : « محلى » جمع محل بمعنى مستحل . والصيد مصدر بمعنى الإصطياد . أو اسم للحيوان المصيد .

وقوله : « غير محلى الصيد » ، حال من الضمير فى « لكم » .

وقوله : « وأنتم حرم » ، حال من الضمير فى « محلى » .

والمعنى: يا أيها الذين آمنوا كونوا أوفياء بعهودكم مع الله ومع أنفسكم ومع غيركم ، فقد أحل الله - تعالى - بهيمة الأنعام لتتفكروا بها فضلا منه وكرما ، إلا أنه - سبحانه - حرم عليكم أشياء رحمة بكم فاجتنبوها ، كما حرم عليكم الاصطياد أو الانتفاع بالمصيد وأنتم محررون بحج أو عمرة ، سواء أكنتم في الحل أم كنتم في الحرم ويدخل في حكم المحرم من كان في الحرم وليس محررا .

وذلك لأن المحرم أو من كان في أرض الحرم يجب عايمه أن يكون مشغلا بما يرضى الله ، وأن يحترم هذه الأماكن المقدسة التي جعلها الله أمانا ، واطمئنانا ، وعبادة لله رب العالمين .

وقد دعا الله - تعالى - المؤمنين إلى الوفاء بالعقود ، وناداهم بوصف الإيمان ، ليحثهم على أمثال ما كفهم به ، لأن الشأن في المؤمن أن يمثل لما أمره الله به أو لما نهاه عنه .

روى ابن أبي حاتم ، أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود فقال : أعهدي إلي . فقال له : إذا سمعت الله يقول : يا أيها الذين آمنوا... فأرعاها سمعك فإنه خير يأمر به ، أو شر ينهى عنه وقوله : إن الله يحكم ما يريد ، تذييل قصد به بيان مشيئة الله النافذة ، وإرادته الشاملة ، وحكمه الذي لا يعقب عليه معقب .

أي : إن الله يحكم بما يريد أن يحكم به من الأحكام التي تتعلق بالحلال وبالحرام وبغيرهما ، بمقتضى مشيئته المجبية على الحكم البالغة ، دون أن ينازعه منازع ، أو يعارضه معارض ، فاستجيبوا - أيها المؤمنون - لحكمه لتنالوا السعادة في الدنيا والآخرة .

هذا ، وقد أخذ العلماء من هذه الآية الكريمة وجوب الوفاء بالعهود التي شرعها الله - تعالى - . وهذا المعنى ترى سورة المائدة زاخرة به في كثير من آياتها .

فأنت ترى في مطلعها هذه الآية الكريمة التي تمحض على الوفاء بالعقود ، ثم ترى الآية الثانية منها تنهى عن الاختلال بشيء من شعائر الله ، ثم تراها بعد

ذلك بقليل تذكر المؤمنين بنعم الله عليهم وبميثاقه الذي واثقهم به: واذكروا
نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به ، ثم نحكي أن من الأسباب التي أدت
إلى طرد بني إسرائيل من رحمة الله ، نقضهم لمواثيقهم . . . فبما نقضهم ميثاقهم
لعناهم . . .

وهكذا نرى السورة الكريمة حافلة بالتوجيهات التي تحض المؤمنين على
التزام العهود والمواثيق التي شرعها الله ، وتحذرهم عاقبة إهمالها ، أو الإخلال
بشيء منها .

كما أخذ العلماء منها حل بهيمة الأنعام من جهة الانتفاع بلحومها وجلودها
وأصوافها .. وحرمة ما حرم الله - تعالى - منها في مواطن أخرى .
كما أخذوا منها حرمة الأسطياد أو الانتفاع بالمصيد على من كان محرماً
بحج أو عمرة ، وعلى من كان في أرض الحرم ولو لم يكن محرماً .

قال القرطبي : وهذه الآية تلوح فصاحتها . وكثرة معانيها على قلة ألفاظها
لكل ذي بصيرة بالكلام ، فإنها تضمنت خمسة أحكام :

الأول : الأمر بالوفاء بالعقود . الثاني : تحليل بهيمة الأنعام . الثالث :
استثناء ما يلي بعد ذلك . الرابع : استثناء حال الإحرام فيها بصاد . الخامس :
ما تقتضيه الآية من إباحة الصيد لمن ليس بمحرم .

وحكى النقاش أن أصحاب السكندى قالوا له : أيها الحكيم أعمل لنا شيئاً
مثل هذا القرآن فقال : نعم أعمل مثله بعضه . فاحتجب أياماً كثيرة ثم
خرج فقال : والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد . أتى فتحت المصحف فخرجت
سررة المسائدة . فنظرت فإذا هو نطق بالوفاء ونهى عن النكاح ، وحل تحليل
عاماً ، ثم استثنى استثناء بعد استثناء ، ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين ،
ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا (١) .

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣١

وبعد أن أشار - سبحانه - إلى ما أحل لعباده من طيبات ، وما حظره عليهم من أفعال ، أتبع ذلك ببناء آخر إليهم نهاهم فيه عن استحلال أشياء معينة فقال - تعالى - :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْمِلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ ، وَلَا الشَّجَرِ الْحَرَامِ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتُمُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ، وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ، وَلَا يَجْزِي مِنْكُمْ شَيْءٌ أَنْ صَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ، وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢) » .

وقوله : « لا تحلوا » من الإحلال الذي هو ضد التحريم . ومعنى عدم إحلالهم لشعائر الله : تقرير حرمتها عملاً واعتقاداً ، والالتزام بها بالطريقة التي قررت بها شريعة الله .

والشعائر : جمع شعيرة - على وزن فعيلة - وهي في الأصل ما جعلت شعاراً على الشيء . وعلامة عليه من الإشارات بمعنى الاعلام . وكل شيء اشتهر فقد أعلم . يقال : شعرت بكذا . أي علمته .

والمراد بشعائر الله هنا : حدوده التي أحدها ، وفرائضه التي فرضها ، وأحكامه التي أوجبها على عباده .

ويرى بعضهم أن المراد بشعائر الله هنا : مناسك الحج وما حرمه فيه من لبس للثياب في أثناء الاحرام . ومن غير ذلك من الأفعال التي نهى الله فعلها في ذلك الوقت فيكون المعنى . لا تحلوا ما حرم عليكم حال إحرامكم . والقول الأول أولى لشموله لجميع التكاليف التي كلف الله بها عباده .

وقد رجحه ابن جرير بقوله : وأولى التأويلات بقوله : « لا تحلوا شعائر الله »

قول من قال : لا تحلوا حرمة الله ، ولا تضيعوا فرائضه ... فيدخل في ذلك مناسك الحج وغير ذلك من حدوده وفرائضه وحلاله وحرامه ...

وإنما قلنا ذلك القول أولى ، لأن الله نهى عن استحلال شعائره ومعالم حدوده وإحلالها ، نهياً عاماً من غير اختصاص شيء من ذلك دون شيء . فلم يجوز لأحد أن يوجه معنى ذلك إلى الخصوص إلا بحجة يجب التسليم لها . ولا حجة بذلك .. (١)

وأضاف - سبحانه - الشعائر إليه - تشريفاً لها ، وتحويلاً للعقوبة التي تقرّب على التهاون بحرماتها ، وعلى مخالفة ما أمر الله به في شأنها .

وقوله : « ولا الشهر الحرام » معطوف على شعائره . والمراد به الجنس . فيدخل في ذلك جميع الأشهر الحرم . وهي أربعة : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب وسمى الشهر حرماً : باعتبار أن إيقاع القتال فيه حرام . أي : لا تحلوا - أيها المؤمنون - القتال في الشهر الحرام ، ولا تبدؤا أعداءكم فيه بقتال :

قال ابن كثير : يعني بقوله : « ولا الشهر الحرام » تحريمه ، والاعتراف بتعظيمه ، وترك ما نهى الله عن تعاطيه فيه ، من الابتداء بالقتال كما قال - تعالى - : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه » قل قتال فيه كبير ، وقال - تعالى - : « إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً » . وفي صحيح البخاري عن أبي بكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في حجة الوداع : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً . منها أربعة حرم ... وهذا يدل على استمرار تحريمها إلى آخر وقت . كما هو مذهب طائفة من السلف ...

وذهب الجمهور إلى أن ذلك منسوخ . وأنه يجوز إبتداء القتال في الأشهر

(١) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٥٥ - وتاخيص - .

(٣ - سورة المائدة)

الحرم . واحتجوا بقوله - تعالى - . فإذا انسלخ الأشهر الحرم فاقتلوا المتمرّ
حيث وحدتموهم . .

والمراد أشهر التسيير الأربعة . قالوا : فلم يستثن شهرا حراما من
غيره . . (١) والمقصود بالهدى في قوله ، ولا الهدى ، ما يتفرب به الإنسان
إلى الله من النعم ليزبح في الحرم . وهو جمع هدية - بتسكين الدال - .

آى : ولا تحلوا حرمة ما يهدى إلى البيت الحرام من الأنعام تقر بالى
- تعالى - ، بأن تتعرضوا له بنحو غصب أو سرقة أو حبس عن بلوغه إلى
وخص ذلك بالذكر مع دخوله في الشعائر ، لأن فيه نفعاً للناس ، ولا
قد يتساهل فيه أكثر من غيره ، ولأن في ذكره تعظيماً لشأنه .

وقوله : ، ولا القلائد ، جمع قلادة ، وهى ما يقلد به الهدى ليعلم أنه م
إلى البيت الحرام فلا يتعرض له أحد بسوء .

وقد كانوا يضعون في أعناق الهدى صفائر من صوف ، ويربط بها
نعلان أو قطعة من لحاء الشجر أو غيرها ليعلم أنه هدى فلا يعتدى عليه
والمراد : ولا تحلوا ذوات القلائد من الهدى بأن تتعرضوا لها بسوء .

وخصت بالذكر مع أنها من الهدى تشريفا لها واعتناءً بشأنها ،
الذواب فيها أكثر ، وبهاء الحج بها أظهر . فمكأن قيل : لا تحلوا اله
وخصوصا ذوات القلائد منه .

ويجوز أن يراد النهى عن التعرض لنفس القلائد مباغاة في النهى
التعرض لذواتها أى : لا تتعرضوا لقلائد الهدى فضلا عن ذاتها .

وقد أشار صاحب الكشاف إلى هذين الوجهين بقوله : وأما القا
ففيها وجهان : أحدهما : أن يراد بها ذوات القلائد من الهدى وهى البد
وتعطف على الهدى للاختصاص وزيادة التوصية بها لأنها أشرف الهدى كذا

• وجبريل وميكال ، كأنه قيل : والقلائد منها خصوصا . والثاني : أن ينهى عن التعرض لقلائد الهدى مبالغة في النهي عن التعرض للهدى . على معنى : ولا تحلوا قلائدكم فضلا عن أن تحلوا . كما قال « ولا يبدن زينتهن ، فنهى عن إبداء الزينة مبالغة في النهي عن إبداء مواعها » (١) .

وقوله : « ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا ، معطوف على قوله : « لا تحلوا شعائر الله » .

وقوله : « آمين » جمع آم من الهم وهو القصد المستقيم . يقال : أمت كذا أى : قصده أى : ولا تحلوا أذى قوم قاصدين زيارة البيت الحرام بأن تصدوم عن دخوله حال كونهم يطلبون من ربهم ثوابا . ورضوانا لتعبدكم في بيته المحرم ولسكن ما المراد بهؤلاء الآمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا ؟

قال بعضهم : المراد بهم المسلمون الذين يقصدون بيت الله للحج والزيارة . فلا يجوز لأحد أن يمنعهم من ذلك بسبب نزاع أو خصام ، لأن بيت الله - تعالى - مفتوح للجميع وعلى هذا يسكون التعرض لاعتوان الروبية مع الإضافة إلى غيرهم في قوله « من ربهم » ، للتشريف والتكريم .

وبجمله « يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا » ، حال من الضمير المستكن في قوله « آمين » . وقد جرى بها لبيان مقصدهم الشريف ، ومسامحهم الجليل .

أى : قصدوا البيت الحرام يبتغون رزقا أو ثوابا من ربهم ، ويبتغون ما هو أكبر من كل ذلك وهو رضاه - سبحانه - عنهم .

وعلى هذا القول تكون الآية الكريمة محكمة ولا نسخ فيها ، وتكون توجيهها عاما من الله - تعالى - لعباده بعدم التعرض بأذى لمن يقصد زيارة المسجد الحرام من إخوانهم المؤمنين ، مهما حدث بينهم من نزاع أو خلاف .

وقال آخرون : المراد بهم المشركون . واستدلوا بما رواه ابن جرير عن

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٠٢ :

السدى من أن الآية نزلت في رجل من بنى ربيعة يقال له الحطيم بن هند وذلك أنه أتى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله إلام تدعو؟ فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم : أدعو إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فقال له : حسن ما تدعو إليه إلا أن لى أمراء لا أقطع أمرا دونهم ، ولعلى أسلم وآتى بهم .. فلما خرج من سرح من سرح المدينة فساقه وانطلق به ..

ثم أقبل من العام القادم حاجا ومعه تجارة عظيمة . فسأل المسلمون النبي - صلى الله عليه وسلم أن يأذن لهم في التعرض له . فأبى النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم نزلت الآية ، (١) .

وعلى هذا القول يفسر إبتغاء الفضل بمطلق الرزق عن طريق التجارة . وإبتغاء الرضوان بأنهم كانوا يزعمون أنهم على سداد من دينهم ، وأن الحج يقربهم من الله ، فوصفهم - سبحانه - على حسب ظنهم وزعمهم . ثم نسخ ذلك بقوله - تعالى - : إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا . .

وعليه يكون إبتغاء الفضل والرضوان عاما للدينى والأخروى ولو فى زعم المشركين .

والذى نراه أولى هو القول الأول ، لأن الآية الكريمة مسوقة لبيان ما يجب على المؤمنين أن يفعلوه نحو شعائر الله التى هى حدوده وفرائضه ومعالم دينه ، ولأن قوله - تعالى - : " يستغنون فضلا من ربهم ورضوانا " هذا الوصف إنما يليق بالمسلم دون الكافر ، إذ المسلمون وخدمهم الذين يقصدون بحجهم وزيارتهم لبيت الله الثواب والرضوان منه - سبحانه - .

قال الفخر الرازى : " أمرنا الله فى هذه الآية أن لا نخلف من يقصد بيته من المسلمين ، وحرم علينا أخذ الهدى من المهدى إذا كانوا مسلمين . والدليل عليه أول الآية وآخرها .

أما أول الآية فهو : « لا يحملوا شعائر الله » . وشعائر الله إنما تليق بذك
المسلمين وطاعتهم لا بنفسك الكفار .

وأما آخر الآية فهو قوله : « يتغنون فضلا من ربهم ورضوانا » ، وهذا إنما
يليق بالمسلم لا بالكافر ، (١) .

وبذلك نرى الآية الكريمة قد نهت المؤمنين عن استحلال أى شيء من
الشعائر التى حرم الله - تعالى - إستحلالها ، وخصت بالذكر هذه الأمور
الأربعة التى عطف عليها إهتماما بشأنها ، وهجرا للنفوس عن إنتهاك حرمتها ،
لأن هذه الأمور الأربعة منها ما ترغب فيه النفوس بدافع شهوة الانتقام ، ومنها
ما ترغب فيه النفوس بدافع المتعة والميل القلبي ، ومنها ما ترغب فيه النفوس
بدافع الطمع وحب التملك ...

ثم أتبع - سبحانه - هذا النهى ببيان جانب من مظاهر فضله . حيث أباح
لهم الصيد بعد الانتهاء من إحرامهم فقال : « وإذا حللتم فاصطادوا » .

أى : « وإذا خرجتم من إحرامكم أبيح لكم الصيد ، وأبيح لكم أيضا
كل ما كان مباحا لكم قبل الإحرام » .

وإنما خص الصيد بالذكر ، لأنهم كانوا يرغبون فيه كثيرا . كبيرهم
وصغيرهم ، وغنيهم وفقيرهم . والإشارة إلى أن الذى ينبغى الحرص عليه
هو ما يعد قوتا تندفع به الحاجة فقط لا ما يكون من الكماليات ولا ما يكون
لإرضاء للشهوات .

والأمر فى قوله : « فاصطادوا » ، للإباحة ، لأنه ليس من الواجب على المحرم
إذا حل من إحرامه أن يصطاد . بل يباح له ذلك كما كان الشأن قبل الإحرام
ومثله قوله - تعالى - « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض » ، أى : أبيح
لكم ذلك بعد الفراغ من الصلاة .

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١١ ص ١٣٠

ثم نهى - سبحانه - المؤمنين عن أن يحملهم البغض السابق لقوم لأنهم صدوم عن المسجد الحرام على أن يمنعهم من دخوله كما منعهم من دخوله أولئك القوم فقال - تعالى - : « ولا يجر منكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا » .

والجملة السكرية معطوفة على قوله : « لا تحلو أشعائر الله » ، لزيادة تقرير مضمونه ومعنى « ولا يجر منكم » ، « ولا يحملنكم » مأخوذ من جرمه على كذا إذا حمله عليها أو معناه : « ولا يكسبنكم » من جرم بمعنى كسب غير أنه في كسب مالا خير فيه . ومنه الجريمة .

وأصل الجرم : قطع الثمرة من الشجرة ، أطلق على الكسب ، لأن الكاسب ينقطع لكسبه .

قال صاحب الكشف : جرم بحرى بحرى « كسب » ، في تعديده إلى مفعول واحد واثنين .

تقول : جرم ذنبا نحو كسبه . وجرمته ذنبا ، نحو كسبته إياه . ويقال : أجرمته ذنبا ، على نقل المتعدى إلى مفعول بالهمزة إلى مفعولين . كقولهم : أكسبته ذنبا .. (١) .

والشنآن : البغض الشديد . يقال : شئت الرجل أشنؤه شنا وشنأة وشنآن إذا أبغضته بغضا شديداً .

والمعنى : « ولا يحملنكم » أيها المؤمنون - بغضكم الشديد لقوم بسبب أنهم منعوكم من دخول المسجد الحرام ، لا يحملنكم ذلك على أن تعتدوا عليهم ، فإن الشك إذا كان يبرر هذا العمل ، فإن الإسلام - وهو دين العدل والتسامح - لا يبرره ولا يقبله ، ولكن الذى يقبله الإسلام هو إحترام المسجدا الحرام ، وفتح الطريق إليه أمام الناس حتى يزداد المؤمن إيمانا ، وينبئ العاصو إلى رشده وصوابه .

قال ابن كثير : وقوله : « ولا يجر منكم شأن قوم... » أى : ولا يحملنكم بغض قوم ، قد كانوا صدوكم عن المسجد الحرام - وذلك عام الحديبية - ، على أن تعتدوا حكم الله فيهم فتقتصوا منهم ظلمنا وعدوانا ، بل احكموا بما أمركم الله به من العدل فى حق كل أحد... فإن العدل واجب على كل أحد ، فى كل أحد ، وفى كل حال . والعدل ، به قامت السموات والأرض .

وقال بعض السلف : ما عالمت من عصي الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه ، وعن زيد ابن أسلم ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه بالحديبية ، حين صدتم المشركون عن البيت ، وقد اشتد ذلك عليهم ، فربهم فاس من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة . فقال الصحابة : نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم ، فنزلت هذه الآية ، (١) .

وقوله : « شأن قوم ، مصدر مضاف لمفعوله . أى : لا يحملنكم بغضكم قوما... »

وقوله : « أن صدوكم ، - بفتح همزة أن - مفعول لأجله بتقدير اللام . أى : لأن صدوكم . فهو متعلق بالشأن .

وقوله : « أن تعتدوا ، فى موضع نصب على أنه مفعول به . أى : لا يحملنكم بغضكم قوما صدتم إياكم عن المسجد الحرام الاعتداء عليهم . وقراءة « أن صدوكم ، بفتح الهمزة - هى قراءة الجمهور ، وهى تشير إلى أن الصد كان فى الماضى ، وهى واضحة ولا إشكال عليها .

قال الجمل : وفى قراءة لابي عمرو وابن كثير بكسر همزة أن على أنها شرطية وجواب الشرط دل عليه ما قبله . وفيها إشكال من حيث إن الشرط يقتضى أن الأمر المشروط لم يقع . مع أن الصد كان قد وقع ، لأنه كان فى عام الحديبية وهى سنة ست . والآية نزلت عام الفتح سنة ثمان ، وكانت مكة عام الفتح

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥

في أيدي المسلمين فكيف يصدون عنها؟ وأجيب به وجهين : أولهما لا نسلم أن الصد كان قبل نزول الآية ، فإن نزولها عام الفتح غير مجمع عليه . والثاني : أنه وإن سلمنا أن الصد كان متقدما على نزولها فيكون المعنى : إن وقع صد مثل ذلك الصد الذي وقع عام الحديبية - فلا تعتدوا - (١) .

قال بعضهم : وهذا لا يمنع من الجزاء على الاعتداء بالمثل ، لأن النهي عن استئناف الاعتداء على سبيل الانتقام ، فإن من يحمله البغض والعداوة على الاعتداء على من يبغضه يكون منتصرا لنفسه لا للحق . وحينئذ لا يراعى المماثلة ولا يقف عند حدود العدل ، (٢) .

ثم أمر الله - تعالى - عباده بالتعاون على فعل الخيرات وعلى ترك المنكرات فقال : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » .

والبر معناه : التوسع في فعل الخير ، وإسداء المعروف إلى الناس . والتقوى تصفية النفس وتطهيرها وإبعادها عن كل ما نهى الله عنه .

قال القرطبي : قال الماوردي : نذب الله - تعالى - إلى التعاون بالبر ، وقرنه بالتقوى له ، لأن في التقوى رضا الله ، وفي البر رضا الناس . ومن جمع بين رضا الله ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته .

والإثم - كما يقول الراغب - اسم للأفعال المبطنة عن الثواب وجمعه آثام والإثم هو المتحمل للإثم ... ثم أطلق على كل ذنب ومعصية .

والعدوان : تجاوز الحدود التي أمر الشارع الناس بالوقوف عندها .

أي : وتعاونوا - أيها المؤمنون - على كل ما هو خير وبر وساعة لله - تعالى - ، ولا تعاونوا على ارتكاب الآثام ولا على الاعتداء على حدوده ، فإن التعاون على الطاعات والخيرات إلى السعادة ، أما التعاون على ما يبغض الله - تعالى - فيؤدى إلى الشقاء .

(١) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٤٥٩

(٢) تفسير المنار ج ٦ ص ١٢٦

قال الآلوسی : والجملة عطف على قوله ولا يجزئ منكم ... من حيث المعنى ، فكأنه قيل : لا تعتدوا على قاصدي المسجد الحرام لأجل أن صدوكم عنه ، وتمازوا عن العفو والإغضاء .

وقال بعضهم : هو استشفاف ، والوقف على أن تعتدوا لازم (١) . هذا ، وفي معنى هذه الجملة الكريمة وردت أحاديث كثيرة منها ما رواه مسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ، إنني أبدع بي - أي : هلكت دابتي التي أركبها - فاحملني . فقال : ما عندى . فقال رجل : يا رسول الله ، أنا أدله على من يحمله . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من دل على خير فله مثل أجر فاعله (٢) . وروى الإمام مسلم - أيضا - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا تنقص ذلك من أجورهم شيئا . ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه . لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا (٣) .

وقوله - تعالى - : وانقروا الله إن الله شديد العقاب ، تذييل قصد به إنذار الذين يتعاونون على الإثم والعدوان .

أي : اتقوا الله - أيها الناس - واخشوه فيما أمركم ونهاكم ، فإنه - سبحانه - شديد العقاب لمن خالف أمره ، وانحرف عن طريقه القويم .

وبذلك نرى أن الآية الكريمة قد نهت المؤمنين عن استهلال ما حرمه الله عليهم من محارم ، وعن الإخلال بشيء من أحكامها ، كما نهتهم عن أن يحملهم بعضهم لغيرهم على الاعتداء عليه . وأمرتهم بأن يتعاونوا على فعل الخير الذي ينفعهم وينفع غيرهم من الناس ، وعلى ما يوصلهم إلى طاعته - سبحانه - وحسن ثوابه ، ولا يتعاونوا على الأفعال التي يأتهم فاعلها ، وعلى مجاوزة حدود الله

(١) صحيح مسلم - كتاب الإمارة - ج ٦ ص ٤١ - طبعة مصطفى الحلبي سنة

١٩٨٠ هـ سنة ١٩٦٠

(٢) صحيح مسلم - كتاب العلم - ج ٨ ص ٦٢

بالاعتداء على غيرهم . ثم حذرهم في نهايتهم من العقاب الشديد الذي ينزله - سبحانه - بكل من عصاه ، واحرف عن هداه .

ثم شرع - سبحانه - في بيان المحرمات التي أشار إليها قبل ذلك بقوله :
«لَا مَا يَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ، فَبَيْنَ مَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ مِنَ الْحَيَوَانِ لَأَسْبَابُ مَعِينَةٌ فَقَالَ - تعالى - :

« حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ، وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، وَالْمُنْخَنِقَةُ ، وَالْمَوْقُوذَةُ ، وَالْمُتَرَدِّيَةُ ، وَالنَّطِيحَةُ ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ، وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ ، وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ، الْيَوْمَ يَنْصُرُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ، الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ، وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ، فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣) » .

ففي هذه المحرمات يتجلى في قوله - تعالى - « حرمت عليكم الميتة » .
والميتة كما يقول ابن جرير - كل ماله نفس - أي دم ونحوه - سائلة من دواب البر وطيره ، مما أباح الله أكلها . أهليتها ووحشيتها ، فارقته روحها بغير تذكية .
وقال : بعضهم : الميتة : هو كل ما فارقه الحياة من دواب البر وطيره بغير تذكية شرعية ، مما أحل الله أكله ، (١) :

أي : حرم الله عليكم - أيها المؤمنون - أكل الميتة لحبث لحمها ، ببقاء بعض المواد الضارة في جسمها .

وقد أجمع العلماء على حرمة أكل الميتة ، أما شعرها وعظامها فقال الأحناف بطهارتهما وبجواز الانتفاع بهما . وقال الشافعية بنجاستهما وبعدم جواز استعمالها .

وقد استثنى العلماء من الميئة المحرمة السمك والجراد. فقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن أبي أو في قال : « غزونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبع غزوات نأكل الجراد » (١).

وفيها - أيضا - من حديث جابر ، « إن البحر ألقى حوتاً ميتاً فأكل منه الجيش . فلما قدموا قالوا للنبي - صلى الله عليه وسلم - : فقال : « لو أزرقت أخرجته الله ليكم . أطعمونا منه إن كان معكم . فأتاه بعضهم بشيء منه » (٢) .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أحل لنا ميتتان ودمان . فأما الميتتان السمك والجراد . وأما الدمان فالنكبد والطحال » (٣) .

وثاني هذه المحرمات ما ذكره - سبحانه - في قوله : « والدم ، أي : وحرم عليكم أكل الدم » .

والمراد به : الدم المسفوح . أي السائل من الحيوان عند التذكية . لقوله - تعالى - في آية أخرى « أو دماً مسفوحاً » (٤) وهي خاصة . والآية التي معنا عامة . والخاص مقدم على العام .

وكان أهل الجاهلية يجعلونه في المباح ويثرونه ويأكلونه ، فحرمه الله - تعالى - لأنه يضر الأجسام .

أما الدم الذي يكون جامدا بأصل خلقته كالنكبد والطحال فإنه حلال كما جاء في حديث ابن عمر الذي سقناه منذ قليل .

وثالث هذه المحرمات ما جاء في قوله - تعالى - « ولحم الخنزير ، أي :

(١) أخرجه البخاري في باب غزوة سيف البحر من كتاب المغازي ج ٥ ص ٢١١

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧٠

(٣) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧٠

(٤) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

وحرم عليكم لحم الخنزير وكذلك شحمه وجلده وجميع أجزائه ، لأنه مستقذر
تعافه الفطرة ، وتضرر به الأجسام .

وخص لحم الخنزير بالذكر مع أن جميع أجزائه محرمة ، لأنه هو المقصود
بالأكل قال ابن كثير ما ملخصه : وقوله - تعالى - : ولحم الخنزير ، يعنى
إنسيه ووحشية ، واللحم بهم جميع أجزائه حتى الشحم . كما هو المفهوم من لغة
العرب ، ومن العرف المطرد ... وفي الصحيحين أن رسول الله ، - صلى الله
عليه وسلم - قال : إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل :
يا رسول الله ، أرايت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ،
يستصبح بها الناس ؟ فقال : لا . هو حرام : ثم قال : قاتل الله اليهود . إن الله
لما حرم شحومها جملوه - أى أذابوه - ثم باعوه فأكلوا ثمنه (١) .

ورابع هذه المحرمات بينه - سبحانه - بقوله : وما أهل لغير الله به ،
الإهلال : رفع الصوت عند رؤية الهلال . ثم استعمل لرفع الصوت
مطلقاً . ومنه : إهلال الصبى أى : صراخه بعد ولادته . والإهلال بالحج .
أى رفع الصوت بالتلبية .

وكانوا فى الجاهلية إذا أرادوا ذبح ما قربوه إلى آلهتهم ، سمواعليها أسماءها
- كالكلات والعزى - ورفعوا بها أصواتهم ، وسمى ذلك إهلالاً . ثم توسع فيه
فقيل لكل ذابح : مهل . سعى أو لم يسع . جهر بالتسمية أو لم يجهر .

والمعنى : وحرم عليكم - سبحانه - أن تأكلوا مما ذبح فذكر عليه عند ذبحه
غير إسم الله - تعالى - ، سواء إقتصر على ذكر غيره كقوله عند الذبح باسم الصنم
فلان ، أو باسم المسيح أو عزير أو فلان ، أو جمع بين ذكر الله وذكر غيره
بالعطف عليه كقوله : باسم الله وإسم فلان .

أما إذا جمع الذابح بين إسم الله وإسم غيره بدون عطف بأن قال : باسم الله
المسيح نبي الله ، أو باسم الله محمد رسول الله ، فالأحناف يجوزون الأكل

من الذبيحة ، ويعتبرون ذكر غير الله كلاماً مبتدأ بخلاف العطف فإنه يكون نصاً في ذكر غير الله .

وجهور العلماء يحرمون الأكل من الذبيحة متى ذكر مع اسم الله إسماً آخر سواء أكان ذلك بالعطف أم بدونه .

وذهب جماعة من التابعين إلى تخصيص الغير بالأصنام ، وإلى حل ذبائح أهل الكتاب مطلقاً . والتحریم هنا ليس لذات الحيوان ، بلى لما صحبه من عمل فيه شرك بالله - تعالى - .

ثم ذكر - سبحانه - أربعة أنواع أخرى من المحرمات فقال : والمنخنقة والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة .

والمنخنقة : هي التي تموت خنقاً إما قصداً بأن يخنقها آدمي . وإما إتفاقاً بأن يعرض لها من ذاتها ما يخنقها .

والموقوذة : هي التي تضرب بمقل غير محدد كخشب أو حجر حتى تموت وكانوا في الجاهلية يضربون البهيمة بالعصى حتى إذا ماتت أكلوها .

والوقد : شدة الضرب . وفلان وقيد أي : مثخن ضرباً . ويقال : وقده يقذه وقد ضرباً حتى إسترخى وأشرف على الموت .

قال القرطبي : وفي صحيح مسلم عن عدي بن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله فإني أرمى بالمعراض الصيد فأصيب ؟ - والمعراض : وهو سهم يرمى به بلا ريش وأكثر ما يصيب بعرض عوده دون حده - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : إذا رميت بالمعراض فخرق - أي فخذ وأسال الدم - فكله . وإن أصاب بعرضه فلا تأكله . .

والمتردية : هي التي تتردى أي : تسقط من أعلى إلى أسفل فتموت من التردى مأخوذ من الردى بمعنى الهلاك . سواء تردت بنفسها أم رداها غيرها .

والنطيحة : هي التي تنطحها أخرى فتموت من النطاح . يقال : نطحه ينطحه وينطحه أى أصابه بقرنه .

والمعنى : وحرم الله عليكم كذلك - أيها المؤمنون - الأكل من المنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وإذا ماتت كل واحدة من هذه الأنواع لهذه الأسباب دون أن تذكوها ذكاة شرعية ، لأن الأكل منها في هذه الحالة يعود عليكم بالضرر .

وتاسع هذه المحرمات ذكره - سبحانه - في قوله : وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ، .

المراد بالسبع كل ذو ناب وأظفار من الحيوان . كالأسد والنمر والذئب ونحوها من الحيوانات المفترسة .

وقوله : ذكيتم ، من التذكية وهي الإتمام . يقال : ذكيت النار إذا أتممت إشعالها .

والمراد هنا : إسالة الدم ، وفري الأوداج في المذبوح ، والنحر في المنحور والمعنى : وحرم عليكم - أيضا - الأكل مما افترسه السبع حتى مات سواء أكل منه أم لم يأكل ، إلا ما أدركتموه من هذه الأنواع وقد بقيت فيه حياة يضطرب معها المضطرب المذبوح وذكيتموه أى ذبحتموه ذبحا شرعيا : فإنه في هذه الحالة يحل لكم الأكل منه . فقوله : إلا ما ذكيتم ، الإستثناء هذا يرجع إلى هذه الأنواع الخمسة .

وقيل : إن الإستثناء هنا يختص بقوله : وما أكل السبع ، .

أى : وحرم عليكم ما أكل السبع بعضه فمات بسبب جرحه ، إلا ما أدركتموه حيا فذكيتموه ذكاة شرعية فإنه في هذه الحالة يحل الأكل منه والاول أولى ، لأن هذه الأنواع الخمسة تشترك في أنها تعلقت بها أحوال قد تنفضى بها إلى الهلاك ، فإن هلكت بتلك الأحوال لم يبع أكلها لأنها حينئذ ميتة ، وإذا أدركت بالذكاة في وقت تنفع فيه الذكاة لها جاز الأكل منها .

أما النوع العاشر من هذه المحرمات فيتجلى في قوله - تعالى - وما ذبح على النصب ، والنصب : جمع أنصاب . ككتب وكتاب . أو جمع نصب كسقف وسقف . ويصح أن يكون لفظ النصب واحدا وجمعه أنصاب مثل : طنب أطناب وعلى كل فهم حجارة كان الجاهليون ينصبونها حول الكعبة ، وكان عددها ثلاثمائة وستين حجرا ، وكانوا يذبحون عليها قرابينهم التي يتقربون بها إلى أصنامهم . ويعتبرون الذبح أكثر قربا إلى معبوداتهم متى تم على هذه النصب . وليست هذه النصب هي الأوثان ، فإن النصب حجارة غير منقوشة بخلاف الأوثان فإنها حجارة مصورة منقوشة .

والمعنى : وحرم عليكم - سبحانه - أن تأكلوا مما ذبح على النصب لأنه لم يتقرب به إلى الله ، وإنما تقرب به إلى الأصنام ، وما تقرب به إلى غير الله فهو فسق ورجس يجب البعد عنه .

هذه عشرة أنواع من الماء كولات أحرمت الآية الكريمة الأكل منها ، لما إشتملت عليه من مضرة وأذى ، ولما صاحب بعضها من تقرب لغير الله . ويمكن لتجنب الأكل من هذه المعلومات أن الله - تعالى - قد حرمها ، لأنه - سبحانه - لا يحرم إلا الخبائث . ومن شأن المؤمن الصادق في إيمانه أن يقف عند ما أحله الله - تعالى - وحرمه .

ثم ذكر - سبحانه - نوعا من الأفعال المحرمة ، بعد ذكره لعشرة أنواع من المطاعم المحرمة فقال : ، وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ، .

وإنما ذكر - سبحانه - هذا الفعل المحرم مع جملة المطاعم المحرمة ، لأنه مما ابتدعه أهل الجاهلية ؛ كما ابتدعوا ما ابتدعوه في شأن المطاعم .

والإستقسام : طلب معرفة ما قسم الإنسان من خير أو شر .

والأزلام : قداح الميسر واحدها زلم - بفتح اللام بفتح الزاي أو صمها - وسميت قداح الميسر بالأزلام ، لأنها زلمت أى سويت ، ويقال : رجل مزلم وامرأة مزلمة ، إذا كان جيد القصد ، جميل القوام .

وكان لأهل الجاهلية عرق للاستقسام بالأزلام من أشهرها: أنهم كانت لديهم سهام مكتوب على أحدها: أمرني ربي . وعلى الآخر: نهاني ربي . والثالث غفل من الكتابة ، فإذا أرادوا سفراً أو حرباً أو زواجاً أو غير ذلك أتوا إلى بيت الأصنام واستقسموها ، فإن خرج الأمر أقدموا على ما يريدونه وإن خرج الناهي أمسكوا عنه ، وإن خرج الغفل أجالوها ثانية حتى يخرج الأمر أو الناهي .

والمعنى : وحرم عليكم - سبحانه - أن تطلبوا معرفة ما قسم لكم في سفر أو غزو أو زواج أو ما يشبه ذلك بواسطة الأزلام ، لأن هذا الفعل فسق ، أي : خروج عن أمر الله وطاعته .

فاسم الإشارة ، ذلكم ، يعود إلى الاستقسام بالأزلام خاصة . ويجوز أن يعود إليه وإلى تناول ما حرم عليهم .

قال ابن كثير : وقد ثبت في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما دخل الكعبة ، وجد إبراهيم وإسماعيل مصورين فيها . وفي أيديهما الأزلام . فقال : قائلهم الله . لقد علموا أنهما لم يستقسما بها أبداً .

وثبت في الصحيحين أيضاً أن سراقه بن مالك بن جعشم لما خرج في طلب النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر ، وهما ذاهبان إلى المدينة مهاجرين قال فاستقسمت بالأزلام . هل أضرم أو لا ؟ فخرج الذي أكره : لا تضرم ، قال : فقصيت الأزلام واتبعتهما . ثم استقسم بها ثانية وثالثة . كل ذلك يخرج الذي يكره : لا تضرم . وكان كذلك وكان سراقه لم يسلم إذ ذاك . ثم أسلم بعد ذلك ، (١) .

فإن قيل إن الاستقسام بالأزلام هو لون من التفاؤل ، وكان - صلى الله عليه وسلم - يحب الفأل الحسن فلم صار فسقاً ؟

فالجواب أن هناك فرقاً شامعاً بين الاستقسام والأزلام وبين الفأل ؛ فإن

الفعال أمرا لإنفاقي تنفعل به النفس وتشرح للعمل مع رجاء الخير منه بخلاف الاستقسام بالأزلام فإن القوم كانوا يستقسمون بالأزلام عند الأصنام ويمتقدون أن ما يخرج من الأمر والنهي على تلك الأزلام بإرشاد من الأصنام فلهذا كان الاستقسام بها فسقا وخروجاً عن طاعة الله .

وفضلاً عن هذا فإن الاستقسام بالأزلام صلب لمعرفة علم الغيب الذي لمستأثر الله به ، وذلك حرام وافتراء على الله - تعالى - .

وإلى هنا تكون الآية المكريمة قد ذكرت أحد عشر نوعاً من المحرمات عشرة منها تتعلق بالمأكولات ، وواحد يتعلق بالأفعال .

وهناك مطعومات أخرى جاء تحريمها عن طريق السنة النبوية ، كتحريمه - صلى الله عليه وسلم - للأكل من لحوم الخمر الأهلية .

وبعد أن بين - سبحانه - هذه الأنواع من المحرمات التي حرمها على المؤمنين رحمة بهم ، ورعاية لهم ، أتبع ذلك ببيان مظاهر فضله عليهم ، وأمرهم بأن يجعلوا خشيتهم منه وحدة ، فقال - تعالى - : : اليوم يتس الذين كفروا من دينكم فلا تخشونهم واخشون ... ، .

وقوله : اليوم ، ظرف منصوب على الظرفية بقوله : يتس ، . والآف واللام فيه للعهد الحضورى ، فيكون المراد به يوماً معيناً وهو يوم عرفة من عام حجة الوداع .

ويصح أن لا يكون المراد به يوماً معينه ، وإنما أراد به الزمان الحاضر وما يتصل به ويدانيه من الأزمنة الماضية والآتية .

وقد حكى الإمام الرازى هذين الوجهين فقال ما ملخصه : وقوله : : اليوم يتس الذين كفروا من دينكم ... ، فيه قولان .

الأول : أنه ليس المراد به ذلك اليوم بعينه حتى يقال لهم ما يسوا قبله بيوم أو يومين ، وإنما هو كلام خارج على عادة أهل اللسان أى لا حاجة بكم (٤ - سورة المائدة)

الآن إلى مداينة هؤلاء الكفار ، لأنكم الآن صرتم بحيث لا يطمع أحد من أعدائكم في توهين أمركم ونظيرة قوله : كنت بالأمس شأبا واليوم قد صرت شيئا . ولا يريد بالأمس اليوم الذي قبل قومك ، ولا باليوم يومك الذي أنت فيه .

الثاني : أن المراد به يوم نزول هذه الآية . وقد زلت يوم الجمعة من يوم عرفه بعد العصر في عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ، والنبى - صلى الله عليه وسلم - واقف بعرفات على ناقته المصباه ، (١) .

وقوله : اليوم ينس الذين كفروا من دينكم أى انقطع رجائهم في التغلب عليكم ، وفي إبطال أمر دينكم ، وفي صرف الناس عنه بعد أن دخلوا فيه أفواجا ، وبعد أن صار المشركون مقهورين لكم ، أذلة أمام قوتكم . . ومادام الأمر كذلك فلا تخشوم وأخشون . أى : فلا تجعلوا مكانا خشية المشركين في قلوبكم فقد ضعفوا واستكانوا ، بل اجعلوا خشيتكم وخوفكم وهيبكم من الله وحده الذى جعل لكم القلب والنصر عليهم .

ثم عقب ذلك - سبحانه - ببيان أكبر نعمه وأعظم منته على هذه الأمة الإسلامية فقال : اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الإسلام ديناً . .

أى . اليوم أكملت لكم حدودى وفرائضى وحلالى وحرامى ، وأنصرتكم على أعدائكم ، ونمكنت لىابكم من أداء فريضة الحج دون أن يشارككم في الطواف بالبيت أحد من المشركين .

وأتممت عليكم نعمتى ، بأن أزلت دولة الشرك من مكة ، وجعلت كلمتكم هى العليا وكلمة أعدائكم هى السفلى ، ورضيت لكم الإسلام ديناً ، بأن اخترته لكم من بين الأديان . وجعلته الدين المقبول عندى ، فيجب عليكم الالتزام بأحكامه وآدابه وأوامره ونواهيه قال - تعالى - : ومن يبتغ غير الإسلام

دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ، وليس المراد بل كمال الدين أنه كان ناقصا قبل اليوم ثم أكمله ، وإنما المراد أن من أحكامه قبل اليوم ما كان مؤقتا في علم الله قابلا للنسخ ، ولكنها اليوم كملت وصارت مؤبدة وصالحة لكل زمان ومكان ، وغير قابلة للنسخ ، وقد بسط هذا المعنى كثير من المفسرين فقال الإمام الرازي : قال القفال : إن الدين ما كان ناقصا ألبتة ، بل كان أبدا كاملا . يعني : كانت الشرائع النازلة من عند الله في كل وقت كافية في ذلك الوقت إلا أنه - تعالى - كان عالما في أول وقت المبعث بأن ما هو كامل في هذا اليوم ليس بكامل الغد ولا صلاح فيه . فلا جرم كان ينسخ بعد الثبوت . وكان يزيد بعد العدم . وأما في آخر زمان المبعث فأنزل الله شريعة كاملة . وحكم ببقائها إلى القيامة . فالشرع أبدا كان كاملا . إلا إن الأول كمال إلى زمان مخصوص . والثاني كمال إلى يوم القيامة . فلاجل هذا قال : « اليوم أكملت لكم دينكم » (١) .

وقال القرطبي ما ملخصه : لعل قافلا يقول : « اليوم أكملت لكم دينكم » يدل على أن الدين كان غير كامل في وقت من الأوقات . وذلك يوجب أن يكون جميع من مات من المهاجرين والأنصار ... قبل نزول هذه الآية - ما نوا على دين ناقص ... ومعلوم أن النقص عيب ... ؟

فالجواب أن يقال له : لم قلت إن كل نقص فهو عيب وما دليلك عليه ؟ ثم يقال له : رأيت نقصان الشهر هل يكون عيبا ، ونقصان صلاة المسافر أهو عيب لها ... ؟ لا شك أن هذا النقصان ليس بعيب ...

وقوله : « اليوم أكملت لكم دينكم » يخرج على وجهين :

أحدهما : أن يكون المراد بلغته أقصى الحد الذي كان له عندي فيما قضيته وقدرته ، وذلك لا يوجب أن يكون ما قبل ذلك ناقصا نقصان عيب ، لكنه يوصف بنقصان مقيد فيقال له : إنه كان ناقصا عما كان عند الله أنه ملحقه

(١) تفسير الرازي ج ١١ ص ١٣٨

هـ ، وضامه إليه . . وهكذا شرائع الإسلام شرعها الله شينا فشيئا إلى أن انتهى - سبحانه - الدين منتهاه الذي كان له عنده .

وثانفهما : أنه أراد بقوله ، اليوم أكملت لكم دينكم ، أنه وفقهم للحج الذي لم يكن بقى عليهم من أركان الدين غيره ، فحجوا ، فاستجمع لهم الدين داء لأركانه ، وقيامه بفرائضه وفي الحديث : (بنى الإسلام على خمس . . .) قد كانوا يشهدوا ، وصلوا ، وزكوا ، وصاموا ، وجاهدوا ، واعتصموا ، لم يسكنوا حجوا ، فلما حجوا ذلك اليوم مع النبي - صلى الله عليه وسلم - نزل الله وهم بالوقوف عشية عرفة ، اليوم أكملت لكم دينكم . . . أي : كل وضعه لهم .

وقد روى الأئمة عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل من اليهود إلى عمر قال : يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرأونها لو علينا أنزلت معشر اليهود اتخذنا ذلك اليوم عيداً . قال وأي آية ؟ قال : (اليوم أكملت لكم دينكم . . .) قال عمر : إني لأعلم اليوم الذي أنزلت فيه والمكان الذي أنزلت فيه نزلت لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرفة في يوم الجمعة .

وروى أنها لما نزلت في يوم الحج الأكبر وقرأها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكى عمر ، فقال له ما يبكيك ؟ فقال : أبكاني أفا كنا ، وبادة من ديننا فأما إذا كمل فإنه لم يكمل شيء إلا نفص فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - صدقت ، (١) .

وبعد أن ذكر - سبحانه - في صدر الآية أحد عشر نوعاً من المحرمات ، أتبع ذلك ببيان إكمال الدين وإتمام النعمة على المؤمنين . . . جاء ختام الآية بيان حكم المضطر إلى أكل شيء من هذه المحرمات فقال - تعالى - : (فمن نظر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم . . .)

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٦١ - بتصرف وتلخيص .

وقوله « اضطر » من الاضطرار بمعنى الوقوع في الضرورة .
 والمخمصة : خلو البطن من الغذاء عند الجوع الشديد . يقال خمصة الجوع
 خمصاً ومخمصة . إذا اشتد به . وفي الحديث : إن الطير تغدو خمصاً - أى جوعاً
 ضامرات البطون - وتروح بطاناً - أى مشبعات . . وقال الأعشى :
 يبيتون في الماشى ملاماً بطونهم وجاراتهم غرنى يبتن خمصاً
 أى : وجاراتهم جوعى وقد ضمرت بطونهم من شدة الجوع .

وقوله « متجائف » من الجئف وهو الميل ، يقال : جئف عن الحق
 - كفرح - إذا مال عنه وجئف عن طريقه - كفرح وضرب - جئفاً وجئفاً
 إذا مال عنه .

والمعنى : فن ألجأه الضرورة إلى أكل شيء من هذه المحرمات في جماعة
 شديدة حالة كونه غير مائل إلى ارتكاب إثم من الآثام ، فلا ذنب عليه في ذلك
 لأن الله - تعالى - واسع المغفرة . فهو بكرمه يغفر لعباده تناول ما كان محرماً
 إذا اضطروا إلى تناوله لدفع الضرورة بدون بغى أو تعد ، وهو واسع الرحمة
 حيث أباح لهم ما يدفع عنهم الضرر ولو كان محرماً .

قال الألوسى : وقوله : « غير متجائف لإثم » أى غير مائل ومنحرف إليه
 ومختار له . بأن يأكل منها زائداً على ما يمسك رفقته فإن ذلك حرام . وقيل :
 يجوز أن يشبع عند الضرورة . وقيل : المراد غير عاص بأن يكون باغياً
 أو عادياً بأن يزعم من مضطر آخر أو خارجاً في معصية (١) . .

وبذلك نرى الآية الكريمة قد بينت ما يحرم في حالة الاختيار ، وما يحل
 في حالة الاضطرار . وجاءت بين ذلك بحمل معترضة - وهى قوله « اليوم بشئ
 الذين كفروا من دينكم ... » إلى قوله : « ورضيت لكم الإسلام ديناً » لتأكيد
 تحريم هذه الأشياء ، لأن تحريمها من جملة الدين الكامل ، والنعمة التامة ،
 والإسلام المرضي عند الله .

(١) تفسير الألوسى ج ٦ ص ٦١ .

هذا ، ومن الأحكام التي أخذها العلماء من هذه الآية الكريمة ما يأتي :
 ١ - حرمة هذه الأنواع الأحد عشر التي ذكرها الله - تعالى - في هذه الآية ووجوب الابتعاد عنها لأنها رجس أو فسق ، ولأن استحلال شيء منها يكون خروجاً عن تعاليم دين الله ، وانتهاكاً لحرمة الله .

٢ - حل المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ، متى ذبحت ذبحاً شرعياً وكانت بها بقية حياة تجعلها تضطرب بعد ذبحها اضطراب المذبوح .

وللفقهاء كلام طويل في ذلك يؤخذ منه اتفاقهم على أن الخنق وما معه إذا لم يبلغ بالحيوان إلى درجة اليأس من حياته بأن غلب على الظن أنه يعيش مع هذه الحالة كانت الزكاة محللة له . أما إذا غلب على الظن أنه يهلك بما حصل له بسبب الخنق أو الوقذ أو التردى أو النطح أو أكل السبع منه ، فقد أفتى كثير من العلماء بعمل الزكاة فيه ، وقد أخذ بذلك الأحناف . فقد قالوا : متى كانت هيئته أو ذنبه يتحرك أو رجله تركض ثم ذكي فهو حلال . وقال قوم لا تعمل الذكاة ويحرم أكله .

ومنشأ اختلافهم في أن الذكاة تعمل أو لا تعمل يعود إلى هل الاستثناء هنا متصل أو منقطع ؟

فن قال إنه متصل يرى أنه أخرج من الجنس بعض ما تنسأله اللفظ ، فما قبل حرف الاستثناء حرام ، وما بعده خرج منه فيكون حلالاً .

ومن قال إنه منقطع يرى أنه لا تأثير للاستثناء في الجملة المتقدمة . وكأنه

قال : ما ذكيتموه من غير الحيوانات المتقدمة فهو حلال أباح الله لكم التمتع به .

أما هذه الحيوانات التي حرمها الله في الآية فلا يجوز لكم الأكل منها مطلقاً .

وقد رجح المحققون من العلماء أن الاستثناء متصل ، وقالوا : يؤيد القول

بأن الاستثناء متصل الإجماع على أن الذكاة تحلل ما يغلب على الظن أنه يعيش

فيكون مخرجاً لبعض ما يتناول المستثنى منه ، فيكون الاستثناء فيه متصلاً .

هذا ملخص لما قاله العلماء في هذه المسألة ومن أراد المزيد فليرجع إلى كتب

الفروع .

٣ - إباحة تناول هذه المحرمات عند الضرورة لدفع الضرر ، وأن هذه الإباحة مقيدة بقيود ذكرها الفقهاء من أهمها قيدان . الأول : أن يقصد بالتناول دفع الضرر فقط . الثاني : ألا يتجاوز ما يسد الحاجة . أما إذا قصد التلذذ أو إرضاء الشهوة ، أو تجاوز المقدار الذي يدفع الضرر فإنه في هذه الأحوال يكون واقعا في المحرم الذي نهى الله عنه .

وقد تسكلم الإمام ابن كثير عن هذه المسألة فقال : قوله - تعالى - : فن اضطر في نخمة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ، . أى : فن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها الله لضرورة ألجأته إلى ذلك فله تناوله والله غفور له رحيم به ، لأنه - تعالى - به لم حاجة عبده المضطر ، وافتقاره إلى ذلك ، فیتجاوز عنه ويغفر له .

وفي المسند وصحيح ابن حبان عن ابن عمر - مرفوعا - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ، . ولهذا قال الفقهاء : قد يكون تناول الميتة واجبا في بعض الأحيان ، وهو إذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها ، وقد يكون مندوبا ، وقد يكون مباحا بحسب الأحوال . . واختلفوا : هل يتناول منها قدر ما يسد به الرمي ، أو له أن يشبع ويتزود على أفوال ، وليس من شرط تناول الميتة أن يمضى عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاما ، كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم - بل متى اضطر إلى ذلك جاز له .

وقد روى الإمام أحمد عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا : يا رسول الله ، إنا بأرض نصيبنا بها النخمة ، فتنحل لنا بها الميتة ؟ فقال : إذا لم تصطحبوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بقلأ فشانكم بها ، .

والاصطحاب شرب اللبن بالغداة فما دون القائلة ، وما كان منه بالعشي فهو الاغتباق ومعنى لم تحتفئوا : أى تقتلوا .

وقوله : . غير متجانف لإثم ، أى متعاط لمعصية الله .

وقد استدلل بهذه الآية من يقول بأن العاصي بسفوره لا يترخص بشيء من رخص السفر ، لأن الرخص لا تنال بالعاصي (١) .

٤ - أخذ العلماء من قوله - تعالى - : « وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق » ، الاستقسام بالأزلام محرم . ومحرم أيضا كل ما يشبهه من القمار والتنجيم ، لرمل وما إلى ذلك قال بعض العلماء : ومن عمل بالأيام في السعد والنحس فقد أن لها تأثيرا كفر . وإن لم يمتدأ أثم .

وقد روى أبو داود والنسائي وابن حبان عن قطن بن قبيصة ، عن أبيه ، « سمع النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم - يقول : « العيافة والطرق والطيرة الجبت » .

والعيافة : زجر الطير . والطرق : الخط يخط في الأرض . وقيل : الطرق ضرب بالحصى الذي تفعله النساء .

وفي القاموس : عفت الطير عيافة زجرتها . وهو أن تعتبر بأسمائها مساقطها ، فتسعد وتنشأم . وهو من عادة العرب كثيرا .
والجبت : كل ما عبد من دون الله .

وقد روى مسلم في صحيحه عن بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه ، لم تقبل له صلاة أربعين يوما » . وروى الإمام أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم - » .

وعن عمران بن حصين مرفوعا : ليس منا من تطير أو تطير له ، أو تسكن أو تسكن له ، أو سحر أو سحر له ، (٢) .

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٤ - بتصرف وتاخير -

(٢) تفسير القاسمي ج ٦ ص ١٨٣١ .

٥ - لم يستدل بعضهم بقوله - تعالى - « اليوم أكملت لكم دينكم ... » ، على نفي القياس وبطلان العمل به لأن إكمال الدين يقتضى أنه نص على أحكام جميع الوقائع إذ لو بقى بعض لم يبين حكمه لم يكن الدين كاملاً .

وأجيب على ذلك بأن غاية ما يقتضيه إكمال الدين أن يكون الله - تعالى - قد أبان الطرق لجميع الأحكام وقد أسراه بالقياس ، وتعبد المكلفين به بمثل قوله - تعالى - « فاعتبروا يا أول الأبصار » . فكان هذا مع النصوص الصريحة بياناً لكل أحكام الوقائع ، غاية الأمر أن الوقائع صارت قسمين : قسمها نص الله على حكمه . وقسمها أرشد الله - تعالى - إلى أنه يمكن إستنباط الحكم فيه من القسم الأول . فلم تصلح الآية متمسكاً لهم (٢)

٦ - الآية المكرمة قد إشتملت على بشارات لأبناء هذه الأمة الإسلامية فقد بشرتهم - أولاً - بأن أعداءهم قد إنقطع رجاؤهم في إبطال أمر الإسلام أو تحريفه أو تبديل أحكامه التى كتب الله لها البقاء .

وما نحن أولاً . نراجع التاريخ فترى المسلمين قد تغلب عليهم أعداؤهم في معارك حربية ، وليكن هؤلاء الأعداء لم يستطيعوا التغلب على أحكام هذا الدين ومبادئه ، بل بقيت محفوظة يتناقلها الخلف عن السلف إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ولقد روى الإمام مسلم فى صحيحه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال فى خطبة حجة الوداع : « إن الشيطان قد يئس أن يعبدته المصلون فى جزيرة العرب ولكنه رضى بالتحريش بينهم » .

وبشرتهم - ثانياً - بإكمال هذا الدين ، فأنت ترى نصوصه وافية بكل ما يحتاج إليه البشر ، إماماً بالنص على كل مسألة يحتاجون إليها ، أو باندراج هذه المسألة أو المسائل تحت العمومات الشاملة والمبادئ الكلية التى جاء بها دين الاسلام المكتمل فى عقائده وفى تشريعاته وفى آدابه ، وفى غير ذلك مما يسعد الإنسان .

(١) تفسير آيات الأحكام ج ٤ ص ١٦٤ الأستاذ الشيخ محمد على السابيس

وبشرتهم - ثالثا - بإتمام نعمة الله عليهم ، وأى نعمة أتم على المؤمنين من راج الله إليهم من ظلمات الشرك إلى نور الوحدةانية ، ومن تمكينه لهم في رض واستخلاصهم فيها ، وجعل كلمتهم العلية - بعد أن كانوا في ضعف من هم ، وفساد في أحوالهم .

وبشرتهم - رابعا - بأن الله قد اختار لهم الإسلام ديناً ، وجعله هو الدين ضى عنده وهو الذى يجب على الناس أن يدخلوا فيه ، وأن يعملوا بأوامره وأهيه ، لأنه من الحق والغباء أن يعتمد إنسان عن الدين الذى اختاره الله تعالى ، ليختاره لنفسه طريقاً من نزعات نفسه وهواه .

وهذه بعض الأحكام والآداب التى استلهمها العلماء من الآية الكريمة .
نالك أحكام أخرى ذكرناها خلال تفسيرنا لالفاظ الآية الكريمة .

وبعد أن بين - سبحانه - أنواعاً من المحرمات . شرع في بيان ما أحله لهم طيبات فقال - تعالى -

« يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ، قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْغَايِبِ . فَمَا كُنْزُ اللَّهِ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ إِذْ كَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٤) » .

أورد المفسرون في سبب نزول هذه الآية روايات منها ما أخرجه ابن حاتم عن سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم وزيد بن مهلهل الطائفين أنهما إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالا : يا رسول الله ، قد حرم الله ميتة فماذا يحل لنا منها ؟ فنزلت هذه الآية (١) .

والمعنى : يسألك أصحابك يا محمد ما الذى أحل لهم من المطاعم بعد أن عرفوا حرم منها ؟ قل لهم أحل الله لكم الطيبات .

والطيبات : جمع طيب وهو الشيء المستلذ . وفسره بعضهم بالحلال .

أى : قل لهم أحل الله لكم الأطعمة الطيبة التي تستلذها النفوس المستقيمة وتستطيبها ولا تستقزرها ، والتي لم يرد في الشرع ما يحرمها ويمنع من تناولها وفي قوله : يسألونك ماذا أحل لهم ، التفات من الحاضر إلى الغائب ، لأن في السياق حكاية عنهم كما يقال : أقسم فلان ليفعلن كذا ، ولأن هذا الالتفات أدعى إلى تنبيه الأذهان ، وتوجيهها إلى ما يراد منها .

وقد أمر الله - تعالى - نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يتولى الجواب عن سؤالهم ، لأنه - و المبلغ للرسالة ، وهو المبين لهم ما خفى عليهم من أمور دينهم ودنياهم .

وقوله : ماذا ، اسم استفهام مبتدأ ، وقوله : أحل لهم ، خبره كقولك : أى شيء أحل لهم .

وقوله : وما علمتم من الجوارح مكلبين . . . ، معطوف على الطيبات بتقدير مضاف و ما ، موصولة . والعائد محذوف .

و الجوارح ، جمع جارحة . وهى - كما يقول ابن جرير - الكواكب من سباع البهائم والطيور . سميت جوارح لجرحها لأربابها ، وكسبها لإياهم أقواتهم من الصيد . يقال منه : جرح فلان لأهله خيرا . إذا أكسبهم خيرا وفلان جارحة أهله . يعنى بذلك : أكسبهم لا جارحة لفلانه إذا لم يكن لها كاسب ، (١) .

ومنه قوله - تعالى - وهو الذى يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار أى : كسبتم بالنهار .

وقيل : سميت جوارح ، لأنها تجرح الصيد عند إمساكه .

وقوله : مكلبين ، أى : مؤدبين ومعودين لها على الصيد . فالتكليب : تعليم الكلاب وما يشبهها الصيد . فهو اسم فاعل مشتق من اسم هذا الحيوان المعروف لأن التأديب أكثر ما يكون فى الكلاب . أو هو مشتق من الكلب بمعنى

(١) - سورة الأنعام . الآية ٦٠

أية . يقال : كلب الكلب يكلب واستكلب أى : ضرى وتعرد نمش غيره حال من فاعل علمتم .

والمعنى : أحل الله لكم الطيبات ، وأحل لكم صيد أو أخذ ما علمتموه الجوارح حال كونكم مؤدبين ومعودين لها على الصيد .

وقوله : « تعلموهن » ما علمكم الله ، فى محل نصب على أنه حال ثانية من « علمتم » ، أو من الضمير المستتر فى « مكابين » ،

أى : تعلمون هذه الجوارح بعض ما علمكم الله لإبائه من فنون العلم والمعرفة تدربوهن على وسائل التحابل وعلى الطرق المتنوعة الإصططاد وعلى الإقنياد لكم عند الإرسال وعند الطلب ، وعلى عدم الأكل من المصيد بعد صيده . فالمقصود بهذه الجملة الكريمة بيان بعض مظاهر فضل الله على الناس ، من منجزهم "علم الذى عن طريقه علموا غيرهم ما يريدونه منه ، وسخروا الغير لمنفعتهم ومصلحتهم .

ورحم الله صاحب الكشف فقد قال عند تفسيره لهذه الآية : قوله : ما علمتم من الجوارح ، عطف الطيبات : أى : أحل لكم الطيبات وصيد لعتم من الجوارح ، تخفيف المضاف أو نجعل ، ما ، شرطية وجوابها لوا ، والجوارح : الكواكب من سباع البهائم والطيور ، كالكلب والفهد والعقاب والصقور والبازى والمكعب : مؤدب الجوارح ومغريها بالصيد حبها ، ورائضا لذلك بما علم من الخيل وطرق التأديب .

وإنتصاب « مكابين » على الحال من « علمتم » .

فإن قلت : ما فائدة هذه الحال وقد إستغنى عنها بعلمتم ؟ قلت : فائدتها أن ن من يعلم الجوارح نحريرا فى علمه ، مدربا فيه ، موصوفا بالتكليب .

قوله - تعالى - « تعلموهن » حال ثانية أو استثناف . وفيه فائدة جلية أن على كل آخذ علما أن لا يأخذه إلا من أبرع أهله علما ، وأكثرهم دراية

وأغرضهم على اطاعتهم وحقائقه ، ، وإن احتاج إلى أن يضرب إليه أكباد الإبل . فكم من آخذ عن غير متقن ، قد ضيع أيامه ، وعض عند لقاء النحارير أنامله (١) .

وقوله : فكلوا مما أمسكن عليكم ، جملة متفرعة على بيان حل صيد الجوارح المعلقة ، ومشيرة إلى نتيجة التعليم وأثره والأمر فيه للإباحة .

و ، من ، في قوله : مما أمسكن ، تبعية ؛ إذ من الممسك ما لا يؤكل كالجلد والعظم ونحوهما . ويحتمل أن تكون بيانية أى : فكلوا الصيد وهو ما أمسكن عليكم .

و ، ما ، موصولة أو موصوفة والعائد محذوف أى : أمسكنه .

وقوله : مما أمسكن ، أى : حبسن وصدن ، والضمير المؤنث يعود للجوارح .

وقوله : عليكم ، متعلق بأمسكن ، وهو هنا بمعنى لكم ، والاستعلاء مجازى .

والنقييد بذلك ، لإخراج ما أمسكنه لأنفسهم لا لأصحابهم .

والمعنى : إذا علمتم الجوارح وتوفرت شروط الحل فيما تصيده ، فكلوا مما أمسكنه محبوسا عليكم ولا تخلصكم .

والضمير فى ، عليه ، من قوله : واذكروا اسم الله عليه ، يعود إلى ما علمتم من الجوارح .

أى : عند إرسالكم الجوارح للصيد فسموا عليها ، ويدل عليه قوله - صلى الله عليه وسلم - لعدي بن حاتم : « وإذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى - فكل مما أمسك عليك » .

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٠٦ .

وقال بعضهم . إنه يعود على المصدر المفهوم من الفعل وهو الأكل .
كأنه قيل : واذكروا اسم الله عند الأكل مما صدن لكم .

وقيل : يعود على قوله ، ما أمسكن ، أى : اذكروا اسم الله على ما أدركتم
كانه مما أمسكن عليكم الجوارح .

ولا بأس من عود الضمير إلى كل ما ذكر ، بأن يذكر اسم عند إرسال
لجوارح ، وعند الأكل مما صادته . وعند تذكية الحيوان الذى صادته
لجوارح .

ثم ختم - سبحانه - الآية بقوله : واتقوا الله إن الله سميع عليم ،
أى : واتقوا الله وراقبوه واخشوه فى كل شئوكم وأحذروا مخالفة
رأيه فيما شرع لكم وفيما كلفكم به ، فإنه - تعالى - لا يعجزه شئ ، وسيجازى
الإنسان بما يستحقه من خير أو شر .

فالجملة الكريمة تذييل قصد به التحذير من مخالفة أمر الله ، وانهك محارمه .
ومن الأحكام التى أخذها العلماء من هذه الآية ما يأتى :

١ - إباحة التمتع بالطيبات التى أحلها الله - تعالى - لعباده ، والتى تستطبخها
نفوس الكريمة ، والعقول القويمة ، من مطهومات ومشروبات وغير ذلك
أحلها - سبحانه - لعباده . وفى هذا المعنى وردت آيات كثيرة منها ، قوله
تعالى : : قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده ، والطيبات من الرزق ،
هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ، (١) .

٢ - إباحة الصيد بالجوارح بشرط كونها معلية ، وعلامة كونها معلية
أن تسترسل إذا أرسلت ، وتزجر إذا زجرت ، وتمسك الصيد ولا تأكل
ه ، وتعود إلى صاحبها متى دعاها .

ويدخل في الجوارح - عند جمهور الفقهاء - كل حيوان يصنع صنيع الكلب ، وكل طير كذلك ، لأن قوله - تعالى - « من الجوارح » ، يعم كل حيوان يصنع صنيع الكلب . وكان التعبير بمكبلين ، لأن الكلاب أكثر الحيوانات استعمالاً للصيد .

وقد جاء في حديث عبد بن حاتم الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له : ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه ، فكل ما أمسك عليك ،

ويرى بعض الفقهاء أن الصيد لا يكون إلا بالكلاب خاصة .

قال القرطبي ما ملخصه : وقد ذكر بعض من صنف في أحكام القرآن أن الآية تدل على أن الإباحة تقتناول ما علمناه من الجوارح وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح الطير . وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الارتفاع ، فدل على جواز بيع الكلب والجوارح والارتفاع بها وبسائر وجوه المنافع إلا ما خصه الدليل . وهو ألا كل من الجوارح . أي : الكواشب من الكلاب وسباع الطير

وليس في قوله « مكبلين » دليل على أنه إنما أبيح صيد الكلاب خاصة ، وإن كان قد تمسك به من قصر الإباحة على الكلاب خاصة ، (١) .

٢ - استدلل بعض الفقهاء بقوله - تعالى - « فكلوا مما أمسكن عليكم » على أن الكلب وما يشبهه من الجوارح إذا أكل من الصيد الذي أمسكه ، فإنه في هذه الحالة لا يحل الأكل منه ، لأنه لم يمسك لمن أرسله وإنما أمسك لنفسه وبهذا قال الشافعية والحنابلة .

ويرى المالكية أن الخارج ما دام قد عاد بالصيد ولو ما كولا منه ، يجوز الأكل منه ، لأنه يعودته بما صاده قد أمسكه على صاحبه .

أما الأحناف فقالوا : إن عاد بأكثره جاز الأكل منه ، لأنه في هذه لة يكون قد أمسك لصاحبه ، وإن عاد بأقله لا يجوز الأكل منه ، لأنه إن قد أمسك لنفسه . وهذه المسألة بأدائها الموسعة مبسطة في كتب الفقه بعض كتب التفسير (١) .

٤ - استدلل بعض العلماء بقوله - تعالى - « وأذكروا اسم الله عليه » وجوب التسمية عند إرسال الجوارح للصيد ، ولقوله - تعالى - في أخرى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق » (٢) .

ويرى بعضهم أن الأمر للندب ، ويرى فريق ثالث أن التسمية إن تركت لا يحل الأكل من الصيد .

قال القرطبي : وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أن التسمية لا يد منها قول عند الإرسال . لقوله - صلى الله عليه وسلم - لعدي بن حاتم : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك ، فلو لم توجد سمية على أى وجه كان لم يؤكل الصيد . وهو مذهب أهل الظاهر وجماعة ل الحديث .

وذهبت جماعة من أصحابنا وغيرهم إلى أنه يجوز أكل ما صاده المسلم وذبحه إن ترك التسمية عمدا ، وحملوا الأمر بالتسمية على الندب .

وذهب مالك في المشهور إلى الفرق بين ترك التسمية عمدا أو سهوا فقال تؤكل مع العمد ، وتؤكل مع السهو ، وهو قول فقهاء الامصار ، وأحد إلى الشافعي (٣) .

(١) راجع تفسير القرطبي ج ٦ ص ٦٩ . وتفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٦

(٢) سورة الانعام الآية ١٢١ .

(٣) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٦٨ .

ثم حكى - سبحانه - جانباً آخر من مظاهر نعمه على عباده ، ورحمته بهم
وتيسيره عليهم في أمور دينهم ودنياهم فقال :

« الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ
لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ . وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ . وَالْمُحْصَنَاتُ
مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُوزَهُنَّ
مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ . وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ
فَقَدْ خَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٥) » .

وقوله : اليوم أحل لكم ... يصح أن يراد به اليوم الذي نزلت فيه .
فإنه يجوز أن تكون هذه الآية وما قبلها من قوله - تعالى - : اليوم ينس
الذين كفروا من دينكم ... اليوم أكلت لكم دينكم ... ، قد نزلت جميعها
في يوم واحد وهو يوم عرفة من عام حجة الوداع .

ويصح أن يراد به الزمان الحاضر مع ما يتصل به من الماضي والمستقبل .
والمراد بالطيبات : ما يستطاب ويشتهر مما أحله الشرع .

والمراد بطعام الذين أوتوا الكتاب : ذبائحهم خاصة . وهذا مذهب
جمهور العلماء .

قالوا : لأن ماسوى الذبائح فهي محالة قبل أن كانت لأهل الكتاب ،
وبعد أن صارت لهم : فلا يبقى لتخصيصها بأهل الكتاب فائدة . ولأن ما قبل
هذه الآية في بيان حكم الصيد والذبائح . فحمل هذه الآية عليه أولى ، لأن
سائر الطعام لا يختلف من تولاد من كيتاني أو غيره . وإنما يختلف الذكاة .
فلما خص أهل الكتاب بالذكر ، دل على أن المراد بطعامهم ذبائحهم .

(٥ - سورة المائدة)

وقيل المراد بطعام أهل الكتاب هنا : الخبز والحبوب والفاكهة وغير ذلك مما لا يحتاج فيه إلى تذكية . وينسب هذا القول إلى بعض طوائف الشيعة .

وقيل المراد به : ما يتناول ذبائحهم وغيرها من الأطعمة . وقد روى هذا القول عن ابن عباس ، وأبي الدرداء ، وقتادة ، ومجاهد وغيرهم .
والمراد بالذين أوتوا الكتاب : اليهود والنصارى .

قالوا الألوسى : وحكم الصابئين كحكم أهل الكتاب عند أبي حنيفة . وقال صاحباه الصابئة صنفان : صنف يقرءون الزبور ويعبدون الملائكة وصنف لا يقرءون كتابا ويعبدون النجوم فهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب وأما المجوس فقد سن بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم دون أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم .

فقد روى عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ، من طريق الحسن ابن محمد بن علي قال : كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فن أسلم قبل ، ومن أصر ضربت عليه الجزية غير ناكح نسائهم .

واختلف العلماء في حل ذبيحة اليهودي والنصراني إذا ذكر عليها اسم غير الله - كعزير وعيسى - فقال ابن عمر : لا تحل . وذهب أكثر أهل العلم إلى أنها تحل . وهو قول الشعبي وعطاء قالا : فإن الله قد أحل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون ، (١) .

والمعنى : إن الله أسبغ عليكم نعمه - أيها المؤمنون - وأكمل لكم دينه ، ويسر لكم شرعه ، ومن مظاهر ذلك أنه - سبحانه - أحل لكم

التمتع بالطيبات ، كما أحل لكم أن تأكلوا من ذبائح أهل الكتاب . وأن تطعموهم من طعامكم .

قال ابن كثير : وهذا أمر يجمع عليه بين العلماء ، أن ذبائحهم حلال للمسلمين ، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله ، وإن اعتقدوا فيه ما هو مذكور عنه - تعالى وتقدس - ، (١) .

ولنما قال : « وطعامكم حل لهم ، أى يحل لكم أن تطعموهم من طعامكم للتنبيه على أن الحكم مختلف في الذبائح عن المناكحة . فإن إباحة الذبائح حاصلة من الجانبين ، بخلاف إباحة المناكحات فإنها في جانب واحد ، إذ لا يحل لغير المسلم أن يتزوج بمسلمة ، لأنه لو جاز ذلك لكان لأزواجهن الكفار ولاية شرعية عليهن ، والله - تعالى - لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا شرعيا ، بخلاف إباحة الطعام من الجانبين فإنها لا تستلزم محذور .

قال بعض العلماء : والجمهور على حل ذبائح أهل الكتاب إذا أهرق الدم ، وقد اتفق الجمهور على حل هذه الذبائح ، والخلاف عندهم فيما عدا الذبائح التي ثبت حلها بالنص ، وأما غير الذبائح فهو قسمان :

القسم الأول : ما لا عمل لهم فيه كالفأكة والبر وهو حلال بالإتفاق .

والقسم الثاني : ما لهم فيه عمل وهو قسمان - أيضا - أحدهما ، ما يمتثل - دخول النجاسات فيه كاستخراج الزيوت من النباتات أو الحيوانات ، وهذا قد اختلف فيه الفقهاء . فمنهم من منعه لاحتمال النجاسة ، ومن هؤلاء : ابن عباس ، لأن احتمال النجاسة ثابت ، وهو يمنع الحل . وقد تبسع هذا الرأي بعض المالكية ، ومن هؤلاء الطرطوسي ، وقد صنف في تحريم جبن النصارى ويجرى مجرى الجبن الزيت . وعلى هذا الرأي يجزى جرها السمن الهولاندى

وما شابهه . ولكن الجمهور على جواز ذلك مادام لم يثبت أنه اختلط بهذا النوع من الطعام نجاسة . والمحرم ما ثبت أنه قد دخله نجاسة ، بأن دخله أجزاء من الخمر أو الميتة ، أو الخنزير ، أو غير ذلك من المحرمات ، (١) .

ثم بين - سبحانه - حكم نكاح نساء أهل الكتاب بعد بيان حكم ذبائحهم فقال : « والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ... » .

وقوله : « المحصنات ، عطف على « الطيبات » ، وهو جمع محصنة .

والإحصان يطلق على معان منها الإسلام . ولا موضع له هنا لأن الكلام في غير المسلمات ، ويطلق على الزوج ، ولا موضع له هنا - أيضا - لأنه لا يحل تزوج ذات الزوج . ويطلق على العفة وعلى الحرية . وهذا المعنيان هما المختاران هنا .

فن الفقهاء من قال : المراد بالمحصنات من أهل الكتاب هنا العفيفات ويكون الوصف للترغيب في طلب العفة ، والعمل على اختيار من هذه صفتها .

وعلى هذا الرأي يصح الزواج من الكتابيات سواء أكن حرائر أم إماء .

ومنه من قال : المراد بالمحصنات من أهل الكتاب هنا : الحرائر ، أي أنه لا يحل الزواج بنساء أهل الكتاب إلا إذا كن حرائر .

والمراد بقوله « أجورهن » ، أي مهرهن . وعبر عن المهر بالأجر تأكيده وجوبه . وعدم الاستهانة بأي حق من حقوقهن .

(١) تفسر الآية الكريمة للفضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة . مجلة نواة الإسلام
عدد الرابع من السنة التاسعة عشرة .

وقوله . محصنين - بكسر الصاد - ، أى متعفين بالزواج عن اقتراب الفواحش .

يقال أحصن الرجل فهو محصن أى : تعفف فهو متعفف وأحصن بالزواج الرجل فهو محصن - بفتح الصاد - أى : أعفه الزواج عن الوقوع في الفاحشة .

وقوله . مسافحين ، جمع مسافح . والسفاح . الزنا . يقال . سافح الرجل المرأة إذا ارتكب معها فاحشة الزنا . وسمى الزانى مسافحا . لأنه سفح مائه أى : صبه ضائعا .

وقوله . أخذان ، جمع خدن - بكسر الخاء وسكون الدال - بمعنى الصديق . ويطلق على الذكر والأنثى .

والمراد بالخدن هنا . المرأة البغى التى يخادنها الرجل أى يصادقها ليرتكب معها فاحشة الزنا . وغالبا ما تكون خاصة به .

والمعنى : وكما أحل الله لكم - أيها المزمنون - الطيبات من الرزق ، وأحل لكم ذبائح أهل الكتاب ، وأحل لكم أن تطعموهم من طعامكم . فقد أحل لكم - أيضا - نكاح المحصنات من المؤمنات . أى العفيفات الحررات لأنهن أصون لمرضكم . وأنقى لنطفكم ، وأحل لكم نكاح النساء المحصنات أى : الحررات العفيفات ، من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، أى : من اليهود والنصارى .

قال الألوسى : وتخصيص المحصنات بالذكر في الموضعين ، للحث على ما هو الأول والأبقى ، لا لتفى ما عدلهن ، فإن نكاح الإمام المسلمات بشرطه ، صحيح بالانفاق . وكذا نكاح غير العفاف منهن . وأما الإمام الكتابيات فهن كالمسلمات عند الإمام الاعظم ، (١) .

(١) تفسير الألوسى ج ٦ ص ٦٥ - بتصرف بشير -

وقوله : « إذا آتيتموهن أجورهن ، أى : مهورهن ، وهى عوض عن الاستمتاع بهن . »

قالوا : وهذا الشرط بيان للأكمل والأولى لا لصحة العقد ، إذ لا تتوقف صحة العقد على دفع المهر ، إلا أن الأولى هو إيتاء الصداق قبل الدخول .

وقوله : « محصنين غير مسافحين . ولا متخذى أخدان ، أمر لهم بالعفة والبعد عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن . »

وقوله « محصنين ، حال من فاعل « آتيتموهن » ، »

وقوله : « غير مسافحين ، صفة لمحصنين ، أو حال من الضمير المستتر فى محصنين . »

وقوله : « ولا متخذى أخدان ، يحتمل أن يكون مجرورا على أنه عطف على مسافحين ، وزيدت فيه « لا » لتأكيد النفي المستفاد من لفظ « غير » . ويحتمل أن يكون منصوبا على أنه عطف على « غير مسافحين » .

والمعنى : أبجنا لكم الزواج بالكتايبات المحصنات ، لتشكروا الله - تعالى - على تبسييره لكم فيما شرع ، ولتطلبوا من وراء زواجكم العفة والبعد عن الفواحش ، والصون لأنفسكم ولأنفس أزواجكم عن انتهاك حرمة الله فى السر أو العلن .

وقدم - سبحانه - المحصنات من المؤمنات على المحصنات من الذين أوتوا الكتاب ، للتنبيه على المحصنات من المؤمنات أحق باختيار الزواج بهن من غيرهن ، وأن المحصنة المؤمنة الزواج بها أولى وأجدر وأحسن من الزواج بالمحصنة الكتابية .

ثم ختم - سبحانه - الآية الكريمة بقوله : « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ، وهو فى الآخرة من الخاسرين ، »

أى : ومن يكفر بشرائع الله وبتهـ كاليفه التى أنزلها على نبيه - صلى الله عليه وسلم - فقد حبط عمله .

أى : خاب سعيه . وفسد عمله الذى عمله . وهو فى الآخرة من الهالكين الذين ضيعوا ما عملوه فى الدنيا من أعمال بسبب انتهاكهم لحرمات الله وأحكام دينه .

فالمقصود من هذه الجملة الكريمة : التهيب من مخالفة أوامر الله ، والترغيب فى طاعته - سبحانه - .

هذا ، ومن الأحكام التى أخذها العلماء من الآية الكريمة :

١ - لإباحة التمتع بالطيبات التى أنعم بها - سبحانه - على عباده ، ولم يرد نص بحرمتها .

٢ - لإباحة الأكل من ذبائح أهل الكتاب ، وإباحة إطعامهم من طعامنا .

٣ - الترغيب فى نكاح المرأة المحصنة أى التى أحصنت نفسها عن الفواحش وصانتهما عن كل ريبة ، واعتصمت بالغفاف والشرف ، وكان سلوكها المستقيم دليلا على أنها متمسكة بتمام دينها . وبالأداب الحميدة التى جاءت بها شريعة الإسلام .

وقد وردت أحاديث كثيرة فى هذا المعنى ، ومن ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها . ولجمالها ، ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك .

ومعنى (تربت يداك) : افتقرت وندمت إن لم تبحث عن ذات الدين ، ونجعلها محط طلبك للزواج بها .

وروى أبو داود والنسائى عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : إن امرأتى لا تمنع يد لأمس . قال : غريها - أى طلقها -

قال : أخاف أن تنزعها نفسي - أي : ارتكب معها ما نهى الله عنه بعد طلاقها -
 قال - صلى الله عليه وسلم - فاستمتع بها (. أي : أبقيها مع المحافظة عليها (١) .
 ٤ - إباحة نكاح النساء الكنائيات - وهذا مذهب أكثر الفقهاء ، لأن
 هذا هو الظاهر من معنى قوله - تعالى - : والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب
 من قبلكم .

قال ابن كثير : وقد كان عبد الله بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية
 يقول : لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول : إن ربها عيسى ، وقد قال الله
 - تعالى - : ولا تتكفروا للمشركين حتى يؤمنوا :

وعن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية ، ولا تتكفروا للمشركين حتى
 يؤمنوا ، فحجز الناس عنهم حتى نزلت : والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب
 من قبلكم ، فتكف النكاح النساء أهل الكتاب .

وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ولم يزوا بذلك بأساً
 خذاً بهذه الآية ، وجعلوها مخصصة للتي في سورة البقرة وهي قوله - تعالى - :
 ولا تتكفروا للمشركين حتى يؤمنوا ، لأن قيل بدخول الكنائيات في عمومها
 إلا فلا معارضة بينها وبينها ؛ لأن أهل الكتاب انفصلوا في ذكرهم عن
 المشركين في غير موضع . كقوله - تعالى - : ولم يكن الذين كفروا من أهل
 الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة (٢) .

وقال بعض العلماء ما ملخصه : قوله - تعالى - : والمحصنات من الذين
 أوتوا الكتاب من قبلكم أخذهُ الجمهور على عمومهِ ، فأباحوا الزواج
 من أهل الكتاب وإن غيروا وبدلوا ، ذميين كانوا أو حربيين . وقيدَهُ جماعة
 للذميين دون الحربيين .

(١) لتناج الجامع الأصول في أحاديث الرسول ج ٢ ص ٢٧٧ لشيخ منصور على نائف

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٠

وذهب جماعة من السلف إلى أن أهل الكتاب قد غيروا أو بدلوا أو عبدوا المسيح . وقالوا : إن الله ثالث ثلاثة ، فهم بذلك والمشركون في العقيدة سواء . وقد حرم الله التزوج من المشركين ونسب هذا الرأي إلى عبد الله بن عمر ، وغيره من الصحابة .

ونأولوا الآية بوجوه أقربها أنها رخصة خاصة في الوقت الذي تزلت فيه . قال عطاء : إنما رخص الله في التزوج بالكتابية في ذلك الوقت ؛ لأنه كان في المسلمات قلة . أما الآن ففهيمن الكثرة العظيمة ، فزالت الحاجة فلا جرم زالت الرخصة .

والذي نراه في المسألة أنه ليس في الآية ما يدل على أنه رخصة ، ولا نعلم في الشريعة ما يدل على أنه رخصة . والآية دالة على الإباحة المطلقة ، ولم تقيد بوقت خاص ، ولا بحالة خاصة .

نعم إن ما نراه اليوم في بعض المسلمين من رغبة التزوج بنساء الإفريج لا لغاية سوى أنها إفريقية ... ثم يضع نفسه وأولاده تحت تصرفها ... فينشئهم على تقاليدها وعاداتها التي تأبأها تعاليم الإسلام .

نعم إن ما نراه من كل ذلك يجعلنا نوجب على الحكومات التي تدين بالإسلام ، وتغار على قوميتها وشعائرها ... أن تمنع من التزوج بالكتابيات ، وأن تضع حدا لهؤلاء الذين ينسلحون عن قواصمهم على المرأة ، حفاظا على مبادئ الدين والقومية في البلاد .

وإن العمل على تقييد هذا الحكم في التشريع الإسلامي أو منعه ، لا يلزم وأوجب مما تقوم به بعض الحكومات الإسلامية ، أو نحاول أن نقوم به ، من تحديد سن الزواج للفتاة ، وتقييد تعدد الزوجات ، وتقييد الطلاق ، وما إلى ذلك من التشريعات التي ينشط لها كثير من رجال الحكم ، سيرا وراء مدنية الغرب المظلمة .

الإلوان انحلال الأكثرية الغالبة من يميلون إلى التزوج بالكتابات المعاني
أشرفنا إليها لما يوجب الوقوف أمام هذه الإباحة التي أصبحت حالتنا
نفق والغرض المقصود منها .

وهذا معنى تشهد به كلمات الذين وقواعده التي يتجلى بها شدة حرصه على
ظ شخصية الأمة الإسلامية ، وعدم انحلالها وفنائها في غيرها ، (١) .

وبعد أن بين - سبحانه - بعض مظاهر نعمه على عباده فيما يتعلق بمطاعهم .
ما يتعلق بما يحل لهم من النساء . أتبع ذلك ببيان مظاهر فضله عليهم فيما
لحق بعبادتهم التي من أهمها الوضوء ، والغسل ، والصلاة ، وأمرهم بالمحافظة
ما شرعه لهم من شرائع وأحكام فقال - تعالى - :

وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .
وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا . وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ
مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ ، أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا
طَيِّبًا ، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ . مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ
حَرَجًا ، وَلَكِنْ لِّيُطَهِّرَكُمْ ، وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَكُونُونَ (٦) وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ ،
فَلَمْ تَحْمِلْنَاهُ وَأَطَعْنَا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (٧) .

قال الفخر الرازي : أعلم أنه - تعالى - افتتح السورة بقوله : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ ، وذلك لأنه حصل بين الرب وبين العبد عهد الربوبية
هد العبودية .

(١) تفسير القرآن الكريم ص ٢٠٤ فضيلة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت .

فقوله : « أوفوا بالعقود ، صلب - تعالى - من عبادته أن يفوا بعهد العبودية . فكأننا قيل : يا إلهنا العهد نوعان : عهد الربوبية منك ، وعهد العبودية منا فأتى أولى بأن تقدم الوفاء بعهد الربوبية والإحسان . فقال - تعالى - : نعم أنا أوفى أولاً بعهد الربوبية والكرم .

معلوم أن منافع الدنيا محصورة في نوعين : لذات الماطعم ، ولذات المنكح . فاستقصى - سبحانه - في بيان ما يحل ويحرم من الماطعم والمنكح وعند تمام هذا البيان كأنه يقول : قد وفيت بعهد الربوبية فيما يطلب في الدنيا من المنافع واللذات ، فاشتغل أنت في الدنيا بالوفاء بعهد العبودية .

ولما كان أعظم الطاعات بعد الإيمان الصلاة ، وكانت الصلاة لا يمكن إقامتها إلا بالطهارة لا جرم بدأ - سبحانه - بذكر شرائط الوضوء فقال : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق . . (١) والمراد بالقيام إلى الصلاة إرادة القيام إليها ، والتهيؤ للدخول فيها من باب إطلاق المسبب وإرادة السبب ، للايجاز ، وللتنبية على أن الشأن في المؤمنين أن يكونوا دائماً على ذكر من إرادتها ، وعدم الإهمال في أدائها .

ولما قلنا المراد بالقيام إلى الصلاة إرادتها لأنه لو بقى الكلام على حقيقته للزم تأخير الوضوء عن الصلاة ، وهذا باطل بالإجماع . وليس المراد بالقيام إلتصاف بالقامة أو ما يشبه ذلك ، بل المراد به الاشتغال بأفعال الصلاة وأقوالها وكل ما يتعلق بذاتها .

قال الألوسي ما ملخصه : وظاهر الآية يفيد وجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن محدثاً نظراً إلى عموم « الذين آمنوا » . . من غير اختصاص بالمحدثين لكن الإجماع على خلاف ذلك ، فقد أخرج مسلم وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد . فقال له عمر : يا رسول الله ، صنعت شيئاً لم تكن تصنعه . فقال - صلى الله عليه وسلم - : عمداً فعلته يا عمر . .

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١١ ص ١٥٠

يعنى : بئانا للجواز . فاستحسن الجمهور كون الآية مقيدة ، والمعنى : إذا
م إلى الصلاة وأنتم محدثون بقرينة دلالة الحال .

ولأنه يشترط الحدث في البدل وهو التيمم ، فلو لم يكن له مدخل في
ضربه مع المدخلية في التيمم لم يكن البدل بدلا . وقوله - تعالى - : فلم
دوا ماء ، صريح في البدلية ...

ويحكى عن داود الظاهري أنه أوجب الوضوء لكل صلاة ، لأن النبى -
ل الله عليه وسلم - والخلفاء من بعده كانوا يتوضأون لكل صلاة ... ورد
فعل الخلفاء لا يدل على أكثر من الندب والاستحباب ، وقد ورد ، من
ضأ على طهر كتب الله - تعالى - له عشر حسنات ، (١) .

وقوله : : فاغسلوا ، من الغسل وهو إمرار الماء على المحل حتى يسيل عنه
اد بعضهم : مع ذلك .

وقوله : : وجوهكم ، جمع وجه . وهو مأخوذ من المواجهة .
ووجه الوجه من مبدأ سطح الجبهة إلى منتهى الذقن طولا . ومن الأذن
الأذن عرضاً .

والمرافق : جمع مرفق - كذبر ونجاس - وهو ملتقى عظام العضد بعظام
اع .

والكعبين : ثنية كعب . وهما الجزءان البارزان في أعلى القدم .
والمعنى : بأيها الذين آمنوا إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون
نأ أصغر ، فاغسلوا وجوهكم ، أى : فاسيلوا الماء على وجوهكم ، واسيلوه
أعلى أيديكم إلى المرافق ، وامسحوا بأيديكم المبللة بالماء رؤسكم وأغسلوا
قدمكم إلى الكعبين .

وهنا توسع الفقهاء وبعض المفسرين في ذكر مسائل تتعاق بهذه الآية ،
من الواجب الامام بأهملها فنقول :

أولاً : أخذ جمهور الفقهاء من قوله - تعالى - : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا » إلخ ، أن الوضوء لا بد فيه من القصد إليه وإرادته لأجل الصلاة ، لا لأجل أى شئ . آخر كالنظافة وغيرها مما يشبهها ، وذلك لأن الوضوء عمل من الأعمال التى يقصد بها المسلم الطاعة لله ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : « إنما الأعمال بالنيات ... » ، وعليه تكون النية ركن من أركان الوضوء ، فإذا لم يقصد بوضوئه إرادة الصلاة وابتغاء رضا الله ، لم تكن صلاته بهذا الوضوء صحيحة . وقال الأحناف : إن النية فى الوضوء ليست بفرض . لأن الوضوء ليس عبادة مقصودة لذاتها . وإنما هو وسيلة لغيره وهو الصلاة ، والنية إنما هى شرط فى العبادة نفسها وهى الصلاة باعتبارها المقصد ، وليست شرطاً فى الوسيلة وهى الوضوء .

وعليه فالوضوء يتحقق بغسل ما يجب غسله من الأعضاء المبرورة ، ومسح ما يجب مسحه منها ، وللمسلم أن يصلى بهذا الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل . قالوا : ومما يشهد بأن الوضوء وسيلة لعبادة ظاهر قوله - تعالى - : « إذا قمتم إلى الصلاة ، فإنه يدل على أن الصلاة هى المقصودة وهى الغاية . أما الوضوء فقد شرع ليكون سبيلاً إليها .

ثانياً : قوله « فاغسلوا وجوهكم » اتفق الفقهاء على وجوب غسل الوجه إلا أنهم اختلفوا فى دخول المضمضة والاستنشاق فيه . فجمهور الفقهاء اتفقا على أنهما لا يدخلان فى غسل الوجه ، بل هما سنتان كان يفعلها النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه قبل غسل الوجه . وقال بعض الفقهاء : المضمضة والاستنشاق داخلان فى الغسل .

ثالثاً : أخذ كثير من الفقهاء من قوله - تعالى - : « إلى المرافق ... » وإلى الكعبين ، أن المرافق داخله مع اليدين فى وجوب الغسل ، وأن الكعبين داخلين مع الرجلين فى وجوب الغسل .

قالوا : لأن « إلى » هنا بمعنى مع ، ولأن بعض علماء اللغة وعلى رأسهم سيبويه قد قرروا أن ما بعد « إلى » إذا كان من نوع ما قبلها دخل فى الحد ،

إذا لم يكن من نوعه لم يدخل . وهنا ما بعد إلى من نوع ما قبلها فوجب خوله في الحد .

ولأن جعل ما قبل المرفقين حدا ، لا يصلح أن يكون علامة واضحة على لك ، ومن شأن العلامات أن تكون واضحة وهذا لا يتأتى إلا بفصل المرفقين والكعبين .

وفضلا عن كل ذلك فالمعروف من وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يغسل المرفقين والكعبين .

قال القرطبي : وهذا هو الصحيح لما رواه الدارقطني عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه .

ويرى بعض الفقهاء أن غسل المرفقين والكعبين مستحب ، لأن الغاية من قوله : إلى المرافق ، وإلى الكعبين نحتمل أن تدخل المرافق والكعبين ، الوجوب ، ونحتمل عدم الدخول ، ولا وجوب مع الاحتمال .

وقد أشار صاحب الكشف إلى هذه المسألة بقوله : قوله : إلى المرافق ، قيد معنى الغاية مطلقا . فأما دخولها في الحكم وخروجها ، فأمر يدور مع الدليل . فما فيه دليل على الخروج قوله : « فتظرة إلى ميسرة » ، لأن الإعرار ملة الإنذار . وبوجود الميسرة تزول العلة . ولو دخلت الميسرة فيه لكان نظرا في كلتا الحالتين معسرا وموسرا . وكذلك : ثم أنموا الصيام إلى الليل ، ودخل الليل لوجب الوصال . ومما فيه دليل على الدخول قوله : حفظت قرآن من أوله إلى آخره . لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله . ومنه وله - تعالى - : « من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى » ، لوقوع العلم بأنه لا يصري به إلى بيت المقدس من غير أن يدخله . وقوله : إلى المرافق ، « إلى الكعبين » ، لا دليل فيه على أحد الأمرين ، فأخذ كافة العلماء بالاحتياط فكفوا بدخولها في الغسل . وأخذ زفر وداود بالمتيقين فلم يدخلوها . وعن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يدير الماء على مرفقيه (١) .

رابعا : أجمع الفقهاء على أن مسح الرأس من أركان الوضوء ، لقوله تعالى - ، وأمسحوا برؤوسكم ، إلا أنهم اختلفوا في مقدار المسح .

فقال المالكية : يجب مسح جميع الرأس أخذا بالاحتياط ، وتبعهم في ذلك الحنابلة .

وقال الشافعية : يكفي مسح أقل ما يطلق عليه اسم المسح أخذا باليقين .
وقال الحنفية : يفترض مسح ربع الرأس .

ومنشأ الخلاف هنا لمعتبر الباء زائدة أو أصلية . فقال المالكية والحنابلة إن الباء كما تكون أصلية تكون - أيضا - زائدة لتقوية تعلق العامل بالمعمول ولمعتبرها هنا زائدة أولى ، لأن التركيب حينئذ يدل على مسح جميع الرأس ، ويكون البعض داخلا في ذلك .

وقال الإحناف والشافعية الباء هنا للتبويض ، إلا أن البعض لم يقدره الشافعية بمقدار معين ، وقدره الإحناف بمقدار ربع الرأس أخذا من حديث المغيرة ابن شعبه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في سفر فنزل لحاجته ثم جاء فتوضأ ومسح على ناصيته ، قالوا : والناصية تساوي ربع الرأس .

قال بعض العلماء : والسنة الصحيحة وردت بالبيان . وفيها ما يفيد جواز الاختصار على مسح البعض في بعض الحالات كما في صحيح مسلم وغيره من حديث المغيرة أنه - صلى الله عليه وسلم - أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة . وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه مسح رأسه فأقبل وأدبر . وهذه هي التي استمر عليها - صلى الله عليه وسلم - فاقضى هذا أفضلية الهيئة التي كان يداوم عليها . وهي مسح الرأس مقبلا ومديرا .
وأجزاء غيرها في بعض الأحوال (١) .

خامسا : قوله تعالى « وأرجلكم » وردت فيه قراءتان متواترتان أحدهما

ح اللام وهي قراءة نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب . والثانية
سر اللام وهي قراءة الباقرين .

أما قراءة النصب فعلى أن قوله « وأرجلكم » معطوف قوله « وجوهكم »
هو منصوب بفعل مقدر أى : وأمسحو برؤوسكم واغسلوا أرجلكم
المكعبين .

وأما قراءة الجر فعلى أن قوله « وأرجلكم » معطوف على « برؤوسكم »
قال الفرطبي مالملاحظة : فنقرأ بالنصب جعل العامل « أغسلوا » وبني على
« أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح » وهذا مذهب الجمهور والكافة
العلماء وهو الثابت من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - واللازم من قوله
غير ما حديث . وقد رأى قوما يتوضئون وأعقابهم تلوح فتنادى بأعلى
يته : (وبيل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء) ثم إن الله حدهما فقال :
ل المكعبين) كما قال في اليمين (إلى المرافق) فدل على وجوب غسلهما .

ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء . فقال ابن العربي : لا تفقت العلماء على
وب غسلهما ، وما علمت من رد ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين ،
أفضة من غيرهم . وتعلق الطبري بقراءة الخفض - أى قال بمسح الرجلين .
ثم قال : وقد قيل : إن قرئت (وأرجلكم) - بقراءة الخفض - معطوف
اللفظ دون المعنى - أى أفض. الرؤوس - وهذا أيضاً يدل على الغسل ، فإن
أعنى المعنى لا اللفظ . وإنما خفض للجوار كما تفعل العرب . وقد جاء هذا
لقرآن وغيره . قال - تعالى - (يرسل عليكم شواظ من نار ونحاس)
ولأن النحاس هو الدخان .

ثم قال : والقاطع في الباب من أن فرض الرجلين الغسل ما قدمناه ، وما ثبت
قوله - صلى الله عليه وسلم - (وبيل للأعقاب وبطلون الأقدام من النار
فنا بذكر النار على مخالفة مراد الله . ومعلوم أن النار لا يعذب بها إلا من

ترك الواجب . ومعلوم أن المسح ليس من شأنه الاستيعاب . ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما ، فنبين بهذا الحديث بطلان من قال بالمسح ، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم ، وإنما ذلك يدرك بالغسل لا بالمسح .

ونقل الجمهور كافة عن كافة عن نبهم - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يغسل رجله في وضوئه مرة واثنين وثلاثاً حتى يثقيما . وحسبك بهذا حجة في الغسل مع ما بيناه فقد وضح وظهر أن قراءة الخفض المعنى فيها الغسل لا المسح وأن العامل في قوله « وأرجلكم » قوله « فاغسلوا » والعرب قد تعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما . تقول : أكلت الخبز واللبن . أى : وشربت اللبن (١) .

وقد عقد الإمام ابن كثير فصلاً أورد فيه - عند تفسيره لهذه الآية - كثيراً من الأحاديث التي وردت في غسل الرجلين ، وجعل عنوانه : « ذكر الأحاديث الواردة في غسل الرجلين وأنه لا بد منها » .

ومن هذه الأحاديث ما جاء في الصحيحين والسنن عن عثمان وعلى وابن عباس .. أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غسل الرجلين في وضوئه إما مرة ، وإما مرتين أو ثلاثاً . على اختلاف رواياتهم .

وفي حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ فغسل قدميه ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به . وعن جابر بن عبد الله قال : رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - في رجل رجل مثل الدرهم لم يغسله فقال : « ويل للأعقاب من النار » .

ثم قال ابن كثير : ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة . وذلك أنه لو كان فرض الرجلين مسحهما ، أو أنه يجوز ذلك لما توعد على تركه ، لأن

(١) تفسير ج ٦ ص ٩١ : ص ٩٦

(٦ - سورة المائدة)

المسح لا يستوعب جميع الرجل . بل يجري فيه ما يجري في مسح الخف (١) . ويرى الزمخشري أن قراءة الجر في قوله : وأرجلكم ، محمولة في المعنى على النصب ويكون السبب في عطفها على الرسوم المجرورة ، للإشارة إلى وجوب عدم الإسراف في الماء . فقد قال : فإن قلت : فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح ؟ قلت : الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المفسولة تغسل بصب الماء عليها : فكانت مظنة الإسراف المذموم المنهى عنه ، فعمطت على الثالث المسموح لا للمسح ، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها . وقد وضع هذا المعنى الشيخ ابن المنير بقوله : لم يوجه الزمخشري قراءة الجر بما يشفي الغليل . والوجه فيه أن الغسل والمسح متقاربان من حيث أن كل واحد منهما مساس بالعضو ، فيسهل عطف المفسول على الممسوح من ثم . كقوله : متقلدا سيفا ورمحا . وعلفها قنبا وماء باردا . ونظائره كثيرة . ثم يقال : ما فائدة هذا التثريب بعللة التقارب ؟ وهلا أسند إلى كل واحد منها الفعل الخاص به على الحقيقة ؟ فيقال : فائدته الإيجاز والاختصار . وتحقيقه أن الأصل أن يقال مثلا : واغسلوا أرجلكم غسلا خفيفا لإسراف فيه كما هو المعتاد ، فاختصرت هذه المقاصد بإشراك الأرجل مع الممسوح ، ونبه بهذا التثريب - الذي لا يكون إلا في الفعل الواحد أو الفعائين المتقاربين جدا - على أن الغسل المطلوب في الأرجل غسل خفيف يقارب المسح . وحسن إدراجه معه تحت صيغة واحدة وهذا تقرير كامل لهذا المقصود (٢) . هذا ، ومن كل ما تقدم نرى وجوب غسل الرجلين في الوضوء ، سواء أكانت القراءة بالنصب أم بالجر . وقد بسطت بعض كتب الفقه والتفسير هذه المسألة بسطا موسعا فليرجع إليها من شاء (٣) .

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٦ .

(٢) تفسير الكشاف وحاشيته ج ١ ص ٦١٠ .

(٣) راجع تفسير الآلوسي ج ٦ ص ٦١٠ .

سادسا : أخذ الأحناف من هذه الآية الكريمة أن أركان الوضوء هي هذه الأربعة لحسب أى : غسل الوجه ، واليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين .

وقد أضاف جمهور الفقهاء إلى ذلك النية - كما سبق أن أشرنا - كما أضافوا الترتيب بين الأركان بحيث يغسل الوجه أولا ثم اليدين ثم اليدين ثم من بعدهما مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين ، لأن هذه الأركان قد ذكرت بهذا الترتيب في القرآن فيجب التزامه . ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يخالف هذا الترتيب ولو مرة واحدة ، فوجب اتباع ما جاء عنه - صلى الله عليه وسلم - .

وقال الأحناف : الترتيب ليس فرضا ، لأن العطف بين الأركان بالواو ، وهي لا تقتضى ترتيبا ولا تعقيبا .

لذلك أضاف بعض الفقهاء إلى أركان الوضوء الموالاة ، بمعنى أن يواصل للمتوضئ الاشتغال بوضوئه ولا ينقطع عنه . وذهب بعضهم إلى أن ذلك سنة . والنبي تطمئن إليه النفس أن المتوضئ إذا انقطع وضوؤه بعمل أجنبي لمدة جفت معها أعضاء الوضوء وجب عليه استئناف الوضوء مبتدأ بأوله . لما إذا قطع المتوضئ وضوؤه لفترة قصيرة بحيث بقيت آثار الوضوء ظاهرة فإنه في هذه الحالة يجوز له الاستمرار فيه .

تلك هي بعض المسائل التي رأينا أن نتكلم عنها بإيجاز بمناسبة حديثنا عن هذه الآية الكريمة ، وهناك مسائل أخرى تتعلق بها تمكملت كتب الفروع بتفصيلها . وقد انتقلت الآية الكريمة بعد حديثها عن الوضوء إلى الحديث عن الاغتسال وموجبه فقال - تعالى - : « وإن كنتم جنبا فاطهروا » .

والجنس من أصابته الجنابة بسبب جماع أو احتلام أو غيرهما مما تتحقق معه الجنابة . وكلية جنس من الألفاظ التي يستوى فيها الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث لجريانها مجرى المصدر ، فيقال : رجل جنس ، وامرأة

جنب ، وهما جنب ، ورجال ونساء جنب .. واشتقاقه من المجانبة بمعنى
المباعدة ، لأن الجنابة بمعنى شرعى يستلزم من المسلم اجتناب الصلاة ، وقراءة
القرآن ، ومس المصحف ، ودخول المسجد إلى أن يتطهر .

وقوله « فاطهروا » أصله فتطهروا . فأدغمت التاء فى الطاء فسكنت
فأتى بالهمزة .

والمعنى : يا أيها الذين آمنوا إذا أردتم الدخول فى الصلاة فعليكم أن تتوضئوا
قبل دخولكم فيها بأن تغسلوا وجوهكم وتغسلوا أيديكم إلى المرافق ، وتمسحوا
برؤوسكم ، وتغسلوا أرجلكم إلى الكعبين ، هذا إذا كنتم محدثين حدثا أصغر
وأردتم الصلاة ، أما إذا كنتم محدثين حدثا أكبر ، بأن كنتم جنباً بسبب خروج
منى أو إلتقاء ختانين وأردتم الدخول فى الصلاة فعليكم فى هذه الحالة أن
تتطهروا . أى : تغسلوا بالماء جميع بدنكم . لأن الأمر بالتطهر لما لم يتعلق
بعضه دون عضو ، كان أمراً شاملاً لتطهير جميع البدن ، بدليل أن الوضوء
لما يتعلق ببعضه دون عضو نص الله - تعالى - فى الآية به على تلك الأعضاء
التي أوجب غسلها .

ولأنما حملت الطهارة هنا على الطهارة بالماء لأن الماء هو الأصل كما يشير
إلى ذلك قوله - تعالى - « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ^(١) » ، ولأنه
- سبحانه - قد ذكر بعد هذه الجملة ما يحل محل الماء عند فقد .

والتعبير بقوله « فاطهروا » فيه إشارة إلى وجوب العناية فى تعميم الماء
على الجسد كله ، وإيماء إلى النجاسة المعنوية قد عمت كل أجزاء الجسم ، فوجب
أن تكون الطهارة عامة لكل أجزاء الجسم ، ولا شك أن الاغتسال بعد الجنابة
أو الحيض أو النفاس فيه إنعاش الجسم بعد أن أصابه التعب والإرهاك ، وفيه
كذلك طهارة نفسية ، لأنه يبعث فى الإنسان حسن الاستعداد لذكر الله ،
ولأداء تكاليفه .

قال الفخر الرازي : والدلك غير واجب في الغسل . وقال مالك : الدلك واجب وحجة غيره أن قوله : فاطهروا ، أمر بتطهير البدن وتطهير البدن لا يعتبر فيه الدلك . . . ثم قال والشافعي قال : المضمضة والاستنشاق غير واجبين في الغسل - ومثله في ذلك الإمام مالك .

وقال أبو حنيفة - والحنابلة - هما : واجبان لأن الآية تقول : فاطهروا ، وهذا أمر بأن يطهروا أنفسهم . وتطهير النفس لا يحصل إلا بتطهير جميع أجزاء النفس ، ماعدا الأجزاء الباطنة التي لا يمكن تطهيرها . وداخل الفم والأنف يمكن تطهيرهما . فوجب بقاءهما تحت النص . ولأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : بلوا الشعر وأنقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة ، فقوله : بلوا الشعر ، يدخل فيه الأنف . لأن داخله شعر . وقوله : وأنقوا البشرة ، يدخل فيه الجلد التي داخل الفم . وحجة الشافعي - ومالك قوله صلى الله عليه وآله وسلم : أما أنا فاحش على رأسى ثلاث حشيات فإذا أنا قد طهرت ، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك في مجلس جماعة من أصحابه كانوا يتحدثون أمامه في أمر الغسل ، وكل يبين ما يعمل (١) .

ثم شرع - سبحانه - في بيان الأعذار التي تبیح التيمم من أجل الطهارة عند المعجز عن استعمال الماء فقال - تعالى - : وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء : فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه . .

والمراد بالمرضى في قوله - تعالى - : وإن كنتم مرضى ، المرضى الذي يمنع من استعمال الماء مطلقا كان يكون استعمال الماء يزيد المرض شدة ، أو يبطل البرء .

وقوله ، أو على سفر ، في محل نصب عطفا على خبر كان وهو قوله مرضى

وليس المراد بالسفر هنا سفر القصر ، وإنما المراد السير خارج العمران سواء أوصل المسافر إلى مسافة القصر أم لا ، بخلافه في قوله - تعالى - في سورة البقرة : « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » فإن المراد به هناك سفر القصر ، وإنما قيد الأمر هنا بالسفر مع أن المنظور إليه عدم الماء ، لأن السفر هو الذي يغلب فيه عدم الماء بخلاف الحضر ولو فرض عدم الماء في الحضر وجب التيمم على المحدث عند إرادة الصلاة عند الحنفية والمالكية والشافعية .

وقوله « أو جاء أحد منكم من الغائط » معطوف على ما قبله والغائط : من الفيض وهو المكان المنخفض من الأرض . وهو هنا كناية عن الحدث ، لأن العادة جرت أن من يريد الحدث يذهب إلى ذلك المكان المنخفض ليتوأوى هن أعين الناس .

وفي إسناد المجيء إلى واحد منهم من المخاطبين ، سمو في التعبير . حيث تحاشى - سبحانه - التصريح بنسبتهم إلى ما يستحيا من ذكره أو يستهجن التصريح به . وفي ذلك ما فيه من تعليم الناس الأدب في الخطاب ، والبعد عن الالفاظ التي تخذش الحياء ، ويعجزها الذوق السليم .

والمراد بالملامسة في قوله تعالى « أو لامستم النساء » الجماع : فهو هنا كناية عما يكون بين الرجل والمرأة مما يوجب الاغتسال : وهي كناية قرآنية أراد - سبحانه - أن يعلم الناس منها حسن التعبير ، والبعد عن الالفاظ التي تتنافى مع آداب الإسلام وتعاليمه السامية .

وإلى هذا الرأي انجبه كثير من الصحابة ، منهم علي ابن أبي طالب وابن عباس وأبو موسى . وتبعهم في ذلك كثير من الفقهاء . كأبي حنيفة وأبي يوسف وزفر والنوري فقد قالوا : لا وضوء على من مس امرأة سواء أكان المرء بشهوة أو بدونها . واستدلوا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقبل نساءه ثم يصلي ويتوضأ وكان يقبلهن وهو صائم .

وإستدلوا - أيضا - بأن ظاهر مادة المفاعلة يكون في الفعل من الجانبين مقصودا ، وذلك إنما يتأتى في الجماع دون اللبس باليد . وأيضا فإن اللبس وإن كان حقيقة في اللبس باليد إلا أنه قد عهد في القرآن لإلاقه كناية عن الجماع كما في قوله - تعالى - : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة (١) » .

ويرى جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود أن المراد بالملامسة هنا اللبس باليد ، وكافا يوجبان على من مس امرأة الوضوء .

وقد سار الإمام الشافعى على هذا الرأى فقال : « إذا مس جسدها فعليه الوضوء سواء أكان المس بشهوة أم بغير شهوة .

ومن أدلته أن اللبس حقيقة في المس باليد ، وهو في الجماع مجاز أو كناية ولا يمدل عن الحقيقة إلى غيرها إلا عند تعذر الحقيقة . ويرى الإمام مالك أن المس إن كان بشهوة وتلذذ فعليه الوضوء ، وكذا إذا مسته بشهوة وتلذذ ، وإن كان بغير شهوة فلا وضوء عليهما .

وقد إلتصرت كل فريق لرأيه بصورة أوسع من ذلك في كتب الفروع . والذي نراه أولى بالصواب في هذه المسألة ما قاله الإمام مالك - رحمه الله - لأنه بنى رأيه على وجود الشهوة وعدمها . والفاء في قوله : « فلم تجدوا ماء » عطفت ما بعدها على الشرط السابق وهو قوله : « وإن كنتم مرضى ... » .

والضمير في قوله : « فلم تجدوا » يعود لمكمل من تقدم من مريض ومسافر ومتغوط وملابس . وفيه تغليب للخطاب على الغيبة . وذلك أنه تقدم ضمير الغيبة في قوله : « أوجه أحد منكم من الغائط » ، بينما تقدم ضمير المخاطب في قوله : « كنتم » ، ولا مستم .

والمراد بهدم الوجدان في قوله هناك فلم تجدوا ماء ، ما هو أهم من الوجود

الحسنى أى : أن قوله : فلم تجدوا ماء كناية عن عدم التمكن من استعماله وإن وجد حسا ، إذ أن الشيء المتعذر استعماله هو والمعدوم سواء .

وقوله : د فتيمموا صعيدا طيبا ، جواب الشرط وهو قوله : وإن كنتم مرضى ...

والمعنى : وإن كنتم - أيها المؤمنون - في حالة مرض يحول بينكم وبين استعمال الماء ، أو كنتم مستقرين على سفر ؛ أو كنتم محدثين حدثا أصغر أو أكبر ، أو لا مستثم الفسءاء ، فلم تجدوا ماء تستعملونه لطهارتكم ، ولأداء ما كلفكم الله به من تكاليف ، أو وجدتموه ولكن منعكم مانع من استعماله ، أو كنتم في حاجة ماسة إليه ، فمليكم في هذه الأحوال أن تنيمموا صعيدا طيبا بدلا من الماء ، فإن الله - تعالى - ما جعل عليكم في الدين من حرج .

ومنهم من يرى أن الضمير في قوله : د فلم تجدوا ماء ، يعود إلى الجميع ماعدا المرضى ، لأن المرضى يباح لهم التيمم مع وجود الماء ، إذا تضرروا من استعماله . وعلى هذا الرأي يكون المراد بعدم الوجدان ، عدم الوجدان الحسى والتيمم لغة القصد . يقال تيممت الشيء إذا قصده .

ويطلق في الشرع على القصد إلى التراب لمسح الوجه واليدين به . وأما الصعيد - بوزن فعيل - فيطلق على وجع الأرض البارز ترابا كان أو غيره . وقيل يطلق على التراب فحسب والطيب : الطاهر الذى لم تلوثه نجاسة ولا قدر .

وقوله : د فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، بيان لكيفية التيمم . أى : إذا لم تجدوا ماء للتطهر به ، أو وجدتموه ولكنكم عجزتم عن استعماله ، فاقصدوا ترابا طاهرا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم . وقد استدل بعض الفقهاء بقوله : د فتيمموا صعيدا طيبا ، على أن التيمم لا يجوز إلا بالتراب الطاهر ، لأنه هو المقصود بالصعيد الطيب .

و يرى بعض آخر أن التيمم يجوز بالتراب والحجر وبما مثله من كل

ما كان من جنس الأرض متى كان طاهراً . قالوا : لأن الظاهر من لفظ الصعيد وجه الأرض . وهذه الصفة لا تختص بالتراب .

قال القرطبي - بعد أن ذكر آراء الفقهاء في ذلك - : وإذا تقرر هذا فاعلم أن مكان الإجماع فيما ذكرناه أن يتيمم الرجل على تراب طاهر غير منقول ولا مفصوب . ومكان الإجماع في المنع أن يتيمم الرجل على الذهب والصرف والفضة والياقوت والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما أو على النجاسات واختلاف في غير هذا كالمعادن ، فأجيز وهو مذهب مالك وغيره ومنع وهو مذهب الشافعي وغيره (١) .

كما استدلل الأحناف والشافعية بقوله - تعالى - فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه وعلى أن التيمم المطلوب شرعاً هو استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير . والعضوان هما الوجه واليدان إلى المرفقين ، فقد جاء في الحديث الشريف عن جابر بن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : التيمم ضربتان ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين .

ويرى الأحناف والمالكية أن العضوين هما الوجه واليدان إلى الرسغين . هذا ، وقد تكلمنا عن هذه المسألة وغيرها بصورة أوسع عند تفسيرنا لقوله - تعالى - في سورة النساء : : وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ، (٢) .

ثم ختم - سبحانه - الآية الكريمة ببيان بعض مظاهر رحمته بعباده ، ورعايته لمصالحهم فقال - تعالى - (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولاكن يريد ليظركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) .

أي : ما يريد الله - تعالى - بما فرض عليكم من الوضوء إذا قمتم إلى الصلاة

(١) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٢٧

(٢) أنظر تفسيرنا لسورة النساء الآية ٤٣

ومن الغسل بعد الجنابة ، ومن الأمر بالتبعم عند وجوب أسبابه ، ما يريد - سبحانه - بذلك ليجعل عليكم من حرج ، أى ضيق ومشقة وعسر ، ولكن يريد بذلك ليظهركم .

أى : ليظهر نفوسكم من الأرجاس الحسية والمعنوية ، وليرزق منها ما علق بها من ذنوب وأوساخ ، ويريد بذلك أيضا ، ايتيم نعمته عليكم ، بما شرع لكم من أحكام ميسرة ومن آداب عالية ، ومن تكاليف جميلة لكي تشكروه على نعمه وإحسانه وتشريعاته ، لأنكم متى شكرتموه زادكم من فضله ومنه .

وعبر - سبحانه - عن نفي الحرج بنفي إرادته ، مباينة في بيان رأفته - سبحانه - بعباده ، ورعايته لمصالحهم . فكأنه - سبحانه - يقول : ما كان من شأن الله - تعالى - مع عباده أن يشرع لهم ما فيه مشقة أو حرج . وقوله ، ليجعل ، يحتمل أن يكون الجعل بمعنى الخلق والإيجاد فيتمدى لواحد وهو قوله : من حرج ، وتكون من ، زائدة لتأكيد النفي وقوله ، عليكم متعلق بالجعل . ويحتمل أن يكون بمعنى التصيير فيكون قوله ، عليكم ، هو المفعول الثانى . وقوله : ولكن يريد ليظهركم وليتم نعمته عليكم ما لكم تشكرون ، استدراك قصد به بيان بعض مظاهر رحمته - سبحانه - بالمؤمنين ومحبتهم لسماعاتهم ولتزكية نفوسهم ، وتطهيرهم من الذنوب والأدران كما قصد به حضيضهم على مداومة شكره حتى يزيدهم من فضله .

وقريب من معنى هذه الجملة قوله - تعالى - . يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر^(١) . وقوله - تعالى - : وما جعل عليكم فى الدين من حرج^(٢) ، وقوله - تعالى - . يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا^(٣) .

(١) سورة البقرة - الآية ١٨٥

(٢) سورة الحج الآية ٧٨

(٣) سورة النساء الآية ٢٨

وبذلك نرى الآية الكريمة قد بينت للمؤمنين ما يجب عليهم أن يفعلوه إذا ما أرادوا الدخول في الصلاة ، وما يجب عليهم أن يفعلوه إذا ما كانوا جنباً ، وما يجب أن يفعلوه إذا ما فقدوا الماء أو عجزوا عن استعماله . وكانوا يريدون الطهارة أو أدا ما عليهم من تكاليف ، كما بينت لهم حكمة الله في تشريعاته لهم ، ورعايته لمصالحهم حتى يشكروه على نعمه فيزيد منها .

ثم بعد أن بين - سبحانه - بعض مظاهر فضله على عباده ورحمته بهم ، أتبع ذلك بأمرهم ب مداومة شكره ، وبالوفاء بعهده فقال : « واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا » .

أى : تنبهوا أيها المؤمنون - بعقولكم وقلوبكم لما أسبغه الله عليكم من منن فداوموا على شكرها ، واذكروا نعمة الله عليكم ، بدين الإسلام الذي - هديتم به إلى الصراط المستقيم ، واذكروا كذلك ، ميثاقه الذي واثقكم به ، أى : هذه الوثيق الذي أخذه عليكم ، وأمركم بالتواضع بكل قوة .

وقوله : « إذ قلتم سمعنا وأطعنا ، ظرف لقوله « واثقكم به ، أى : إذ قلتم وقت أن أخذ عليكم العهد الموثق سمعنا قولك وأطعنا أمرك .

فأنت ترى أن الآية الكريمة أوجبت على المؤمنين أمرين . أولهما : التنبيه إلى نعم الله وعلى رأس هذه النعم نعمة الهداية إلى دين الإسلام ، ومداومة شكره - سبحانه - على ذلك . وثانيهما : الوفاء بعهوده التي أخذها عليهم ، وتقبلوه بالسمع والطاعة . لأنهم متى شكروه على نعمه ، وكانوا أوفياء بعهودهم ، زادم - سبحانه - من فضله وعطائه .

قال الفخر الرازى : وإنما قال : « واذكروا نعمة الله عليكم ، ولم يقل نعمه عليكم ، لأنه ليس المقصود منه التأمل في أعداد نعم الله ، بل المقصود منه التأمل في جنس النعم . كالنظر إلى الحياة والصحة والعقل والهداية وحسن التدبير ، والصون عن الآفات والعاهات ... فجنس هذه النعم لا يقدر عليه سوى الله - تعالى - فيكون وجوب الاشتغال بشكرها أمم وأكل .

ولإنما قال : « واذكروا نعمة الله عليكم ، وهو يشعر بنسيانها مع أن مثلها في نواترها لا ينسى ، للإشارة إلى أنه لكثرة هذه النعم وتعاقمها ، صارت كالآمر المعتاد الذي لكثرة وجوده قد يففل عنه المرء ... » (١)

والمراد بالميثاق الذي أخذه عليهم ماجرى بين النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين المؤمنين من عهد على أن يسمعو له ويطيعوا في العسر واليسر ، والمنشط والمكره كما حدث مع الأنصار ليلة العقبة ، وكما حدث مع المؤمنين جميعاً في بيعة الرضوان ...

ولإنما أضيف الميثاق إلى الله . تأكيداً لوجوب الوفاء به ولأنه - سبحانه - هو الذي شرعه ، وهو الذي سيحاسبهم على نقضه وعدم الوفاء به .

وقال مجاهد : المراد به الميثاق الذي أخذه الله على عباده حين أخرجهم من ظهر آدم ، وضمف هذا القول بأن الخطاب هنا للمؤمنين وليس للبشر جميعاً .

قال ابن جرير ما ملخصه : وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك : قول ابن عباس ، و « أن معناه : واذكروا أيها المؤمنون - نعمة الله التي أنعمها عليكم بهدايته إياكم إلى الإسلام ، وبميثاقه الذي واثقكم به . » يعني : وعهده الذي عاهدكم به حين بايعتم رسوله محمداً - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة له في المنشط والمكره ، والعسر واليسر ، إذ قلتم سمعنا ما قلنا لنا وأخذت علينا من المواثيق ، وأطعناك فيما أمرتنا به ، وتهبنا عنه ... فافوا - أيها المؤمنون - بميثاقه الذي واثقكم به ، ونعمته التي أنعم عليكم بها ... يف لكم بما ضمن لكم الوفاء به ، من إتمام نعمته عليكم ، وبإدخالكم جنته ، وإتمامكم بالخلود في دار كرامته ، وإتقاكم من عقابه

ولإنما قلنا ذلك أولى بالصواب من قول من قال المراد بالميثاق ما أخذ عليهم في صلب آدم ، لأن الله بعد أن ذكر المؤمنين بميثاقه الذي واثقهم به ، ذكر

بعد ذلك أهل التوراة بالميثاق الذى أخذه الله عليهم فى قوله : وقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل ... ، منبها بذلك المؤمنين على مواضع حظوظهم من الوفاء لله بما عاهدكم عليه ، ويعرفهم عاقبة سوء عاقبة أهل الكتاب فى تضييعهم ما ضيعوا من ميثاقه ... (١)

وبعد أن ذكر الله - تعالى - المؤمنين بنعمته عليهم وبميثاقه الذى واثقهم به وأمرهم بالوفاء بما كلفهم به ، ختم - سبحانه - الآية بأمرهم بخشيته والخوف منه فقال : (واتقوا الله إن الله عليم بذات الصدور) .

أى : اشكروا الله - أيها المؤمنون - على نعمته ، وكونوا أوفياء بعهودكم وإتقوا الله وراقبوه فى كل ما تأتون وما تذكرون ، وصونوا أنفسكم عن كل ما يكرهه لكم ، فإنه - سبحانه - عليم علماً تاماً بخفيات الأمور اليكامنة فى الصدور ، وبكل ما يظهره الإنسان ويطنه ، وسيحاسبكم يوم القيامة على أعمالكم ، فيجازى المحسن بإحسانه ، والمسيء بإساءته و (ذات الصدور) هى الأمور المستقرة فى الصدور ، فهى بالنسبة للصدور كالصاحب بالنسبة لصاحبه الذى يلزمه ولا يفارقه . ومثلوا لها بالنيات والاعتقادات وسائر الأمور القلبية .

والجملة المكريمة (إن الله عليم ذات الصدور) تعليل لقوله (واتقوا الله) وكرر - سبحانه - لاسمه الجليل . لاشعار المؤمنين برقابته التامة عليهم ، وإطلاعه على أحوالهم المختلفة ، وأعمالهم المتنوعة ، والإشارة إلى أنه إذا كان - سبحانه - يعلم خفيات الأمور ، فمن باب أولى يعلم جلياتها .

وبعد أن أمر الله - تعالى - عباده المؤمنين بالوفاء بمواثيقه ، أتبع ذلك بأمرهم بالنزاهة فى كل أقوالهم وأعمالهم ، وذكرهم بما آفاه عليهم من نعم فقال - سبحانه - :

(١) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ١٤٠

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا . اْعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٨) وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (٩) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (١٠) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، إِذْ هُمْ قَوْمٌ مُّذْنَبُونَ أَنْ يَسْطُورَ إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١١) » .

وقوله : « قوامين » . جمع قوام . وهو صيغة مبالغة من قائم . والقوام : هو المبالغ في القيام بالشئ . وفي الإتيان به على أتم وجه وأحسنه .

وقوله : « شهداء » . جمع شهيد - بوزن فعيل - والاصل في هذه الصيغة ، دلالتها على الصفات الراسخة في النفس ككريم وحكيم .

والقسط : العدل . يقال أقسط فلان يقسط إذا عدل في أقواله وأحكامه .

وقوله « ولا يجرمَنَّكُمْ » ، أى : ولا يحملنكم من جرمه على كذا إذا حمله عليه . أو معناه : ولا يكسبنكم من جرم بمعنى كسب غير أنه في كسب ما لا خير فيه . ومنه الجريمة .

وأصل الجرم . قطع الثمرة من الشجرة ، وأطلق على الكسب ؛ لأن الكاسب ينقطع لكسبه .

والشَنَاَن : البغض الشديد . يقال : شَنَت الرجل أشنؤه شَنَا وشَنَاة وشَنَاَنًا ، إذا أبغضته بغضا شديداً .

والمعنى . يأبى الذين آمنوا بالحق لإيماننا صادقاً ، كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، أى . ليكن من أخلاقكم وصفاتكم أن تقوموا لله وحده بالحق فى كل ما يلزمكم القيام به ، ومن العمل بطاعته ، واجتناب منهياته ، وليكن من دأبكم وشأنكم - أيضاً - أن تلتزموا العدل فى شهادتكم ، ولا يحملنكم بغضكم الشديد لقوم على عدم العدل معهم ، فإن عدم العدل فى الأقوال والأحكام يتنافى مع تعاليم دين الإسلام . الذى آمنتم به ، ورضيه الله لكم ديناً .

وفى فدائه - سبحانه - لهم بصفة الإيمان ، تنبيهه إلى الأمر الخطير الذى نأذاهم من أجله ، ودعاهم إلى تنفيذه ، من العمل بطاعته وإجتناب منهياته .

وعبر - سبحانه - بقوله : : كونوا قوامين ، بصفة الكينونة الدالة على الدوام ، وبصيغة المبالغة الدالة على الكثرة . لتمكين صفة الطاعة له من نفوسهم ، وترسيخها فى قلوبهم ...

فكانه - سبحانه - يقول لهم : روضوا أنفسكم على طاعة خالقكم ، وعودوها على التزام الحق والعدل . واجعلوا ذلك شأنكم فى جميع الظروف والأحوال ، فلا يكفي أن تلتزموا الطاعة والعدل مرة أو مرتين ، وإنما الواجب عليكم أن يكون التزامكم لذلك فى كل أوقانكم وأعمالكم .

وقوله : : أعدلوا هو أقرب للتقوى ، تصريح بوجوب العدل بعد ما علم من النهى عن تركه فى قوله : ولا يجر منكم شأن قوم على أن لا تعدلوا ، للتأكيد على وجوب التزامهم بما أمرهم - سبحانه - به وما نهاهم عنه ، ولبيان العلة فى تكليفهم بذلك .

والضمير ، هو ، يعود إلى المصدر المفهوم من قوله : : أعدلوا ، .

أى : التزموا - أيها المؤمنون - العدل فى كل أحوالكم ، فإن العدل مع الأعداء ومع غيرهم أقرب إلى اتقاء المعاصى ، وإلى صيانة النفس عن الوقوع فى المهالك .

وقال - سبحانه - « اعدلوا هو أقرب للتقوى ، مع أن العدل دليل التقوى ولبابها ، لأن المؤمن في حال حربته وقعامله مع عدوه قد يرى أن من التقوى أن يستبيح ماله ، وأن يأخذ منه ما يمكن أخذه ، فبين له القرآن الكريم أن الأقرب إلى التقوى التامة أن يحسن معاملة عدوه ، وأن لا يعتدى على حق من حقوقه .

قال صاحب الكشاف ، قوله : « اعدلوا هو أقرب للتقوى ، نهام أولاً أن تحملهم بغضاء على ترك العدل ، ثم استأنف فصرح لهم بالأمر بالعدل ثانياً كيذا وتشديداً ، ثم استأنف فذكر لهم وجه الأمر بالعدل وهو قوله « أقرب للتقوى أى : العدل أقرب للتقوى ، وأدخل في مناسبتها ، وفيه تنبيه على أن وجوب العدل مع الكفار الذين هم أعداء الله إذا كان بهذه الصفة من القوة ، فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحباؤه ، (١) .

ثم ختم - سبحانه - الآية بقوله : « واتقوا الله إن الله خير بما تعملون » .

أى : واتقوا الله أيها المؤمنون - فى كل ما تأتون وما تذكرون ، وصونوا أنفسكم عما لا يرضيه ، وافعلوا ما أمركم به ، إن الله - تعالى - لا تخفى عليه خافية من أعمالكم ، وسيجازيكم يوم القيامة بما تستحقونه على حسب أعمالكم .

فالجملة الكريمة تذييل قصد به التحذير من مخالفة أوامر الله ، ومن انتهاك حرمانه .

وبذلك نرى الآية الكريمة قد أمرت المؤمنين بالمداومة على طاعة الله فى جميع الأوقات والأحوال ، وبأداء الشهادات على وجهها بدون محاباة ولا ظلم ، وبوجوب العدل فى معاملة الأعداء والأصدقاء ، وبمراقبة الله - تعالى - وخشيته فى السر والعانية .

قال الألوسي : وقد تقدم نظير هذه الآية في سورة النساء (١) - بإيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولم يكنف بذلك لمزيد الاهتمام بالعدل والمبالغة في إطفاء نائرة الغيظ . وقيل : لاختلاف السبب ، فإن الأولى نزلت في المشركين ، وهذه في اليهود . وذكر بعض المحققين وجها لتقديم القسط هناك وتأخيرها هنا ، وهو أن آية النساء جىء بها في معرض الإقرار على نفسه ووالديه وأقاربه . فبدأ فيها بالقسط الذي هو العدل من غير محاباة نفس ، ولا والد ولا قرابة . وإلى هنا جىء بها في معرض ترك العداوة فبدأ فيها بالقيام لله - تعالى - لأنه أردع للمؤمنين ، ثم ثنى بالشهادة بالعدل فجىء في كل معرض بما يناسبه (٢) .

ثم بين - سبحانه - حسن عاقبة المؤمنين ، وسوء عاقبة الكافرين ، فقال - تعالى - : وعد الله ، بفضلته وإحسانه ، الذين آمنوا ، إيماننا حقاً (وعملوا) الأعمال (الصالحات) التي قالوا بها رضا الله ، وعدمهم بأن (لهم مغفرة) عظيمة ولهم (أجر عظيم) لا يعرف مقداره إلا هو - سبحانه - .

(والذين كفروا وكذبوا بآياتنا) التي جاء بها نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - (أولئك أصحاب الجحيم) أى : أولئك الموصفون بما ذكر من الكفر والتكذيب بآياتنا هم المستحقون لدخول النار المشتعلة الشديدة الأجاج ، بسبب إشارهم الكفر على الإيمان والتكذيب على التصديق .

ثم ذكروهم - سبحانه - بنعمة أخرى من نعمه الجزيلة ، حتى يزدادوا شكراً له ، ووفاء بعهده ، والتزاماً لطاعته فقال - تعالى - : (بإيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم . . .) وقد أورد المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة روايات منها

(١) الآية ١٣٥ من سورة النساء .

(٢) تفسير الألوسي ج ٦ ص ٨٣

مارواه عبد الرزاق عن معمر الزهرى عن أبي أسامة عن جابر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نزل منزلا وتفرق الناس في العضاة يستظلون تحتها . وعلق النبي - صلى الله عليه وسلم - سلاحه بشجرة لجاء أعرابي إلى سيف رسول الله فأخذه فسله . ثم أقبل عليه فقال : من يمنعك منى ؟ قال : الله - عز وجل - فسقط السيف من يد الأعرابي . . فدعا النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه فأخبرهم خبر الأعرابي ، وهو جالس إلى جانبه ولم يعاقبه .

قال ابن كثير : وذكر محمد بن إسحاق ومجاهد وعكرمة وغير واحد أنها نزلت في شأن بنى النضير حين أرادوا أن يلقوا على رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرحى لما جاءهم يستعينهم في دية العامرين ، ووكلا عمرو بن جحاش بذلك . وأمروه إن جلس النبي - صلى الله عليه وسلم - تحت الجدار واجتمعوا عنده أن يلقى تلك الرحى من فوقه . فأطلع الله النبي - صلى الله عليه وسلم - على ما تمالؤا عليه . فرجع إلى المدينة وتبعه أصحابه . فأنزل الله في ذلك هذه الآية (١) . .

وعلى هاتين الروایتين وما يشبههما يكون المراد بقوله - تعالى - د اذكروا نعمة الله عليكم ، تذكير المؤمنين بنعمة الله عليهم حيث نجى نبيهم - صلى الله عليه وسلم - مما اضمره له أعداؤه وأعداؤهم .

وقال صاحب الكشف عند تفسيره لهذه الآية . روى أن المشركين رأوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه قاموا إلى صلاة الظهر يصلون معا بعسفان في غزوة ذات أنار . فلما صلوا ندموا أن لا كانوا أكبوا عليهم فقالوا : إن لهم بعدها صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم - يعنون صلاة العصر - وهموا أن يوقعوا بهم إذا قاموا إليها . فنزل جبريل بصلاة الخوف (١) .

وعلى هذه الرواية يكون المراد بقوله - تعالى - د اذكروا نعمة الله عليكم ، تذكيرهم برعاية الله لهم ولنبيهم - صلى الله عليه وسلم - من كيد أعدائهم .

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣١

(٢) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٢

وقد رجح ابن جرير أن تكون الآية قد نزلت بسبب ما أضمره بنو النضير من كيد وسوء للنبي وأصحابه فقال : وأولى الأقوال بالصحة في تأويل ذلك قول من قال : عني الله بالنعمة التي ذكر في هذه الآية نعمته على المؤمنين به ورسوله التي أنعم بها عليهم في استنقاذهم فيهم - صلى الله عليه وسلم - مما كانت يهود بنو النضير همت به من قتله وقتل من معه يوم سار إليهم في الدية التي كان يحملها عن قتيل عمرو ابن أمية وإنما قلنا ذلك أولى بالصحة في تأويل ذلك، لأن الله عقب ذكر ذلك برى اليهود بسوء صنائعها ، وقبيح أفعالها ، وخيانتها ربهما وأنبيائها (١) .

والمعنى : يا أيها الذين آمنوا تفهموا إلى نعم الله عليكم، وقابلوها بدوام الشكر والطاعة له - سبحانه - حيث أراد قوم من أعدائكم أن يبسطوا إليكم أيديهم . أى : أن يبسطوا بكم بالقتل والإهلاك ، وإلكنه - سبحانه - رحمة بكم، ودفاعاً عنكم ، حال بين أعدائكم وبين ما يريدونه بكم من سوء .

فالآية الكريمة تذكير للمؤمنين بنعمة عظيمة من نعم الله عليهم حيث نجاهم من كيد أعدائهم ، ومن عاوتهم لإهلاكهم . إثر تذكيرهم قبل ذلك بنعم أخرى كما كال الدين ، وهدايتهم إلى الإسلام ، وغير ذلك من الآلاء والمنن .

وفي تكرار هذا التذكير ما فيه من الحض على تأكيد المداومة على طاعة الله والمواظبة على شكره .

وقوله : إذ هم قوم ، ظرف لقوله : : نعمة الله ، والهم : إقبال النفس على فعل الشيء . أى . اذكروا نعمة الله عليكم وقت أن قصدكم قوم من أعدائكم بالسوء والإهلاك .

وبسط اليد هنا كناية عن البطش والإهلاك . يقال : بسط يده إليه ، إذا بطش به . وبسط إليه لسانه : إذا شتمه . والبسط في الأصل : مطلق المد . وإذا استعمل في اليد واللسان كان كناية عما ذكر .

وقوله : فكف أيديهم عنكم ، معطوف على قوله : : كم قوم ، وهذا

(١) تفسير الألوسي ابن جرير ج ٦ ص ١٤٧

الكف هو النعمة التي قصد تدكيرهم بها حتى يداوموا على شكر الله وطاعته .
وعبر - سبحانه - بقوله : إذ هم قوم ، الإيذان بأن نعمة كف أيدي
الاعداء عنهم قد جاءت عند شدة الحاجة إليها .

والفاء في قوله : فكف ، للتعقيب المفيد لتمام النعمة وكمالها . فهو - سبحانه -
قد حال بين الاعداء وبين ما يشتهونه بمجرد أن قصدوا السوء بالمؤمنين .

وقال - سبحانه - : فكف أيديهم عنكم ، بإظهار الأيدي ، ولم يقل فكفها
عنكم ؛ لزيادة التقرير ، وللإشارة إلى أنه - سبحانه - هو الذي قضى على موضع
قوة أعدائهم ، ومناطق شدتهم ، إذ الأيدي هي من أهم وسائل البطش والقتل .

أي : أنه - سبحانه - قد منع أيديهم عن أن تمتد إليكم بالأذى عقيب مهمم
بذلك دفاعاً عنكم - أيها المؤمنون - وحماية لكم من الشرور ، فقابلوا ذلك
بالشكر الخالقكم . وقوله : واتقوا الله ، معطوف على قوله : اذكروا ... ،
وقوله : وعلى الله فليتوكل المؤمنون ، أمر لهم بالاعتماد على الله وحده .

أي : داوموا على شكر نعم الله عليكم ، وصونوا أنفسكم عن كل مانهاكم
عنه ، وعليه وحده اعتمادوا وتوكلوا ، فإنه - سبحانه - هو الفعال لما يريد ،
وهو الذي يدفع الشر عن توكل عليه ، ويعطى الخير لمن شكره وأطاعه .

فإنجزة الكريمه تذييل مقرر لما قبله ، من وجوب المداومة على طاعة الله
وشكره على نعمه .

وإلى هنا نرى أن السورة الكريمه قد وجهت إلى المؤمنين خمس نداءات ،
أمرتهم في أول نداء منها بالوفاء بالعقود ، ونهتهم في الثاني عن إحلال شعائر الله
وأرشدتهم في النداء الثالث إلى ما يجب عليهم أن يفعلوه إذا أرادوا الدخول في
الصلاة ، وأمرتهم في النداء الرابع بالمداومة على القيام بالتكاليف التي كلفهم
- سبحانه - بها ، وبالتزام العدل في أقوالهم وأحكامهم ، ثم أمرتهم في النداء
الخامس بالتنبيه إلى نعم الله ومداومة شكره عليها ، حيث نجام - سبحانه - ما
أراد لهم أعداؤهم من شرور واستئصال .

وبعد هذه النداءات والتكليفات التي كلف الله - تعالى - بها المؤمنين ، شرعت السورة الكريمة في الحديث عن أحوال أهل الكتاب من اليهود ، فقد كرت ما أخذ الله عليهم من عهود موثقة ، وموقفهم منها ، وعقوبتهم على نقضهم لها .. فقال - تعالى - :

« ولقد أخذ الله ميثاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ وبعثنا منهم اثنيَ عشر نقيباً ، وقال الله إني معكم ، لئن أقمتم الصلاةَ وآتيتم الزكاةَ وآمنتم برسلي وعزرتهم وأقرضتم الله قرضاً حسناً ، لا كفراناً عنكم سيئاتكم ، ولأدخلكم جناتٍ تجري من تحتها الأنهارُ ، فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضلّ سواء السبيل (١٢) فَبِمَا نَقُضُوا مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وجعلنا قلوبهم قاسيةً ، يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ، وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ، وَلَا تَزَالُ تَطَايَعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣) » .

قال الفخر الرازي : قوله - تعالى - « ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل ، وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً ، وقال الله إني معكم ... » ، أعلم أن في اتصال هذه الآية بما قبلها وجوه :

الأول : أنه - تعالى - خاطب المؤمنين فيما تقدم فقال : « واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا ، . ثم ذكر الآن أنه أخذ الميثاق من بني إسرائيل لئلا ينقضوه وتركوا الوفاء به ، فلا تكونوا - أيها المؤمنون - مثلهم في هذا الخلق الذميمة .. » .

الثاني : أنه لما ذكر قوله : « واذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم ... » ،

وقد ذكرت بعض الروايات أنها نزلت في اليهود ، وأنهم أرادوا إيقاع الشر بالمؤمنين ... فلما ذكر - سبحانه - ذلك أتبعه بذكر فضائحهم ، وبيان أنهم كانوا أبدا مواظبين على نقض العهد والمواثيق .

الثالث : أن الغرض من الآيات المتقدمة ترغيب المكلفين في قبول التكليف وترك التمرد والعصيان . فذكر - سبحانه - أنه كلف من كان قبل المسلمين كما كلفهم ليعلموا أن عادة الله في التكليف والإلزام غير مخصوصة بهم ، بل هي عادة جارية له مع جميع عباده ، (١) .

والميثاق : العهد الموثق المؤكد ، مأخوذ من لفظ وثق المتضمن معنى الشد والربط على الشيء بقوة وإحكام .

والمراد به : ما أخذه الله على بني إسرائيل لكي يؤدوا ما أوجب عليهم من تكاليف ولكي يعملوا بما تضمنته التوراة من أحكام وتشريعات وغير ذلك مما جاء فيها .

والنقيب : كبير القوم ، والكفيل عليهم ، والمنقب عن أحوالهم وأمرارهم فيكون شاهداً وضمينهم وعريفهم . وأصله من النقب وهو الثقب الواسع .

قال الألوسي . والنقيب : قيل : فعيل بمعنى فاعل مشتقا من النقب بمعنى التفطيش ومنه : فنقبوا في البلاد ، وسمى بذلك لتفتيشه عن أحوال القوم وأمرهم .

قال الزجاج : وأصله من النقب وهو الثقب الواسع والطريق في الجبل . ويقال : فلان حسن النقيبة . أى : جميل الخليفة . ويقال : فلان نقاب للعالم بالأشياء ، الذكى القلب ، الكثير البحث عن الأمور ، (٢) .

والمعنى : ولقد أخذ الله العهود المؤكدة على بني إسرائيل ، لكي يعملوا بما كلفهم من تكاليف ، وأمر نبيه موسى - عليه السلام - أن يختار منهم

(١) تفسير للنخعي الرازي ج ١١ ص ١٨٢

(٢) تفسير الألوسي ج ٦ ص ٨٥

اثني عشر نقيبا ، وأن يرسل هؤلاء النقباء إلى الأرض المقدسة لكي يطلعوا على أحوال ساكنيها ، ثم يخبروا نبيهم موسى - عليه السلام - بعد ذلك بما شاهدوه من أحوالهم .

وسنفصل القول في شأن بعث هؤلاء النقباء عند تفسيرنا لقوله - تعالى - بعد ذلك ، وإذا قال موسى لقومه يا قوم أذكروا نعمة الله عليكم ، إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم للوكا . . .

وأكد - سبحانه - ما أخذه على بني إسرائيل من عهد بقدر وباللهم ، للاهتمام بشأن هذا الخبر ، ولترغيب المؤمنين في الوفاء بعهودهم مع الله - تعالى - حتى لا يصيبهم ما أصاب بني إسرائيل من عقوبات بسبب نقضهم لمواثيقهم .

وأسند - سبحانه - الأخذ إليه ، لأنه هو الذي أمر به موسى - عليه السلام - ولأن في إسناد أخذ الميثاق إليه - سبحانه - زيادة في توثيقه ، وتعظيم توكيده وإلى عهد يكون أقوى وأوثق من عهد يكون بين العبد والرب ؟

وفي قوله : « وبعثنا ، التفات إلى المتكلم العظيم - سبحانه - لتحويل شأن هذا الابتعاث ، لأن الله - تعالى - هو الذي أمر به .

ولما اختار موسى - عليه السلام - اثني عشر نقيبا من بني إسرائيل لأنهم كانوا اثني عشر سبطا ، كما قال - تعالى - « وقطعناهم اثني عشرة أسباطا أمما ،^(١) ولأن كل نقيب كان بمنزلة الرقيب على القبيلة التي هو منها . يذكرها بالفضائل ويرغبها في اتباع موسى - عليه السلام - ، وينهاها عن معصيته .

والجمعية في قوله - تعالى - « وقال الله إني معكم ، معية مجازية بمعنى الحفظ والرعاية والنصرة .

أي : أخذ الله على بني إسرائيل اليهود الموثقة ، وأمر نبيه موسى أن يرسل

(١) سورة الأعراف : الآية ١٦٠

منهم اثني عشر تقيبا لمعرفة أحوال الجبارين الذين يسكنون الأرض المقدسة
وقال الله - تعالى - لهؤلاء النقباء ، أو لبني إسرائيل جميعا : إني معكم لا تخفني
على خافية من أحوالكم ، وسأيدكم برعايتي ونصري متى وفيتكم بعهدي ،
واتبعتم رسلي .

فالجملة الكريمة تحذير لهم من معصية الله ؛ لأنه لا تخفني عليه خافية ،
ووعدهم بالنصر متى أطاعوه .

ثم بين - سبحانه - بعض التكاليف التي كلفهم بها ، وأخذ عليهم العهد
بالمحافظة عليها فقال : ولئن أقمت الصلاة ، وآتيت الزكاة ، وآمنت برسلي ،
وعزرتهم ، وأقرضتم الله قرضا حسنا ، لا كفرن عنكم سيئاتكم ، ولأدخلنكم
جنت تجري من تحتها الأنهار . .

واللام في قوله : لئن ، موطئة للقسم المحذوف ، وه إن ، شرطية ، وقوله :
لا كفرن ، جواب التسم وجواب الشرط محذوف لدلالة جواب القسم عليه .

وقوله : وعزرتهم ، من التعزير بمعنى النصر والإعانة مع التعظيم
والتفخيم يقال : عزرت فلان فلانا إذا نصرته وقواه . وأصل معناه : المنع والذب
لأن من نصر لإنسانا منع عنه أعداءه .

والمنع : لئن داومت على إقامة الصلاة ، وعلى أدائها على الوجه الأكمل
بخضوع وخشوع ، وأعطيت الزكاة لمستحقها ، وآمنت برسلي إيمانا كاملا ،
ونصرتهم مع تعظيمهم وطاعتهم (وأقرضتم الله قرضا حسنا) بأن أنفقت
جانبنا من أموالكم في وجوه الخير والبر ، لئن فعلتم ذلك (لا كفرن عنكم
سيئاتكم) بأن أغفرها لكم ، ولأدخلنكم في الآخرة جنت تجري من
تحت أشجارها وبساتينها الأنهار .

فأنت ترى أن الله - تعالى - قد كلف بني إسرائيل بخمسة أمور نافعة ورعدهم
على أدائها بتكفير سيئاتهم في الدنيا ، وبإدخالهم جنته في الآخرة .

قال الإمام الرازي : وآخر - سبحانه - الإيمان بالرسول عن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مع أنه مقدم عليها ؛ لأن اليهود كانوا مقرين بأنه لا بد في حصول النجاة من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، إلا أنهم كانوا مصرين على تكذيب بعض الرسل . فذكر بعد إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة أنه لا بد من الإيمان بجميع الرسل حتى يحصل المقصود . وإلا لم يكن لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة تأثير في حصول النجاة بدون الإيمان بجميع الرسل ، (١) .

والمراد بالزكاة في قوله : وآتيتكم الزكاة ، الزكاة المفروضة .

والمراد بالقرض الحسن في قوله : وأقرضتم الله قرضا حسنا ، الصدقات غير المفروضة التي يبذلها القادرون عليها في رجوه الخير المتنوعة بدون رياء أو أذى وفي التعبير بقوله : وأقرضتم الله قرضا حسنا ، تأنيص للقلوب ، وترغيب للنفوس في البذل والعطاء ، حيث شبه - سبحانه - ما يعطى للمحتاج رغبة في الثواب بالقرض الذي سيعاؤه الله - تعالى - صاحبه عليه بأضعافه من الخير والنعم .

وأضاف - سبحانه - الرسل إليه في قوله : وآمنتكم برسلي ، لتشريفهم وتكريمهم وتعظيم شأن رسالاتهم ، وللإشارة إلى أن الإيمان بهم جميعا واجب ، فمن أطاعهم فقد أطاع الله ، ومن كفر بواحد منهم كفر بالله - تعالى - .

ثم بعد أن فتح الله - تعالى - لهم باب كرمه إن أدوا ما أمرهم به ، حذرهم من المخالفة والعصيان فقال : فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل ، أي : فمن جحد منكم شيئا مما أمرته به فتركه ، أو أعرض عن التكاليف التي كلفته بها بعد أن عرفها فقد بعد عن السبيل المستوية ، وأخطأ

الطريق الواضح المستقيم ، ونسار في متاهات الضلال التي لا هداية فيها ولاخير معها .

فإنه الكريمة تهديد شديد لمن ترك الدين الحق واتجه إلى الأديان الباطلة .

قال صاحب الكشف : فإن قلت : من كفر قبل ذلك أيضا فقد ضل سواء السبيل ، فلم قال : « من كفر بعد ذلك » ؟ قلت : أجل من كفر قبل ذلك أيضا فقد ضل . ولكن الضلال بعده أظهر وأعظم : لأن الكفر إنما عظم قبضه لعظم النعمة المكفورة ، فإذا زادت النعمة زاد قبض الكفر وبلغ النهاية العظمى ، (١) .

وبذلك نرى الآية الكريمة قد بينت أن الله - تعالى - قد أخذ الميثاق على بني إسرائيل بأن يقوموا بالتكليفات التي كلفهم بها ، وحذروهم من النقض والخيانة والكفر ، ورغبهم في الطاعة والإيمان فإذا كان موقفهم من عهد الله - تعالى - ؟

أقد بين - سبحانه - جانباً من رذائلهم ، ومن العقوبات التي عاقبهم بها بسبب فسوقهم عن أمره فقال : « فبما نقضهم ميثاقهم ، لعناهم ، وجعلنا قلوبهم قاسية ، يحرفون الكلم عن مواضعه ، ونسوا حظاً مما ذكروا به ، .

والغناء في قوله : « فبما نقضهم » ، لتفريع على ما تقدم من الحديث عنهم . والباء للسببية و « ما » ، مزيدة لتوكيد الكلام وتمكيته في النفس . والجار والمجرور - متعلق بقوله : (لعناهم) .

وقوله : (وجعلنا قلوبهم قاسية) معطوف على ما قبله .

وقوله : (قاسية) بوزن فاعلة - من القسوة بمعنى الصلابة واليبوسة . يقال : قسا قلبه يقسو فهو قاس ، إذا غلظ واشتد وصار يابساً صلباً .

وقسوة القلب هنا مجاز عن عدم تأثرها بالمواعظ والترغيب والترهيب .

أى : فبسبب جرائمهم الشديدة أبعدناهم من رحمتنا ، وجعلنا قلوبهم يابسة غليظة تنبى عن قبول الحق ولا تتأثر بالمواعظ والنذر .

وقرأ حمزة والكسائي : « وجعلنا قلوبهم قسية » - بتشديد الياء من غير ألف على وزن فاعلة .

والمفسرين في معناها رأيان : أحدهما : أن (قسية) بمعنى قاسية ، غير أن فيها مبالغة ، إذ هي على وزن فاعلة ، وهذه الصفة تدل على تمكن صفة القسوة من قلوبهم .

والثاني : أن معنى (قسية) هنا غير معنى قاسية ، لأن قسية في هذا الموضع مأخوذة من قولهم : درهم قسى - على وزن شقى - أى : فاسد ردى - لأنه مغشوش بنحاس أو غيره مما يخلو منه الدرهم السليم .

والمعنى على هذا الوجه : وجعلنا قلوبهم لإيمانها ليس خالصة ، وإنما يخالطه كفر ونفاق كالدرهم القسوة الذى يخالط فضتها غش من نحاس أو رصاص أو غيرهما .

وقد رجح ابن جرير الرأى الأول - وهو أن قسية بمعنى قاسية غير أن فيها مبالغة - فقال : (وأولى التأويلين عندى بالصواب تأويل من تأول فاعلة من القسوة كما قيل : نفس زكية وزاكية ، وامرأة شاهدة وشهيدة ، لأن الله - تعالى - وصف القوم بنقضهم ميثاقهم ، وكفرهم به ، ولم يصفهم بشىء من الإيمان ، فتكون قلوبهم موصوفة بأز لإيمانها يخالطه كفر كالدرهم القسوة الذى يخالط فضتها غش) (١) .

وأما صاحب الكشف فقد رد التفسير الثانى إلى الأول وجعل بينهما تعانقا وتلازما فى المعنى فقال : (وقرأ عبد الله (قسية) أى : ردية مغشوشة . من قولهم : درهم قسى وهو من القسوة ، لأن الذهب والفضة الخالصين

(١) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ١٥٥ .

فيهما لين ، والمنغشوش فيه ريس وصلابة ، (١) . . .

وقوله : (يحرفون الكلم عن مواضعه) استئناف مبين لشدة قساوة قلوبهم ، فإنه لا قسوة أشد من تحريف كلام الله - تعالى - والميل به عن الحق والصواب .

أى : أنهم بلغ بهم الحال فى قسوة قلوبهم ، وعدم تأثرها بوعيد الله ، أنهم يميلون كلامه - سبحانه - عن الموضع الذى نزل فيه ولاجله عن طريق التأويل الباطل ، أو التفسير الفاسد ، أو التبديل للألفاظ بالزيادة تارة وبالنقصان أخرى ، على حسب ما تمليه عليهم أهواؤهم وشهواتهم المعقوتة .

وعبر - سبحانه - بقوله : (يحرفون) بصيغة الفعل المضارع ، لاستحضار صورة هؤلاء المحرفين ، والدلالة على أن أبناءهم قد نهجوا نهج آبائهم فى هذا الخلق الذميم .

فإن هذا التحريف الذى حكاه الله - تعالى - فى هذه الآية قد كان من بنى إسرائيل بعد عهد موسى - عليه السلام - واستمروا على ذلك حتى أن يصدم عنه ما كان من نصيح النبي - صل الله عليه وسلم - لهم ، ومن تحذيره إياهم .. والمراد بالذسيان فى قوله : (ونسوا حظا مما ذكروا به) الترك والإهمال قال الراغب : (الذسيان : ترك الإنسان ضبط ما استودع . إما لضعف قلبه ، وإما عن غفلة ، وإما عن قصد حتى يزول عن القاب ذكره) .

والأنواع الثلاثة التى ذكرها الراغب كأسباب للذسيان قد فعلها بنو إسرائيل فهم قد أصابتهم الغفلة عن تدبر كتابهم والعمل بما فيه بسبب ضعف قلوبهم ، واستيلاء المطامع والشهوات عليها ، وأهملوا أمر دينهم وشريعتهم ولم يقيّدوا أنفسهم بها عن تعمد وإصرار ، لأن تنفيذها يكلفهم الاستقامة على دين الله وهذا ما تأباه نفوسهم الجائعة ، وشهواتهم العارمة .

والتذكير في قوله : « حطاً ، للتكثير والتحويل . أى : تركوا نصيباً كبيراً مما أمرتهم به شريعته ، وذكروهم به توراتهم من وجوب اتباعهم للحق ولميمانهم بمحمد - صلى الله عليه وسلم - عند ظهوره .

وهذه الجملة الكريمة وما يشبهها مما أورده القرآن في هذا المعنى تعتبر من المعجزات الدالة على صدق القرآن الكريم ، فإن الناس قبل البعثة النبوية الشريفة لم يكونوا يعرفون أن اليهود نسوا حظاً كبيراً مما ذكروهم به توراتهم . فلما بين القرآن ذلك ، عرفوا ما لم يكونوا يعرفونه من قبل .

ولما كانت أخلاق الآباء كثيراً ما يتوارثها الأبناء ، فقد رأينا القرآن الكريم يحذر النبى - صلى الله عليه وسلم - من اليهود المعاصرين له ، والذين ورثوا رذائل آبائهم فقال : « ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلاً منهم » .

وقوله « خائنة » بمعنى الخيانة أى عدم الوفاء بالعهد . فهى مصدر على وزن فاعله كالعافية والطاغية . قال - تعالى - « فأما ثمود فأهلكوا بالطاغية » ، أى بالطغيان . ويحتمل أن يكون قوله « خائنة » صفة لموصوف محذوف أى على فرقة خائنة أو طائفة ...

والمعنى : ولا تزال - أيها الرسول الكريم - ترى في هؤلاء اليهود المعاصرين لك صورة السابقين في الغدر والخيانة . وإن تباعدت الأزمان هؤلاء الذين يعاصرونك فيهم خيانتهم أسلافهم ، وغدرهم ، ونقضهم لعهودهم ... إلا قليلاً منهم دخلوا في الإسلام فوفوا بعهودهم ولم يكونوا ناقضين لها .

وفي هذه الجملة الكريمة تسلية للرسول - صلى الله عليه وسلم - عما لقيه من اليهود المعاصرين له من كيد ومكر وخيانة ، فكأن الله - تعالى - يقول له إن ما تراه منهم من غدر وخداع ليس شيئاً مستبعداً ، بل هو طبيعة فيهم ورثوها عن آبائهم منذ زمن بعيد : .. وفيها - أيضاً - تحذير له - صلى الله عليه وسلم - من شرورهم ومن مسالكهم الخبيثة لكيد الإسلام

والمسلمين ، فإن التعبير بقوله ، ولا تزال ، المفيد للدوام الاستمرار يدل على استمرار حياتهم ، ودوام نقضهم لعهودهم ومواثيقهم .

وقوله : « إلا قليلا منهم » ، استثناء من الضمير المجرور في قوله « خاتمة منهم » والمراد بهذا العدد القليل منهم ، أولئك الذين دخلوا في الإسلام ، واتبعوا الحق كعبد الله بن سلام وأمثاله .

ثم ختم سبحانه - الآية بقوله : « فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين » والعفو عدم مقابلة الإساءة بمثليها .

والصفح : ترك اللوم والمعاتبة . ولذا قالوا : الصفح أعلى رتبة من العفو ، لأن العفو ترك المقابلة بالمثل ظاهرا . أما الصفح فهو يتناول الصراحة النفسية واعتبار الإساءة كأن لم تكن في الظاهر والباطن .

وللعلماء أقوال في المراد بالذين أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالعفو والصفح عنهم : فيرى بعضهم أن المراد بهم ، القسلة اليهودية التي أسلمت واستثنائها الله بقوله « إلا قليلا منهم » . وهذا الرأي مردود بأنهم ما داموا قد آمنوا ، فقد عصموا دماءهم وأموالهم ، ولم يصبح للعفو والصفح عنهم موضع

٢ - ويرى آخرون أن الذين أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالعفو والصفح عنهم هم كافة اليهود ، إلا أن الآية نسخت بآية التوبة وهي قوله « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدبثون دين الحق » من الدين أوتوا المكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ^(١) وهذا الرأي ضعيف ، لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الآيتين وهو غير متعذر - كما سنبين - :

٣ - ويرى أبو مسلم أن المراد بهم اليهود والذين بقوا على كفرهم ، ولكنهم لم ينقضوا عهودهم .

والذي نراه أولى أن العفو والصفح عام لليهود ، وإن من مظاهر ذلك معاملتهم ومساكنتهم ، ومعادلتهم ، بالتى هى أحسن . ومعاملتهم بمبدأ لهم مالنا وعليهم ما علينا ، مع العفو عن زلاتهم التى لا تؤثر على كيان الدعوة الإسلامية ...

فإذا ما نقضوا عهودهم وخاؤا الله ورسوله والمؤمنين ، وأصبح العفو عنهم فيه مضرة بالمسلمين ، ففي هذه الحالة تجب معاملتهم بالطريقة التى تقي المسلمين ضرورهم ، لأن العفو عنهم - عند استلزام قتالهم للدفاع عن النفس وعن العقيدة - يكون إلقاء بالنفس إلى التهلكة ، ويكون قد وضع العفو فى غير موضعه . وهذا القول يقارب ماذهب إليه أبو مسلم . وربما أعتبر توضيحاً له .

فكان الله - تعالى - يقول لنبيه - صلى الله عليه وسلم - فادفع عن هؤلاء اليهود الذين ورثوا الخيانة عن آبائهم ، وأصفح عن زلاتهم التى لا تؤثر فى سير الدعوة الإسلامية إلى الوقت المناسب لمحاسبتهم ، إن الله تعالى بحب الحسنين .

وبذلك نرى السورة الكريمة قد بينت جانباً مما أخذ الله على بنى إسرائيل من عهود ومواثيق ، ورغبتهم فى الوفاء بها وحذرتهم ، من نقضها ، كما بينت بعض العقوبات التى عاقبهم الله بها بسبب فسوقهم عن أمره ورسنت للنبي صلى الله عليه وسلم - طريق معالجتهم ومعاملتهم بما بقى المسلمين من ضرورهم ومكرمهم .

وبعد أن بين - سبحانه - جانباً من قبائح اليهود ونقضهم لمواثيقهم عقب ذلك ببيان حال النصارى فقال - تعالى - :

« وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ ، فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ، فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (١٤) » .

وقوله - تعالى - : « ومن الذين قالوا إنا نصارى ... » معطوف على قوله قبل ذلك : « ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل ... » .
 والجار والمجرور في قوله « ومن الذين قالوا ... » متعلق بقوله : « أخذنا »
 وقوله « نصارى » جمع نصران كتدامي جمع ندمان ، ولم يستعمل نصران إلا بياء النسب . وقد صارت كلمة نصراني لكل من اعتنق المسيحية .
 وقد سموا بذلك لدعواهم أنهم أنصار عيسى على أعدائهم . أو نسبة إلى بلدة الناصرة التي فيها نشأ عيسى - عليه السلام - وأعلن دعوته للناس .
 والمفني : وكما أخذنا على بنى إسرائيل الميثاق بأن يعبدوا الله وحده ويطيعوا أنبياءه ، ويستجيبيوا للمحمد - صلى الله عليه وسلم - الذي بشرت به الكتب السماوية ... فقد أخذنا - أيضاً - من الذين قالوا إنا نصارى الميثاق بذلك ، ولكنهم كان شأهم في الكفر ونقض العهد كشأن اليهود ، إذ ترك هؤلاء الذين قالوا إنا نصارى قدراً كبيراً ، ونصيياً عظيماً ماذكروا به على لسان عيسى عليه السلام - فقد أمرهم بتوحيد الله ، وبشرم بظهور رسول من بعده هو محمد صلى الله عليه وسلم ودعاهم إلى الإيمان به ، ولكنهم استحبوا الكفر على الإيمان ، فكان دأبهم كدأب بنى إسرائيل في العناد والضلال .
 ونسب - سبحانه - تسميتهم نصارى إلى أنفسهم فقال : « ومن الذين قالوا إنا نصارى » ولم يقل : « ومن النصارى » للإشارة إلى أن ادعاهم النصرانية هي الدين الذي جاء به عيسى ، إنما هو قول يقولونه بأفواههم دون أن يتبعوه بقلوبهم إذ لو كانوا متبعين حقاً لما جاء به عيسى عليه السلام - لا قروا الله - تعالى - بالوحدانية ولأمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم - الذي بشر به عيسى - عليه السلام - .

وإلى هذا المعنى أشار - صاحب الكشف بقوله : فإن قلت : فملا قيل ومن النصارى ؟ قلت : لأنهم إنما سموا أنفسهم بذلك إدعاء لنصرة الله ، وهم الذين قالوا لعيسى : نحن أنصار الله . ثم اختلفوا بعد : نسطورية ، ويعقوبية ، وملكانية ، أنصارا للشيطان ، (١)

(١) تفسير الكشف ج ١ ص ٦١٦ طبعة دار الكتب العربي بيروت

وقوله - تعالى - : « ونسوا حظا مما ذكروا به » ، بيان لما حدث منهم بعد أخذ الميثاق .

أى : أخذنا من الذين قالوا لا نصارى ميثاقهم على أن يعبدوا الله وحده ، ويطيعوا أنبياءه ورسله ولكنهم لم يذكروا أوفياء بعهودهم ، بل تركوا نصيباً كبيراً مما أمروا بفعله وما ذكروا به على لسان المسيح عيسى ابن مريم . والمراد بالنسيان هنا الترك والإهمال عن تعمد وقصد ، لأن القامى حقيقة لا يؤاخذ به الله - تعالى - .

والإتيان بالفاء في قوله : « فنسوا » ، الإشارة إلى أن تركهم لما أخذ عليهم من ميثاق ، كان عن تعجل وعدم تمهل بسبب إستيلاء الأهواء والشهوات على نفوسهم .

والتشكيك في قوله تعالى : « حظا » للتحويل والتكثير . أى تركوا نصيباً كبيراً مما أمرتهم به شريعتهم ، من وجوب إتباعهم للحق ، وإيمانهم بمحمد صلى الله عليه وسلم عند ظهوره فكان تركهم لهذا النصيب العظيم مما ذكروا به سبباً في ضلالتهم وسوء عاقبتهم .

قال بعض العلماء : « وسبب نسيان حظا أى نصيب كبير مما ذكروا به » ، هو اضطهاد النصارى لاضطهاداً شديداً في عهد الرومان حتى ضاعت كتبهم ولم يعرف شئ منها إلا قليلاً غير سليم بعد مائتي سنة من ترك المسيح هذه الدنيا . وما ظهرت هذه الأناجيل التى يتدارسونها - ولا يزالون يغيرون ويبدلون فيها على حسب الطبقات المختلفة - إلا بعد أن دخل قسطنطين أميراً طور الرومان فيها ، وغير وبدل في مجمع نيقة الذى إنعقد في سنة ٣٢٥ ميلادية . وقد ذهب لب الديانة وهو التوحيد ، (١) .

وقوله : « فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة » ، وسوف ينتهمهم

(١) نفي الآية المذكورة لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - بحجة

لواء الإسلام السنة ١٩ للمدع التامع ص ٥٤٥

(٨ - سورة المائدة)

الله بما كانوا يصنعون ، وعيد شديد لهم بسبب تركهم لما أرشدوا إليه ، ولما ذكروا به .

فالفاء في قوله -- تعالى - ، فأغرينا ، للسببية . وأغرينا أى : ألقينا وميجنا وألصقنا . يقال : أغريت فلانا بكذا حتى غرى به أى : ألزمته به وألصقته . وأصل ذلك من الغراء وهو ما يلتصق به الشيء .

وقوله : ، بينهم ، ظرف لأغرينا . والضمير فيه يعود إلى فرق النصارى المتعددة عند جمهور المفسرين .

والمعنى : بسبب ترك هؤلاء الذين قالوا إنا نصارى لما ذكروا به ، فرقناهم شعباً وأحزاباً ، وجعلنا كل فرقة منهم تعادى الأخرى وتبغضها إلى يوم القيامة .

ويرى بعضهم أن الضمير في قوله : ، بينهم ، يعود إلى اليهود والنصارى ، فيكون المعنى :

بسبب ما عليه الطائفتان من عناد وضلال ، ألقينا بينهما العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة ، فهم في عداوة شديدة ، وكراهية مستحكمة .

وقد رجح ابن جرير عودة الضمير إلى فرق النصارى فقال :

وأولى الناولين بالآية عندي : ما قاله الربيع بن أنس وغيره ، وهو أن المعنى بالإغراء بينهم : النصارى في هذه الآية خاصة وأن الهاء والميم عائدتان على النصارى ، دون اليهود ، لأن ذكر الإغراء في خبر الله عن النصارى بعد تقضى خبره عن اليهود ، وبعد إبتداء خبره عن النصارى ، فلأن يكون ذلك معنياً به النصارى خاصة ، أولى من أن يكون معنياً به الحزبان جميعاً لما ذكرناه ، (١)

وقال ابن كثير : قوله - تعالى - : ، فذموا حظاً مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة ، أى : فألقينا بينهم العداوة والبغضاء لبعضهم بعضاً ، ولا يزالون كذلك إلى يوم قيام الساعة . وكذلك طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضاً ، ويعلن

بعضهم بعضاً . فكل فرقة تحرم الأخرى ولا تدعها تلج معبداً . فالملوكانية تكفر اليعاقبية ، وكذلك الآخرون . وكذلك النسطورية الآريوسية كل طائفة تكفر الأخرى في هذه الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ، (١) .

والذي تطمئن إليه النفس أن قوله - تعالى - : « فأغربنا بينهم العدواة والبغضاء إلى يوم القيامة » ، يشمل ما بين اليهود والنصارى من عداوة ظاهرة مستحكمة يراها الرائي في كل العصور والأزمان ، كما يشمل ما بين فرق النصارى من اختلاف وتباغض وتقاتل بسبب عقائدهم الزائفة ، وأهوائهم الفاسدة . وما نراه من تصارع وتقاتل بين طائفتي الكاثوليك والبروتستانت في أيرلندا ، وفي غيرها خير شاهد على صدق القرآن الكريم ، وأنه من عند الله - عز وجل - . وقوله - تعالى - : « وسوف ينبتهم الله بما كانوا يصنعون » ، بيان لسوء عاقبتهم في الآخرة بعد بيان ما حكم الله به عليهم في الدنيا من عداوة وبغضاء . و « سوف » هنا لتأكيد الخبر وتقويته وبيان أنه وإن تأخر آت لا محالة .

والمعنى : لقد ألقينا العدواة والبغضاء بين هذه الطوائف الضالة ، وسوف ينبتهم الله في الآخرة بما كانوا يصنعونه من كتمان الحق ، ومخالفة للرسل ، وانغماس في الباطل ، وسيجازيهم على كل ذلك بما يستحقون من عذاب شديد . وبعد أن بين - سبحانه - بعض الرذائل التي انغمس فيها اليهود والنصارى . وجه إليهم نداء دعاهم فيه إلى الدخول في الدين الحق الذي جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم - فقال - تعالى - :

« يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ، قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ مُبِيلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٦) » .

(١) تفسير ابن كثير - ٢ ص ٢٢ .

والمعنى : يا أهل الكتاب ، من اليهود والنصارى ، قد جاءكم رسولنا ، محمد - صلى الله عليه وسلم - ، يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ، أى : يظهر لكم كثيرا من الأحكام والمسائل التى ذكرتها كتبكم وكنتمتموها عن الناس ، كإخفائكم صفة النبى - صلى الله عليه وسلم - التى تجدونها فى التوراة والإنجيل وكتبكم ما جاء فيها من بشارات تبشر به . . . وغير ذلك من الأحكام التى أخفاها علماءكم عن العامة ، وتولى الرسول - صلى الله عليه وسلم - إعلانها لإظهار الحق ، ووضعها للأمور فى نصابها .

وقوله : ويعفو عن كثير ، أى : يعرض ولا يظهر كثيرا مما كنتم تخفونه ، لأنه لا ضرورة تدعو إلى بانه ، ولا فائدة تعود على الناس من وراء إظهاره ، فى السكوت عنه رحمة بكم ، وصيانة لكم عن الافتضاح والمؤاخذه .
يقال : عفا عن المذنب ، أى : ستر عنه ذنبه فلم يعاقبه عليه .

والمراد بالكتاب فى قوله : يا أهل الكتاب ، جنس الكتب ، فيشمل التوراة والإنجيل .

وفى نداءهم بهذا الوصف حمل لهم على الدخول فى الإسلام ؛ فإن علمهم بما فى كتبهم من بشارات بالرسول - صلى الله عليه وسلم - يدعهم إلى الإيمان به . فإذا لم يؤمنوا به مع علمهم بأنه رسول صادق فى رسالته وكانت مذمتهم أشد وأقبح ، وكان عقابهم على كتبهم الحق أعظم وأفسى . وكان التعبير بقوله - تعالى - : قد جاءكم ، للإشارة إلى أنه - عليه الصلاة والسلام - قد وصل إليهم ، ويعيش بينهم ، فهم يرونه وبراهم ، ويخاطبهم ويخاطبونه ، ليسمعوا منه ما يشهد بصدقه بدون حجاب أو وساطة .

وفى التعبير بقوله - تعالى - : رسولنا ، تشريف للرسول - صلى الله عليه وسلم - حيث أضافه - سبحانه - إلى ذاته ، وفيه كذلك إيدان بوجوب إتباعه لأنه رسول مبلغ عن الله - تعالى - ما يأمره بتبليغه بدون تغيير أو تبديل .
والمراد بالكتاب فى قوله : تخفون من الكتاب ، التوراة والإنجيل .

فقد امتدت أيدي اليهود والنصارى إلى هذين الكتابين فغيروا وبدلوا فيهما على حسب ما تملّيه عليهم أهواؤهم وشهواتهم .

وفي إظهار الرسول - صلى الله عليه وسلم - للكثير مما كتّموه ، وعفوه عن الكثير مما أخفوه ، معجزة له ، لأنه لم يقرأ كتابا ، ولم يجالس أمام معلم ، فأخباره بأسرار ما في كتبهم لإخبار عن أمور مغيبة ، فيكون معجزة له تحمّلهم على الإيمان به فيما يدعوم إليه .

ثم مدح الله - تعالى - رسوله ، وما جاء به من الخير والهدى فقال :
« قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ، »

والمراد بالنور هنا : محمد - صلى الله عليه وسلم - فهو نور الأنوار - كما يقول الألوسي - .

والمراد بالكتاب : القرآن الكريم الذي أنزله - تعالى - على نبيه - صلى الله عليه وسلم - والجملة الكريمة مستأنفة مسوقة لبيان أن فائدة بحىء الرسول - صلى الله عليه وسلم - ليست منحصرة فيما ذكر من بيان ما كانوا يخفونه ، بل له منافع أخرى لا تحصى .

قال ابن جرير ماملخصه قوله : - تعالى - « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ، يقول - جل ثناؤه - هؤلاء الذين خاطبهم من أهل الكتاب : « قد جاءكم يا أهل التوراة والإنجيل من الله نور هو محمد - صلى الله عليه وسلم - الذي أنار الله به الحق ، وأظهر به الإيسلام ومحق به الشرك ، . . . » وقوله « وكتاب مبين ، يعنى : « كتابا فيه بيان ما اختلفوا فيه بينهم من توحيد الله ، وحلاله وحرامه وشرائع دينه وهو القرآن الذى أنزله على نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم » (١) .

ويرى بعض المفسرين أن المراد بالنور وبالكتاب هنا : القرآن الكريم

(١) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ١٦١ .

وقد اقتصر على هذا التفسير صاحب الكشف فقال قوله : « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين » يريد القرآن ، لكشفه ظلمات الشرك والشك ، وإبانه ما كان خافيا عن الناس من الحق ، أو لأنه ظاهر الإعجاز ، (١) .

ويبدو لنا أن مذهب إليه ابن جرير أرجح ، لأن العطف في الغالب يقتضى المغايرة في الذات ، إذ الرسول — صلى الله عليه وسلم — قد جاء للناس برسالة هي نور في شخصه — صلى الله عليه وسلم — كما جاءهم بالقرآن الكريم الدال على صدقه في رسالته .

ثم بين — سبحانه — الغاية من رسالته — صلى الله عليه وسلم — فقال — تعالى — « يهدي به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام » . والضمير في قوله « به » ، يعود إلى مجموع ما ذكر ، أو إلى المكتاب المبين باعتباره أقرب مذكور .

و « سبيل » جمع سبيل بمعنى طريق . و « السلام » مصدر بمعنى السلامة . والمعنى : قد جاءكم — يا معشر أهل المكتاب — من الله نور وكتاب مبين . يهدي الله — تعالى — بذلك أو بالمكتاب — « من اتبع رضوانه » أى : من علم — سبحانه — منه أنه يريد إتباع ما يرضيه ، بأن يخلص له العبادة ، ويستجيب للحق الذى أرسل به أنبياءه ، فإنه متى كان كذلك ، أوصله — سبحانه — إلى « سبيل السلام » أى : إلى طرق السلامة والنجاة من كل خوف وشقاء ، بأن يثبت في الدنيا على طريق الحق ، ويكرمه في الآخرة بمشوبته وجنته . هذه هي الثمرة الأولى من ثمار اتباع ما جاء من عند الله من نور وكتاب مبين . أما الثمرة الثانية فقد بينها — سبحانه — بقوله : « ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه » .

والضمير المنصوب في قوله « ويخرجهم » وهو « هم » ، يعود إلى « من » في قوله « من اتبع رضوانه » باعتبار المعنى .

أى : ويخرج - سبحانه - هؤلاء الأخيار الذين علم منهم إتباع ما يرضيه
فخرجهم من ظلمات الكفر والضلال إلى نور الحق والإيمان ، بإذنه ، أى :
إرادته وعلمه .

وقوله : « ويهديهم إلى صراط مستقيم » ، بيان للثمرة الثالثة من ثمار إتباع
أما من عند الله من حق وخير .

أى : ويهدى - سبحانه - هؤلاء الذين علم منهم إتباع ما يرضيه إلى صراط
مستقيم ، وطريق قويم لا اعوجاج فيه ولا اضطراب ، وهو طريق الإسلام
الذى يوصل إلى الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة .

وبذلك نرى الآيتين الكريمتين قد دعتا أهل الكتاب إلى إتباع الحق الذى
جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم - من عند الله ، بأوضح أسلوب ، وأكمل
بيان ، ويثبتا لهم ما يترتب على إتباعه - صلى الله عليه وسلم - من منافع
جليلة ، وفوائد عظيمة ، تجعلهم يسارعون إلى تصديقه إن كانوا ممن يستمعون
القول فيتبعون أحسنه .

وبعد أن أرشد - سبحانه - أهل الكتاب إلى الطريق القويم الذى يجب
عليهم أن يسلكوه ، عقب ذلك ببيان ما عليه النصارى من ضلال وبطلان فقال :
« لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم ، قل فمن يملك
من الله شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن فى الأرض
جميعاً . والله مَلِكُ السموات والأرض وما بينهما يخلق ما يشاء . والله
على كل شئ قدير » (١٧) .

اللام فى قوله : « لقد كفر .. » ، واقعة جواباً لقسم مقدر .
والمراد بالكفر : ستر الحق وإنكاره ، والافتقار فى الباطل والضلال .
والمعنى : أقسم لقد كفر أولئك النصارى الذين قالوا كذباً وزوراً : إن
الله المستحق للعبادة والخضوع هو المسيح عيسى ابن مريم .

قال بعض العلماء مملخصه : ، لقد اتفق النصارى على أن يسوع عندهم فيه عنصر إلهى ، وإذا كان الأمر المعروف عندهم أن يسوع ابن الله ، وفيه عنصر إلهى فقد قالوا : إن الألوهية قد حلت فيه ، ولازم ذلك القول أن يكون هو الله ، أو هو إله يعبد . ومهما يكن فقد قالوا باتحاد عنصر الألوهية فيه . وقد قال فى ذلك البيضاوى : هم الذين قالوا بالاتحاد منهم . وقيل : لم يصرح به أحد منهم . ولكنهم لما زعموا أن فيه لاهوتا ، وقالوا : لا إله إلا واحد منهم أن يكون هو المسيح فحسب إليهم لازم قولهم . .

وذلك بلا ريب يفتى إلى القول بأنهم يعتقدون أن المسيح هو الله ، وإن لم يصرحوا بذلك ، فهو لازم قولهم باتحاد عنصر الألوهية فيه مع الله .

وإن ذلك الكلام تخرج على أن النصارى مذهب واحد فى اعتقاد الألوهية وأنه ابن الله وبذلك يكون قوله - تعالى - فى أواخر هذه السورة ، لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ، متلاقيا مع هذا النص الكريم . فهمنا صرح بلازم قولهم ، وهناك صرح بذات قولهم .

والحقيقة أن النصارى اليوم - وهم لا يزالون يغيرون ويبدلون - يصرحون بأن الأقانيم ثلاثة ، وأما شئ واحد . وينتهون إلى أن المسيح هو الله ، والله هو روح القدس . فقد قال الدكتور بوسست فى تاريخ الكتاب المقدس : « طيبة الله عبارة عن ثلاثة أقانيم متساوية الجوهر هي : الله الأب ، والله الابن والله الروح القدس . فالإب ينتمى الخلق بواسطة الابن . وإلى الابن الفداء ، وإلى الروح القدس التطهير . غير أن ثلاثة الأقانيم تتقائم جميع الأعمال على السواء . أما مسألة التثليث فغير واضحة فى العهد القديم ، كما هى فى العهد الجديد . .

ومن هذا الكلام يقبين أن النصارى يصرحون بأن الابن هو الله ، ولا يكون الكلام بطريق اللازم لقولهم ، بل بطريق الصريح منه . فهم يصرحون بأن الله هو الابن ، كما أن الله هو الأب ، كما أن الله هو روح القدس (١)

(١) تفسير الآية الكريمة الفضية الشيخ محمد أبو زهرة ، مجلة لواء الإسلام سنة ١٩٠٠

هــذا ، وقد أمر الله - تعالى - نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يرد على أولئك الذين قالوا : إن الله هو المسيح ابن مريم ، بما يكفى عن جهلهم وضلالهم فقال - تعالى - :

« قل فمن يملك من الله شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن فى الأرض جميعاً ... »

أى : قل - أيها الرسول الكريم - لهؤلاء النصارى الذين قالوا : « إن الله هو المسيح ابن مريم » ، قل لهم على سبيل الإنكار والتوبيخ والتجھيل : من ذا الذى يملك من أمر الله وإرادته شيئاً يدفع به الهلاك عن المسيح وعن أمه وعن سائر أهل الأرض ، إن أراد الله - سبحانه - أن يهلكهم ، يبيدهم ؟ لا شك أن أحداً لن يستطيع أن يمنع إرادته - سبحانه - ، لأنه هو المالك لأمر الوجود كله ، ولا يملك أحد من أمره شيئاً يستطيع به أن يصرفه عن عمل يريد به ، أو يحمله على أمر لا يريد به ، أو يستقل بعمل دونه . ومادام الأمر كذلك فدعوى أن الله هو المسيح ابن مريم ظاهره البطلان ، لأن المسيح وأمه من مخلوقات الله التى هى قابلة لطروء الهلاك والفناء عليها ، وحاشا للمخلوق القانى أن يكون إلهاً وإلهاً الألوهية لله الخالق الباقى ، إلا له الخلق والأمر ، تبارك الله رب العالمين .

قال الإمام الرازى ما ملخصه : « لا حجة - سبحانه - على فساد ما ذهب إليه النصارى بقوله :

« فمن يملك من الله شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن فى الأرض جميعاً » . وهذه جملة شرطية قدم فيها الجزاء على الشرط .

والتقدير : « إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن فى الأرض جميعاً فمن الذى يقدر على أن يدفعه عن مراده ومقدوره » . وقوله « فمن يملك من الله شيئاً » ، أى : « فمن يملك من أفعال الله شيئاً » . والمملك هو القدرة . يعنى فمن الذى يقدر على دفع شيء من أفعال الله - تعالى - ومنع شيء من مراده . وقوله : « ومن فى الأرض جميعاً » ، يعنى : أن عيسى مشاكلاً لمن فى الأرض

في الصورة والخلفة والجسمية والتركيب وتغيير الصفات والاحوال ، فلما سلمتم كونه - تعالى - خالقا لكل ، مدبرا لكل ، وجب أن يكون أيضا خالقا لميسى ، (١)

وفي توجيه الأمر إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - للرد عليهم ، تثبيت له ، وتقوية لحجته حتى يبطل قوطم الفاسد لإبطال إزداد معه المؤمنون لإيماننا بالحق الذي آمنوا به .

قال أبو السعود : وإنما نفيت المالكية المذكورة بالاستفهام الإنكارى عن أحد ، مع تحقيق الإلزام والتبكيث بنفيها عن المسيح فقط ، لتحقيق الحق بنفي الألوهية عن كل ما عداه - سبحانه - ، وإثبات المطلوب في غنمه بالطريق البرهاني .

وتمام إرادة الإهلاك لكل - مع حصول المطلوب بقصرها على المسيح - لنهويل الخطب ، وإظهار كمال العجز ، ببيان أن الكل تحت قهره - تعالى - ولمسكوته . لا يقدر أحد على دفع ما أريد به . فضلا عن دفع ما أريد بغيره . وللإيدان بأن المسيح أسوة لسائر المخلوقات في كونه عرضة للإهلاك ، كما أنه لها فيما ذكر من العجز وعدم استحقاق الألوهية ، (٢)

ونخصيص الأم بالذكر مع إندراجها في عموم المطلوب ، لزيادة تأكيد عجز المسيح ، وأنه هو وأمه عبدان من عباد الله لا يقدران على رفع الهلاك عنهما .

وعطف عليهما قوله ، ومن في الأرض جميعا ، من باب عطف العام على الخاص ، ليكونا قد ذكرا مرتين . مرة بالنقص عليهما ، ومرة بالإندراج في العام ، وذلك على سبيل التوكيد والمبالغة في تعلق نفاذ الإرادة فيهما .

وقوله ، ولله ملك السموات والأرض وما بينهما ، تأكيد لاختصاص الألوهية به - تعالى - ، إثر بيان انتقامها عما سواه .

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١١ ص ١٩١ . طبعة عبد الرحمن محمد

(٢) تفسير أبي السعود ج ٢ ص ١٧ . طبعة صبيح .

أى : والله - تعالى - وحده دون أن ينافعه منازع ، أو يشاركه مشارك ، ملك جميع الموجودات ، والتصرف المطلق فيها ، إيجادا وإعداما ، وإحياء وإماتة . فهو المالك للسموات وما فيها ، وللأرض وما عليها ، ولما بينهما من فضاء تجري فيه السحب بأمره ، ويطير فيه الطير بإذنه وقدرته . وما المسيح وأمه إلا من جملة ما فى الأرض ، فهما عبدان من عباد الله يدينان له - سبحانه - بالعبادة والطاعة والخضوع .

وقال - سبحانه - : وما بينهما ، ولم يقل وما بينهما مع أن السموات بلفظ الجمع ، لأن المراد بالسموات والأرض النوعان أو الصنفان .

أى : والله - تعالى - وحده ملك السموات والأرض وما بين هذين النوعين من مخلوقات خاضعة لمشيئة الله وقدرته .

وقوله : يخلق ما يشاء ، جملة مستأنفة مسوقة لبيان بعض أحكام الملك والالوهية على وجه يزيح ما اعترى النصارى من شبهة فى أمر المسيح ، ولولادته من غير أب ، وإحيائه الموتى ، وإبرائه الأكمه والأرض ، كل ذلك بإذن الله .

أى أنه - سبحانه - يخلق ما يشاء أن يخلقه من أنواع الخلق بالكيفية التى يريد ما نبعها لمشيئته وإرادته .

فتارة يخلق الإنسان من ذكر وأنثى كما هو المعتاد بين الناس ، وتارة يخلقه بدون أب أو أم كما هو الشأن فى خلق آدم وتارة يخلقه بدون أب كما هو الشأن فى خلق عيسى ، إلى غير ذلك من مخلوقاته التى ليست مقصورة على نوع واحد بل هى شاملة لهذا الكون بما فيه من إنسان وحيوان وجماد ، فكل ما تعلقت إرادته بإيجاده أو جده ، وكل ما تعلقت إرادته بإعدامه أو عدمه ، لا أراد لمشيئته ولا معقب لحكمه ولا حائل دون نفاذ قدرته .

وقوله : : والله على كل شئ قدير ، تذييل مقرر لمضمون ما قبله .

أى : والله - تعالى - قدير على كل شئ ، ومالك لكل شئ ، ومهيمن على

كل شيء لا يعلمه شيء طليه ، ولا يعجزه أمر أراده . وما عيسى وأمه إلا من مخلوقاته وعبيده ، وحاشا للمخلوق العاجز أن يكون إلها من ديار الله - عز وجل - .

فهذه الآية الكريمة تحكي أقوال النصارى الباطلة في شأن عيسى - عليه السلام - وترد عليهم بما يرهق بأطالهم ، ويثبت أن عيسى إنما هو عبد من عباد الله . وأن العبادة إنما تكون لله الواحد القهار .

ثم ساق - سبحانه - بعض دعاوى أهل الكتاب الباطلة ، وأمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يرد عليهم بما يخرس ألسنتهم فقال - تعالى - :

« وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ، قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ ، يَغْفِر لِمَن يَشَاءُ ، وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ، وَلِلَّهِ مَلَكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (١٨) » .

قال الإمام ابن كثير : روى محمد بن إسحاق وابن أبي حاتم وابن جرير عن ابن عباس قال : أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جماعة من اليهود ، فكلّموه وكلّمهم ، ودعاهم إلى الله - تعالى - وحذّروهم فقمته فقالوا : ما نخوفنا يا محمد ؟ نحن أبناء الله وأحباؤه كقول النصارى ؛ فأنزل الله - تعالى - فيهم .

« وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ... الآية ، (١) » .

وقوله - تعالى - ، وقالت اليهود والنصارى ... ، حكاية لما صدر عن الفريسيين من أقاويل فاسدة ، ودعاوى باطلة ، يدل على سفاهة عقولهم ، وبلاغة تفكيرهم ، حيث قالوا في حق الله - تعالى - ما لا يليق بعظمته - سبحانه - .

قال الألوسي ماملخصه : « ومرادهم بالأبناء : المقربون . أي نحن مقربون
هذه الله - تعالى - قرب الأولاد من والدهم . ومرادهم بالأحباء : جمع حبيب
بمعنى محب أو محبوب . ويجوز أن يكونوا أرادوا من الأبناء الخاصة ، كما
يقال : أبناء الدنيا وأبناء الآخرة . ويجوز أن يكونوا أرادوا بما قالوا أنهم
أشباع وأتباع من وصف بالنبوة . أي قالك نبيهم : نحن أشباع ابنه عزيز .
وقالت النصارى : نحن أشباع ابنه عيسى . وأسلمق الأبناء على الأشباع بحزب
لما تغلبوا أو تشبيها لهم بالأبناء في قرب المنزلة . وهذا كما يقول أتباع الملك :
نحن الملوك .

وقيل الكلام على حذف المضاف . أي : نحن أبناء أنبياء الله - تعالى -
وهو خلاف الظاهر

ومقصود الفريقين بقوله - تعالى - حكاية عنهم « نحن أبناء الله وأحباؤه » ،
هو المعنى المتضمن مدحا ، وحاصل دعواهم أن لهم فضلا ومزية عند الله
- تعالى - على سائر الخلق ، (١) .

والمعنى : وقالت طائفة اليهود التي تزعم أنها شعب الله المختار ، وقالت
طائفة النصارى التي تزعم أنها على الحق دون غيرهم ، قالت كل طائفة منهما :
نحن في القرب من الله - تعالى - بمنزلة أبنائه المدللين ، وأحباؤه المختارين ، فلنا
من الفضل والمنزلة والتكريم ما ليس لغيرنا من البشر .

والذي حملهم على هذا القول الباطل ، جهلهم بما اشتملت عليه كتبهم ،
وتخبطهم في الكفر والضلال وفهمهم السقيم لمعاني الألفاظ .

قال ابن كثير : « ونقلوا عن كتبهم أن الله - تعالى - قال لعبد له إسرائيل :
أنت ابني بكرى . فحملوا هذا على غير تأويله وحرفوه . وقد رد عليهم غير
واحد من أسلم من عقلائهم . وقالوا : هذا يطلق عندهم على الشريف
والإكرام . كما نقل النصارى عن كتبهم أن عيسى قال لهم : إني ذاهب إلى

(١) تفسير الألوسي ج ٦ ص ١٠٠

أبي وأبيكم ، يعنى : ربى وربكم . ومعلوم أنهم لم يدعوا لأنفسهم من النبوة ما أدعواها فى عيسى - عليه السلام - وإنما أرادوا بذلك معزتهم لديه ، وحظوتهم عنده ، ولهذا قالوا : نحن أبناء الله وأحباؤه (١) .

وعطف - سبحانه - قولهم : وأحباؤه ، على قولهم : نحن أبناء الله ، للإشارة إلى غلوهم فى الجمل والغرور ، حيث قصدوا أنهم أبناء محبوبون وليسوا مغضوبا عليهم من أبيهم ، بل هم محل رضاه وإكرامه . . .

وقد أمر الله - تعالى - نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يرد عليهم بما يكتبهم فقال : قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر من خلق . .

والفاء فى قوله : فلم يعذبكم ، الإفصاح ، لأنها تفصح عن جواب شرط مقدر أى : قل يا محمد هؤلاء المغرورين ، إن كان الأمر كما زعمتم من أنكم أبناء الله وأحباؤه ، فلاى شىء يعذبكم إذ الحبيب لا يعذب حبيبه .

وإن واقعكم يا أهل الكتاب يناقض دعواكم ، فقد عذبكم - سبحانه - فى الدنيا بسبب ذنوبكم بالقتل والاسر والمسخ وتهيج العداوة واليفضاء بينكم إلى يوم القيامة .

أما فى الآخرة فإن كتبكم الذى بين أيديكم تشهد بأنكم ستعذبون فى الآخرة على ما تقتفون من آثام فى دنياكم .

وقد أقر اليهود بأن العذاب سيقع بهم - فى زعمهم - أياما معدودات فى الآخرة وحكى القرآن عنهم ذلك فى قوله - تعالى - : وقالوا ان تمسنا النار إلا أياما معدودة ، :

وأقر النصارى بأن الله - تعالى - سيحاسب الناس يوم القيامة ، وسيجازى كل إنسان على حسب عمله إن خيرا إن خيرا ، وإن شرا فشر .

قال القرطبي : رد الله عليهم قولهم فقال : فلم يعذبكم بذنوبكم ، فلم يكونوا يخلون من أحد وجهين ، إما إن يقولوا هو يعذبنا ، فيقال لهم : فليست

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٤ طبعة عيسى الحلبي

إذا أبنائه ولا أحياءه ، فإن الحبيب لا يعذب حبيبه ، وأنتم تقرون بعذابه ،
فذلك دليل على كذبكم - وهذا هو المسمى عند الجدليين ببرهان الخلف -
أو يقولوا : لا يعذبنا في كذبوا ما في كتبهم ، وما جاءت به رسالهم ، ويبيحوا
المعاصي وهم معترفون بعذاب العصاة منهم ، ولهذا يلتزمون أحكام كتبهم ،^(١)
وقوله : د بل أنتم بشر ممن خلق ، رد على أصل دعواهم الباطلة ، وبيان لما
هو الحق من أمرهم ، وهو معطوف على كلام مقدر .

أى : ليس الأمر كما زعمتم يا معشر اليهود والنصارى من أنكم أبناء الله
وأحياءه ، بل الحق أنكم كسائر البشر من خلق الله ، فإنكم إن آمنتم
وأصلحتم أعمالكم فأنتم الثواب من الله ، وإن بقيتم على كفركم وغروركم
حق عليكم العقاب . وليس لأحد فضل على أحد إلا بالإيمان والعمل الصالح .

قال أبو حيان قوله : د بل أنتم بشر ممن خلق ، لإضراب عن الاستدلال
من غير إبطال له إلى استدلال آخر من ثبوت كونهم بشرا من بعض خلقه ،
فهم مساوون لغيرهم في البشرية والحدوث ، وهما يمنعان النبوة ، فإن القديم
لا يلد بشرا ، والآب لا يخلق ابنة ، فامتنع بهذين الوجهين النبوة ، وامتنع
بتعديهم أن يكونوا أحياء . الله ، فبطل الوصفان اللذان ادعوهما ،^(٢) .

وقوله - سبحانه - د يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ، بيان لعموم
قدرته ، وشمول إرادته .

- أى أنه - سبحانه - يغفر لمن يشاء أن يغفر له من خلقه ، وهم المؤمنون به
وبرسله ، ويعذب من يشاء أن يعذبه منهم ، وهم المنحرفون عن طريق الحق
والهدى ، لأراد لقضائه . ولا معقب لحكمه .

(١) تفسير المقرئ ج ٦ ص ١٢٠

(٢) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ج ٢ ص ٤٥١ .

وقوله : والله ملك السموات والأرض وما بينهما وإليه المصير ، تذييل
قصدي به تأكيد ما قبله من عموم قدرته . وشمول إرادته وهيمنته على ماثر خلقه .

أى : والله - تعالى - وحده ملك جميع الموجودات ، وهو صاحب التصرف
المطلق فيها ، لإيجاد وإعدامها ، وإحياء وإماتة ، وإليه وحده مصير الخلق
يوم القيامة فيجازيهم على ما عملوا من خير أو شر .

قال - تعالى - : فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره .

وبذلك تكون الآية الكريمة قد أبطلت حجة اليهود والنصارى الذين
زعموا أنهم أبناء الله وأحباؤه ، وأثبتت بالمنطق الواضح أنهم كاذبون
فيما يدعون ؛ وأنه لا فضل لأحد على أحد إلا بالإيمان والعمل الصالح .

وبعد أن بين - سبحانه - فساد أقوال أهل الكتاب ، وبطلان عقائدهم ،
ورد عليهم بما لا يدع للعاقل متمسكا بتلك الضلالات ... أتبع ذلك بتوجيه
نداء آخر إليهم تكريرا لوعظهم ، وتحريضا لهم على إتباع الحق فقال
- تعالى - :

« يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من
الرسل ، أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير ، فقد جاءكم بشير
ونذير والله على كل شيء قدير (١٩) » .

أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : قال معاذ بن جبل ، وسعد بن هبادة
وعقبة بن وهب لليهود : يا معشر اليهود ، اتقوا الله وأسلموا ، فوالله إنكم
لتعلمون أنه رسول الله . لقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعة . وتصفوناه لنا
بصفته فقال رافع بن حرملة ووهب بن يهوذا : ما قلنا هذا لكم ، وما أنزل

الله من كتاب من بعد موسى ، ولا أرسل بشيرا ولا نذيرا بعده ، فأرسل الله في قولهما قوله : يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بينكم على فترة من الرسل . الآية (١) ،

وقوله : على فترة من الرسل ، أى : على انقطاع من الرسل ، إذ الفترة هي الزمن بين زمنين ، ويكون فيها سكون عما يكون في هذين الزمنين

قال الراغب : الفتور سكون بعد حدة ، ولين بعد شدة ، وضعف بعد قوة . قال - تعالى - يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بينكم على فترة من الرسل . أى : سكون خال عن مجي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقوله : يسبحون الليل والنهار لا يفترون ، أى لا يسكنون عن نشاطهم في العادة (٢) .

فأصل الفتور : السكون والانقطاع . يقال فتر عن عمله إذا انقطع عما كان عليه من الجد والنشاط

والمعنى : يا أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، يامن أنزل الله - تعالى - الكتب السماوية على أنبيائكم لهدايتكم وسعادتكم ، ها هو ذا رسولنا محمد - صلى الله عليه وسلم - قد جاءكم لكي يبين لكم شرائع الدين ، والطريق الحق الذي يوصلكم إلى السعادة الدنيوية والدنيوية ، وذلك بعد انقطاع من الرسل ، وطموس من السبل ، وضلال في العقائد ، وفساد في الأفكار والمعاملات .

قال الإمام ابن كثير مامليخصه : قوله - تعالى - : على فترة من الرسل ، أى : بعد مدة متطاولة ما بين إرساله - صلى الله عليه وسلم - وبين عيسى ابن مريم . وقد اختلفوا في مقدار هذه الفترة كم هي ؟ فمن قتادة خمسمائة وستون سنة .

(١) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ١٦٦

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٣٧١ للراغب الاصفهاني

(٩ - سورة المائدة)

وكانت هذه الفترة بين عيسى ابن مريم - آخر أنبياء بني إسرائيل - وبين محمد - صلى الله عليه وسلم - خاتم النبيين من بني آدم على الإطلاق ، كما ثبت في صحيح البخاري ، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « أنا أولى الناس بابن مريم ليس بيني وبينه نبي » وهذا فيه رد على من زعم أنه بعث بعد عيسى نبي يقال له خالد بن سنان .

والمقصود من هذه الآية ، أن الله - تعالى - بعث محمدا - صلى الله عليه وسلم - على فترة من الرسل ، وطموس من السبل ، وتغير الأديان ، وكثر عباد الأوثان والنيران والصلبان ، فكانت النعمة به أتم النعم (١) .

وفي نداءه - سبحانه - لليهود والنصارى بقوله : « يا أهل الكتاب تذكروا لهم إلى أن مصاحبهم للكتاب وكونهم أهل معرفة ، يوجبان عليهم المبادرة إلى اتباع الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي بشرت بمبعث كتبهم التي بين أيديهم ، والذي يعرفون صدقه كما يعرفون أبناءهم . . . وإلا فسيكون عقابهم أشد إذا ما استمروا في كفرهم وضلالهم .

وعبر - سبحانه - قوله : « قد جاءكم ، الإيذان بأنه - صلى الله عليه وسلم - قد أصبح بينهم ، بحيث يشاهدكم ويشاهدونه ، ويسمع منهم ويسمعون منه وأنه قد صار من اللازم عليهم اتباعه ، لأن الشواهد قد قامت على صدقه فإنه يبلغه عن ربه .

وأضاف - سبحانه - الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى ذاته فقال « قد جاءكم رسولنا ، لتتريه - صلى الله عليه وسلم - وتكرمه ، وللإشارة إلى قدسية هذه الرسالة وسمو منزلتها ، وأنها لا تسوغ مخالفة من أتى بها ، ويصح الخروج عن طاعته ، لأنه رسول من عند الله - تعالى - الذي الخلق والامر

١. ومفعول «بين» محذوف . أى : يبين لكم الشرائع والأحكام . وما أمرتم به ، وما نهيتم عنه ، وحذف هذا المفعول اعتماداً على ظهوره ، إذ من المعلوم أن ما يبينه الرسول هو الشرائع والأحكام .

وقوله : « على فترة » متعلق بقوله « جاءكم » على الظرفية ، وقوله : « من الرسل » متعلق بمحذوف صفة لفترة

أى : قد جاءكم رسولنا محمد - صلى الله عليه وسلم - على حين فتور من الإرسال وانقطاع الوحي ، ومزيد الاحتياج إلى البيان

والتعبير بقوله - تعالى - « على فترة » فيه معنى فوقه الرسالة على الفترة ، وعلوها عليها ؛ كملو البيان على الجهل ، والقور على الظلمة ، فن ألواجب عليهم أن يسارعوا إلى اتباع الرسول الذى جاءهم بالحق ، وإلا كانوا ممن يرتضى لنفسه الانحدار من الأعلى إلى الأدنى ، ومن العلم إلى الجهل ، ومن الهدى إلى الضلال . وقوله - تعالى - : « أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير » جملة تعليلية المقصود بها قطع معاذيرهم إذا ما احتجوا بالجهل وعدم معرفتهم لأوامر الله ونواهيه .

والمراد بالبشير : المبشر الذى يبشر أهل الحق والطاعة بالخير والسعادة . والمراد بالنذير : المنذر الذى ينذر أهل الباطل والضلال بسوء المصير . والمعنى : لقد جاءكم يا معشر أهل الكتاب رسولنا محمد - صلى الله عليه وسلم - يبين لكم شرائع الله بعد فترة متطاولة من انقطاع الرسل ، لكي لا تقولوا على سبيل المَعذرة يوم الحساب ، ما جاءنا من بشير يبشرنا بالخير عند الطاعة ، ولا نذير ينذرنا بسوء العاقبة عند المنصية .

و « من » فى قوله « من بشير » لتأكيد نفي المجى . والتذكير فى قوله : « بشير ونذير » للتقليل ، أى : ما جاءنا أى بشير ولو كان صغيراً ، وما جاءنا أى نذير ولو كان ضئيلاً .

وهنا يسوق الله - تعالى - ما يبطل معاذيرهم ، بإثبات أن البشير والنذير قد جاءهم فقال - تعالى - : « فقد جاءكم بشير ونذير » .

والفاء هنا للانفصاح عن كلام مقدر قبلها . والتقدير . لا تعتذروا بقلوبكم ما جاءنا من بشير ولا نذير ، فقد جاءكم رسولنا الذي يبشركم بالخير إن آمنتم وينذركم بسوء المصير إذا ما بقيتم على كفركم .

والتسكير هنا في قوله : « بشير ونذير » ، للتعظيم من شأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي هو خاتم النبيين ، والذي أرسله الله - تعالى - رحمة للعالمين .

وقوله : « بشير ونذير » ، وإن كانا وصفين للرسول - صلى الله عليه وسلم - إلا أن ثانيهما قد عطف على أولهما لتغايرهما في المعنى ، لأن التبشير عمل يختلف عن الإنذار ، وكلاهما من وظائف النبوة .

وقوله - تعالى - « واقه على كل شيء قدير » ، تذييل قصده شمول قدرة الله وأنه - سبحانه - لا يعجزه شيء .

أي : واقه على كل شيء قدير ، فلا يعجزه أن يرسل رسوله تترى ، كما لا يعجزه أيضا أن يرسلهم على فترات متباعدة .

وبذلك نرى الآية الكريمة قد بينت سمو الرسالة المحمدية وعظمتها ، وأنها جاءت والناس في أشد الحاجة إليها ، وأنه لا عذر لأهل الكتاب في عدم الاستجابة لها بعد أن بلغتهم ، وبشرتهم بالخير إن آمنوا وأطاعوا ، وبالعذاب الأليم إن استمروا على كفرهم وضلالهم .

وبعد أن بين - سبحانه - جانباً من ذائل أهل الكتاب ، ومن أقوالهم الباطلة في حق الرسول الذي أرسله الله - تعالى - لهم إيتهم وسعادتهم وإخراجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان . .

بعد كل ذلك ساق - سبحانه - جانباً مما حدث بين موسى - عليه السلام -

وبين قومه بنى إسرائيل ، واما لقبه منهم من سفاهة وجبن وتخاذل وعصيان .
إذ في ذلك تسليمة للرسول - صلى الله عليه وسلم - عما شاهده منهم من عناد
وجحود . استمع إلى القرآن وهو يحكى بعض قصص بنى إسرائيل مع نبيهم
موسى فيقول :

« وإذ قال موسى لقومه ، يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم ، إذ
جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم ما لم يؤت أحد من
العالمين (٢٠) يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ،
ولا تردوا على أذباركم فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ (٢١) قالوا يا موسى إن فيها قوماً
جبارين وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها ، فإن يخرجوا منها فإنا
داخلون (٢٢) قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ، ادخلا
عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون ، وعلى الله فتوكلوا إن
كنتم مؤمنين (٢٣) قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبداً ما داموا فيها ،
فذهب أنت وربك فقاتلاً إنا هاهنا قاعدون (٢٤) قال رب إني
لا أملك إلا نفسي وأخي فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين (٢٥)
قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض فلا تأس على
القوم الفاسقين (٢٦) »

هذه الآيات الكريمة تصور لنا ما جبل عليه بنو إسرائيل من جبن شديد ،
وعزيمة خوارة ، وعصيان لرسولهم . وإشارة للذلة مع الراحة على العزة مع الجهاد
وهي تحكى بأسلوبها البليغ قصة تاريخية معروفة ، وملخص هذه القصة :

أن بنى إسرائيل بعد أن ساءوا مع نبيهم موسى - عليه السلام - إلى بلاد

الشام ، عقب غرق فرعون أمام أعينهم . أوحى الله - تعالى - إلى موسى أن يختار من قومه اثني عشر نقيبا ، وأمره أن يرسلهم إلى الأرض المقدسة التي كان يسكنها الكنعانيون حينئذ . ليتحسسوا أحوال سكانها ، وليعرفوا : من أخبارهم .

وقد أشار القرآن قبل ذلك إلى هذه القصة بقوله : « ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا » ، (١) .

ولقد نفذ موسى - عليه السلام - ما أمره به ربه - سبحانه - ، وكان قاله موسى للنقباء عند إرسالهم لمعرفة أحوال سكان الأرض المقدسة : « لا تحبوا أحدا سواي عما ترونه » .

فلما دخل النقباء الأرض المقدسة ، واطلعوا على أحوال سكانها . وجد منهم قوة عظيمة ، وأجساما ضخمة . . . فعاد النقباء إلى موسى وقالوا : « وهو في جماعة من بني إسرائيل : قد جئنا إلى الأرض التي بعثتنا إليها ، هي في الحقيقة تدر لبنا وعسلا ، وهذا شيء من ثمارها ، غير أن الساكنين أقوياء ، ومديناتهم حصينة . وأخذ كل نقيب منهم ينهى سبطه عن القتال . لئلين منهم ، فإنهما نصحا القوم بطاعة نبيهم موسى - عليه السلام - وببقاء الكنعانيين معه . . . ولكن بني إسرائيل عصوا أمر هذين النقيبين ، وأطاعوا أمر بقية النقباء العشرة ، وأصرروا على عدم الجهاد ، ورفضوا أصواتهم بالبر ، وقالوا : يا ليتنا متنا في مصر أو في هذه البرية .

وحاول موسى - عليه السلام - أن يصدحهم عما تردوا فيه من جبن وعصه وأن يحملهم على قتال الجبارين ، ولكنهم عصوا وصموا . وأوحى الله - تعالى - إلى موسى أن الأرض المقدسة محرمة عليهم أربع سنة يتيهون في الأرض جزاء عصيانهم وجبنهم .

(١) راجع تفسيرنا للآية رقم ١٢ من هذه السورة .

هذا هو ملخص هذه القصة كما وردت في كتب التفسير والتاريخ . وقد حشا بعض المفسرين كتبهم بأوصاف للجبارين - الذين ورد ذكرهم في الآيات الكريمة - لا تقبلها العقول السليمة ، وليس لها أصل يعتمد عليه بل هي مما يستحى من ذكره كما قال ابن كثير (١) .

هذا ، وقوله - تعالى - . . وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم ، كلام مستأنف ساقه الله - تعالى - لبيان بعض ما فعله بنو إسرائيل من رذائل بعد أخذ الميثاق عليهم ، وتفصيل كيفية نقضهم لهذا الميثاق .

و ، إذ ، ظرف للزمن الماضي بمعنى وقت . وهو مفعول به لفعل ملاحظ في الكلام ، تقديره اذكر . وقد خوطب بهذا الفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بطريق قرينة الخطاب وصرفه عن أهل الكتاب ، أي عدد عليهم ما سلف من بعضهم من جنایات .

أى : واذا كر يا محمد لهؤلاء اليهود المعاصرين لك ، قول موسى لأبائهم على سبيل النصح والإرشاد : يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم . أى : تذكروا إنعامه عليكم بالشكر والطاعة .

والمراد بذكر الوقت تذكر ما حدث فيه من وقائع وخطوب .

قال أبو السعود : وتوجيه الأمر بالذكر إلى الوقت ، دون ما وقع فيه من حوادث ، - مع أنها هي المقصودة - ، لأن الوقت مشتمل على ما وقع فيه تفصيلاً فإذا استحضر كان ما وقع فيه بتفاصيله كأنه مشاهد عياناً ، (٢) .

وفي قول موسى لهم - كما حكى القرآن عنه - : يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم ، تلطف معهم في الخطاب ، وحمل لهم على شكر النعمة ، واستعمالها فيما

(١) من ذلك ما جاء في وصفهم من أن منهم عوج بن عنق الذى كان طوله ثلاثاً آلاف ذراع . وأن سبعين رجلاً من قوم موسى استظلوا في ظل واحد منهم . وقال الألوسي بعد أن حكى ما قبل فيهم من صفات . وهي عندى حديث خرفاء (٢) تفسير أبى السعود ج ٢ ص ١٧ - بتصرف وتلخيص -

خلقت له ، لكي يزيدكم الله منها . وفيه كذلك تذكير لهم بما يربطهم به من رابطة الدم والقرابة التي تجعله منهم ، يهمة ما بهمهم ، ويسعده ما يسعدهم ، فهو يوجه إليهم ما كائن لهدايتهم وسعادتهم .

وقوله - تعالى - : إذ جعل فيكم أنبياء ، وجعلكم ملوكا ، وآتاكم ما لم يوث أحداً من المالمين ، بيان لنعم ثلاث أسبغها الله عليهم .

أما النعمة الأولى : فهي جعل كثير من الأنبياء فيهم . كوسى وهارون ، وزكريا ، ويحيى ، وعيسى ، وداود ، وسليمان - عليهم السلام - . وقد أرسل الله - تعالى - هؤلاء الأنبياء وغيرهم في بني إسرائيل ، لكي يخرجوهم من ظلمات الكفر والفسوق والعصيان ، إلى نور الهداية والطاعة والإيمان .

والتشكير في قوله : أنبياء ، للتشكير والتعظيم . أي : تذكروا يا بني إسرائيل نعم الله عليكم ، وأحسنوا شكرها ، حيث جعل فيكم أنبياء كثيرين يهدونكم إلى الرشـد .

قال صاحب المكشاف : لم يبعث الله في أمة ما بعث في بني إسرائيل من الأنبياء ، (١) .

وأما النعمة الثانية فهي : جعلهم ملوكا . أي : جعلكم أحراراً تملكوا أمر أنفسكم بعد أن كنتم مملوكين لفرعون وقومه ، الذين كانوا يسومونكم سوء العذاب .

أي : جعلكم تملكون المساكن وتستعملون الخدم ، بعد أن كنتم لا تملكوا شيئاً من ذلك وأنتم تحت سيطرة فرعون وقومه .

قال الألوسي : أخرج البخاري عن عبد الله بن عمر وأنه سأله رجل فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال عبد الله : ألك زوجة تأوى إليها قال : نعم ، قال : ألك مسكن تسكنه ؟ قال : نعم . قال : فأنت من الأغنياء قال الرجل : فإن لي خادماً . قال عبد الله : فأنت من الملوك .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : كانت بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم ودابة وامراً كتب ملكاً ، (١) .

وهذه النعمة - أى : نعمة الحرية بعد الذل ، والسمة بعد الضيق - من النعم العظمى التى لا يقدرها ويحافظ عليها إلا أصحاب النفوس الكبيرة ، التى تعاف الظلم ، وتأبى الغنى ، وتحسن الشكر لله - تعالى - .

قال صاحب الانتصاف : فإن قلت : فلماذا لم يقل إذ جعلكم أنبياء ، قال : وجعلكم ملوكاً ، قلت : لأن النبوة مزينة غير الملك . وآحاد الناس يشاروا الملك فى كثير مما به صار الملك ملكاً ، ولا كذلك النبوة ، فإن درجتها أرفع من أن يشرك من لم تثبت له مع الثابتة نبوته فى منزلتها وخصوصيتها ونعتها فهذا هو سر تمييز الأنبياء وتعميم الملوك ، (٢) .

وأما النعمة الثالثة . فهى أنه - سبحانه - : آتاهم من ألوان الإكرام والمنازلة عالم يؤت أحداً من عالمى زمانهم . فقد فلق لهم البحر فساروا فى طريق يابس حتى نجوا وغرق عددهم . وأنزل عليهم المن والسلوى أياً كلوا من الطيبات وبخر لهم من الحجر اثنتى عشرة عينا حتى يعلم كل أناس مشربهم .. إلى غير ذلك من ألوان النعم التى حباها الله - تعالى - بها ، والتى كانت تستلزم منه المبادرة إلى امتثال أوامره ، واجتناب نواهيه .

قال الألوسى : وهـ آل ، فى العالمين ، للعهد : والمراد عالمى زمانهم أو للاستغراق . والتفضيل من وجه لا يستلزم التفضيل مع جميع الوجوه فإنه قد يكون للمفضول ما ليس للفاضل . وعلى التقديرين لا يلزم تفضيل على هذه الأمة المحمدية ، لأن الخطابات السابقة واللاحقة لبنى إسرائيل فوجود خطاب فى الأثناء لغيرهم مما يخل بالنظام الكريم . (٣) .

(١) تفسير الألوسى ج ٦ ص ١٠٥ .

(٢) حاشية الكشف ج ١ ص ٦١٩ .

(٣) تفسير الألوسى ج ٦ ص ١٠٦ .

وبعد هذا التذكير بالنعمة ، وجه إليهم نداء ثانياً طالب منهم فيه دخول الأرض المقدسة فقال - كما حكى القرآن عنه - : يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ، ولا تتردوا على أديباركم فتقلبوا خاطرين ،

ومعنى المقدسة : المطهرة المباركة بسبب أنها كانت موطناً لكثير من الأنبياء . والمراد بها . بيت المقدس وقيل المراد بها : أريحا وقيل : الطور وما حوله قال ابن جرير : وهي لا تخرج عن أن تكون من الأرض التي ما بين الفرات وعريش مصر ، لإجماع أهل التأويل والسير والعلماء بالأخبار على ذلك . .

ومعنى كتب الله لكم ، : قدر لكم سكنائها ، ووعدكم إياها متى آمنتم به وأطعتم أنبياءه ، أو معناه : فرض عليكم دخولها وأمركم به كما أمركم بأداء الصلاة والزكاة . - وسنفصل القول في هذه المسألة بعد تفسيرنا الآيات . -

ومفعول د كتب ، محذوف . أى كتب لكم أن تدخلوها وفرض عليكم دخولها لإيقاظكم من الأهوال التي نزلت بكم في أرض مصر من فرعون وجنوده .

وقد تعدى فعل د كتب ، هنا باللام دون على ، الإشارة إلى أن ما فرضه عليهم إنما هو لمنفعتهم ولعزتهم ورفعة شأنهم .

وفي تكرير النداء من موسى لهم بقوله : يا قوم ، مبالغة في حثهم على الامتثال لما يأمرهم به ، وتنبية إلى خطر ما يدعوهم إليه وعظام شأنه .

وقوله : د كتب الله لكم ، فيه حض شديد لهم على الاستجابة لأمره ، وإغراء لهم بالنصر والفوز ، لأن الذي كتب لهم أن يدخلوها متى آمنوا وأطاعوا هو الله الذي لا معقب لحكمه .

قال الإمام الرازي : في قوله : د كتب الله لكم ، فائدة عظيمة . وهي أن القوم كانوا جبارين إلا أن الله - تعالى - لما وعد هؤلاء الضعفاء بأن تلك الأرض لهم ، فإن كانوا مؤمنين مقربين بصدق موسى - عليه السلام - علموا

قطعا أن الله ينصرهم عليهم ، فلا بد وأن يقدموا على قتالهم من غير جبر ولا خوف ولا هلع (١) .

وقوله - تعالى - : « ولا تتردوا على أديباركم فتنقلبوا خاسرين » ، تحذ من الجبن والإحجام ، بعد نزغهم الشديد في الشجاعة والإقدام .

وقوله « تتردوا » من الارتداد وهو الرجوع إلى الخلف .

و « الأديبار » جمع دبر وهو الظهر .

وهذا التعبير استعارة تمثيلية فيها تشبيه حال من يرجع عن الجهاد

توافرت أسبابه ، بحال من يتراجع سائرا بظميره إلى الوراء ، بدل أن

يوجهه إلى الأمام . وهذا التعبير يصور قبح الجبن والتخاذل خسا ومعنى

وقوله « فتنقلبوا » من الانقلاب بمعنى الرجوع والإنصراف عن

وهو مجزوم عطفًا على فعل النهى وهو « ولا تتردوا » .

والمعنى : أمضوا أيها القوم لأمر الله ، وسيروا خلفي اقتال الاعداء

ودخول الأرض المقدسة التي أمركم - سبحانه - بدخولها ، ولا ترجعوا إلى

منصرفين عن القتال خوفا من أعدائكم ، ومبتعدين عن طاعتي وأمرى

ذلك يؤدي بكم إلى الخسران في الدنيا والآخرة ، وإلى الحرمان من

الأرض التي أوجب الله عليكم دخولها

قال ابن جرير : فإن قال قائل : وما كان وجه قبل موسى لقومه إذا

بدخول الأرض المقدسة : « ولا تتردوا على أديباركم فتنقلبوا خاسرين »

أو يستوجب الخسارة من لم يدخل أرضا جعلت له ؟ قيل : إن الله -

كان أمره بقتال من فيها من أهل الكفر به ، وفرض عليهم دخولها ، فاست

القوم الخسارة بتركهم فرض الله عليهم من وجهين : أحدهما : تضییع

الجهاد الذي كان الله فرضه عليهم . والثاني : مخالفتهم أمر الله في تركهم

الأرض المقدسة ، (٢) .

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١١ ص ١٩٨ .

(٢) تفسير ابن جرير ج ١ ص ١٧٣ .

هذا ، وقد جادت هذه الجملة الكريمة ، وهي قوله - تعالى - : « ولا تردوا على أدياركم فتنتقلبوا خاسرين » ، تحمل طابع التحذير الشديد ، وتذوهم بالخسراف المبين إذا لم يستجيبوا لأمر الله بعد أن ساق لهم موسى ألوانا من المشجعات والمرغبات في الجهاد ، وذلك لأنه - عليه السلام - كان متوقعا منهم الإحجام عن القتال ، بعد أن جرب عنادهم وعصيانهم ونكوصهم على أعقابهم في مواطن كثيرة ، فهذه التجارب جعلته وهو يأمرهم بدخول الأرض المقدسة يذكر لهم أكبر النعم ويسوق لهم أكرم الذكريات ، وأقوى الضمانات ، وأشد التحذيرات لكي يقبلوا على الجهاد بعزيمة صادقة ،

ولكن بني إسرائيل هم بنو إسرائيل ، مهما قيل لهم من ألوان الترغيب والترهيب فإنهم الساقطة ، وعزيمتهم الخائرة ، وطبيعتهم الممتكسة لم تتركهم . فقد قالوا لنبيهم متذرعين بالمعاذير المكاذبة : « يا موسى إن فيها قوما جبارين وإنما لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإن يخرجوا منها فإنا داخلون » . وقوله : « جبارين ، جمع جبار » والجبار صيغة مبالغة من جبر الثلاثي . ويطلق في اللغة على الطويل القوى العاتق الذي يحجر غيره على ما يريد . مأخوذ من قولهم : نخلة جبارة أي : طويلة لا ينال ثمرها بالأيدي .

أي : قال بنو إسرائيل لنبيهم موسى - عليه السلام - إن الأرض التي وعدتنا بدخولها فيها قوم متغلبون على كل من يقا تلهم ، ولا قدرة لنا على لقائهم وإنما لن ندخل هذه الأرض المقدسة التي أمرتنا بدخولها مادام هؤلاء الجبارون فيها ، فإن يخرجوا منها لأي سبب من الأسباب التي لأشأن لنا بها ، فنحن على استعداد لدخولها في راحة ويسر ، وبلا أدنى تعب أو جهد .

ولا شك أن قولهم هذا الذي حكته الآية الكريمة عنهم ليدل على منتهى الجبن والضعف ، لأنهم لا يريدون أن ينالوا نصرا باستخدام حواسهم البدنية أو العقلية . وإنما يريدون أن ينالوا ما يغنون بقوة الخوارق والآيات . وأمة هذا شأنها لا تستحق الحياة الكريمة ، لأنها لم تقدم العمل الذي يؤهلها لتلك الحياة :

وفي نداءهم لنبيهم باسمه مجردا (قالوا يا موسى . .) سوء أدب منهم ، حيث استهانوا بمقام النبوة فنادوه باسمه حتى يكف عن دعوتهم إلى الجهاد وفي قولهم (ولما ان ندخلها حتى يخرجوا منها . .) إمتناع عن القتال بإصـ شديـد ، حيث أكدوا عدم دخولهم بحرف النفي (لن) وجعلوا غاية النفي يخرج الجبارون منها ، مع أن أن خروجهم منها بدون قتال أمر مستبعد ، لا يريدون قتالا ، بل يريدون دخولا من غير معاناة ومجاهدة .

ثم بين القرآن بعد ذلك أن رجلين مؤمنين منهم قد استغفروا لإحـ قومهم عن الجهاد ، وحرضاهم على طاعة نبيهم فقال : (قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ، أدخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فانكم غالبوا وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين) .

والمراد بالرجلين : يوشع بن نون ، وكالب بن يوقنا ، وكانا من الألـ عشر نقيبا .

وقد وصف الله - تعالى - هذين الرجلين بوصفين . أولهما قوله : (الذين يخافون) أى : من الذين يخافون الله وحده ويتقونه ولا يخافون سـ وفي وصفهم بذلك تعريض بأن من عداهما من القوم لا يخافونه - تعالى - يخافون العدو .

وقيل المعنى : من الذين يخافون الأعداء ويقدررون قوتهم ، إلا أن أ - تعالى - ربط على قلبيهما بطاعته ، فجماهما بقولان ما قال أما الوصف الثا فهو قوله : (أنعم الله عليهما) فهذه الجملة صفة ثانية للرجلين . أى : قال رجلا موصوفان بأنهما من الذين يخافون الله - تعالى - ولا يخافون سواه ، وبأنهما من الذين أنعم الله عليهما بالإيمان والتثبيت والثقة بوعده ، والطاعة لأمره قال لقوما . أدخلوا عليهم الباب

هذا ، وقد ذكر صاحب الكشاف وغيره وجهها ثالثا فقال : ويجوز أن تكون الواو وفي قوله : (يخافون) - لبي إسرائيل ، والراجع إلى الموصوا

محذوف . والتقدير : قال رجلان من الذين يخافون من بنى إسرائيل وهم الجبارون
وهما رجلان منهم : أنعم الله عليهما ، بالإيمان فآمننا ، قال لهم : إن العاقبة
أجسلم لأقلوب فيها فلا تخافوهم وازحفوا إليهم فإنكم غالبوهم ، يشجعانهم على
قتالهم . وقراءة من قرأ : يخافون ، - بهم الياء - شاهدة له . وكذلك . أنعم
الله عليهما (١) .

والذى نراه أن الرأى الأول أرجح وهو أن الرجلين من بنى إسرائيل ،
وأن قوله - تعالى - : من الذين يخافون أنعم الله عليهما ، صفتان للرجلين وأن
مفعول يخافون محذوف للعلم به وهو الله - تعالى - أى : يخافون الله ويخشونه
لأن هذا هو الظاهر من معنى الآية ، وهو الذى صدر به المفسرون تفسيرا
للآية ، ولأنه لم يرد نص يعتمد عليه فى أن أحد الجبارين قد آمن وحرص
بنى إسرائيل على قتال قومه ، بينما وردت الآثار فى بيان أسى الرجلين وأنها
كانا من الإثنى عشر نقيبا - كما سبق أن ذكرنا - وقوله - تعالى - : ادخلوا
عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون ، تشجيع من الرجلين لقومهما ليزيلا
عنهم الخوف من قتال الجبارين .

أى : قال الرجلان اللذان يخافان الله لقومهما : أدخلوا على أعدائكم باب
مدينتهم وفاجثوهم بسيوفكم ، وباغتوهم بقتالكم ليأمن ، فإذا فعلتم ذلك أحرزتم
النصر عليهم ، وأدركنم الفوز ، فإنه ما غزى قوم فى عقر دارهم إلا ذلوا ، .

قال صاحب الكشف : فإن قلت : من أين علم أنهم غالبون ؟ قلت : من
جهة إخبار موسى بذلك . ومن جهة قوله - تعالى - : كتب الله لكم ، وقيل :
من جهة غلبة الظن وما تبينا من عادة الله فى نصرته رسوله ، وما عهدا من صنع
الله لموسى فى قهر أعدائه ، وما عرفا من حال الجبابرة ، (٢) .

وقوله - تعالى - : : وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ، دعوة من الرجلين

(١) تفسير للكشاف ج ١ ص ٦٣٠ .

(٢) تفسير للكشاف ج ١ ص ١٢٦ .

المؤمنين لقومهما ، بأن يكفوا أمورهم إلى خالقهم بعد مباشرة الأسباب ، وأن يعتقدوا عزمهم على دخول الباب على أعدائهم ، إن كانوا مؤمنين حقاً ، فإن النصر يحتاج إلى تأييد من الله - تعالى - لمياديه ، وإلى توكل عليه وحده ، وإلى عزيمة صادقة ، ومباشرة للأسباب التي توصل إليه .

ولسكن هذه النصيحة الحكيمة من هذين الرجلين المؤمنين ، لم تصادف من بني إسرائيل قلوباً واعية ، ولا آذاناً صاغية بل قابلوها بالتمرد والعناد ، وكرروا لنبيهم موسى عليه السلام - نفيتهم القاطع الإقدام على دخول الأرض المقدسة ما دام الجبارون فيها فقالوا - كما حكى القرآن عنهم - : « يا موسى إنا لن ندخلها أبداً ما داموا فيها . . . »

أى : قالوا غير عابئين بالنصيحة ، بل معلنين العصيان والمخالفة : يا موسى إنا لن ندخل هذه الأرض التي أمرتنا بدخولها في أى وقت من الاوقات ما دام أولئك الجبارون يقيمون فيها ، لأننا لا قدرة لنا على مواجهتهم . وقد أكدوا إمتناعهم عن دخول هذه الأرض في هذه المرة بثلاث مؤكدات ، هى : إن ، ولن ، وكلمة أبداً .

أى : لن ندخلها بأى حال من الأحوال ما دام الجبارون على قيد الحية ويسكنون فيها .

ثم أضافوا إلى هذا القول الذى يدل على جبنهم وخورهم ، سلاطة اللسان ، وسوء أدب التعبير ، وتطاولوا على نبيهم فقالوا : « فاذهب أنت ورب فقاتلا إنا ها هنا قاعدون ، »

أى : إذا كان دخول هذه الأرض يهلك أمره ، فاذهب أنت وربك لقتل سكانها الجبابرة ، وأخرجهم منها ، لأنه - سبحانه - ليس رباً لهم - فى زعمهم ، إن كانت ربوبيته تكلفهم قتال سكان تلك الأرض :

وقولهم : « إنا ها هنا قاعدون ، » تأكيد منهم لعدم دخولهم لتلك الأرض المقدسة .

أى : إنا هاهنا قاعدون فى مكاننا ان نبرحه ، ولن نتقدم خطوة إلى الامام لأن كل مجد وخير يأتينا عن طريق قتال الجبارين فنحن فى غنى عنه ، ولا رغبة لنا فيه .

ولإن هذا الوصف الذى وصفوا به أنفسهم ، ليدل على الخسة وسقوط الهمة ، لأن القعود فى وقت وحوب النشاط للعمل الصالح يؤدى بصاحبه إلى المذمة والمذلة ، قال - تعالى - ذا ما لا مثا لهم : «ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدین ، (١)» .

قال الألوسى ما ملخصه : وقوله - تعالى - حكاية عنهم : «فأذهب أنت وربك فقاتلا ، قالوا ذلك استهانة واستهزاء به - سبحانه - وبرسوله موسى وعدم مبالاة . وقصدوا ذهابهما حقيقة كما ينبى عنه غاية جهلهم ، وقسوة قلوبهم والمقابلة : «إنا هاهنا قاعدون ، ...» .

ولم يذكرُوا أخاه هارون ولا الرجلين اللذين قالوا ، كأنهم لم يحزموا بذهابهم ، أو يعبأوا بقتالهم ، وأرادوا بالقعود عدم التقدم لاعدم التأخير (٢) ثم قصت علينا السورة الكريمة أن موسى - عليه السلام - بعد أن رأى من قومه ما رأى من عناد وجبن ... ، لجأ إلى ربه يشكو إليه منهم ، ويلتمس منه أن يفرق بينه وبينهم ، فقال : «رب إني لا أملك إلا نفسى وأخى ، فأفرق بيننا وبين القوم الفاسقين ، .» .

أى : قال موسى بآنا شكواه وحزنه إلى الله ، ومعتذرا إليه من فسوق قومه وسفاهتهم وجبنهم : رب إني لا أملك لنصرة دينك أمر أحد ألزمه بطاعتك سوى أمر نفسى ، وأمر أخى هارون ، ولا ثقة لى فى غيرنا أن يطيعك فى العسر واليسر والمنشط والمكره .

ولم يذكر الرجلين اللذين قالوا لقومهما فيما سبق «ادخلوا عليهم الباب ...» .

لعدم نقطة الكاملة في دخولهما معه أرض الجبارين ، وفي وقوفهما بجانبه عند القتال إذا تخلى بقية القوم عنه ، فإن بعض الناس كثيرا ما يقدم على القتال مع الجيش الكبير ، ولسكنه قد يحجم إذا رأى أن عدد المجاهدين قليل ، ومن هنا لم يذكر أنه يملك أمر هذين الرجلين كما يملك أمر نفسه وأمر أخيه .

وصرح موسى - عليه السلام - بأنه يملك أمر أخيه هارون كما يملك أمر نفسه ، لمؤازرته التامة له في كفاحه ظلم فرعون ، ولوقوفه إلى جانبه بمؤيعة صادقة في كل موطن من مواطن الشدة ، وليقينه بأنه مؤيد بروح من الله - تعالى - .

قال صاحب الكشف : فإن قلت : أما كان معه الرجلان المذكوران ؟ قلت كأنه لم يبق بهما كل الوثوق ، ولم يطمئن إلى ثباتهما لما ذاق على طول الزمان وانصال الصحبة من أحوال قومه ، وتلونهم وقسوة قلوبهم ، فلم يذكر إلا النبي المعصوم الذي لا شبهة في أمره . ويجوز أن يكون قال ذلك لفرط ضجره عندما سمع منهم تقليلا لمن يوافقه . ويجوز أن يريد ومن يؤاخي على ديني ، (١) .

هذا ، وقد ذكر النحويون وجوها من الإعراب لقوله : وأخى ، منها : أنه منصوب عطفا على قوله : نفسي ، أي : ولا أملك إلا أخى مع ملكي دون غيرهما .

وقوله - تعالى - : « فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين » ، بيان لما يرجوه موسى من ربه - عز وجل - بعد أن خرج بنو إسرائيل عن طاعته .
والفاء هنا لترتيب الفرق والدعاء به على ما قبله . والفرق معناه الفصل بين شيئين .

(١) تفسير الكشف ج ١ ص ٦٢٢

(١٠ - سورة المائدة)

والمعنى : قال موسى مخاطباً ربه : لقد علمت يا إلهي أني لأأمالك لنصرة ديني إلا أمر نفسي وأمر أخى ، أما قرى فقد خرجوا عن طاعتى وفسقوا عن أمرى وما دام هذا شأنهم فافصل بيننا وبينهم بقضائك العادل ، بأن تحكم لنا : نستحق ، وتحكم عليهم بما يستحقون ، فإنك أنت الحكيم العدل بين العباد . وهذا الرجاء من موسى لربه فى معنى الدعاء عليهم بسبب جبنهم وعصيانهم وقد أجاب الله - تعالى - دعاءه فيهم ، بأن أضلهم ظاهراً كما ضلوا باطناً ، والحكم الفاصل من يملكه فقال - تعالى - : قال فإنها محرمة عليهم أربعين . يتيهون فى الأرض ، فلا نأس على القوم الفاسقين ،

وقوله : « يتيهون » من التيه وهو الحيرة . يقال : تاه يتيه ويقتوه إذا تاه وضل الطريق . ووقع فلان فى التيه . أى : فى مواضع الحيرة .
وقوله : « فلا نأس » أى : فلا نحزن عليهم من الأسى وهو الحزن . بقا أسى - كتعجب - أى : حزن . فهو أسين مثل حزين . وأسأ على مصدب - من باب عدا - أى : حزن . قال امرؤ القيس :

وقوفا بها صبحى على مطيهم يقولون لا تهلك أسى ونحمل
أى : يقولون لا تهلك نفسك حزناً ونحمل بالصبر .

والمعنى : قال الله - تعالى - لنبيه موسى مجيباً لدعائه : يا موسى إن الأرض المقدسة محرمة على هؤلاء الجبناء العصاة مدة أربعين سنة ، يسرون خلافاً فى الصحراء تائهين حيارى لا يستقيم لهم أمر ، ولا يستقر لهم قرار ، فلا تح عليهم بسبب هذه العقوبة ، فإننا ما عاقبناهم بهذه العقوبة إلا بسبب خروجهم عن طاعتنا . وتمردهم على أوامرنا ، وجبنهم عن قتال أعدائنا ، وسوء أدبهم مع أنبيائنا .

قال الألوسى . قوله : « محرمة عليهم » أى : لا يدخلونها ولا يمسكونها والتحریم تحریم منع لا تحریم تعبد ، وجوز أن يكون تحریم تعبد والأول أولى . وقوله : أربعين سنة ، متعلق بقوله : « محرمة فيكون التحريم مؤقفاً لا مؤبداً »

فلا يكون مخالفا لظاهر قوله - تعالى - « ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم » ، والمراد بتحريمها عليهم أنه لا يدخلها أحد منهم هذه المدة ، لكن لا بمعنى أن كلهم يدخلونها بعدها ، بل بعضهم ممن بقي - يجوز له دخولها - فقد روى أن موسى سار بمن بقي من بني إسرائيل - بعد انقضاء هذه المدة - إلى الأرض المقدسة .

وقوله : « يتيهون في الأرض » ، استئناف لبيان كيفية حرمانهم . وقيل حال من ضمير « عليهم » ، وقيل : الظرف متعلق بقوله : « يتيهون » ، فيكون التيا مؤقتا والتحريم مطلقا يحتمل التأيد وعدمه (١) ، .

وقال الفخرى الرازي : « اختلف الناس في أن موسى وهارون - عليهما السلام - هل بقيا في التيه أولا ؟ فقال قوم : إنها ما كافا في التيه ؛ لأن موسى دعا الله أن يفرق بينه وبين القوم الفاسقين ، ودعوات الأنبياء مجابهة ، لا أن التيه كان عذابا والأنبياء لا يعذبون .

وقال آخرون : إنها كافا مع القوم في ذلك التيه ، إلا أن الله - تعالى - سهل عليهما ذلك العذاب كما سهل النار على إبراهيم لجعلها بردا وسلاما ... وإنهم قد ماتا في التيه وبقي يوشع بن نون - وكان ابن أخت موسى ووصيه بعد موته - وهو الذي فتح الأرض المقدسة - بعد انقضاء مدة التيه .

وقيل بل بقي موسى بعد ذلك وخرج من التيه وحارب الجبارين وقهرهم وأخذ الأرض المقدسة (٢) ، .

هذا ، ونرى من المناسب في هذا المقام أن نتعرض بشيء من التفصيل للمسائل الآتية :

أولا : الرد على اليهود في دعواهم أن الأرض المقدسة - فلسطين - ملك لهم

(١) تفسير الألوسي - بتصرف تلخيص - ج ٦ ص ١٠٩ .

(٢) تفسير الفخر الرازي ج ١١ ص ١٩٩ .

مستندين إلى قوله - تعالى - : « ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم » .

ثانيا : الحكمة في كون عقابهم أربعين سنة يشبهون في الأرض .

ثالثا : ما يؤخذ من هذه الآيات من المعبر والعظات .

والإجابة على المسألة الأولى نقول : للمفسرين أقوال في المراد من الكتابة

في قوله - تعالى - « ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم » أشهرها قولان :

أولهما : أن معنى « كتب الله لكم » : أمركم بدخولها ، وفرضه عليكم

كما أمركم بالصلاة والزكاة . قال كتب هنا مثله في قوله - تعالى - « كتب عليكم

الصيام » أي : فرض عليكم . وهذا قول قتادة والسدي .

والثاني : أن معنى « كتب الله لكم » قدرها لكم وقضى أن تكون مساكن

لكم دون الجبارين ، وهذا القضاء مشروط بالإيمان ، وطاعة الأنبياء ، والجهاد

في سبيل نصره الحق ، فإذا لم يكونوا كذلك - وهم لم يكونوا كذلك فعلا -

لم يتحقق لهم التمكين في الأرض المقدسة . ولذا بعد أن أغرام نبهم موسى

- عليه السلام - بدخولها ، حذرهم من الجبن والعصيان فقال لهم : « ولا

ترقدوا على أديباركم فتثقلوا خامرين » .

قال الألوسي : « وترتيب الخيبة والخسران على الارتداد يدل على اشتراط

الكتب بالمجاهدة المترتبة على الإيمان قطعاً (١) » .

وقال ابن عباس : كانت هبة من الله لهم ثم حرمها - سبحانه - عليهم

بشؤم تمردهم وعصيانهم .

وقال الفخر الرازي : إن الوعد بقوله « كتب الله لكم » مشروط بقيد

الطاعة ، فلما لم يوجد الشرط لا جرم لم يوجد المشروط (٢) .

والخلاصة أن الكتابة في قوله - تعالى - « كتب الله لكم » : إما أن

(١) تفسير الألوسي ج ٦ ص ١٠٦

(٢) تفسير الفخر الرازي ج ١١ ص ١٩٧

تكون تكليفية على معنى : أن الله - تعالى - كتب عليكم وفرض أن تدخلوها
بجاهدين مطيعين لنبيكم ، فإذا خالفتم ذلك حقت عليكم العقوبة .

ولما أن تكون كتابة قدرية . أى : قضى وقدر - سبحانه - أن تكون
لكم متى آمنتم وأطعتم ... وبنو إسرائيل ما آمنوا وما أطعوا ، بل كفروا
وعصوا لحرمها - سبحانه - عليهم .

وبذلك ترى أن دعوى اليهود بأن الأرض المقدسة ملك لهم ، بدليل قوله
- تعالى - : كتب الله لكم ، لا أساس لها من الصحة - ولا يشهد لها عقل
أو نقل .

والإجابة على المسألة الثانية نقول : اقتضت حكمة الله - تعالى - أن يجعل
عقوبته لقوم مناسبة لما اجتروحوا من ذنوب وآثام ، وبنو إسرائيل لطول
ما ألفوا من ذل وإستعباد ، هانت عليهم نعمة الحرية . وضعف عندهم الشعور
بالعزة . وأصبحت حياة الذلة مع القعود ، أحب إليهم من حياة العزة مع الجهاد
ولهذا عندما أمرهم نبيهم موسى - عليه السلام - بدخول الأرض المقدسة
اعتذروا بشتى المآذير الواهية ، وأكدوا له عدم قترابهم منها مادام الجبارون
فيها . وقالوا : إنا هاهنا قاعدون .

فاقتضت حكمة الله - تعالى - أن يحرمهم منها جزءا جسيما وعصيانهم
وان يعاقبهم بما يشبه القعود ، بأن يحكم عليهم بالتيهان في بقعة محدودة من
الأرض ، يذهبون فيها ويجيئون وهم حيارى لا يعرفون لهم مقرا . وأن يستمروا
على تلك الحالة أربعين سنة حتى ينشأ من بينهم جيل آخر سوى ذلك الجيل
الذى استمرأ الذل والهوان .

قال ابن خلدون في مقدمته ... ويظهر من مساق قوله - تعالى - وقال فإنها
عمره عليهم أربعين سنة يقيمون في الأرض ... ، ومن مفهومه : أن حكمة
ذلك التيه مقصودة ، وهى فناء الجيل الذين خرجوا من قبضة الذل والقهر ،
وأفسدوا من عصبيتهم ، حتى ينشأ في ذلك التيه جيل آخر عزيز لا يعرف القهر

ولا يسام بالمذلة . فنشأت لهم بذلك عصبية أخرى اقتدروا بها على المطالبة والتغلب ، ويظهر لك من ذلك أن الأربعين سنة أقل ما يأتي فيها فناء جيل ونشأة جيل آخر . فسبحان الحكيم العليم ... (١) .

هذا ، وإصاحب المنار كلام حسن في حكمة هذه العقوبة ، نرى من المناسب إثباته هنا ، فقد قال - رحمه الله - في ختام تفسيره لهذه الآيات :

« إن الشعوب التي تنشأ في عهد الاستبداد ، وتساس بالظلم والاضطهاد ، تفسد أخلاقها ، وتذل نفوسها ... وإذا طال عليها أمد الظلم تصير هذه الأخلاق موروثه ومكتسبة ، حتى تكون كالغرائز الفطرية ، والطبائع الخلقية ، وإذا أخرجت صاحبها من بيتها ، ورفعت عن رقبتها نيرها ، ألفتها ينزع بطبعه إليها ويتفلس منك ليتقحم فيها ، وهذا شأن البشر في كل ما يالفونه ، ويجرون عليه من خير وشر ، وإيمان وكفر ... »

أفسد ظلم فرعون فطرة بني إسرائيل في مصر ، وطبع عليها بطائع المهانة والذل . وقد أراهم الله - تعالى - من الآيات الدالة على وحدانيته وقدرته وصدق رسوله موسى - عليه السلام - ، وبين لهم أنه أخرجهم من مصر لينقذهم من الذل إلى الحرية ... وليكنهم كانوا مع هذا كله إذا أصابهم ضرر يتطيلون بموسى ، ويذكرون مصر ويحنون إليها ...

وكان الله - تعالى - يعلم أنهم لا تطاوعهم أنفسهم المهيمنة على دخول أرض الجبارين ، وأن وعده - تعالى - لأجدادهم إنما يتم على وفق سنته في طبيعة الاجتماع البشرى ، إذا ملك ذلك الجيل الذي نشأ في الوثنية والعبودية ... ونشأ بعده جيل جديد في حرية البداوة ، وعدل الشريعة ، ونور الآيات الإلهية ، وما كان الله ليهلك قوما بذنوبهم ، حتى يبين لهم حجته عليهم ، ليعلموا أنه لم يظلمهم وإنما يظلمون أنفسهم .

(١) مقدمة ابن خلدون . نقلا عن تفسير القاسمي ج ٦ ص ١٩٤٢ .

وعلى هذه السنة العادلة أمر الله - تعالى - بنى إسرائيل بدخول الأرض المقدسة ، فأبوا وإستكبروا ، فأخذهم الله بذنوبهم . وأنشأ من بعدهم قوما آخرين ..

فعلينا أن نعتبر هذه الأمثال التي ضربها الله لنا ، وأن نعلم أن إصلاح الأمم من بعد فسادها بالظلم والإستبداد . وإنما يكون بإنشاء جيل جديد يجمع بين حرية البدأوة وإستقلالها وعزتها ، وبين معرفة الشريعة والفضائل والعمل بها (١) والإجابة على المسألة الثالثة - وهي ما يؤخذ من هذه الآيات من عظات وعبر - نقول : إن هذه الآيات الكريمة قد إشتملت على لون حكيم في أسلوب الدعوة إلى الله - تعالى - ، فقد بدأت بتذكير بنى إسرائيل بأجسادهم ، وبعظم نعم الله عليهم ، اتفرس فيهم الشعور بالعزة ؛ ولتغريهم بالاستجابة لما أمر به - سبحانه - :

كما إشتملت على تحذيرهم من مغبة الجبن والمخافة ، لأن ذلك يؤدي إلى الخسران .

وفرق ذلك فقد صورت تصويرا معجزا طيعة بنى إسرائيل على حقيقةها وكشفت عن خور عزيمتهم ، وسقوط همهم . وسوء إختيارهم لأنفسهم . عما جعلهم أهلا للعقوبات الرادعة وفي كل ذلك تسلية للرسول - صلى الله عليه وسلم عما لحقه من اليهود المعاصرين له من أذى ، وتحذير لهم من السير على طريقة آبائهم المعوجة ، حتى لا يعرضوا أنفسهم للعقوبات التي حلت بأسلافهم .

قال الإمام ابن جرير : عند تفسيره للآيات الكريمة - : وهذا - أيضا - من الله - تعالى تعريف - لنبهه - صلى الله عليه وسلم - بتنادى هؤلاء اليهود في الغي ، وبعدهم عن الحق ، وسوء إختيارهم لأنفسهم ، وشدة خلافهم لأنبيائهم وبطء إثابتهم إلى الرشاد ، مع كثر نعم الله عندهم ، وتتابع آياته وآلائه

(١) تفسير المنار - ٦ من ٣٣٧ - بتصرف تاخير -

عليهم ، مسلماً بذلك نبيه - صلى الله عليه وسلم - عما ينزل به من مجادلاتهم في ذات الله ، بقول الله - له : لا تأمن على ما أصابك منهم ، فإن الذهاب عن الله ، والبعد عن الحق ، وما فيه لهم من الخطة في الدنيا والآخرة ، من عاداتهم وعادات أسلافهم ، وأوتائهم ، وتعز بما لاقى منهم أخوك موسى - عليه السلام . (١)

وقال الإمام ابن كثير : وهذه القصة تضمنت تقرير اليهود ، وبيان فضائعهم ، ومخالفتهم لله ورسوله ، ونكولهم عن طاعتها فيما أمرهم به من الجهاد ، فضاعت أنفسهم عن مصابرة الأعداء ومجادلتهم ومقاتلتهم ، مع أن بين أظهرهم كلام الله وصفه من خلقه في ذلك الزمان . وهو يعدم بالنصر والظفر بأعدائهم . هذا ، مع ما شاهدوا من فعل الله بعدوهم فرعون من الفرق له ولجنوده في أليم وهم ينظرون ، لتقر به أعينهم - وما بالعد من قدم - . ثم ينكرون عن مقاتلة أهل بلدهم بالنسبة إلى ديار مصر لا توازن عشر المعشار في عدة أهلها وعددهم . وظهرت قبائح صنيعهم للخاص والعام وإفتضحوا فضيحة لا يخطيها الليل ، ولا يسترها الذيل .

وقال - رحمه الله - قبل ذلك : وما أحسن ما أجاب به الصحابة - رضى الله عنهم - يوم بدر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين إستشارهم في قتال قريش . فقد قالوا فأحسنوا . . .

لقد قال المقداد : يا رسول الله ، إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى : « إذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون » ، ولكن نقول لك : إذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون ... (٢)

كذلك يؤخذ من هذه القصة أن معصية الله ورسوله تؤدي إلى الخسران ، فإن بنى إسرائيل لما جبنوا عن دخول الأرض المقدسة ، وعصوا أمر نبيهم ،

(١) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ١٦٨ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٩ بتصرف وتلخيص .

عاقبهم الله بالتيه مدة أربعين سنة ، وصارت قصتهم عبرة للمعتبرين ،
وموعظة للمتقين .

وبعد أن ساق - سبحانه - جوانب متعددة من أحوال أهل الكتاب ،
وما جبلوا عليه من أخلاق سيئة ... أتبع ذلك بقصة ابني آدم ، فقال
- تعالى - :

« وَاَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ ، إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلُ مِنْ أَحَدِهِمَا
وَلَمْ يُقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ . قَالَ لَا أَتْلُكَ ، قَالَ : إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ
الْمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدَيَّ إِلَيْكَ
لَأَقْتُلَكَ ، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِيمَانِي
وَأِيمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ
لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣٠) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا
يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ، قَالَ يَا وَيْلَتَى
أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ
النَّادِمِينَ (٣١) مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ
نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ
أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ، وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ
إِنْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢) . »

قال أبو حيان في البحر : مناسبة هذه الآيات لما قبلها ، هو أن الله لما ذكر
تمرد بني إسرائيل وعصيانهم أمره في النهوض لقتال الجبارين ، أتبع ذلك بذكر

قصة ابني آدم وعصيان قابيل أمر الله، وأنهم اقتفوا في العصيان أول عاصره .
وأنهم انتهوا في خور الطبيعة ، وهلع النفوس والجبن والفرع إلى غايه بحيث
قالوا لنبيهم الذي ظهرت على يديه خوارق عظيمة اذهب أنت وربك
فقاتلا إنا هاهنا قاعدون ، وانتهى قابيل إلى طرف نقيض منهم من الجسارة
والعتو بأن أقدم على أكبر المعاصي بعد الشرك وهو قتل النفس التي حرم الله
قتلها ، بحيث كان أول من سن القتل ، وكان عليه وزره ووزر من عمل به
إلى يوم القيامة . فاشتبهت القصةان من حيث الجبن عن القتل والإقدام عليه ،
ومن حيث المعصية بهما وأبضا فتقدم قوله في أوائل الآيات :

« إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم . . . » ، وتبين أن عدم إتباع بني
إسرائيل للنبي - صلى الله عليه وسلم - إنما سببه الحسد . . . وقصة بني آدم
انطوت على الحسد : وأن بسببه وقعت أول جريمة قتل على ظهر
الأرض (١) .

وقوله : « وائل » من التلاوة . وأصل التلاوة القراءة المتتابعة الواضحة
في مخارج حروفها ، وفي النطق بها .

والمراد بابني آدم ولداه وهما قابيل وهابيل .

قال القرطبي : واختلف في ابني آدم . فقال الحسن البصري : إيسا من صلبه
كأنه رجلين من بني إسرائيل - ضرب الله بهما المثل في إبانة حسد اليهود -
وكان بينهما خصومة ، فتقربا بقربائين ، ولم تمكن القرابين إلا في بني إسرائيل
قال ابن عطية : وهذا وهم ، وكيف يحمل صورة الدفن أحد من بني إسرائيل
يقتدى بالغراب ؟ والصحيح أنهما ابناه لصلبة . هذا قول الجمهور من المفسرين
وهما قابيل وهابيل (٢) .

(١) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ص ٤٦٠ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٢٣ .

والضمير في قوله : « عليهم » ، يعود على بني إسرائيل الذين سبق لهم الحديث عنهم . أو على جميع الذين أرسل الرسول - صلى الله عليه وسلم - لهدايتهم ويدخل فيه بنو إسرائيل دخولا أولياً ، لإعلامهم بما هو في كتبهم ، حيث وردت هذه القصة في التوراة .

وقوله : « بالحق » ، متعلق بمحذوف وقع صفة لمصدر داتل ، أى : أنزل عليهم تلاوة ملتبسة بالحق والصدق .

والقربان : لاسم لما يتقرب به إلى الله - تعالى - من صدقة أو غيرها ، ويطلق في أكثر الأحوال على الذبائح التي يتقرب إلى الله - تعالى - بذبحها .

قال أبو حيان : وقد طول المفسرون في سبب تقرب هذا القربان - من قبيل وهابيل - وملخصه : أن حواء كانت تلد في كل بطن ذكرًا وأنثى ، وكان آدم يزوج ذكر هذا البطن أنثى ذلك البطن الآخر ، ولا يحل الذكر نسكاح توأمته : فولد مع قبيل أخت جميلة ، وولد مع هابيل أخت دون ذلك . فأبى قابيل إلا أن ينزج توأمته لا توامة هابيل ، وأن يخالف سنة النسكاح ونازع قابيل . هابيل في ذلك ، فاتفقا على أن يقدما قربانا - فإيهما قبل قربانه تزوجها - ، والقربان الذي قرباه هو زرع لقابيل - وكان صاحب زرع - ، وكبش لهابيل - وكان صاحب غنم - ، فتقبل من أحدهما وهو هابيل ولم يتقبل من الآخر وهو قابيل . وكانت علامة التقبل أن تأكل فار تازلة من السماء القربان المتقبل ، وتترك غير المتقبل (١) .

والمعنى : وأنزل - يا محمد - على هؤلاء البغاة الحسدة من اليهود ، وعلى الناس جميعا قصة قابيل وهابيل ، وقت أن قربا قربانا لله - تعالى - ، فتقبل الله - عز وجل - قربان أحدهما - وهو هابيل - ، لصدقه وإخلاصه ، ولم يتقبل من الآخر - وهو - قابيل - بسوء نيته وعدم تقواه .

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٢٠

ثم حكى - سبحانه - ما دار بين الأخوين من حوار فقال : « قال لأنتلنك أى قال قابيل متوعدا أخاه هابيل : لأقتلنك بسبب قبول قربانك ، دون قربان ذى الكبر ، أنت ترى ، أن هذا الأخ الظالم قد توعد أخاه بالقتل - وهو من أكبر الكبائر - دون أن يقيم الأخوة التى بينهما وزنا ودون أن يهتم بحرمه الدماء ، وبحق غيره فى الحياة والذى حمله على ذلك الحسد له على مزيه لقبول .

وقد أكد تصميمه على قتله لأخيه بالقسم المطوى فى الكلام والذى ، تدل عليه اللم ، ونون التوكيد الثقيلة أى والله لأقتلنك بسبب قبول قربانك ، وهذا يحكى القرآن الكريم ما رده الأخ البار التقي «هابيل» على أخيه الظالم الحاسد قابيل : فيقول : « إنما يتقبل من الله المتقين ،

أى : قال هابيل لقابيل ناصحا ومرشدا : « إنما يتقبل الله الأعمال والصدقات من عباده المتقين الذين يحشونه فى السر والعلن ؛ وليس من سواهم من الظالمين الحاسدين لغيرهم على ما آتاهم الله من نعم ، فعليك أن تكون من المتقين لكى يقبل منك الله .

قال صاحب المكشاف : فإن قلت : كيف كان قوله : « إنما يتقبل الله من المتقين ، جوابا لقوله : « لأقتلنك ، ؟ قلت : لما كان الحسد لأخيه على تقبل قربانه هو الذى حمله على توعيده بالقتل قال له ؟ « إنما أتيت من قبل نفسك لانسلاخها من لباس التقوى ، لامن قبلى ، فلم تقتلنى ؟ وما لك لا تعاتب نفسك ولا تحملها على تقوى الله التى هى السبب فى القبول ؟ فأجابه بكلام حكيم مختصر جامع لمعان . وفيه دليل على أن الله - تعالى - لا يقبل طاعة إلا من مؤمن متق ، (١) .

ثم انتقل الأخ التقي من وعظ أخيه بتطهير قلبه ، إلى تذكيره بحقوق الأخوة وما تقتضيه من بروتسامح فقال - كما حكى القرآن عنه - : « لئن بسطت إلى يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين ، وبسط اليد : مدها والمراد هنا : مدها بالإعتداء .

والمعنى : لئن مددت إلى - يا أخى - يدك لتقتلنى ظلماً وحسداً ما أنا بباسط
يدى إليك لأقتلك ، فإن القتل - وخصوصاً بين الأخوة - جريمة منكرة ،
تأبأها شرائع الله - تعالى - ، وتنفر منها العقول السليمة .

وإذا كان الأخ الظالم قابيل قد أكد تصميمه على قتل أخيه هابيل بحملة
قسية وهى « لأقتلك » ، فإن هابيل قد أكد عدم قتله له بحملة قسيمة - أيضاً
وهى ، لئن بسطت يدك إلى لتقتلنى ما أنا بباسط يدى إليك لأقتلك ، .
فأنت ترى أن الجملة الكريمة تصور أكمل تصوير ما بين الأخيار
والأشرار من تضاد .

قال الألوسى : قيل : كان هابيل أقوى من قابيل ، ولكنه تخرج عن قتله
واستسلم له خوفاً من الله - تعالى - ، لأن المدافعة لم تكن جائزة فى ذلك
الوقت ، وفى تلك الشريعة ... أو تحرباً لما هو الأفضل والأكثر ثواباً وهو
كونه مقتولاً ، لا قاتلاً ... (١)

وقوله : « إني أخاف الله رب العالمين » جملة تعليلية مسوقة لبيان سبب
إمتناع هابيل عن بسط يده إلى أخيه قابيل .

أى : إني أخاف الله رب العالمين أن يرانى باسطاً يدى إليك بالقتل .
وقد أكد خوفه من الله - تعالى - بأن المؤكدة للقول ، وبذكره له - سبحانه -
بلفظ الجلالة ، المشعر بأنه هو وحده صاحب السلطان ، وبوصفه له عز وجل
بأنه رب العالمين ، أى : منشئ الكون ومن وما فيه ، وصاحب النعم التى
لأنحصى على خلقه .

وفى هذه الجملة الكريمة إرشاد لقابيل لحشية الله على أتم وجه ، وتعريض
بأن القاتل لا يخاف الله .

ثم أنتقل هابيل من وعظ أخيه بتطهير قلبه ، وبتذكيره بما تقتضيه الأخوة

(١) تفسير الألوسى ج ٦ ص ١١٢ .

من بر وقسامح إلى تخويله من عقاب الآخرة فقال: «إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار، وذلك جزاء الظالمين»:

وقوله: «أن تبوء بإثمي وإثمك»، أي ترجع وتقر: من البوء وهو الرجوع واللزوم، يقال: بء إليه: أي: رجع، وبؤت به إليه أي رجعت والآية المكرمة تعليل آخر لامتناعه عن بسط يده إلى أخيه، ولم تعطف على ما قبلها، للإيدان باستقلالها في العلية، ولدفع توهم أن تكون جزء علة لا علة قامة.

والمعنى: «إني أريد، بامتناعي عن التعرض لك ببسط يدي، أن تبوء بإثمي وإثمك».

أ: ترجع إلى الله بإثم قتلك لإيائي، وإياثمك الذي قد كان منك قبل قتلي، والذي بسببه لم يتقبل قربانك «فتكون» بسبب الإثمين «من أصحاب النار» في الآخرة «وذلك»، أي: كينو قتلك من أصحاب النار جزاء الظالمين الذين ظلموا أنفسهم وظلموا غيرهم.

قال الإمام الرازي: فإن قيل: كما لا يجوز للإنسان أن يريد من نفسه أن يعصى الله، فكذلك لا يجوز له أن يريد من غيره أن يعصى الله، فلم قال: «إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك»؟

جواب: أن هذا الكلام إنما دار بينهما عندما غلب على ظن المقتول أنه يريد قتله، وكان ذلك قبل إقدام القاتل على إيقاع القتل به، وكأنه لما وعظه ونصحه قال له: وإن كنت لا تنزجر عن هذه الكبيرة بسبب هذه النصيحة فلا بد وأن أترصد قتلي في وقت أكون غافلاً عنك وعاجزاً عن دفعك، فحينئذ لا يمكنني أن أدفعك عن قتلي إلا إذا قتلك ابتداء بمجرد الظن والحسبان. وهذا معنى كبيرة ومعصية وإذا دار الأمر بين أن يكون فاعل هذه المعصية أنا، وبين أن يكون أنت، فأنا أحب أن تحصل هذه الكبيرة لك لالي.

ومن المعلوم أن إرادة صدور الذنب من الغير في هذه الحالة، وعلى هذا الشرط لا يكون حراماً...

ويحوز أن يكون المراد : إني أريد أن تبوء بعقوبة قتل . ولا شك أنه يحوز للمظلوم أن يريد من الله عقاب ظالمه ، (١) .

وقال صاحب الافتصاف : فأما إرادته - أي إرادته هابيل - لإثم أخيه وعقوبته - في قوله - تعالى - إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك ، - فعناه : إني لا أريد أن أقنلك فأعاقب . ولما لم يكن بد من إرادة أحد الأمرين إما لإثمه بتقدير أن يدفع عن نفسه فيقتل أخاه ، وإما لإثم أخيه بتقدير أن يستسلم ، وكان غير مرئ للأول ، اضطر إلى الثاني .

فهو لم يرد إذأ إثم أخيه لعينه ، وإنما أراد أن الإثم هو بالمدافعة المؤدية إلى القتل - ولم تكن حينئذ مشروعة - فلزم من ذلك إرادة إثم أخيه . وهذا كما يتمنى الإنسان الشهادة . ومعناه أن يبوء الكافر بقتله وبما عليه في ذلك من الإثم ، ولا يمكن لم يقصد هو إثم الكافر لعينه ، وإنما أراد أن يبذل نفسه في سبيل الله ، (٢) .

وإلى هنا نرى أن هابيل قد استعمل في صرف أخيه عن جريمة القتل وسائل متنوعة ، فهو أولا أرشده إلى أن الله - تعالى - إنما يتقبل الأعمال من المتقين ، فإذا أراد أن يتقبل قربانه فعليه أن يكون منهم ،

وأرشده ثانيا إلى حقوق الأخوة وما تقتضيه من محبة ومودة وتسامح . وأرشده ثالثا إلى أنه لا يمنعه من بسط يده إليه إلا الخوف من الله رب العالمين .

وأرشده رابعا إلى أن ارتكابه جريمة القتل سيؤدي به إلى عذاب النار يوم القيامة ، بسبب قتله لأخيه ظلما وحسدا .

فإذا كان رَفَعُ هذا النصيح الحكيم ، والإرشاد القويم في نفس ذلك الإنسان الحاسد الظالم ؟

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١١ ص ٢٠٧ - بتصرف وتلخيص -

(٢) حاشية تفسير السكاك ج ١ ص ٦٢٥

لقد بين الله ذلك بقوله : « فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين » .

قال القرطبي : قوله « فطوعت له نفسه » . . . أى : سولت وسهلت نفسه له الأمر . وشجعتة وصورت له أن قتل أخيه طوع سهل . يقال : طاع الشيء يطوع أى : سهل وانقاد . « وطوعه فلان له أى سهله » (١) .

والمعنى : أن قابيل سهلت له نفسه وزينت له - بعد هذه المواعظ - قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين ، فى دنياه وفى آخره .

أصبح من الخاسرين فى دنياه لأنه قتل أخاه ، والأخ سند لأخيه وعون له ، لما بينهما من رحم قوية ، ورابطة متينة .

وأصبح من الخاسرين فى آخرته ، لأنه ارتكب جريمة من أكبر الجرائم وأشنعها ، وقد توعد الله مرتكبها بالغضب واللعنة والعذاب العظيم .

والتعبير بقوله - تعالى - « فطوعت » ، تعبیر دقيق بليغ ، فإن هذه الصيغة - صيغة التفعيل - تشير إلى أنه كانت هناك بواعث متعددة تتجاذب نفسه ، كانت هناك الشر التي تدعوه إلى الاقدام على قتله وأخيرا تغلبت دوافع الشر على دوافع الخير فقتل أخاه .

وقد صور الإمام الرازى هذا المعنى تصويرا حسنا فقال :

قال المفسرون : فطوعت ، أى : سهلت له نفسه قتل أخيه ، وتحقيق الكلام أن الإنسان إذا تصور من القتل العمد العدوان وكونه من أعظم الكبائر ، فهذا الاعتقاد يصير صارفا له عن فعله ، فيسكون هذا الفعل كالشيء العاصي المتمرد عليه الذى لا يطيعه بوجه البتة . فإذا أوردت النفس انواع وساوسها ، صار هذا الفعل سهلا عليه ، فسكان النفس جعلت بوساوسها العجيبة هذا الفعل كالماطيع له ، بعد أن كان كالعاصي المتمرد عليه ، فهذا هو المراد بقوله : « فطوعت له نفسه قتل أخيه » (٢)

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٣٨ (٢) تفسير الفخر الرازى ج ٦٦ ص ٢٠٧

هذا ، والآية المكرّمة بعد كل ذلك ، تشير إلى شناعة الجريمة في ذاتها من حيث الباعث عليها ، إذ الباعث عليها هو الحسد ، ومن حيث الصلة بين القتال والمقتول إذ هي صلة أخوة تقتضى المحبة والمودة والتراحم ، ومن حيث ذات الفعل ، فإنه أكبر جريمة بعد الإشرak بالله - تعالى -

قال الآلوسى : أخرج الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تقتل نفس ظلاماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، لأنه أول من سن القتل » . وأخرج ابن جرير والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر - رضى الله عنه - قال : « إذا لُجِد ابن آدم القاتل ، يقاسم أهل النار العذاب . عليه شطر عذابهم » (١) ثم حكى القرآن بعض ما حدث بعد قتل الأخ أخاه فقال : « فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يرارى سوءة أخيه قال يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوازى سوءة أخى فأصبح من النادمين » وقوله : « فبعث » من البحث بمعنى الإرسال . وهو هنا مستعمل في الإلهام بالطير أن إلى ذلك المكان بحيث يراه قابيل .

والغراب : طائر معروف . قالوا : والحكمة في كونه المبعوث دون غيره من الطيور أو الحيوان ، لأنه ينشام به في الفراق والاعتراب . أو لأن من عادة الغراب دفن الأشياء .

وقوله : « يبحث في الأرض » أى : ينش التراب بمنقاره ورجليه بحيث يستخرجه من الأرض ، ليعمل ما يشبه الحفرة .

والتعبير بالمضارع ، الإشارة إلى أن البحث قد مكث وقتاً ، وكان مجال استمرار .

وقوله : « ليريه » إما متعلق بقوله « بعث » فيكون الضمير في الفعل لله - تعالى - أو متعلق بقوله : « يبحث » فيكون الضمير للغراب .

(١) تفسير الآلوسى ج ٦ ص ١٠٥

قال القرطبي : قال مجاهد : بعث الله غرابين فاقتتلا حتى قتل أحدهما الآخر ثم حفر فدفنه - فتعلم قابيل ذلك من الغراب - وكان ابن آدم هذا أول من قتل. وقيل أن الغراب بحث الأرض على طعمه - أي : أكله - ليخفيه إلى وقت الحاجة إليه ، لأنه عادة الغراب فعل ذلك ، فتنبه قابيل بذلك على مواراة أخيه ، (١)

« والسوأة » ما تسوء رؤيته من الجسد. والمراد بها هنا : جميع جسده الميت وقيل : المراد بها . العورة ، لأنها تسوء ناظرها . وحصلت بالدكر مع أن المراد مواراة جميع الجسد للاهتمام بها . لأن سترها آكد .

وهذه الآية الكريمة مرتبطة بكلام يسبقها لم يذكره القرآن الكريم لفهمه من السياق .

والتقدير : أن القاتل بعد أن ارتكب جريمته ، ورأى جثته أخيه أمامه ملقاة في العراء . تحير ماذا يفعل فيها حتى لا يتركها عرضة لنهش السباع والطيور . فبعث الله غرابا يبحث ، أي : يحفر وينبش بمنقاره ورجليه متعمقا ، في الأرض ، ليريه ، أي : ليعلم ذلك القاتل ويعرفه . كيف يوارى سوء أخيه ، أي : كيف يستر في القراب جسم أخيه بعد أن فارقت الحياة ، وأصبح عرضة للتغير والتعفن .

وقوله - تعالى - : (قال يا ويلي أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخى) بيان لما اعتري هذا القاتل من تحسر وندم .

وكلمة (يا ويلي) أصلها : يا ويلي . وهي كلمة جزع وتحسر . تستعمل عند وقوع المصيبة العظيمة . كأن المتحسر ينادى ويلته ويطلب حضورها ، بعد تنزيلها منزلة من ينادى . ولا يكون ذلك إلا في أشد الأحوال المأواولة كالويل : ومعناها الفضيحة والبلية والهلاك .

أى : قال القاتل لأخيه ظلما وحسدا بجزع وحسرة - بعد أن أرى غرابا يحفر حفرة ليدفن فيها شيئا - قال : يا بلى ، أى : يا فضيحي وبليق أقبلى فهذا وقتك ، لأنى قد نزلت بى أسبابك .

وقوله : د أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوءة أخى ، أى : أضعفت عن الحيلة التى تجعلنى مثل هذا الغراب فأستر جسدا أخى فى القراب كما دفن الغراب بمنقاره ورجليه فى الأرض ما أراد دفنه ١٤ والاستفهام فى د أعجزت .. ، للتعجب من عدم اهتدائه إلى ما إلهتدى إليه الغراب ، مع أنه إنسان فيه عقل ، والغراب طائر من أخس الطيور .

وقوله : د فأوارى ، معطوف على قوله : د أن أكون ، .

وقوله : د فأصبح من النادمين ، تذييل قصد به بيان ما أصاب قابيل بعد أن قتل أخاه عدوا وانا وحسدا ، ولم يعرف كيف يستر جثته إلا من الغراب .
والندم : أسف الفاعل على فعل صدر منه .

قال الراغب : الندم والندامة التحسر من تغير رأى فى أمر خائت . قال تعالى - : د فأصبح من النادمين ، . وأحمله من منادمة الحزن له وملازمته إياه - ، (١) .

والمعنى : فأصبح قابيل الذى قتل أخاه هابيل بغيا وحسدا من النادمين على ما أقترف من فواحش تدل على جهله ، وبغيه ، وتمسك الحقد من نفسه .

قال صاحب المنار : والندم الذى ندمه - قابيل - هو ما يعرض لكل إنسان عقب ما يصدر عنه من الخطأ فى فعل فعله إذا ظهر له أن فعله كان شرأ له لا خيرا . وقد يكون الندم توبة إذا كان سببه الخوف من الله ، والتألم من تعدى حدوده ، وهذا هو المراد بحديث الندم توبة - رواه أحمد والبخارى فى تاريخه والحاكم والبيهقى .

(١) مردات القرآن للراغب الاصفهاني ج ٤٨٦

وأما الندم الطبيعي الذي أشرنا إليه فلا يعد وحده توبة . وفي حديث ابن مسعود في الصحيحين مرفوعاً : « لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم كفلاً - أي نصيب - من دمها ؛ لأنه أول من سن القتل ، (١) » .

ثم بين - سبحانه - بعد أن ساق ما جرى بين ابني آدم - ما شرعه من شرائع تردع المعتدي ، وتبشر التقى فقال - تعالى - : (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً . . .)

وأصل معنى الأجل : الجناية التي يخشى منها أجلاً . يقال : أجل الرجل على أهله شراً يأجله - بضم الجيم وكسر ها - أجلاً إذا جنأه أو أفارده وهيجته ، ثم أستعمل في تعليل الجنديات كما في قولهم : من أجلك فعلت كذا . أي بسببك ، ثم اتسع فيه فاستعمل في كل تعليل .

والجار والمجرور (من أجل) متعلق بالفعل (كتبنا) واسم الإشارة (ذلك) يعود إلى ما ذكر في تضاعيف قصة ابن آدم من أنواع المفاسد المترتبة على هذا القتل الحرام .

والمعنى : بسبب قتل قبيل لأخيه هايل حسداً وظلماً ، ومن أجل ما يترتب على القتل بغير حق من مفساد (كتبنا) أي فرضنا وأوجبنا (على بني إسرائيل) في التوراة ما يردع المعتدي وما يبشر المتقى .

قال الجمل : قال بعضهم : إن قوله : (من أجل ذلك) من تمام الكلام الذي قبله - أي أنه متعلق بقوله : (فأصبح من النادمين - والمعنى : فأصبح من النادمين من أجل ذلك . يعني من أجل أنه قتل أخاه هايل ولم يواره وبروى عن نافع أنه كان يقف على قوله : من أجل ذلك يجعله من تمام الكلام الأول ، ولكن جمهور المفسرين وأصحاب المعاني على أن قوله (من أجل ذلك) ابتداء كلام متعلق بقوله (كتبنا) فلا يوقف عليه (٢) .

(١) تفسير المنار ج ٦ ص ٣٤٧ .

(٢) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٨٥ - بصرف وتلخيص .

و « من ، هنا للسببية . أى : بسبب هذه الجناية شرعنا ما شرعنا من أحكام لدفع الشر وإشاعة الخير .

وعبر - سبحانه - عن السببية : بمن لبيان الابتداء فى الحكم . وأنه اقترن بوقوع تلك الجريمة النكراء التى ستكون آثارها سيئة إذا لم تشرع الأحكام لمنعها . وقدم الجار والمجرور على ما تعاق به وهو « كتبنا » لإفادة الحصر أى : من ذلك ابتدئ المكتب ومنه نشأ لا من شئ آخر .

وعبر - سبحانه - بقوله « كتبنا » للإشارة إلى أن الأحكام التى كتبها ، قد سجلت بحيث لا تقبل المحو أو التبديل ، بل من الواجب على الناس أن يلتزموا بها ، ولا يفرطوا فى شئ منها .

وخص بنو إسرائيل بالذكر مع أن الحكم عام - لأنهم أول أمة نزل الوعد عليهم فى قتل الأنفس مكتوبا ، وكان قبل ذلك قولا مطلقا ، ولأنهم أكثر الناس سفكا للدماء ، وقتلا للمصلحين ، فقد قتلوا كثيرا من الأنبياء ، كما قتلوا أكثر المرشدين والمصححين ، ولأن الأسباب التى أدت إلى قتل قاييل لهاييل من أهمها الحسد ، وهو رذيلة معروفة فيهم ، فقد حملهم حسدهم للنبي - صلى الله عليه وسلم - على الكفر به أنهم يعرفون صدقه كما يعرفون أبناءهم ، كما حملهم على محاولة قتله ولما كن الله - تعالى - نجاه من شرورهم .

وما أشبههم فى قتلهم للذين يأمرونهم بالخير بقاييل الذى قتل أخاه هاييل ؛ لأنه أرشده إلى ما يصلحه .

وقوله - تعالى - : « أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فسادا فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا » ، بيان لما كتبه - سبحانه - من أحكام تسمد الناس متى اتبعوها .

والمانى : بسبب قتل قاييل لأخيه هاييل ظلما وعدوانا ، كتبنا فى التوراة على بنى إسرائيل (أنه) أى : الحال والشأن (من قتل نفسا) واحدة من النفوس الإنسانية (بغير نفس) .

أى : بغير قتل نفس يوجب الإقتصاص منه ، أو فساد فى الأرض ، أى :
أو بغير فساد فى الأرض يوجب إهدار الدم - كالردة وزنا المحصن - فكأنما
قتل الناس جميعا ، لأن الذى يقتل نفسا بغير حق ، يكون قد إستباح دما
مصونا قد حماه الإسلام بشرائعه وأحكامه ، ومن إستباح هذا الدم فى نفس
واحدة ، فكأنه قد إستباحه فى نفوس الناس جميعا ، إذ النفس الواحدة تمثل
النوع الإنسانى كله . ومن أحياءها فكأنما أحيى الناس جميعا ، أى : ومن
تسبب فى إحيائها وصيانتها من العدوان عليها ، كان إستفادها عما يؤدى بها إلى
الهلاك والأذى الشديد ، أو مكن الحاكم من إقامة الحد على قاتلها بغير حق ،
من فعل ذلك فكأنما تسبب فى إحياء الناس جميعا .

وفى هذه الجملة الكريمة أسمى ألوان الترغيب فى صيانة الدماء ، وحفظ
النفوس من العدوان عليها ، حيث شبه - سبحانه - قتل النفس الواحدة بقتل
الناس جميعا ، وإحياءها بإحياء الناس جميعا .

قال صاحب الكشاف : فإن قلت : كيف شبه الواحد بالجميع ، وجعل
حكمه كحكمهم ؟ قلت : لأن كل إنسان يدلى به بما يدلى به الآخر من الكرامة
على الله ، وثبوت الحرمة . فإذا قتل فقد أهين ما كرم على الله وهتكت حرمة
وهى العكس . فلا فرق إذاً بين الواحد والجميع فى ذلك .

فإن قلت : فما الفائدة فى ذكر ذلك ؟ قلت : تعظيم قتل النفس وإحيائها فى
القلوب ، ليشتد الناس عن الجسارة عليها ، ويتراغبوا فى المحاماة على حرمتها
لأن المتعرض لقتل النفس إذا تصور قتلها بصورة قتل الناس جميعا ، عفا
ذلك عليه فبطه - عن القتل - وكذلك الذى أراد إحياءها (١) .

وقال الإمام ابن كثير : قال الحسن وقتادة فى قوله - تعالى - : إنه من قتل
نفسا ... الخ . . هذا تعظيم لتماطى القتل . قال قتادة : عظيم والله وزرها
وعظيم والله أجرها . وقيل للحسن : هذه الآية لتساكيا كانت لبنى لإسرائيل

فقال : إى والذى لا إله غيره - مى لنا - كما كانت لهم . وما جعل - سبحانه -
دماهم أكرم من دمائنا (١) . .

وعلى هذا التفسير الذى سرنا عليه يكون المراد بالنفس فى قوله ، أنه
من قتل نفسا ، : العموم . أى : نفسا يحرم قتلها من بنى الإنسان .

وبعضهم يرى أن المراد نفس الامام العادل ، لأن القتل فى هذه الحالة يؤدى
إلى اضطراب أحوال الجماعة ، وإشاعة الفتنة فيها . قال القرطبي : روى عن
ابن عباس أنه قال : المعنى : من قتل نبيا أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعا
ومن أحياء بأن شد عضده ونصره ، فكأنما أحياء الناس جميعا ، (٢) .

ويدو لنا أن تفسير النفس بالعموم أولى ، لأنه هو الذى عليه جمهور
العلماء ، ولأنه ادعى لحفظ الدماء الانسانية ، وإعطائها ما تستحقه من
صيانة واحترام .

وقوله . : بغير نفس ، متعلق بالفعل قبله وهو قتل ، . وقوله ، أوفساد ،
مجرور عطفا على نفس المجرورة بإضافه غير إليها .

و د ما ، فى قوله ، فكأنما ، كافة مهيمة لوقوع الفعل بعدها .
وقوله - تعالى - : د ولقد جاءهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم فى
الأرض لمسرفون ، بيان لموقف بنى إسرائيل القبيح مما جاءهم من هدايات على
أيدي أنبيائهم ومرشديهم .

أى : ولقد جاءت رسلنا لبنى إسرائيل بالآيات البينات ، والمعجزات
الواضحات ، ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك ، أى : بعد الذى كتبناه عليهم من
شرائع ، وبعد مجىء الرسل إليهم بالبينات ، فى الأرض لمسرفون ، أى :
لمجاوزون الحد فى ارتكاب المعاصى والآثام ، إذ لا مرفاء بمجاوزة حدود الحق

(١) تفسير ابن كثير ج ٨ ص ٢٥١

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٤٦

والعدل بدون مبالاة أو اهتمام بهما . وأكّد - سبحانه - جملة : ولقد جاءهم رسلنا ، بالقسم ، لكمال العناية بمضمونها ، وليبيان أن الرسل - عليهم السلام - ما قصرُوا في إرشاد بني إسرائيل إلى ما يسعدهم ويهديهم ، فقد جاءهم بالشرائع البينة الواضحة التي تحمل في نفسها دليل صلاحها . والتعبير : بجاءتهم ، يشير إلى أن الرسل - عليهم السلام - وصلوا إليهم ، وصاروا قريبين منهم ، بحيث يرونهم ويخاطبونهم ولا يتركون أمراً يهمهم إلا يذكرونه لهم .

وجملة : ثم إن كثير منهم ... معطوفة على جملة : ولقد جاءتهم وكان العطف : ثم ، المفيدة هنا للتراحى في الرتبة : الإشارة إلى الفرق الفاسع بين ما جاءتهم به الرسل من بينات وهدايات ، وبين ما كان عليه بنو إسرائيل من جحود وعناد وإفساد في الأرض .

واسم الإشارة : ذلك ؛ يعود إلى المذكور من يجي الرسل إليهم بالبينات ومن كتابة الشرائع عليهم .

وفي وصف الكثيرين من بني إسرائيل بالاسراف احتراض في الحكم ، وإنصاف للقلة التي آمنت منهم ، وهذا من عدالة القرآن الكريم في أحكامه ، ودقته في تعبيراته .

وذكر - سبحانه - أن اسراف الكثيرين منهم : في الأرض ، مع أنه لا يكون إلا فيها ، للائذان بأن فسادهم واسرافهم في القتل والمعاصي لم يكن فيما بينهم غصب ، بل اقتدر شره في الأرض ، وسرى إلى غيرهم من سكانها المنتشرين فيها . وبذلك نرى أن هذه الآيات السكريمة قد حكمت لنا مدار بين ابني آدم من محاورات أدت إلى قتل أحدهما للآخر ظلماً وحسداً ، إذ الحسد يأكل القلوب ، ويشعلها بالشر كما تشتعل النار في الحطب ، وبسببه ارتكبت أول جريمة قتل على ظهر الأرض ، وبسببه كانت أكثر الجرائم في كل زمان ومكان . كما حكمت لنا أن بني إسرائيل - مع علمهم بشناعة جريمة القتل - قد أمرُوا في قتل الأنبياء والمصلحين مما يدل على قسوة قلوبهم ، وفي كل ذلك

تسليّة للنبي - صلى الله عليه وسلم - ولأصحابه عما كانوا يلاقونه من اليهود المعاصرين لهم من عناد ومكر وأذى .

وبعد أن ذكر سبحانه - تغليظ الإثم في قتل النفس بغير حق ، وتعظيم الأجر لمن عمل على أحيائها ، أتبع ذلك ببيان الفساد المييح للقتل ، فقال - تعالى - :

« إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا ، أَوْ يُصَلَّبُوا ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ . ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤) » .

قال ابن جرير : اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية ؟ فقال بعضهم : نزلت في قوم من أهل الكتاب كانوا أهل موادة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنقضوا العهد ، وأفسدوا في الأرض ، فعرف الله نبيه الحكم فيهم ...

وقال آخرون : نزلت في قوم من المشركين ..

وقال آخرون : بل نزلت في قوم من عربنة وعكل - بضم العين وسكون القاف - ارتدوا عن الإسلام ، وحاربوا الله ورسوله ، فعن أنس أن رهطاً من عكل وعربنة أتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : يا رسول الله ! إنا أهل ضرع ، ولم تكن أهل ريف ، ولنا استوخنا المدينة - أي : وجدناها رديئة المناخ - فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بدود وراع - أي : بعدد من الإبل ومهم راع - ، وأمرهم أن يخرجوا فيها ، فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فقتلوا الراعي ، واستاقوا الذود ، وكفروا بعد إسلامهم ، فأتى بهم

إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم في الخرة حتى ماتوا ، فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم ...

ثم قال ابن جرير : وأولى الأقوال في ذلك عندى أن يقال : أنزل الله هذه الآية على نبيه - صلى الله عليه وسلم - : لمعرفة حكمه على من حارب الله ورسوله ، وسعى في الأرض فسادا ، بعد الذي كان من فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمرنيين ... ، (١) .

والذي يراه ابن جرير أولى هو الذي نطمئن إليه النفس ، فإن الآية الكريمة تبين عقاب قطاع الطرق الذين يحاربون النظام القائم للأمة ، ويرتكبون جرائم القتل والنهب والسلب والسرقة ... سواء أكانوا من المشركين أم من غيرهم ؟ إذا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وقوله : سبحانه يحاربون ، من المحاربة . والمحاربة : مفاعلة من الحرب وهي ضد السلم ، والأصل في معنى كلمة الحرب : الأخذ والسلب . يقال : حربه ، إذا سلبه ماله ، والمراد بالمحاربة هنا : قطع الطريق على الأمن بالاعتداء عليهم بالقتل أو السلب أو ما يشبه ذلك من الجرائم التي حرّمها الله - تعالى - :

ومحاربة الناس لله - تعالى - على وجه الحقيقة غير ممكنة ، لتزعمه سبحانه . عن أن يكون من الجواهر والأجسام التي تُقتال أو تُقتال ، لأن المحاربة تستلزم أن يكون كل من المتحاربين في وجهه ومكان والله منزّه عن ذلك ، فيكون التعبير مجازاً عن المخالفة لأمر الله ، وإرتكاب ما يفضيه أو المعنى : يحاربون أولياء الله وأولياء رسوله وهم المسلمون ؛ فيكون الكلام على تقدير حذف مضاف .

وصلح - سبحانه - الآية بلفظه وإنما ، المفيد للقصر ، لتأكيد العقاب ،

وليبيان أنه عقاب لا هوادة فيه ، لأنه حد من حدود الله - تعالى - ، على تلك الجريمة النكراء التي تقوض بنيان الجماعة ، وتهدم أمنها ، وتزول كياناتها ، وتبعث الرعب والخوف في نفوس أفرادها .

وعبر - سبحانه - عن يحارب أوليائه وشرعه بأنهم يحاربون له ولرسوله لزيادة التشنيع عليهم ، وليبيان أن كل من يهدد أمن المسلمين ويعتدى عليهم . يكون محارباً لله ولرسوله ومستحقاً لعقوبته - سبحانه - وعقوبته .

وقوله : « ويسعون في الأرض فساداً » معطوف على قوله : « يحاربون »

وقوله : « ويسعون » من السعى وهو الحركة السريعة المستمرة .
والفساد : ضد الإصلاح . فكل ما خرج عن وضعه الذي يكون به صالحاً نافماً ، يقال إنه قد فسد .

والسعى في الأرض بالفساد المراد به هنا : قطع الطريق على الناس ، وتهديد أمنهم ، والتعرض لهم بالأذى في أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم . . .
وقوله : « فساداً » مفعول لأجله أى : يحاربون ويسعون لأجل الفساد .
أو هو حال من فاعل « يسعون » بتأويله بمفسدين ، أو ذوى فساد :

وقوله : « أن يقتلوا أو يصلبوا » الخ ، خبر عن المبدأ الذى هو جزاء ، والمعنى : « إنما جزاء » أى : عقاب « الذين يحاربون الله ورسوله » أى : يخالفونهما ويعصون أمرهما ، ويعتدون على أوليائهما ويسعون في الأرض فساداً ، أى : يعملون بسرعة ونشاط في الأرض لا من أجل الإصلاح وإنما من أجل الإفساد فيها عن طريق تهديد أمن الناس « والاعتداء على أموالهم وأنفسهم » . جزاء هؤلاء « أن يقتلوا » والتقتيل هو القتل ، إلا أنه ذكر بصيغة التضعيف لإفادة الشدة في القتل وعدم التهاون في إيقاعه عليهم . لكونه حق الشرع والإشارة إلى الاستمرار في قتلهم ما داموا مستمرين في الجريمة فكما كان منهم قتل قتلوا .

« أو يصلبوا ، والتصليب : وضع الجاني الذي يراد قتله مشدودا على مكان رفيع بحيث يرى بعد القتل ليكون عبرة لغيره ، ورد داله عن ارتكاب المعاصي والجرائم . قالوا : ويكون الصلب لمدة ثلاثة أيام . وقيل : لمدة يوم واحد . وجيء هنا أيضا بصيغة التضعيف لإفادة التشديد في تنفيذ هذه العقوبة إثبات أنه لا هوادة فيها .

« أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أى : تقطع مختلفة ، فقوله « من خلاف » ، حال من أيديهم وأرجلهم أى : لا تكون اليد والرجل المقطوعتان من جانب واحد بل تكونان من جانبيين مختلفين .

« أو ينفوا من الأرض ، أى ، يطردها من الأرض التي إنفقوا فيها على لإجرام إلى أرض أخرى ليتشتت شملهم ، ويتفرق جمعهم ، مع مراقبتهم التضييق عليهم . وفسر بعضهم النفي بالخبر في السجون ، لأن فيه إبعادا لهم تفرقا لجمعهم .

ولاسم الإشارة في قوله - تعالى - « ذلك لهم خزي في الدنيا ، يعود إلى عقاب المذكور في الآية من القتل والصلب .. الخ

والخزي : الذل والفضيحة أى ذلك العقاب المذكور لهم خزي في الدنيا ، ذل وفضيحة وعار عليهم ، لأنه كشف أمرهم ، وهتك سترهم ، وجعلهم ردة لغيرهم .

هذا هو عقاب الدنيا ، أما عقاب الآخرة فقد بينه - سبحانه - بقوله : « ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، أى : لهم في الآخرة عذاب عظيم في شدته الألامه جزاء ما أقرءوا من جرائم .

وقوله : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » ، بيان لحكم هؤلاء المحاربين إذا ما تابوا قبل القدرة عليهم .

أى نفذوا - أيها المسلمون - هذه العقوبات على هؤلاء المحاربين لا أولياء الله أولياء رسوله ، والساعين في الأرض بالفساد ، ماداموا مستمرين في غيهم

وعدوانهم : إلا الذين تابوا ، منهم ، من قبل أن تقدرُوا عليهم ، أى : من قبل أن تتمكنوا من أخذهم ، بأن أقوم ضامدين نادمين ، فأعدوا أن الله غفور رحيم ، أى واسع المغفرة والرحمة بعباده .

هذا وهناك مسائل تتعلق بهاتين الآيتين من أهمها ما يأتى :

١ - احتج بعموم هذه الآية جمهور العلماء فى أن المحاربة فى الأمصار وفى القرى وفى الصحراء على السواء ، فحينما تحققت إخافة المسلمين ، كان الفاعلون لتلك الإخافة محاربين لله ورسوله ، ويجب إنزال العقاب بهم ، لقوله - تعالى - : ويسعون فى الأرض فسادا ، بكل هذه الأماكن من الأرض .

وعلى هذا رأى سار الإمام مالك والشافعى وأحمد وغيرهم .

ويرى الإمام أبو حنيفة أن قطع الطريق لا يتصور فى داخل المصر ، إلا إذا يمكن الإغاثة عند الاستغاثة ويد السلطان مبسوطة فى داخل الأمصار والقرى وإنما يتصور قطع الطريق فى الصحراء وخارج المدن والقرى .

والذى نراه متفقاً مع الآية الكريمة أنه حينما تحقق الوصف - وهو محاربة الأمنين ، واستلاب أموالهم ، والاعتداء على أرواحهم - كانت الحاربة ، ولزمت العقوبة التى تردع هؤلاء المعتدين على أموال الناس وأنفسهم .

قال القرطبى : واختلف العلماء فىمن يستحق اسم المحاربة . فقال مالك : المحارب عندنا من حمل على الناس فى مصر أو فى بربه وكابرهم على أنفسهم وأموالهم دون نائرة ^(١) .

قال ابن المنذر : اختلف عن مالك فى هذه المسألة فأثبت المحاربة فى المصر مرة ونفى ذلك مرة . وقالت طائفة حكم ذلك فى المصر أو فى المنازل والطرق ، وديار أهل البادية والقرى سواء وحدودهم واحدة .

(١) نائرة : أى هاجمة يقال : نارت نائره فى الناس يلحقه : هاجت هاجمة .

قال ابن المنذر : كذاك هو ، لأن كلا يقع عليه إسم المحاربة . والكتاب على العموم .

وليس لأحد أن يخرج من جملة الآية قوما بغير حجة . وقالت طائفة : لا تكون المحاربة في المصر إنما تكون خارجة عن المصر .. (١) .

وقال ابن العربي : والذي نختاره أن الحاربة عامة في المصر والفقر ، وإن كان بعضها أفحش من بعض . واسكن إسم الحاربة يقتاوطها ومعنى الحاربة موجود فيها . ولو خرج بعض من في المصر لقتل بالسيف ، وبوخذ فيه بأشد ذلك لا بأيسره ، فإنه سلب وغيلة ، وفعل الغيلة أقبح من فعل الظاهرة ، ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة فكان قصاصا ، ولم يدخل في قتل الغيلة وكان حدا ، (٢)

٢ - اختلف النعمان في معنى التخيير في قوله - تعالى - . أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض . . .

فقال قوم من السلف : الآية تدل على التخيير بين هذه الاجزىة . فمضى خرج المحاربون لقطع الطريق ، وقدر الإمام عليهم ، فهو تخير بين أن يوقع بهم أى نوع من العقاب من هذه الأنواع الأربعة : القتل ، الصلب ، التقطيع النقي ، حتى ولو يقتلوا ولم يأخذوا مبالا ، ماداموا قد اجتمعوا وقصدوا تهديد أمن الناس ، فالمسألة متروكة لتقدير الحاكم ، وعليه أن يوقع بهم ما يراه مناسبا لجرم وردعهم وجعلهم عبرة لغيرهم حتى لا يستشري الشر في الأمة .

قال ابن كثير : قال ابن أبي صلحة عن ابن عباس في شهر السلاح في قبة الإسلام . وأخاف السبيل ثم ظفر به الإمام وقدر عليه ، فإمام المسلمين فيه بالخيار : إن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله ، وكذا قال : سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وعطاء ، والحسن البصرى ، وإبراهيم النخعى ، والضحاك ، كما رواه ابن جرير عن أنس - وهو مذهب المالكية - .

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٥١

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٥٩٥ .

ومستند هذا القول أن ظاهر ، أو ، للتخيير كما في نظائر ذلك من القرآن، كما في قوله - تعالى - في كفارة الفدية : ، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك . . . ، فأوهنا للتخيير ، وكذلك في الآية التي معنا ، (١) .

وقال قوم آخرون من السلف : الآية تدل على ترتيب الأحكام وتوزيعها على ما يليق بها من الجنايات . أي : أن ، أو ، لتنويع العقوبات على حسب طبيعة الجرائم . فإذا قتل هؤلاء المحاربون غيرهم وأخذوا المال قتلوا ، واصلبوا وإذا قتلوا فقط قتلوا ، وإذا أخذوا المال لحبس قطعتم أيديهم وأرجلهم من خلاف . وإذا تجمعوا وافقوا على ارتكاب الجرائم من غير أن يرتكبوا بالفعل نفوا من الأرض . وبهذا الرأي قال ابن عباس وقتادة والأوزاعي ، وهو مذهب الشافعية ، والأحناف ، والحنابلة .

قال ابن كثير : وقال الجمهور : بهذه الآية منزلة على أحوال . فعن ابن عباس أنه قال في قطاع الطريق : إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا واصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعتم أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض . . .

ثم قال ابن كثير : ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره أن عبادة بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية ، فكتب إليه يخبره أنها نزلت في أولئك النفر العرفيين الذين ارتدوا عن الإسلام وقتلوا الرأعي ، واستاقوا الإبل وأخافوا السبيل . قال أنس : فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جبريل عن القضاء فيمن حارب ، فقال جبريل : من سرق مالا وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقة ورجله بإخافته ومن قتل فاقطعه . ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه ، (٢) .

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥٩ - بتلخيص يسير -

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥٩

وقال الفخر الرازي : والذي يدل على ضعف القول الأول وجهان :
الأول : أنه لو كان المراد من الآية التخيير لوجب أن يمكن الإمام من
الاقتصار على النفي ، ولما أجمعوا على أنه ليس له ذلك علمنا أنه ليس المراد
من الآية التخيير .

والثاني : أن هذا المحارب إذا لم يقتل ولم يأخذ المال فقدم بالمعصية ولم
يفعل ، وذلك لا يوجب القتل كالعزم على سائر المعاصي ، فثبت أنه لا يجوز
حمل الآية على التخيير ، فيجب أن يضمم في كل فعل على حدة فعلا على حدة ،
فصار التقدير : أن يقتلوا إن قتلوا ، أو يصلبوا إن جمعوا بين أخذ المال
والقتل أو نقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال ،
أو ينفوا من الأرض أن أخافوا السبيل . . (١) .

والخلاصة أن أصحاب هذا الرأي العاني يستدلون بأدلة ثقلية - سبق بيانها -
كما يستدلون بأدلة عقلية منها ما ذكره الإمام الرازي ، ومنها أن العقل يقضي
أن يكون الجزاء مناسبا للجناية بحيث يزداد بإزديادها ، وينقص بنقصها ،
وليس من المعقول أن تكون جريمة الاتفاق على الإرهاب بدون تنفيذ ،
متساوية مع جريمة الإرهاب والقتل والسلب ... إذا فالعدالة توجب
تنويع العقوبة .

ومنها أن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة بحرف التخيير إنما يجري
على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحدا كما في كفارة البين وكفارة
الفدية أما إذا كان السبب مختلفا فإنه يخرج التخيير عن ظاهره - كما هنا - ،
ويكون الغرض بيان الحكم لكل واحد في نفسه ، وذلك لأن قطع الطريق
متنوع ، وبين أنواعه تفاوت الجريمة ، فقد يكون باستلاب المال فقط ، وقد
يكون بالقتل فقط ، وقد يكون بهما ... ومادام الأمر كذلك وجب أن
يكون العقاب مختلفا ، ووجب أن يحمل ظاهر النص على غيره التخيير ، بأن
يحمل على بيان الحكم لكل نوع .

قالوا : ونظير ذلك قوله - تعالى - « قلنا ياذا القرنين إما أن تعذب وإما أن تتخذ فيهم حسنا ، فإنه ليس الغرض التخيير وإنما الغرض : إيمانك مع قومك تعذيب من جحد وظلم ، والاحسان إلى من آمن وعمل صالحا . وإما قلنا : ليس الغرض التخيير ، لأنه لا يمكن أن يكون له الحق في أى الأمرين من غير مرجح لأحدهما في الاعتبار ، إذ منطق العدالة يقتضى أن يكون العذاب لمن فسق وجحد ، وأن يكون الإحسان لمن آمن واستقام .

قال بعض العلماء : « وإن الفقه في التفرقة بين الرأيين أن الرأى الثانى يحدد جرائم معينة ، ويعتبرها موضوع قطع بفعلها أو بالشروع فيها وهى القتل والسرقة . وأن الجرائم لا تخلو عن ذلك ، ولذلك كانت العقوبات مترددة بين القطع والقتل ، وأنه يكون ثمة تغليظ إذا ارتكبت الجريمتان معا .

« إن كان الشروع بالتجمع واتخاذ الأسباب ، فإن العقوبة تكون بمنع الجريمة من الوقوع باتخاذ أسباب الوقاية بالنفى من الأرض ، ولذلك كان التنويع ، وكان تخريج حرف « أو ، على ذلك الأساس ، ليكون التسكافؤ بين الجريمة والعقوبة ، وإن لم تكن جريمة كانت الوقاية .

أما الرأى الأول فهو يتجه إلى أن عقوبة الخرابة لذات الخرابة والسعى فى الأرض بالفساد ، ومنع الناس من السير والاستمتاع بأموالهم وحرياتهم الشخصية . وظاهر هذا الرأى أنه لا ينظر إلا إلى ذات الخرابة التى هى التخويف والإرهاب ، ولا ينظر إلى الجرائم التى ارتكبوها فعلا ، ولذلك يعمم الجرائم ولا يقصرها على القتل والسرقة كالرأى الثانى .

ويرى أن العقوبات فى مجملتها هى علاج ذلك الشر ، وحسم مادته ، والقضاء على التنفك كير لمن بهم بمحاكاة من وقعوا فيه ، ولذلك يجب إطلاق يدولى الأمر واعتبار تلك العقوبات فى يده كالدواء بين يدي الطبيب ، يحتار من أصنافه ما يراه أنجح فى علاج الآفة التى صابت الجسم الاجتماعى .

وإننا نرى الرأى الثانى بالنسبة لتنويع العقاب ، ونرى الرأى الأول بالنسبة

لتعميم الجرائم التي تفسد المجتمع . فإذا كانت عصاة تعمل لجمع الرجال على النساء وتحطف النساء لذلك الغرض ، أو كانت عصاة لتجميع المواد المخدرة المحرم ديناً وقانوناً تناولها ، فإنهم يسكرون كقطاع الطريق ، ويدخلون في باب الحاربة (١) . . .

٣ - نزل الآية بظاهرها على أن المحاربين يعاقبون في الدنيا والآخرة ، ولا يكون العقاب الدنيوي طهرة لهم ولو كانوا مسلمين لقوله - تعالى - :
« ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم » .

قال القرطبي : لقوله : « ذلك لهم خزي في الدنيا ... » ، لشغاعه المحاربة ، وعظم ضررها وإنما كانت المحاربة عظيمة الضرر ، لأن فيها سد سبيل الكسب على الناس ... لأنه إذا أخيف الطريق انقطع الناس عن السفر ، واحتاجوا إلى لزوم البيوت ، فانسد باب التجارة عليهم ، وانقطعت أكسابهم ، فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلظة ، وذلك الخزي في الدنيا ردعاً لهم عن سوء فعلهم ، وفتحاً لباب التجارة التي أباحها لعباده . وتكون هذه المعصية خارجة عن المعاصي ومستثناة من حديث عبادة بن الصامت في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له » .

ويحتمل أن يكون الخزي لمن عوقب ، وعذاب الآخرة لمن سلم في الدنيا ، ويجرى هذا الذنب مجرى غيره . ولا خلود لمؤمن في النار على ما تقدم ، وإنما يعظم عقابه لعظم ذنبه ، ثم يخرج إما بالشفاعة وإما بالقبضة وهذا الوعيد كغيره مقيد بالمشيئة ، وله - تعالى - « أن يغفر هذا الذنب .. » (٢) .

(١) تفسير الآية السكرية للفضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة . مجلة لواء الإسلام الممدد السابع . السنة العشرون .

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٥٧ .

٤ - دل قوله - تعالى - : د إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، على أن توبة المحاربين قبل الظفر بهم ، تسقط عنهم حد المحاربين المذكور في الآية ، إلا أن كثيرا من الفقهاء قالوا إن الذي يسقط عنهم هو ما يتعلق بحقوق الله ، أما ما يتعلق بحقوق العباد فلا يسقط عنهم بالتوبة قبل القدرة عليهم .

قال القرطبي : قوله - تعالى - : د إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، : استثنى - جل شأنه - التائبين قبل أن يقدر عليهم ، وأخبر بسقوط حقه عنهم بقوله : د فاعلموا أن الله غفور رحيم ، . أما القصاص وحقوق الأدميين فلا تسقط ، وظاهر الآية أن من تاب بعد القدرة عليه فتوبته لا تنفع ، وتقام الحدود عليه كما تقدم ... (١) .

وقال الألوسي : قوله : د إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ... ، استثناء مخصوص بما هو من حقوق الله - تعالى - كما ينبى عنه قوله د فاعلموا أن الله غفور رحيم ، . وأما ما هو من حقوق العباد - كحقوق الأولياء من القصاص ونحوه - فيسقط بالتوبة وجوبه على الإمام من حيث كونه حدا ، ولا يسقط جوازه بالنظر إلى الأولياء من حيث كونه قصاصا ؛ فإنهم إن شاؤا عفوا ، وإن أحبوا استوفوا ، (٢) .

ويرى ابن جرير وابن كثير أن توبة المحاربين قبل القدرة عليهم تسقط عنهم جميع الحدود .

فقد قال ابن جرير - بعد أن ساق الأقوال في ذلك - : د وأولى هذه الأقوال بالصواب عندي ، قول من قال : توبة المحارب الممتنع بنفسه ، أو بجماعة معه ، قبل القدرة عليه ، تضيع عنه تبعات الدنيا التي كانت لازمة أيام حربه وحرابته ، من حدود الله ، وغرم لازم ، وقود وقصاص ، إلا ما كان قائما في يده من

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٨٥ .

(٢) تفسير الألوسي ج ٦ ص ١٢٠ .

أموال المسلمين والمعاهدين فيرد على أهله ، (١) .

وقال ابن كثير : وقوله - تعالى - : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ... » ، أما على قول من قال إنها في أهل الشرك ، فظاهر . - أي : فإنهم إذا آمنوا قبل القدرة عليهم سقطت عنهم جميع الحدود المذكورة . - وأما المحاربون المسلمون فإذا تابوا قبل القدرة عليهم فإنه يسقط عنهم تحريم القتل والصلب وقطع الرجل .

وهل يسقط قطع اليد ؟ فيه قولان للعلماء . وظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع ، وعليه عمل الصحابة .

ثم ساق آثارا في هذا المعنى منها : ما رواه ابن أبي حاتم عن الشعبي قال : كان حارث بن بدر التميمي من أهل البصرة - وكان قد أفسد في الأرض محارب - فحكم رجالا من قريش فحكموا عليا فيه فلم يؤمنه . فأتى سعيد بن قيس الحمداني فخلفه في داره ثم أتى عليا فقال : يا أمير المؤمنين : رأيت من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا ، فقرأ حتى بلغ : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ... » ، فقال علي : اكتب له أمانا ... ، (٢) .

وبعد ، فهذه بعض الأحكام التي تتعلق بقطاع الطريق الذين سماهم الله - تعالى - محاربين لله ولرسوله ، وسمى الفقهاء عملهم حراية .

وقد رأينا أن الله - تعالى - قد عاقبهم بتلك العقوبات الرادعة في الدنيا . وأعد لهم العذاب العظيم في الآخرة ، ماداموا مستمرين في عدوانهم وتهديدهم لأمن الناس ، واستلابهم لأموالهم .

وإن المقصد من هذه العقوبات الشديدة ، أن يكف المعتدون عن عدوانهم ، وأن يحس الناس في حياتهم بالأمان والاطمئنان على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، فإن الأمة التي ترتكب فيها الجرائم بدون خوف أو وجل ،

(١) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٢٢٥

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥٢

ويفتقد أبنائها الأمان والاطمئنان، هذه الأمة التي هذا شأنها ، لا بد أن تضطرب كلمتها ، ويهون أمرها ، وتنزع الثقة بين الحاكمين والمحكومين فيها ، لذا فقد أوجب الإسلام على أتباعه أن يتسكاتفوا ويتعاونوا للقضاء على كل من يحاول إثارة الفتن والاضطراب بين صفوفهم ، حتى يعيشوا آمنين مطمئنين ، مؤدين لما يجب عليهم نحو دينهم وديارهم بدون خوف أو إزعاج . وقد قال القرطبي في هذا المعنى : « وإذا أخاف المحاربون السبيل ، وقطعوا الطريق ، وجب على الإمام قتالهم من غير أن يدعوم ، ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكفهم عن أذى المسلمين ، فإن انهمزوا لم يبق منهم مديراً إلا أن يكون قد قتل واخذ مالا ، فإن كان كذلك أتبع ليؤخذ ويقام عليه ماوجب لجنايته .. » (١) .

وبعد أن بين - سبحانه - سوء عاقبة المحاربين له ولرسوله - صلى الله عليه وسلم وأخرج منهم من تاب إليه - سبحانه - قبل القدرة عليه ... بعد كل ذلك وجه - سبحانه - نداء إلى المؤمنين أمرهم فيه بتقواه ، وبالتقرب إليه بالعمل الصالح فقال - تعالى - :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ، وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » (٣٥) .

وقوله : « اتَّقُوا » من التقوى بمعنى صيانة النفس عن كل ما يبغضه الله - تعالى - .

وقوله : « وابتغوا » من الابتغاء وهو الاجتهاد في طلب الشيء ، و « الوسيلة » على وزن فعيلة بمعنى ما يتوصل به ويتقرب به إلى الله - تعالى - ، من فعل الطاعات ، واجتناب المعاصي ، مأخوذة من وصل إلى كذا ، أي . تقرب إليه بشيء . وقيل : الوسيلة الحاجة .

قال الراغب : الوسيلة : التوصل إلى الشيء . برغبة ، وهي أخص من

الوسيلة ، لتضمنها معنى الرغبة ، وحقبة الوسيلة إلى الله مراعاة سبيله بالعلم والعبادة وتحرى مكارم الشريعة ، وهي كالقربة . والواصل : الراغب إلى الله - تعالى . (١) .

والمعنى : يا أيها الذين آمنوا بالحق الذي جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم ، اتقوا الله ، أي : خافوه وصونوا أنفسكم عن كل مالا يرضيه ، وابتغوا إليه الوسيلة ، أي : اطلبوا باجتهاد ونشاط الزني والقربى إليه عن طريق مداومتكم على فعل الطاعات ، والنزود من الأعمال الصالحات ، واجتنار المعاصي والمنكرات .

، وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون ، أي : وجاهدوا أنفسكم بكفها عن الأهواء ، وكذلك جاهدوا أعداءكم حتى تكون كلمة الله هي العليا ، رجا أن تفوزوا بالفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة .

وقد ناداهم - سبحانه - بصفة الإيمان ، لتحريك حرارة العقيدة في قلوبهم وتوجيه عقولهم إلى ما يستدعيه الإيمان من طاعة وإخلاص .

وقوله : ، إليه ، متعلق بالفعل قبله وهو ، ابتغوا ، ، أو بلفظ ، الوسيلة لأنها بمعنى المتوسل به ، وقدم الجار والمجرور لإفادة التخصيص .

أي . اطلبوا برغبة وشدة ما يقربكم إلى الله من الأعمال الصالحة ولا تتقربوا إلى غيره إلا في ظل طلب رضاه - سبحانه - .

أو : اطلبوا متوجهين إليه - سبحانه - حاجتكم ، فإن يدهم مقادير السموات والأرض ، ولا تطلبوها متوجهين إلى غيره .

وقد جاء لفظ الوسيلة في الأحاديث النبوية على أنه اسم لأعلى الدرجات في الجنة ، وهذا المعنى متلاق مع أصل المعنى ، وهو التقرب إلى الله والتوكل عليه وحده بالطاعات ، لأن من يفعل ذلك ينال من الله - تعالى - أسنى الدرجات .

وقد ساق الامام ابن كثير جملة من الأحاديث في هذا المعنى فقال ماملخصه
والوسيلة : القربة . كذا قال ابن عباس ومجاهد وأبو وائل والحسن وقتادة .
وغير واحد .

قال قتادة : أى تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه .

والوسيلة أيضاً : علم على أعلى منزلة في الجنة وهي منزلة رسول الله صلى
الله عليه وسلم - وداره في الجنة ، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش . وقد
ثبت في صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم - : من قال حين سمع النداء - أى الأذان - : اللهم رب هذه
الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة .

وثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي - صلى الله
عليه وسلم - يقول : ، إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ،
فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه عشراً ، ثم سلوا لى الوسيلة فإنها منزلة
فى الجنة لا تنبغى إلا لعباد الله وأرجو أن أكون أنا هو . فن سأل
الوسيلة حلت له شفاعتى ، (١) .

والمأمل فى هذه الآية الكريمة يراها قد أرشدت المؤمنين إلى ما يسعدهم
بأن ذكرت لهم ثلاث وسائل وغاية ، أو ثلاث مقدمات ونتيجة .

أما الوسائل الثلاث أو المقدمات الثلاث فهى : تقوى الله ، والتقرب إليه
بما يرضيه ، والجهاد فى سبيله .

وأما الغاية أو النتيجة لكل ذلك فهى الفلاح والفوز والنجاح .
ولو أن المسلمين تمسكوا بهذه الوسائل حق التمسك لو صلوا إلى ما يسعدهم
فى دنياهم وفى آخرتهم .

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥٣

هذا ، وللعلماء كلام طويل في التوسل والوسيلة ، نرى أنه لا بأس من ذكر جانب منه .

قال الامام ابن تيمية : إن لفظ الوسيلة والتوسل ، فيه إجمال واشتباه ، يجب أن تعرف معانيه ويعطى كل ذى حق حقه . فيعرف ما ورد به الكتاب والسنة من ذلك ومعناه : وما كان يتكلم به الصحابة ويفعلونه ومعنى ذلك . ويعرف ما أحدثه المحدثون في هذا اللفظ ومعناه فإن كثيرا من إضطراب الناس في هذا الباب هو بسبب ما وقع من الإجمال والاشتراك في الالفاظ ومعانيها ، حتى تجد أكرهم لا يعرف في هذا الباب فصل الخطاب .

إن لفظ الوسيلة ورد في القرآن ومن ذلك قوله - تعالى - يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة

والوسيلة التي أمر الله أن تبتغى إليه . هي ما يتقرب به إليه من الواجبات والمستحبات .

فجماع الوسيلة التي أمر الله الخلق بابتغائها ، هو التوسل إليه باتباع ما جاء به الرسول ، لا وسيلة لأحد إلى الله إلا ذلك .

ولفظ الوسيلة ورد - أيضا - في الأحاديث الصحيحة كقوله - صلى الله عليه وسلم - : سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله . وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد .

ثم قال : والتوسل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - والتوجه به في كلام الصحابة ، يريدون به التوسل به وشفاعته . والتوسل به في عرف كثير من المتأخرين يراد به الأقسام به والسؤال به .

وحينئذ فلفظ التوسل به - صلى الله عليه وسلم - يراد به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين ، ويراد به معنى ثالث لم ترد به سنة .

أما المعنيان الصحيحان فأحدهما التوسل بالإيمان به وبطاعته ، والثاني :

دعاؤه وشفاعته ... ومن هذا قول عمر بن الخطاب : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فقسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا - العباس - فاسقنا أى بدعائه وشفاعته .

والتوسل بدعائه وشفاعته كما قال عمر - هو توسل بدعائه لا بذاته ، ولهذا عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بعمه العباس .

فلما عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بالعباس ، علم أن ما يفعل في حياته قد تعذر بموته .

وأما المعنى الثالث الذى لم ترد به سنة فهو التوسل به بمعنى الأقسام على الله بذاته والسؤال بذاته . فهذا لم يكن الصحابة يفعلونه لا في حياته ولا بعد مماته ولا عند قبره ولا غير قبره . ولا يعرف فى شيء من الأدعية المشهورة بينهم وإنما ينقل شيء من ذلك فى أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة . أو عن من ليس قوله حجة . (١)

قال الألوسى ما ملخصه : وإستدل بعض الناس بهذه الآية على مشروعية الاستغاثة بالصلحين ، وجعلهم وسيلة بين الله - تعالى - وبين العباد والقسم على الله - تعالى - بهم ، بأن يقال : اللهم إنا نقسم عليك بفلان أن تعطينا كذا . ومنهم من يقول للغائب أو للبيت من عباد الله الصالحين : يا فلان أدع الله أن يرزقنى كذا وكذا . ويزعمون أن ذلك من إبتغاء الوسيلة ... وكل ذلك بعيد عن الحق بمراحل .

وتحقيق الكلام فى هذا المقام أن الاستغاثة بمخلوق وجعله وسيلة بمعنى طلب الدعاء منه لا شمسك فى جوازه إن كان المطلوب منه حيا ، ولا يتوقف على أفضليته من الطالب ، بل قد يطلب الفاضل من المفضول ، فقد صح أنه

(١) من كتاب الوسيلة « للإمام ابن تيمية » نقلا عن تفسير القاسمى ج ٦ ص ١٩٦٨

صلى الله عليه وسلم - قال لعمر لما استأذنه في العمرة : لا نفلسنا يا أخى من دعائك ..

ولم يرد عن أحد من الصحابة - وهم أحرص الناس على كل خير - أنه طلب من ميت شيئا .

وأما القسم على الله - تعالى - بأحد من خلقه مثل أن يقال : اللهم إني أقسم عليك أو أسألك بفلان إلا ما قضيت لى حاجتى ، فمن ابن عبد السلام جواز ذلك فى النبى - صلى الله عليه وسلم - لأنه سيد ولد آدم . ولا يجوز أن يقسم على الله بغيره من الأنبياء أو الملائكة أو الأولياء ، لأنهم ليسوا فى درجته .

ومن الناس من منع التوسل بالذات ، والقسم على الله بأحد من خلقه مطلقا ، وهو الذى ترشح به كلام ابن تيمية ، ونقله عن أبى حنيفة وأبى يوسف ، وغيرهما من العلماء الأعلام . ثم قال بعد كلام طويل :

وبعد هذا كله وأنا لا أرى بأسا فى التوسل إلى الله - تعالى - بجاه النبى - صلى الله عليه وسلم - حيا وميتا ، ويراد من الجاه معنى يرجع إلى صفة من صفاته - تعالى - مثل أن يراد به المحبة التامة المستدعية لعدم رده وقبول شفاعته فيكون معنى القائل : إلهى أتوسل بجاه نبيك - صلى الله عليه وسلم - أن تقضى لى حاجتى ، أى : إلهى أجعل محبتك له وسيلة فى قضاء حاجتى .. بل لا أرى بأسا - أيضا - فى الأقسام على الله - تعالى - بجاهه - صلى الله عليه وسلم - بهذا المعنى .

ثم قال : وأن الناس قد أكثروا من دعاء غير الله - تعالى - من الأولياء ، الأحياء منهم والأموات وغيرهم . مثل يا سيدي فلان أغثنى . وأيس ذلك من التوسل المباح فى شئ . واللائق بحال المؤمن عدم التفوه بذلك ، وأن لا يحوم حول حماه ، وقد عده بعض العلماء شركا ، وإن لا يكنه فهو قريب منه .

فالحزم التجنب عن ذلك وعدم الطلب إلا من الله - تعالى - القوى الغنى
الفعال لما يريد (١) .

وبعد أن حضر - سبحانه - عباده المؤمنين على تقواه والتقرب إليه بصالح
الأعمال لكي ينالوا الفلاح والنجاح . . عقب ذلك ببيان ما أعدّه للكافرين
من عذاب أليم فقال - تعالى - :

« إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ
لَيُفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقَبَّلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ (٣٦) يريدون أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا، وَلَهُمْ
عَذَابٌ مُقِيمٌ (٣٧) » .

والمعنى : « إن الذين كفروا ، بآياتنا ، وحمدوا الحق الذي جاءتهم به
رسلنا ولو أن لهم ما في الأرض جميعاً ، أى : لو أن لهم جميع ما في الأرض من
أموال وخيرات ومنافع ، ومثله معه ، أى : وضعفه معه ، وقدموا كل ذلك
« ليفتدوا به ، أى : ليخلصوا به أنفسهم » من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ،
أى : ما قبله الله منهم ، لأن سنته قد اقتضت أن تكون نجات الإنسان من العذاب
يوم القيامة متوقفة على الإيمان والعمل الصالح ، لا على الأموال وما يشبهها من
حطام الدنيا مهما عظم شأنها ، وأكثر عددها .. ولهم عذاب أليم أى : شديد
في آلامه وأوجاعه .

فآية الكريمة تبين ما أعدّه الله - تعالى - يوم القيامة للكافرين بآياته من
عذاب أليم ، لن يصرفه عنهم صارف مهما قدموا من ثمن ، أو بذلوا من أموال
وقوله « لو أن لهم .. إلخ » هذه الجملة الشرطية وجوابها خبر إن في قوله :
« إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا .. » .

وصدرت الآية السكينة بأداة التوكيد لأن، الرد على ما ينكره الكافرون من وقوع عذاب عليهم يوم القيامة ، فقد حكى القرآن عنهم أنهم قالوا : ونحن أكثر أموالا وأولادا وما نحن بمعذبين .

والمراد بقوله : « لو أن لهم . » أى : لو أن لكل واحد منهم منفردا ، ما فى الأرض جميعا ومثله معه ، وقدمه يوم القيامة ليخلص نفسه من العذاب ، ما قبل منه ذلك الذى قدمه . وفى ذلك ما فيه من ثبوت العذاب عليهم . ووقوعه بهم لا محالة . وقوله : « جميعا » ، توكيد للوصول وهو « ما » ، فى قوله : « ما فى الأرض » ، أو حال منه . وقوله : « ومثله » ، معطوف على إسم أن وهو « ما » ، الموصولة .

وقوله : « معه » ، ظرف واقع موقع الحال من المعطوف ، والضمير يعود إلى الموصول . وجاء الضمير المجرور فى قوله « ليفتدوا به » ، بصيغة الإفراد ، مع أن الذى تقدمه شيان وهما : ما فى الأرض جميعا ومثله . الإشارة إلى أنهما لتلازمهما قد صارا بمنزلة شىء واحد . أو لإجراء الضمير مجرى إسم الإشارة بأن يقول المرجع المتعدد بالماذكور أى ليفتدوا بذلك المذكور من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم .

ونفى - سبحانه - قبول الفدية منهم بقوله : « ما تقبل منهم » ، لإفادة تأكيد هذا النفى وإستبعاده ، إذ أن صيغة « التقبل » تدل على تكاف القبول . أى : أنه لا يمكن قبول الفداء منهم مما قدموا من أموال ، ومما بذلوا من محاولات فى سبيل الوصول لغرضهم .

قال الفخر الرازى : والمقصود من هذا الكلام التمثيل لزوم العذاب لهم ، فإنه لا سبيل لهم إلى الخلاص منه (١) .

رى البخارى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقى بالرجل من أهل النار فيقال له : يا بن آدم كيف وجدت مضجعتك ؟ فيقول : شر مضجع . فيقال له . أرايت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت تفتدى به ؟

فيقول : نعم فيقال له : قد كنت سئلت ما هو أيسر من ذلك : أن لا تشرك بالله شيئاً . فيؤمر به إلى النار (١) .

وقوله - تعالى - : « يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم ، بيان لدوام نزول العذاب بهم بعد بيان شدة آلامه وأوجاعه أى : يريد هؤلاء الكافرون ، أن يخرجوا من النار ، بعد أن ذقوا عذابها وآلامها ، وما هم بخارجين منها ، أبداً ، بسبب ما ارتكبوه في الدنيا من قبائح ومنكرات : ، ولهم عذاب مقيم ، أى : دائم ثابت لا ينقطع .

فأنت ترى هاتين الآيتين قد بينتا سوء عاقبة الكافرين ، بعد أن رغب - سبحانه - المؤمنين في التقرب إليه بالإيمان والعمل الصالح ، وذلك لكي يزداد المؤمنون إيماناً ، ولكي ينصرف الناس عن الكفر والفسوق والعصيان ، إلى الإيمان والطاعة والاستجابة لتعاليم الله الواحد القهار .

وبعد أن بين - سبحانه - عقوبة الذين يحاربون الله ورسوله ، ودعا المؤمنين إلى التقرب إليه بالعمل الصالح . وبين سوء عاقبة الكافرين ... بعد أن بين كل ذلك ، أعقبه ببيان عقوبة السرقة فقال - تعالى - :

« وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » (٣٨) فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٩) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ، وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤٠) «

قال الجمل ما ملخصه : قوله - تعالى - : « والسارق والسارقة ... إلخ ، شروع في بيان حكم السرقة الصغرى بعد بيان أحكام الكبرى .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ « مَنْ نَوَقَشَ الْحِسَابَ عَذَبَ ، وَمَنْ كَتَبَ الرِّقَاقَ »

وقرأ الجمهور : والسارق والسارقة بالرفع وفيها وجهان : أحدهما - وهو مذهب سيدييه والمشهور من أقوال البصريين - أن السارق مبتدأ محذوف الخبر . والتقدير : فيما يتلى عليكم أو فيما فرض عليكم السارق والسارقة . أى : حكم السارق ، ويكون قوله : فاقطعوا ، بيانا لذلك الحكم المقدر . فإبعد الفاء مرتبط بما قبلها ، ولذلك أتى بها فيه لأنه هو المقصود . ولولم يؤت بالفاء لتوم أنه أجنبي ، والكلام على هذا جملتان : الأولى خبرية والثانية أمرية ،

والثاني ، وهو مذهب الأخفش وجماعة كثيرة - أنه مبتدأ - أيضا - والخبر الجملة الأمرية من قوله : فاقطعوا . . . وإنما دخلت الفاء في الخبر ، لأنه يشبه الشرط ، إذ الألف واللام فيه موصولة بمعنى الذى والى والصفة صلتها ، فهى فى قوة قولك والذى يسرق والى تسرق فاقطعوا . . (١)

والمعنى : « والسارق ، أى : من الرجال ، والسارقة ، أى : من النساء » فاقطعوا ، أيديهما ، أى فاقطعوا بكل منهما الذكر إذا سرق قطعت يده . والأنثى إذا سرق قطعت يدها

والخطاب فى قوله : « فاقطعوا » ، لولاة الأمر الذين إليهم يرجع تنفيذ الحدود وجمع - سبحانه - اليد فقال « أيديهما » ولم يقل يديهما بالثنائية ، لأن فصحاء العرب يستقلون إضافة المثنى إلى ضمير الثنائية .

وقوله : « جزاء » بما كسبا نكالا من الله ، بيان لسبب هذه العقوبة ، وللحكمة التى من أجلها شرعت

أى : « اقطعوا أيديهما جزاء لما سبب فعلهما الخبيث ، وكسبهما السيئ ، وخيانتهم القبيحة ، ولكي يكون هذا القطع لأيديهما نكالا ، أى : عبرة وزجرا من الله - تعالى - لغيرهما حتى يكف الناس عن ارتكاب هذه الجريمة .

يقال : نكل فلان بفلان تنكيلا أى : صنع به صنيعا يحذر غيره .

والإسم النكال وهو ما نكلت به غيرك . وأصله من النكل - بالكسر - وهو القيد الشديد ، وحديدة اللجام ، لكونهما ما نعين وجمعه انكال .

وسميت هذه العقوبة نكالا ، لأنها تجعل غير من نزلت به يخاف من ارتكابها حتى لا ينزل به ما نزل بمرتكبها من قطع ليد ، وفضيحة لأمره .

وقوله : « والله عزيز حكيم ، أى : والله - تعالى - غالب على أمره ، حكيم في شرائعه وتكاليفه .

قال صاحب المنار ما ملخصه . وقد كافت العرب بدوها وحضرها تفهم الكثير من وضع أسماء الله - تعالى - في الآيات بحسب المناسبة .

ومن ذلك ما نقل الأصمغى أنه قال : كنت أقرأ سورة المائدة ، ومعى أعرابي ، فقرأت هذه الآية فقلت : « والله غفور رحيم ، سموا . فقال الأعرابي كلام من هذا ؟ فقلت : كلام الله . قال : أعد فأعدت « والله غفور رحيم ، ثم تنبئت فقلت : « والله عزيز حكيم » فقال : الآن أصبت . فقلت له . كيف عرفت ؟ فقال : يا هذا ، عزيز حكيم ، فأمر بالقطع ، فلو غفر ورحم لما أمر بالقطع .

فقد فهم الأعرابي الأسمى أن مقتضى العزة والحكمة ، غير مقتضى المغفرة والرحمة ، وأن الله - تعالى - يضع كل اسم موضعه من كتابه . (١)

ثم فتح - سبحانه - لعباده باب التوبة فقال - تعالى - : « فن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه » .

أى : فن تاب إلى الله - تعالى - توبة صادقة من بعد ظلمه لنفسه بسبب إيقاعها في المعاصي التي من أكبرها السرقة ، وأصلح عمله بالطاعات التي تمحو السيئات ، فإن الله يتوب عليه ، أى : يقبل توبته ، ويفسل حوبته ، إن الله واسع المغفرة والرحمة ومن مظاهر ذلك أنه سبحانه - فتح لعباده باب التوبة والإنابة .

(١) تفسير المنار - ٦ ص ٢٨٤ .

فآية الكريمة ترغب العصاة من السراق وغيرهم في التوبة إلى الله ، وفي الرجوع إلى طاعته حتى ينالوا مغفرته ورحمته .

ثم سابق - سبحانه - ما يدل على شمول قدرته ، ونفاذ إرادته ، بصيغة الاستفهام التقريرية فقال - تعالى - : ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض يعذب من يشاء ، ويغفر لمن يشاء والله على كل شيء قدير ، أى : ألم تعلم أيها العاقل أن الله - تعالى - له ملك السموات والأرض ، بحيث يتصرف فيهما وفي غيرهما من خلقه تصرف المالك في ملكه بدون مدافع أو منازع .

فلاستفهام هنا لتقرير العلم وتأكيده . أى إنك تعلم أيها العاقل ذلك علماً متيقناً ، فاعمل بمقتضى هذا العلم ، بأن تكون مطيعاً لخالقك في كل ما أمر ونهى وبأن تدعو غيرك إلى هذه الطاعة .

وقوله : يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء ، تأكيد لشمول قدرته ونفاذ إرادته ، أى : هو - سبحانه - المالك لكل شيء ، والخالق لكل شيء وهو صاحب السلطان المطلق في خلقه ، فله - سبحانه - أن يعذب من يشاء تعذيبه وله أن يرحم من يشاء رحمته

قال الألوسي : . وكان الظاهر لحديث سبقت رحمتي غضبي ، تقديم المغفرة على التعذيب وإنما عكس هنا ، لأن التعذيب للمصر على السرقة ، والمغفرة للتائب منها . وقد قدمت السرقة في الآية أولاً ثم ذكرت التوبة بعدها فجاء هذا اللاحق على ترتيب السابق .

أو لأن المراد بالتعذيب القطع ، وبالمغفرة التجاوز عن حق الله - تعالى - والاول في الدنيا والثاني في الآخرة ، فجاء به على ترتيب الوجود . أو لأن المقام مقام الوعيد .

أو لأن المقصود وصفه - سبحانه - بالقدرة ؛ في تعذيب من يشاء أظهر من القدرة في مغفرته . لأنه لا إباء في المغفرة من المغفور ، وفي التعذيب إباء بين (١)

وقوله : « والله على كل شيء قدير » تذييل مؤكد لما قبله ، ومقرر لشمول قدرته - سبحانه - على كل شيء .

هذا ، وقد تكلم العلماء عن معنى السرقة ، وعن شروط إقامة حدها ، وعن طريقة إثباتها . . . وعن غير ذلك من المسائل المتعلقة بها ، تكلموا عن كل ذلك باستفاضة في كتب الفقه وفي بعض كتب التفسير .

ونرى أنه لا بأس من ذكر خلاصة لبعض المسائل التي تحدثوا عنها نقول :

١ - عرف الفقهاء السرقة شرعا بأنها أخذ العاقل البالغ مقدارا مخصوصا من المال على طريق الاستخفاء من حرز بمكان أو حافظ وبدون شبهة .

٢ - وقد ذهب بعض الفقهاء من أهل الظاهر إلى أنه متى سرق السارق شيئا قطعت يده به ، سواء أكان قليلا أم كثيرا ، لعموم هذه الآية .

ولكن جمهور الفقهاء يرون أنه لا تقطع يد السارق إلا إذا بلغ المسروق قدرا معيننا من المال ، وقد تفاوتوا في هذا القدر .

فالأحناف يرون أنه لا قطع إلا في عشرة دراهم فصاعدا ، أو فيما قيمته عشرة دراهم . ومن حجتهم ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا قطع فيما دون عشرة دراهم » .

والمالكية والشافعية يرون أنه لا قطع إلا في ربع دينار أو قيمته ذلك .

ومن حجتهم ما روى عن عائشة أنها قالت : « تقطع يد السارق في ربع

دينار فصاعدا » .

قال القرطبي : وظاهر الآية العموم في كل سارق وليس كذلك لقوله - صلى

الله عليه وسلم - « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا » ، فبين أنه إنما

أراد بقوله « والسارق والسارقة » بعض السارق دون بعض ، فلا تقطع يد

السارق في أقل من ربع دينار أو فيما قيمته ربع دينار أو في ثلاثة دراهم . . .

وقال أحمد : إن سرق ذهباً فربع دينار ، وإن سرق غير الذهب والفضة

فالقيمة ربع دينار أو ثلاثة دراهم من الورق . . .

وقال أبو حنيفة وصاحباؤه والثوري : لا تقطع يد السارق إلا في عشرة دراهم كيلا ، أو في دينار ذهبيا عينا أو وزنا . ولا يقطع حتى يخرج بالمتاع من ملك صاحبه .. ثم قال : وتقطع اليد من الرسغ ... ولا خلاف في أن اليمنى هي التي تقطع أولا ، (١) .

٢ - وقد اشترط لفقهاء في المال المسروق الذي تقطع فيه يد السارق أن يكون مالا محرزا ، أي مصونا محفوظا معنيا بحفظه لعناية اللاتفة بمثله :

قال القرطبي : الحرز هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس ، وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله . قال ابن المنذر : ليس في هذا الباب خبر ثابت لا مقال فيه لأهل العلم ، وإنما ذلك كالإجماع من أهل العلم . وحكى عن الحسن وأهل الظاهر أنهم لم يشترطوا الحرز . وفي الموطأ لما نك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تقطع في ثمر معلق - أي في ثمر على الأشجار - ولا حريسة جبل - أي ما يحرس بالجبل - فإذا أواه المراح أو الجرين فاقطع فيما بلغ ثمن الجن ، .

كذلك اشترطوا عدم الشبهة في المال المسروق . لقوله - صلى الله عليه وسلم - : ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم ، .

فلا يقطع من سرق مالا له فيه شركة ، أو سرق من مدينه مثل دينه ، ولا يقطع العبد إذا سرق من مال سيده . ولا الأب إذا سرق من مال ابنه وما أشبه ذلك لوجود الشبهة .

كذلك اشترطوا في المسروق الذي يجب فيه الحد أن يكون مالا متقوما ، أي ، مما يتم له الناس ، ويعدونه لمقاصدهم المختلفة ، فلا تقطع يد السارق إذا سرق شيئا نافعا ، أو سرق شيئا مما لا يتمول كالتراب والطين والماء وما يشبه ذلك .

كذلك إشتراطوا فيه ألا يكون مما يحرم تناوله أو استعماله . فإذا كان مما يحرم تناوله أو استعماله كالخمر أو الخنزير أو أدوات اللهو والمجون فإنه في تلك الأحوال لا تقطع يد السارق .

وهكذا نرى أن الشريعة الإسلامية وإن كانت قد شرعت العقوبات القديدة لزجر العصاة والمفسدين والخائنين ... إلا أنها لا تطبق هذه العقوبات إلا على الذين يستحقونها ، وفي أضيق الحدود ، وبأدق الشروط ، عملاً بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - « ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم » .

ولو أن المسلمين ساروا على هدى شريعة الله لنالوا الأمان والاطمئنان في دنياهم ، والفوز والرضا من الله - تعالى - في أخراهم .

٤ - كذلك أخذ أكثر الشافعية والحنابلة من قوله - تعالى - : « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه » ، أن التوبة تمنع إقامة الحد .

قالوا : لأن هذه الآية قد إقترنت بقوله - تعالى - : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ... » فكانت مخصصة للعموم في الأمر بالقطع ، وإلما إقترنت به ولأنه قد ورد في الأحاديث الصحيحة أن التوبة تجب ما قبلها ومن ذلك قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له »

ويرى الأحناف والمالكية أن التوبة لا تسقط الحد ، لأن الأمر بالقطع عام يشمل التائب وغير التائب ، والتوبة المنصوص عليها في هذه الآية هي ما يكون بعد إقامة الحد كما جاءت بذلك الأحاديث النبوية .

قال ابن كثير : قوله - تعالى - « فمن تاب من بعد ظلمه .. » إلخ ، أي : من تاب بعد سرقة وأصاب إلى الله فإن الله يتوب عليه فيما بينه وبينه . فأما أموال الناس فلا بد من ردها إليهم أو رد بدلها . وهذا عند الجمهور .

وقال أبو حنيفة : متى قطع رقة تلفت في يده فإنه لا يرد بدلها .

وقد روى الدار قطنى عن أبي هريرة أن رسول الله أتى بسارق قد سرق شملة فقال : ما إخاله قد سرق . فقال السارق : بلى يا رسول الله . فقال صلى الله عليه وسلم : إذهبوا به فاقطعوه ثم احسوه ثم أئتوني به . فقطع فأتى به فقال : تب إلى الله ، فقال : تب إلى الله . فقال : تب إلى الله عليك . - أى : قبل توبتك .

وروى ابن ماجه عن ثعلبة الأنصارى : أن عمر بن سمرة جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ، إنى سرقت جملًا لبني فلان فطهرنى . فأرسل اليهم النبى - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : إنا أمة قدنا جملًا لنا . فأمر به فقطعت يده وهو يقول الحمد لله الذى طهرنى منك . أردت أن تدخل جسدى النار .

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو أن امرأة سرقت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاء بها الذين سرقتهم فقالوا : يا رسول الله : إن هذه المرأة سرقتنا ، قال قومها : فنحن نفديها فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أقطعوا يدها . فقطعت يدها النبى . فقالت المرأة : هل لى من توبة يا رسول الله ؟ قال : نعم . أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك ، فأزل الله - تعالى - : فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه . الآية . (١)

هذه خلاصة لبعض المسائل والأحكام التى أخذها العلماء من هذه الآيات الكريمة ، ومن أراد المزيد من ذلك فليرجع إلى ما كتبه الفقهاء فى كتبهم ، وإلى ما كتبه بعض المفسرين فى تفاسيرهم (٢)

وبعد أن بين - سبحانه - ما بين من تكاليف قويمة ، وشرائع حكيمة ، تهدى من اتبعها إلى السعادة فى الدنيا والآخرة . أتبع ذلك بالحديث عن بعض الوسائل الخبيثة التى أتبعها اليهود وأشباهم لكيد الدعوة الإسلامية ، فذكر

(١) تفسير ابن كثير ٢ ص ٥٦ .

(٢) تفسير القرطبى ٦ ص ١٥٩ وما بعدها

تلاعبهم بأحكامه - تعالى - ، ومحاولتهم فتنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - عند تقاضيتهم أمامه ، وحذر - سبحانه - رسوله من مكرم وساق له ما يسليه ويشرح صدره ، فقال - تعالى - :

« يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يَسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاحِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ . وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ ، سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ، يَحْرِفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ، يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ، وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ، وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ ، لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٤١) سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ، وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرَّوكَ شَيْئًا ، وَنَ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٢) وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ، ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٣) » .

وردت أحاديث متعددة في سبب نزول هذه الآيات الكريمة ، ومن ذلك : ما أخرجه البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن اليهود جاءوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة قد زنيا . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ما نجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفصيحهم ويجلدون . فقال عبد الله بن سلام : كذبتم . إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها .

فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك . فرفع يده فإذا آية الرجم . فقالوا : صدق يا محمد ؛ فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجما .

فقال عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل يميل نحو المرأة بقية الحجارة (١) . وروى مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب قال : مر على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يهودى محمم مجلود - أى قد وضع الفحم الأسود على وجهه للتشكيل به - .

فدعاهم فقال . هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم ؟ فقالوا : نعم . فدعا رجلا من علمائهم فقال : انشدك بالذى أنزل التوراة على موسى أمكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم ؟ فقال : لا والله . ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك ، نجد حد الزانى فى كتابنا الرجم ، ولسكنه كثر فى أشرفنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه . وإذا أخذنا الضعيف أقننا عليه الحد . فقلنا : تعالوا حتى نجعل شيئا نقيمه على الشريف والضعيف . فاجتمعنا على التحميم والجلد - مكان الرجم - .

فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : اللهم لى أول من أحيا أمرك إذا ماتوه قال : فأمر به فرجم . قال : فأنزل الله - تعالى - : يا أيها الرسول لا يحزنك ، (٢) .

وأخرج الإمام أحمد عن ابن عباس قال : إن الله أنزل : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون . وأولئك هم الظالمون . وأولئك هم الفاسقون ،

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحدود ج ٨ ص ٢١٣ طبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحدود ج ٥ ص ١٢٢ طبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٨٠ هـ

قال ابن عباس : أنزلها الله في الطائفتين من اليهود . وكانت إحداهما قد
 قهرت الأخرى في الجاهلية ، حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته
 العريزة من الذليلة فديته خمسون وسقا . وكل قتيل قتلته الذليلة من العريزة
 فديته مائة وسق . فكانوا على ذلك حتى قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - .
 فقتلت الذليلة من العريزة قتيلا ، فأرسلت العريزة إلى الذليلة أن ابعثوا لنا
 بمائة وسق . فقالت الذليلة : وهل كان في حين دينهما واحد ، ونسبهما واحد ،
 وبلدهما واحد ، دية بعضهم نصف دية بعض ؟ إنما أعطيناكم هذا خوفا منكم ،
 فأما إذ قدم محمد - صلى الله عليه وسلم - فلا نعطيكم . فكادت الحرب تهبج
 بينهما . ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حكما
 بينهم . ثم ذكرت العريزة فقالت : والله ما محمد يعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم
 منكم . ولقد صدقوا . ما أعطونا هذا إلا خوفا منا . فندسوا إلى محمد من يخبر
 لكم رأيه . إن أعطاكم ما تريدون حكتموه ، وإن لم يعطكم لا تحكموه .
 فندسوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ناسا من المنافقين ليخبروا لهم
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما جاءوه أخبر الله رسوله بأمرهم كله
 وما أرادوا . فأنزل الله - تعالى - : « يا أيها الرسول لا يحزك ... » إلى قوله :
 « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » (١)

قال ابن كثير - بعد أن ساق هذه الأحاديث وغيرها - فهذه الأحاديث
 دالة على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حكم بما يوافق حكم التوراة .
 وليس هذا من باب الإكرام لهم بما يعتقدون صحته ، لأنهم مأمورون باتباع
 الشرع المحمدي لا محالة ، ولكن هذا بوحى خاص من الله - تعالى - إليه بذلك
 وسؤالهم إياه عن ذلك ليقرروا على ما بأيديهم مما تواطؤوا على كتمانهم وجوده
 وعدم العمل به تلك الدهور الطويلة . فلما اعترفوا به مع عملهم على خلافه ،
 طار فيهم وعنادهم وتكذيبهم لما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم ،

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦٠ .

وعذرهم إلى تحكيم الرسول - صلى الله عليه وسلم - إنما كان عن هوى عنهم وشهوه لمرافقة آرائهم لا لاعتقادهم صحة ما يحكم به ، ولهذا قالوا : « إن أوتينهم هذا فخذروه ، أى : إن حكم بالجلد والتحميم فاقبلوا حكمه ، وإن لم تؤثروا فاحذروا ، أى : وإن لم يحكم بذلك فاحذروا من قبوله وأنباءه ، (١) » .

وبما علمتنا لهذه الأحاديث التي وردت في سبب نزول الآيات ، نراها جميعها قد وردت بأسانيده صحيحة وفي كتب السنة المعتمدة ، وأن بعضها قد حكى أن الآيات نزلت في شأن القضية التي نحكم فيها اليهود إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعضها قد حكى أنها نزلت في قضية دماء . ولا تعارض بين هذه الأحاديث ، فقد يكون هذان السببان قد حصلتا في وقت واحد ، أو متقارب ، فنزلت هذه الآيات فيهما معا . وقد قرر العلماء أنه لا مانع من تعدد أسباب النزول للآية الواحدة أو للطائفة من الآيات .

هذا ، وقد افتتحت هذه الآيات الكريمة بندا من الله - تعالى - لرسوله - صلى الله عليه وسلم - فقال - سبحانه - : « يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا ، . »

قال القرطبي : قوله - تعالى - « لا يحزنك » قرأ نافع بضم الياء وكسر الزاي وقرأ الباقون بفتح الياء وضم الزاي . والحزن خلاف السرور . ويقال : حزن الرجل - بالكسر - فهو حزن وحزين ، (٢) .

والمعنى : يا أيها الرسول الكريم إن ربك يقول لك : لا تنهم ولا تبال بهؤلاء المنافقين ، وبأولئك اليهود الذين يعمون في الكفر بسرعة ورغبة ، ويقولون بأفواههم آمنا بك وصدقناك ، مع أن قلوبهم خالية من الإيمان ، ومليئة بالنفاق

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥١

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٨١

والفسوق والعصيان . . . لانهم - أيها الرسول الكريم - هؤلاء جميعا ، فإني فاصرك عليهم ، وكافيك شرهم .

وفي ندائه - صلى الله عليه وسلم - بعنوان الرسالة « يا أيها الرسول . . . » تشريف له وتكريم ، وإشعار بأن وظيفته كرَسُول أن يبلغ رسالة الله دون أن يصرفه عن ذلك عناد المعاندين ، أو كفر الكافرين ، فإن تكاليف الرسالة تحتم عليه الصبر على أذى أعدائه حتى يحكم الله بينه وبينهم .

والنهي عن الحزن - وهو أمر نفسي لا اختيار للإنسان فيه - المراد به هنا : النهي عن لوازمه ، كإلإكثار من محاولة تجديد شأن المصائب ، وتعظيم أمرها ، وبذلك تتجدد الآلام ، وتعز السلى .

وفي هذه الجملة الكريمة تسليية الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وتأنييس لقلبه ، وإرشاد له إلى ما سيقع له من أعدائه من شرور حتى لا يتأثر بها عند وقوعها .

وفي التعبير بقوله : « يسارعون في الكفر » . . . ، ذم لهم على إنحدارهم في دركات الكفر بسرعة من غير موافاة ولا تدبر ولا تفكر . فهم يتقلون بحركات سريعة في ثغايا الكفر ومداخله دون أن يزعمهم وازع من خلق أو دين .

قال صاحب الكشاف : يقال : أسرع فيه الشيب ، وأسرع فيه الفساد بمعنى : وقع فيه سريعا . فكذلك مسارعتهم في الكفر عبارة عن إللقائهم أنفسهم فيه على أسرع الوجوه ، بحيث إذا وجدوا فرصة لم يخطئوها ، (١)

وقال أبو السعود : والمسارة في الشيء : الوقوع فيه بسرعة ورغبة . وإلشار كلمة ، في ، على كلمة إلى ، إلإيمان إلى أنهم مستقرون في الكفر لا يبرحونه

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٢٢ بتصريف يسير -

ولأنما ينتقلون بالمسارعة عن بعض فنونه وأحكامه إلى بعض آخر منها ،
كإظهار موالاته المشركين ، وإبراز آثار التكيد للإسلام ونحو ذلك . . (١)

وقوله : « من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ، ييان لأولئك
المسارعين في الكفر ، والمتنقلين في دركاته من دركة إلى دركة .

وقوله « بأفواههم ، متعلق بقوله : « قالوا ، . وقوله : « ولم تؤمن قلوبهم ،
جملة حالية من ضمير « قالوا ، .

وقوله : « ومن الذين هادوا ، معطوف على قوله : « من الذين قالوا آمنا
بأفواههم . . . ، وعليه فيكون الذين هادوا داخلين في الذين يسارعون في
الكفر .

أى أن المسارعين في الكفر فريقان : فريق المنافقين الذين قالوا آمنا
بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ، وفريق اليهود الذين نيمزوا بهذا الاسم وإشتركوا
مع المنافقين في نفاقهم والمعنى : لأنهم يأمحمد بأولئك الذين يسارعون في الكفر
من المنافقين واليهود الذين من صفاتهم أنهم يظهرون الإيمان على أطراف
الاستتار والحال أن قلوبهم خالية منه .

وعلى هذا المعنى يكون الكلام قد تم عند قوله - تعالى - « ومن الذين
هادوا ، ويكون ما بعده وهو قوله : « سماعون للكذب .. الخ ، من أوصاف
الفريقين معا ، لأنهم مشتركون في المسارعة في الكفر .

ومنهم من يرى أن قوله - تعالى - : « ومن الذين هادوا ، جملة مستأنفة
ليبان أحوال فريق آخر من الناس وهم اليهود ، وأن قوله - تعالى - بعد
ذلك سماعون للكذب .. الخ ، من أوصاف هؤلاء اليهود ، وأن الكلام
قد تم عند قوله - تعالى - « ولم تؤمن قلوبهم ، وأن البيان بقوله : « من
الذين قالوا آمنا بأفواههم . ، لفريق المنافقين .

قال الفخر الرازي : قوله : « ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك ، ذكر الفراء والزجاج هاهنا وجهين :

الأول : أن الكلام إنما يتم عند قوله : « ومن الذين هادوا ، ثم يبدأ الكلام من قوله « سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين ، وتقدير الكلام لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من المنافقين ومن اليهود . ثم بعد ذلك وصف الكل بكونهم سماعين للكذب .

الثاني : أن الكلام تم عند قوله - تعالى - : « ولم تؤمن قلوبهم ، ثم لا يبدأ من قوله : « ومن الذين هادوا سماعون للكذب ، وعلى هذا التقدير فقوله « سماعون ، صفة لمخوف . والتقدير : « ومن الذين هادوا قوم سماعون ، (١) قال الجمل : الأولى والأحسن أن يكون قوله : « ومن الذين هادوا ، معطوفا على البيان وهو قوله : « من الذين قالوا آمنا ، ، فيكون البيان بشيئين المنافقين واليهود . أما على القول الثاني فيكون البيان بشيء واحد وهو المنافقون ، (٢).

وقوله : « سماعون للكذب : سماعون لقوم آخرين لم يأتوك ، صفتان أخريان لأولئك الذين يقعون في الكفر بسرعة ورغبة .

وقوله : « سماعون ، جمع سماع . وهو صيغة مبالغة جىء بها لإفادة أنهم كثير السماع للكذب ، وأنهم لفساد قلوبهم يجدون لذة في الاستماع إليه من رؤسائهم وأحبارهم ، ومن هم على شاكلتهم في العناد والضلال واللام في قوله : « للكذب ، للتقوية أى : أنهم يسمعون الكذب كثيرا سماع قبول وتلذذ ، ويأخذونه من يقوله من أعداء الإسلام على أنه حقائق ثابتة لا مجال للريب فيها

(١) تفسير الرازي ج ١١ ص ٣٣٢

(٢) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٤٠٠

وقيل إن اللام للتعميل أي أنهم كثيرو السماع لكلام الرسول - صلى عليه وسلم - ولاخباره من أجل الكذب عليه . عن طريق تغيير وة ما سمعوه على حسب ما تنووا نفوسهم المريضة

وقوله : « سماعون لقوم آخرين لم يأتوك ، بيان لمسلك آخر من مسالك الخبيثة بعد بيان إحتفالهم بالأخبار الكاذبة ، وتقبلها بفرح وسرور

أي : أن هؤلاء المسارعين في الكفر من المنافقين واليهود من صنف أنهم كثيرو السماع للأكاذيب التي يروجها أعداء الدعوة الإسلامية ضد كثيرو السماع والقبول والاستجابة لما يقوله عنها قوم آخرون من أعدائهم يحضروا مجالس الرسول - صلى الله عليه وسلم - تسكيرا وعتوا .

ويجوز أن يكون المعنى : أنهم كثيرو السماع للكذب عن محبة ور ، وأنهم كثيرو السماع لما يقوله الرسول - صلى الله عليه وسلم - لينقلوه إلى آخرين - من أشباههم في الكفر والعناد - ولم يحضروا مجالس الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنفة وبغضا فانت ترى أن القرآن قد وصفهم بـ « بواطنهم حيث استجبوا الكذب على الصدق ، كما وصفهم بضعف نفوسهم حيث صاروا مطايا لغيرهم يطيعون أمرهم ، ويبلغون أخبار المسلمين ، عيون على المسلمين ليبلغوا أخبارهم إلى زعماء الكفر والنفاق .

وإلى هذين المعنيين أشار صاحب الكشف بقوله : ومعنى « سماء للكذب ، : قالون لما يقرئه الأخبار ويفتعلونه من الكذب على الله وتحر كتابه ، من قولك : الملك يسمع كلام فلان ، ومنه سمع الله لمن حده

وقوله : سماعون لقوم آخرين لم يأتوك ، يعني اليهود الذين لم يصب إلى مجالس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونجاؤا عنه لما أفرط فيهم شدة البغضاء ، وتبالغ من العداوة ، أي : قالون من الأخبار ومن أولئك المفر في العداوة الذين لا يقدر أن ينظروا إليك ، وقيل : سماعون إلى رسوا

- صلى الله عليه وسلم - لأجل أن يكذبوا عليه ، بأن يسخروا ما سمعوا منه بالزيادة والنقصان والتبديل والتغيير ، سماعون من رسول الله لأجل قوم آخرين من اليهود وجوهم عيوننا ليبلغوهم ما سمعوا منه ، (١)

وقوله : د يحرفون الكلم من بعد مواضعه ،

صفة أخرى للقوم الآخرين الذين لم يأتوا إلى مجالس الرسول - صلى الله عليه وسلم - أتفة وبغضا . أو للمسارعين في الكفر من الفريقين

وقوله : د يحرفون ، من التحريف وأصله من الجرف وهو طرف الشيء ومعناه إمالة الكلام عن معناه ، وإخراجه عن أطرافه وحدوده

والكلم : لاسم جنس جمعى للفظ كلمة ومعناه الكلام

أى أن هؤلاء القوم الآخرين الذين لم يحضروا مجلسك نفورا منك ، أو هم والمسارعون في الكفر من المنافقين واليهود من صفاتهم ودأبهم تحريف جنس الكلم عن مواضعه . فهو يحرفون كلامك يا محمد ، ويحرفون التوراة ، ويحرفون معاني القرآن حسب أهوائهم وشهواتهم ، ويحرفون الحق الذى جئت به تارة تحريفا لفظيا ، وتارة تحريفا معنويا ، وتارة بغير ذلك من وجوه التحريف والتبديل .

وقوله : د من بعد مواضعه ، أى : يحرفون الكلم من بعد إستقرار مواضعه

وبيان حلالها وحرامها

وعبر هنا بقوله د من بعد مواضعه ، وفي مواطن أخرى بقوله د عن مواضعه ، لأن المقام هنا للحديث عن الأحكام المستقرة الثابتة التى حاول أولئك المسارعون في الكفر تغييرها وإحلال أحكام أخرى محلها تبعا لأهوائهم كما حدث في قضية الزنا وفي غيرها من القضايا التى تحاكوا فيها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فكان من المناسب هنا التعبير بقوله : د من بعد

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٢٢

مواضعه، أى : من بعد إستقرار مواضعه وثبوتها ثبوتاً لا يقبل التحريف
التغيير أو الإهمال .

وقوله : « يقولون إن أوتيتهم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ، بيـ
نطقت به أفواه أولئك الذين لم يحضروا مجالس رسول الله من مكر وخـ
وضلال ..

أى : أن أولئك القوم الآخرين الذين لم يحضروا مجالس رسوا
- صلى الله عليه وسلم - عناداً وتكبراً - لم يكتفوا بتحريف الحكم عن موا
م وأشياعهم ، بل كانوا إلى جانب ذلك يقولون لمطاياهم السامعين منهم أو السا
من أجلهم : يقولون لهم عندما أرسلوهم إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - لـ
ينضم « إن أوتيتهم هذا فخذوه ، أى : إن أفتاكم محمد - صلى الله عليه وسلم -
يمثل هذا الذى نفتيكم به - كالجلد والتحميم بدل الرجم - فاقبلوا -
وخذروه واعملوا به ، وإن لم تؤتوه فاحذروا ، أى : وإن أفتاكم بغير ما أفتـ
به فاحذروا قبول حكمه ، وإياكم أن تستجيبوا له ، أو نميلوا إلى ما قاله

واسم الإشارة هذا فى قوله : « يقولون إن أوتيتهم هذا ، يعود إلى الـ
المحرف الذى تواضع أحبار اليهود على الإفتاء به تبعاً لأهوائهم ، كما حدث
فى قضية الزنا حيث غيروا حكم الرجم بحكم آخر هو الجلد والتحميم .

وفى ترتيب الأمر بالحذر على مجرد عدم إيتاء المحرف ، إشارة إلى تخـ
الشديد من ميل أتباعهم إلى حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ،
يحذرونهم بشدة من الاستماع إلى ما يقوله لهم مما يخالف ما تواضعوا
من أباطيل .

وقوله : « إن أوتيتهم ، مفعول لقوله « يقولون » ، واسم الإشارة « هـ
مفعول ثانٍ لأوتيتهم . والاول نائب الفاعل وقوله : « فخذوه ، جواب الشـ
ثم بين - سبحانه - سوء عاقبتهم فقال : « ومن يرد الله فتنته فلن تملكـ
سنة -

من الله شيئاً ، أولئك الذين لم يرد الله أن يظهر قلوبهم ، لهم في الدنيا خزي
ولهم في الآخرة عذاب عظيم .

أى : ومن يقض الله بكفره و ضلاله ، فلن تملك له - أيها الرسول الكريم -
شيئاً من الهداية لتدفع بها ضلاله وكفره ، أولئك الموصوفون بما ذكر من
الصفات الذميمة لم يرد الله - تعالى - أن يظهر قلوبهم من النفاق والضلال؛
لأنهم استحبوا العمى على الهدى . لهم في الدنيا خزي ، أى : فضيحة وهوان
بسبب ظهور كذبهم ، وفساد نفوسهم ، وانتشار تعاليم الإسلام التي يحاربونها
ويشيعون الأباطيل حولها وحول من جاء بها - صلى الله عليه وسلم - .

ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، وهو خلودهم في النار بسبب إجتراحهم
السيئات ، ومحاربتهم لمن جاءهم بالحق والهدى والسعادة .

ثم كشف - سبحانه - عن رذيلة أخرى من رذائلهم المتعددة فقال
- تعالى - : « سماعون للكذب أكالون للسحت ، . . . » .

والسحت : هو كل ما خبيث كسبه وقبح مصدره ، كالتعامل بالربا
وأخذ الرشوة وما إلى ذلك من وجوه الكسب الحرام .

وقد بسط الإمام القرطبي هذا المعنى فقال : والسحت في اللغة أصله
الهلاك والشدة .

قال - تعالى - « فيسحتكم بعذاب ، أى : - فيهلككم ويستأصلكم
بعذاب - ويقال للحالق : أسحت أى استأصل . وقال الفراء : أصل السحت
كلب الجوع . يقال رجل مسحوت المعدة أى : أكل ، فكان بالمسترشى
وآكل الحرام من الشره إلى ما يعطى مثل الذى بالمسحوت المعدة من النهم :
وعن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « كل لحم ثبت بالسحت
فالنار أولى به » قالوا يارسول الله وما السحت ؟ قال : « الرشوة في الحكم ، .

وقال بعضهم : من السحت أن يأكل الرجل بجاهه . وذلك بأن يكون له
جاء عند السلطان فيسأله إنسان حاجة فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها ، (١) .

والمعنى : أن هؤلاء المنافقين واليهود من صفاتهم - أيضا - أنهم كثيرو
لسماع للكذب ، وكثيرو الآكل للمال الحرام بجميع صورته وألوانه . ومن
كان هذا شأنه فلا تنتظر منه خيرا ، ولا تؤمل فيه رشدا .

وقوله : « سماعون . . » خبر لمبتدأ محذوف أى : هم سماعون . وكرر
نا كيدا لما قبله ، وتمهيدا لما بعده وهو قوله : « أكالون للسحت » .

وجاءت هاتان الصفتان - سماعون وأكالون - بصيغة المبالغة ، الإيذان
بأنهم محبون حبا جما لما يأباه الدين والخلق الكريم . فهم يستمرون سماع
لباطل من القول ، كما يستمرون أكل أموال الناس بالباطل :

إن اليهود بصفة خاصة قد اشتهروا في كل زمان بتقبل السحت ، وقد أُرشد
الله - تعالى - نبيه إلى ما يجب عليه نحوه إذا ما انحأكموا إليه فقال : « فإن جاءوك
فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » ، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا ، وإن
حكمت فاحكم بينهم بالقسط ، إن الله يحب المقسطين .

أى : فإن جاءك هؤلاء اليهود متحاكين إليك - يا محمد - في قضاياهم ، فأت
بخير بين أن تحكم بما أراك الله ، وبين أن تتركهم وتهملمهم وتعرض عنهم
« وإن تعرض عنهم ، فيما احتسبوا فيه إليك ، قاصدين مضرتك وإيذاءك فلا
تبال بشيء من كيدهم . لأن الله حافظك وناصرك عليهم ، وإن اخترت الحكم
في قضاياهم ، فليكن حكمك بالعدل الذى أمرت به ، لأن الله - تعالى - يحب
العادلين في أحكامهم

والفاء في قوله : « فإن جاءوك ... » الإفصاح أى : إذا كان هذا حالهم

وتلك صفاتهم فإن جاءوك متحايين إليك فيما شجر بينهم من خصومات فاحكم بينهم أو اعرض عنهم .

وجاء التعبير بأن المفيدة للشك مع أنهم قد جاؤا إليه ، للايدان بأنهم كانوا مترددين في التحاكم إليه - صلى الله عليه وسلم - وأنهم ما ذهبوا إليه إلا ظناً منهم بأنه سيحكم فيهم بما يتفق مع أهوائهم ، فلما حكم فيهم بما هو الحق كتبوا وندموا على بجيتهم إليه .

قال أبو السعود : وقوله : « وإن تعرض عنهم ، بيان لحال الأمرين إثر تخييره - صلى الله عليه وسلم - بينهم . وتقديم حال الإعراض ، للسارعة إلى بيان أنه لا ضرر فيه ، حيث كان مظنة الضرر ، لما أنهم كانوا لا يتحاكمون إليه إلا لطلب الأيسر والأهون عليهم ، فإذا عرض عنهم وأبى الحكومه بينهم شق ذلك عليهم ؛ فقتلت عداوتهم ومضارتهم له ، فأمنه الله بقوله : « فلن يضررك شيئاً ، من الضر » (١) .

وكان التعبير بأن أيضاً في قوله « وإن حكمت فاحكم بينهم ، للإشارة إلى أنه - صلى الله عليه وسلم - ليس حريصاً على الحكم بينهم بل هو زاهد فيه ، لأنهم لبسوا طلاب حق وانصاف بل هم يريدون الحكم كما يهون ويشتون ، والدليل على ذلك أن التوراة التي بين أيديهم فيها حكم الله ، لأنهم جاءوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مؤملين أن يقضى بينهم بغير ما أنزل الله ، فطلبوا ذلك بين الناس ، وعللوا عدم صدقه في نبوته ، فلما حكم بما أنزل الله خاب أملهم وانقلبوا صاغرين .

وقوله : « إن الله يحب المقسطين ، تذييل مقرر لما قبله من وجوب الحكم بينهم بالعدل إذا ما اختار أن يقضى بينهم .

(١) تفسير أبي السعود ج ٢ ص ١٩

(١٤١ - سورة المائدة)

يقال : أقسط الحاكم في حكمه ، إذا عدل وقضى بالحق فهو مقسط أى عادل ومنه قوله - تعالى - : إن الله يحب المقسطين .

روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر وقال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن . وكلتا يديه يمين . الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا ، (١) .

هذا ، ومن الأحكام التي أخذها العلماء من هذه الآية الكريمة ما يأتي :
١ - أن أكل السحت حرام سواء أ كان عن طريق الرشوة أم عن أي طريق محرم سواها .

ولقد كان السابقون من السلف الصالح يتحرون الحلال . وينفرون من الحرام ، بل ومن الشبهات ، وكانوا يرون أن تأييد الحق ودفع الباطل واجب عليهم ، وأنه لا يصح أن يأخذوا عليه أجرا . . .

قال ابن جرير : شفع مسروق لرجل في حاجة فأهدى إليه جارية ، فغضب مسروق غضباً شديداً وقال : لو علمت أنك تفعل هذا ما كلمت في حاجتك ، ولا أكلمه فيما بقي من حاجتك . سمعت ابن مسعود يقول : من شفع شفاعة ليرد بها حقاً . أو يرفع بها ظالماً ، فأهدى له ، فقبل ، فهو سحت ، . . .

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : كل لحم أنفته السحت فالنار أولى به . قيل يا رسول الله وما السحت ؟ قال : الرشوة في الحكم . وعن الحكم بن عبد الله قال : قال لي أنس بن مالك : إذا انقلبت إلى أبيك فقل له : إياك والرشوة فإنها سحت . و كان أبوه على شرط المدينة ، (٢) .

قال بعض العلماء : والرشوة قد تكون في الحكم وهي محرمة على الراشي والمرتقى . وقد روى أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لمن الراشي والمرتقى والذي يمشي بينهما ، لأن الحاكم حينئذ إن حكم له بما هو حقه كان فاسقاً من جهة

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ج ٦ ص ٧

(٢) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٢٤٠ - بتصرف يسير -

أنه قبل الرشوة على أن يحكم بما يعرض عليه الحكم به . وإن حكم بالباطل كان فاسقاً من جهة أنه أخذ الرشوة . ومن جهة أنه حكم بالباطل .

وقد تكون الرشوة في غير الحكم مثل أن يرشوا الحاكم ليدفع ظلمه عنه فمذه الرشوة محرمة على أخذها غير محرمة على معطيها ، فقد روى عن الحسن أنه قال : لا بأس أن يدفع الرجل من ماله ما يصون به عرضه ، وروى عن جابر بن زيد والشعبي أنهما قالوا : لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم .

وقد ورد أنه - صلى الله عليه وسلم - حين قسم غنائم بعض الغزوات وأعطى العطايا الجزيلة ، أعطى العباس بن مرداس أقل من غيره ، فلم يرق ذلك العباس وقال شعرا يتضمن التعجيب من هذا التصرف . فقال - صلى الله عليه وسلم - « أقطعوا لسانه » . فزادوه حتى رضى . فمذه نوع من الرشوة رخص فيه السلف لدفع الظلم عن نفسه يدفعه إلى من يريد ظلمه أو إنتهاك عرضه ، (١)

٢ - استدلل بعض العلماء بقوله - تعالى - : فإن جاءك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ، على أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يخير في الحكم بين أهل الكتاب أو الإعراض عنهم ، وأن حكم التخيير غير منسوخ ، لأن ظاهر الآية يفيد ذلك .

ويرى فريق من العلماء أن هذا التخيير قد نسخ بقوله - تعالى - بعد ذلك : وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ، قالوا : إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان أولاً يخيرهم أم بعد ذلك لإجراء الأحكام عليهم .

وقد رد القائلون بثبوت التخيير على القائلين بالنسخ بأن التخيير ثابت بهذه الآية .

أما قوله : ، وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ، فهو بيان لكيفية الحكم عند إختياره له .

(١) تفسير آيات الأحكام ج ٢ ص ١٩٣ لفظة الأستاذ محمد علي السابح :

ويرى فريق ثالث من العلماء : أن التخيير ورد في المعاهدين الذين ليسوا من أهل الذمة كبنى النضير وبنى قريظة ، فهو لا . كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - بخيرا بين أن يحكم بينهم أو أن يعرض عنهم :

وقوله - تعالى - : (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله) ورد في أهل الذمة الذين لهم مالنا وعليهم ما علينا . وعلى هذا فلا نسخ في الآية .

قال الألوسي : قال أصحابنا : أهل الذمة محمولون على أحكام الإسلام في البيوع والموارث وسائر العقود ، إلا في بيع الخمر والخنزير ، فإنهم يقرروا عليه ، ويمنعون من الزنا كالمسلمين ، ولا يرجحون لأنهم غير محصنين . . وإختلف في مناهجهم ، فقال أبو حنيفة : يقررون عليها وخالفه - في بعض ذلك - محمد وزفر . وليس لنا عليهم إعتراض قبل التراضى بأحكامنا ؛ فتراضوا بها وترافعوا إلينا وجب إجراء الأحكام عليهم . ونمام التفصيل في الفروع .

٢ - أخذ العلماء من هذه الآية - أيضا - أن الحاكم ينفذ حكمه فيها كما فيه لأن اليهود حكموا رسول الله صلى الله عليه وسلم - في بعض قضاياهم ، فكأنهم بما أنزل الله ، ونفذ هذا الحكم عليهم .

قال بعضهم : إنه - صلى الله عليه وسلم - قد حكم بينهم بشريعة موسى عليه السلام - ولكن هذا الحكم كان قبل أن تنزل عليه الحدود . أما الآن وقد أكمل الله الدين ، وتقررت الشريعة ، فلا يجوز لأى حاكم أن يحكم بغير الأحكام الإسلامية لا فرق بين المسلمين وغيرهم (١) .

هذا ، وبعد أن وصف الله - تعالى - اليهود وأشباهاهم بحملة من الصفات القبيحة ، وخير رسوله - صلى الله عليه وسلم - بين أن يحكم فيهم بشرع الله

وبين أن يعرض عنهم ... بعد كل ذلك أنكروا عليهم مسائلهم الخبيثة ، وعجب كل عاقل من حالهم فقال - تعالى - : وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ، ثم يتولون من بعد ذلك ، وما أولئك بالمؤمنين .
 أى : أن أمر هؤلاء اليهود لمن أعجب العجب ، لأنهم يحكمونك - يا محمد - في قضاياهم مع أنهم لم يتبعوا شريعتك . ومع أن كتابهم التوراة قد ذكر حكم الله صريحا واضحا فيها يحكمونك فيه .

فلاستفهام في قوله : وكيف يحكمونك ... للتعجب من أحوالهم ، حيث حكموا من لا يؤمنون به في قضية حكمهم - بين أيديهم ، ظنا منهم أنه سيحكم بينهم بما اتفقوا عليه بما رضى أهواءهم وشهواتهم .

وقوله : وعندهم التوراة ، جملة حالية من الواو في : يحكمونك ، والعامل ما في الاستفهام من التعجب .

قال صاحب الكشف : فإن قلت : فيها حكم الله ، ما وضعه من الإعراب ؟ قلت : إما أن ينتصب على الحال من التوراة ، وهى مبتدأ والخبر : عندهم ، ، وإما أن يرتفع خبرا عنها كقولك : وعندهم التوراة ناطقة بحكم الله . وإما أن لا يكون له محل وتكون جملة مبينة ، لأن عندهم ما يغنيهم عن التحكيم كما تقول : عندك زبد ينصحك ويشير عليك بالصواب فما تصنع بغيره (١)

وقوله : ثم يتولون من بعد ذلك ، معطوف على : يحكمونك ، وجاء العطف بضم المفيدة للتراخي الإشارة إلى التفاوت الكبير بين ما في التوراة من حق وبين ما هم عليه من باطل ومخادعة

وليس الإشارة « ذلك » يعود إلى حكم الله الذى فى التوراة والذى حكم به النبى - صلى الله عليه وسلم -

أى : كيف يحكمونك يا محمد في قضاياهم والحال أنهم عندهم التوراة فيها

حكم الله واضحاً فيما نحاكوا إليك فيه ، ثم هم يعرضون من بعد تحكيمك ،
حكمك الموافق لما قضى الله به في كتابهم التوراة .

وقوله : وما أولئك بالمؤمنين ، تذييل مقرر لمضمون ما قبله .

ونفى الإيمان عنهم مع حذف متعلقه لقصد التعميم .

أى : وما أولئك الذين جاءوا يتحاكون إليك من اليهود بالمؤمنين
لا بكتابهم التوراة . لأنهم لو كانوا مؤمنين به لنفذوا أحكامه ، ولا بك باع
لأنهم لو كانوا مؤمنين بك لا استجابوا لك فيما تأمرهم به وتنهاهم عنه .

قال الفخر الرازى : قوله - تعالى - : وكيف يحكمونك ... الخ
هذا تعجيب من الله لنبيه - عليه الصلاة والسلام - بتحكيم اليهود إياه ؛
عليهم بما في التوراة من حد الزانى ، ثم تركهم قبول ذلك الحكم ، فعدلوا
يعتقدونه حكماً حقيقياً إلى ما يعتقدونه باطلاً طلباً للرخصة . فلا جرم ظهر جهلهم
وعنادهم في هذه الواقعة من وجوه : أحدها : عدوهم عن حكم كتابهم . والثاني
وجوعهم إلى حكم من كانوا يعتقدون فيه أنه مبطل . والثالث : إعراضهم
حكمه بعد أن حكموه . فبين الله حال جهلهم وعنادهم لتلا يفتر بهم مفترأ :
أهل كتاب الله ، ومن المحافظين على أمر الله ، (١) .

وبعد أن وصف الله - تعالى - اليهود وأشباههم بجملة من الصفا
القيحة ، كسارعتهم في الكفر . وكثرة سماعهم للكذب ، وتحريفهم للسنن
عن مواضعه ، وتهافتهم على أكل السحت . وبعد أن خير رسوله - صلى
عليه وسلم - في أن يحكم بينهم أو أن يعرض عنهم إذا ما نحاكوا إليه ، و
أن عجب كل عاقل من أحوالهم ... بعد كل ذلك ، شرع - سبحانه - في بيان
منزلة التوراة وفي بيان بعض ما اشتملت عليه من أحكام فقال - تعالى - :

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ، يُحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا

لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيِّينَ وَالْأَحْبَارَ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ، فَلَا تَخْشَوْنَ النَّاسَ وَاخْشَوْنِي ، وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي
ثَمَنًا قَلِيلًا ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤) وَكَتَبْنَا
عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْمِينَ بِالْمِينِ ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ،
وَالْأَذْنَ بِالْأَذَنِ ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ، وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ . فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ
فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥) .

فَقَوْلُهُ - تعالى - : : إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ... ، بيان لشرف
التوراة قبل أن تمتد إليها الأيدي الأثيمة بالتحريف والتبديل .
ويدل على شرفها وعلو مقامها أن الله - تعالى - هو الذي أنزلها لا غيره ،
وأنه - سبحانه - جعلها مشتملة على الهدى والنور .

والمراد بالهدى : ما اشتملت عليه من بيان للأحكام والتكاليف والشرائع
التي تهدي الناس إلى طريق السعادة .
والمراد بالنور : ما اشتملت عليه من بيان للعقائد السليمة ، والمواعظ
الحكيمة ، والأخلاق القويمة .

والمعنى إنا أنزلنا التوراة على نبيينا موسى - عليه السلام - مشتملة على
ما يهدي الناس إلى الحق من أحكام وتكاليف وعلى ما يضيء لهم حياتهم من
عقائد ومواعظ وأخلاق فاضلة .

ثم بين - سبحانه - بعض الوظائف التي جعلها للتوراة فقال : : يحكم
بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا
من كتاب الله وكانوا عليه شهداء

والمراد بقوله : : النبيون ، من بعثهم الله في بني إسرائيل من بعد موسى
لإقامة التوراة .

وقوله : « الذين أسلموا ، صفة للذين - أى : أسلموا أرجوهم لله و
له العبادة ، والطاعة .

وعن الحسن والزهرى وقتادة : يحتمل أن يكون المراد بالذين
أسلموا محمدا - صلى الله عليه وسلم - ، وذلك لأنه حكم على اليهوديين الذ
بالرجم ، وكان هذا حكم التوراة . وإنما ذكر بلفظ الجمع تعظيما له .

وقال ابن الأنبارى : هذا رد على اليهود والنصارى ، لأن بعضهم
يقولون : الأنبياء كلهم يهود أو نصارى . فقال - تعالى - « يحكم بها النبي
الذين أسلموا ، أى : أن الأنبياء ما كانوا موصوفين باليهودية أو الن
بل كانوا مسلمين لله منقادين لتكاليفه » (١) .

وقوله : « للذين هادوا ، أى : رجعوا عن الكفر . والمراد بهم
واللام للتعليل .

وقوله : « والرانيون ، معطوف على « النبيون » ، وهو جمع رباذ
- كما يقول ابن جرير - العلماء ، والحكماء ، البصراء بسياسة الناس
أمورهم ، والقيام بمصالحهم » (٢) .

وقوله : « الأحبار ، معطوف أيضا على « النبيون » ،

قال القرطبي ما ملخصه : والأحبار : قال ابن عباس : هم الفقهاء
والخير بالفتح والكسر - الرجل العالم وهو مأخوذ من التجير بمعنى
والتزيين ، فهم يجهرون العلم . أى : يبينونه ، وهو مجر في صدورهم . .
والباء في قوله : « بما استحفظوا من كتاب الله » متعلقة بقوله «
وقوله « استحفظوا » من الاستحفاظ بمعنى طلب الحفظ بعناية
إذ أن السنين والتأ للطلب ، والضمير في « استحفظوا » يعود على
والرانيين والأحبار .

(١) تـ بر الفخر الرازى ج ٦ ص ٣ - طبعة عبد الرحمن محمد -

(٢) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٣٩ (٣) تفسير القرطبي ج ٦ ص

والمعنى : إنا أنزلنا التوراة فيها هداية للناس إلى الحق ، وضياء لهم من ظلمات الباطل ، وهذه التوراة يحكم بها بين اليهود أنبيأؤهم الذين أسلموا وجوههم لله ، وأخلصوا له العبادة والطاعة ، ويحكم بها أيضاً بينهم الربانيون والأحبار الذين هم خلفاء الأنبياء . وكان هذا الحكم منهم بالتوراة بين اليهود ، بسبب أنه - تعالى - حملهم أمانة حفظ كتابه ، وتنفيذ أحكامه وشرائعه وتعاليمه .

ويصح أن يكون قوله : بما است حفظوا ، متعلقاً بالربانيين والأحبار ، وأن يكون الضمير عائداً عليهم وحدهم . أى : على الربانيين والأحبار ، ويكون الاستحفاظ بمعنى أن الأنبياء قد طلبوا منهم حفظ ، وتطبيق أحكامه .

والمعنى : كذلك الربانيون والأحبار كانوا يحكمون بالتوراة بين اليهود ، بسبب أمر أنبيائهم لإياهم بأن يحفظوا كتاب الله من التغيير والتبديل .

وقوله : ، وكانوا عليه شهداء ، معطوف على : است حفظوا ، .

أى : وكان الأنبياء والربانيون والأحبار شهداء على الكتاب الذى أنزله الله - وهو التوراة - بأنه حق ، وكانوا رقباء على تنفيذ حدرده ، وتطبيق أحكامه حتى لا يهمل شئ منها .

قال الفخر الرازى . قوله : ، بما است حفظوا من كتاب الله ، : حفظ

كتاب الله على وجهين :

الأول : أن يحفظ فلا ينسى . الثانى : أن يحفظ فلا يضيع .

وقد أخذ الله على العلماء حفظ كتابه من هذين الوجهين . أحدهما : أن

يحفظوه فى صدورهم ويدرسوه بالسنتهم .

والثانى : ألا يضيعوا أحكامه ، ولا يهملوا شرائعه .

وقوله : ، وكانوا عليه شهداء ، أى : هؤلاء النبيون والربانيون والأحبار

كانوا شهداء على أن كل ما فى التوراة حق وصدق ومن عند الله . فلا جرم

كانوا يمشون أحكام التوراة ويحفظونها من التحريف والتغيير ،^(١) .

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١ ص ٤

ثم أمر الله - تعالى - اليهود - ولا سيما علماءهم وفقهائهم - أن يجعلوا خشبتهم منه وحده ، وألا يبيعوا دينهم بدنياهم فقال - تعالى - : « فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآتي ثمناً قليلاً . . . » .

والخشية - كما يقول الراغب - خوف يشوبه تعظيم ، وأكثر ما يكون ذلك على علم بما يخشى منه ، ولذلك خص العلماء بها في قوله : « إنما يخشى الله من عباده العلماء . . . » (١) .

وكان الراغب - رحمه الله - يريد أن يفرق بين الخوف والخشية : فهو يرى أن الخشية خوف يشوبه تعظيم ومحبة للمخشى ، بخلاف الخوف فهو أعم من أن يكون من مرهوب معظم محبوب أو مرهوب مبغوض مذموم .
والفاء في قوله « فلا تخشوا . . . » الإفصاح عن كلام مقدر .

والمعنى : إذا كان الأمر كما ذكر من أن الله - تعالى - قد أنزل التوراة لتنفيذ أحكامها ، وتطبيق تعاليمها . . . فمن الواجب عليكم يا معشر اليهود أن تقتدوا بأنبيائكم وصلحاءكم في ذلك ، وأن تستجيبوا للحق الذي جاء به رسولنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وأن تجعلوا خشيتكم مني وحدي لا من أحد من الناس ، فأنا الذي بيدي نفع العباد وضررهم .

وقوله : « ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ، معطوف على قوله « فلا تخشوا الناس واخشون » ، والاشتراء هنا المراد به الاستبدال .

والمراد بالآيات : ما اشتملت عليه التوراة من أحكام وتشريعات وبشارات بالنبى - صلى الله عليه وسلم - .

والمراد بالثمن القليل : حظوظ الدنيا وشهواتها من نحو الرياسة والمسا والجاه وما إلى ذلك من متع الحياة الدنيا .

أى : ولا تستبدلوا بأحكام آياتي التي اشتملت عليها التوراة أحكاماً أخرى :

(١) المفردات في غريب القرآن ص ١٤٩ للراغب الأصفهاني .

تغابرها وتخالفها ، لمكى تأخذوا في مقابل هذا الاستبدال ثمناً قليلاً من حظوظ الدنيا وشهواتها كالمال والجاه وما يشبه ذلك .

وليس وصف الثمن بالقليل من الأوصاف المخصصة للسكرات ، بل هو من الأوصاف اللازمة للثمن المحصل في مقابل استبدال الآيات ، لأنه لا يكون إلا قليلاً - وإن بلغ ما يبلغ من أعراض الدنيا - بالنسبة لطاعة الله ، والرجاء في رحمته ورضاه .

وهذا النهى الذى اشتملت عليه هاتان الجملتان السكريتان : « فلا تخشوا ، ولا تشتروا ، وإن كان موجهاً فى الأصل إلى رؤساء اليهود وأخبارهم . . . إلا أنه يتناول الناس جميعاً فى كل زمان ومكان ، لأنه نهى عن ردائل يجب أن يتعد عنها كل إنسان يتأتى له الخطاب .

وإلى هذا المعنى أشار الألوسى بقوله : « فلا تخشوا الناس . . . خطاب لرؤساء اليهود وعلمائهم بطريق الالتفات - إذ انتقل من الحديث عن الأخبار السابقين منهم إلى خطاب هؤلاء المعاصرين للنبي - صلى الله عليه وسلم - . ويتناول غير أولئك المخاطبين بطريق الدلالة ، (١) .

ثم ختم - سبحانه - الآية ببيان سوء عاقبة من يفعل فعل اليهود ، فيحكم بغير شريعة الله فقال - تعالى - « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، .

أى : كل من رغب عن الحكم بما أنزل الله - وقضى بغيره من الأحكام ، فأولئك هم الكافرون بما أنزله - سبحانه - ، لأنهم كتموا الحق الذى كان من الواجب عليهم إظهاره والعمل به .

والجملعة الكريمة - كما يقول الألوسى - تذييل مقرر لمضمون ما قبلها أبلغ تقرير ، وتحذير من الإخلال به أشد تحذير . هذا ، ومن الأحكام التى أخذها العلماء من هذه الآية ما يأتى :

١ - سمو منزلة التوراة التي أنزلها الله - تعالى - على نبيه موسى - ع السلام ، فقد أضاف - سبحانه - إنزالها إليه ، فكان لهذه الإضافة من الدلالة على علو مقامها ، كما بين - سبحانه - شرفها الذاتي بذكر ما اشتبه عليه من هداية إلى الحق ، ومن نور يكشف للناس ما اشتبه عليهم من دنيائهم .

وهذا السمو إنما هو للتوراة التي لم تمتد إليها أيدي اليهود بالتحريف والتبديل ، والزيادة والنقصان .

أما تلك التوراة التي بين أيديهم الآن ، والتي دخلها من التحريف ما د فهي عارية عن الثقة في كثير مما اشتملت عليه من قصص وأحكام . .

٢ - قال الفخر الرازي : « دلت الآية على أنه يحكم بالتوراة النبوية والربانيون والأخبار ، وهذا يقتضي كون الربانيين أعلى حالا من الأخبار فنبت أن يكون الربانيون كالمجتهدين ، والأخبار كآحاد العلماء . »

ثم قال : وقد احتج جماعة بأن شرع من قبلنا لازم علينا - إلا إذا قام الدليل على صيرورته منسوخا - بهذه الآية ، وتقريره أنه - تعالى - قال في التوراة : « ونورا ، والمراد كونها هدى ونورا في أصول الشرع وفروعه ، ولو ما فيها منسوخا غير معتبر بالحكم بالكلية لما كان فيها هدى ونور ، ولا يمتد أن يحمل الهدى والنور على ما يتعلق بأصول الدين فقط ، لأنه ذكر الهدى والنور ولو كان المراد منهما معا هو ما يتعلق بأصول الدين للزم التكرار ، وأما فإن هذه الآية إنما نزلت في مسألة الرجم فلا بد وأن تكون الأحكام النسخية داخلية فيها ، لا ناسخة - وإن اختلفنا في أن غير سبب نزول الآية هل يدخل أم لا - لكننا توافقنا على أن سبب نزول الآية يجب أن يكون داخلا فيها ، (١) . »

٣ - استدلل العلماء بهذه الآية على أن الحاكم من الواجب عليه أن

أحكام الله دون أن يخشى أحدا سواه ، وأن عليه كذلك أن يبتعد عن كل المحرم بكل صوره وأشكاله ، وألا يغير حكم الله في نظير أى عرض من أعراض الدنيا ، لأن الله - تعالى - يقول : « فلا تخشوا الناس واخشون ، ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا » .

وقد أشار إلى هذا المعنى صاحب الكشف بقوله : قوله : « فلا تخشوا الناس واخشون » ، نهي للحكام عن خشيتهم غير الله في حكومتهم ، وادهانهم فيها - أى ومصانعتهم فيها - ولمضائهم على خلاف ما أمروا به من العدل ، الخشية سلطان ظالم ، أو خيفة أذية أحد من الأقرباء والأصدقاء وقوله : « ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا » ، وهو الرشوة وابتغاء الجاه ورضا الناس ، كما حرف أحبار اليهود كتاب الله وغيروا أحكامه رغبة في الدنيا وطلباً للرياسة فهلكوا ، (١) .

٤ - قال بعض العلماء : في قوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، تغليظ في الحكم بخلاف المنصوص عليه ، حيث علق عليه الكفر هنا ، والظلم والفسق بعد . . . وكفر الحاكم لحكمه بغير ما أنزل الله مقيد بقيد الاستهانة به . والجمود له ، وهذا ما سار عليه كثير من العلماء وأثروه عن عكرمة وابن عباس .

وعن عطاء : هو كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق . - أى أن كفر المسلم وظلمه وفسقه ليس مثل كفر الكافر وظلمه وفسقه . فإن كفر المسلم قد يحمل على جمود النعمة - . . . ، (٢) .

وقال فضيلة الشيخ حسين محمد علوف : قوله « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » : اختلاف المفسرون فيمن نزلت هذه الآية والآيات بعدها . فقبل في اليهود خاصة . وقيل : في الكفار عامة . وقيل : الأولى في هذه

(١) تفسير الكشف ج ١ ص ٦٧٣

(٢) تفسير القاسمي ج ١ ص ٢٠٠٠

الامة . والثانية في اليهود . والثالثة في النصارى . والكفر إذا نسب إلى المؤمن حمل على التشديد والتغليظ ، لا على الكفر الذي ينقل عن الملة . والآلة إذ وصف بالفسق والظلم أريد منهما العتو والنزدي في الكفر . وعن ابن عباس : من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فهو كافر . ومن أقر به ولم يحكم به فهو فاسق ، (١) .

وقال الألوسي ما ملخصه : واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن الله كافر غير مؤمن . ووجه استدلالهم بها أن كلمة « من » في قوله : « من لم يحكم » ، عامة شاملة لكل من لم يحكم بما أنزل الله ، فيدخل الفاسق الملة أيضاً لأنه غير حاكم وغير عامل بما أنزل الله .

وأجيب عن شبهتهم بأن الآية متروكة الظاهر : فإن الحكم وإن كان : لفعل القلب والجوارح لكن المراد به هنا عمل القلب وهو التصديق ، ولا : في كسر من لم يصدق بما أنزل الله - تعالى . . . (٢) .

والذي يبدو لنا أن هذه الجملة الكريمة عامة في اليهود وفي غيرهم ، فكل حكم بغير ما أنزل الله ، مستهيناً بحكمه - تعالى - أو منكراً له ، يعد كافراً لأن فعله هذا جحود وإنكار واستهزاء بحكم الله ، ومن فعل ذلك كان كافراً أما الذي يحكم بغير حكم الله مع إقراره بحكم الله واعترافه به ، فإنه لا في عصيانه وفسقه إلى درجة الكفر .

ثم بين سبحانه - بعض ما اشتملت عليه التوراة من أحكام « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص ... » ،
فالاية الكريمة معطوفة على ما سبقها وهو قوله - تعالى - : « إنا آتيناك »
الآية راق ... » .

(١) تفسير « صفوة البيان » ص ١٩٤ .

(٢) تفسير الألوسي ج ٦ ص ١٢٥ .

وقوله: (كتبنا) بمعنى فرضنا وأوجبنا وقررنا. والمراد بالنفس: الذات
أى: أنزلنا التوراة على موسى لتكون هداية ونوراً لبني إسرائيل،
وفرضنا عليهم (أن النفس بالنفس) أى: مقتولة أو مأخوذة بها إذا قتلها
بغير حق. وأن (العين) مفعولة (بالعين) وأن (الأنف) مجدوع (بالأنف)
وأن (الأذن) مقطوعة (بالأذن) وأن (السن) مقلوعة (بالسن) وأن
(الجروح قصاص) أى: ذات قصاص، بأن يقتص فيها إذا أمكن ذلك وإلا
فلا لا يمكن القصاص فيه - ككسر عظم وجرح لحم لا يمكن الوقوف على
نهايته - ففيه حكومة عدل.

وعبر - سبحانه - عما فرض عليهم من عقوبات في التوراة بقوله:
(كتبنا) للإشارة إلى أن هذه العقوبات وتلك الأحكام لا يمكن جحدها أو
محوها، لأنها مكتوبة والكتابة تزيد الكلام ثبوتاً وقوة.

قال القرطبي ما ملخصه: قوله - تعالى - : (والعين بالعين والأنف
بالأنف .. الخ) قرأ نافع وعاصم والأعمش وحزرة بالنصب في جميعها على
المطف.

وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو وأبو جعفر بنصب الكل إلا
الجروح؛ فإنه بالرفع على القطع عما قبله والاستئناف به - أى أن الجروح
مبتدأ وقصاص خبره.

وقرأ الكسائي وأبو عبيد: والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن
بالأذن والسن بالسن، والجروح .. بالرفع فيها كلها

قال أبو عبيد: حدثنا حجاج عن هارون عن عباد بن كثير، عن عقيل
عن الزهري، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم - قرأ (وكتبنا عليهم فيها
أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف، والأذن بالأذن والسن
بالسن والجروح قصاص ..)

والرفع من ثلاث جهات، بالإبتداء والخبر. وعلى المعنى على موضع (أن

نس) ، لأن المعنى قلنا لهم : النفس بالنفس ، والوجه الثالث - قاله الزجاج -
ون غطفاً على الماضى فى النفس . لأن الضمير فى النفس فى موضع رفع ،
فالتقدير أن النفس هى مأخوذة بالنفس ، فالأسماء معطوفة على (.) (١)

وقوله : (فن تصدق به فهو كفارة له) ترغيب فى العفو والصفح .
و"ضمير فى (به) يعود إلى القصاص . والتعبير عنه بالتصدق المبالة^١
الحث عليه ، فإنه أدعى إلى صفاء النفوس ، وإلى فتح باب التسامح
، الناس .

وقوله : (فهو) يعود إلى التصديق المدلول عليه بالفعل (تصدق) والضمير
قوله (له) يعود إلى العاقب المتصدق وهو المجنى عليه أو من يقوم مقامه .
والمعنى : (فن تصدق) بما ثبت له من حق القصاص ، بأن عفان الجاني
، هذا التصديق يكون كفارة لذنوب هذا المتصدق ، حيث قدم العفو مع
لنه من القصاص .

وقيل إن الضمير فى (له) يعود على الجاني فيكون المعنى : فن تصدق بما
ت له من حق القصاص ، بأن عفا الجاني ، فإن هذا التصديق يكون كفارة
، أى لذنوب الجاني . بأن لا يؤاخذ الله بعد ذلك العفو . وأما المتصدق
جره على الله .

وقد رجح ابن جرير عودة الضمير إلى عاقب المتصدق وهو المجنى عليه أو
، دمه فقال : (وأولى القولين فى ذلك عندى بالصواب : قول من قال :
، به : فن تصدق به فهو كفارة له أى المجروح (لأنه لأن تكون الهاء فى
له (له) عائدة على (من) أولى من أن تكون عائدة على من لم يجر له ذكر
بالمعنى دون التصريح ، إذ الصدقة هى المكفرة ذنب صاحبها دون المتصدق
به فى سائر الصدقات ...) (٢) .

(١) راجع تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٩٢ .

(٢) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٢٦٢ بتصريف وتلخيص .

وقوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » ، تذييل قصد به التحذير من مخالفة حكم الله .

أى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون لأنفسهم » ، حيث تركوا الحكم العدل واتجهوا إلى الحكم الجائر الظالم .

قال الرازى : وفيه سؤال وهو أنه - تعالى - . قال أولاً : « فأولئك هم الكافرون » ، وثانياً « هم الظالمون » ، والكفر أعظم من الظلم ، فلماذا ذكر أعظم التهديدات أولاً وأى فائدة في ذكر الأخف بعده ؟

وجوابه : أن الكفر من حيث إنه إنكار انعمة المولى وجحود طوافه كفر ، ومن حيث إنه يقتضى إبقاء النفس فى العقاب الدائم الشديد فهو ظلم على النفس . ففى الآية الأولى ذكر الله ما يتعلق بتقصيره فى حق الخالق سبحانه . وفى هذه الآية ذكر ما يتعلق بالتقصير فى حق نفسه ، (١) .

هذا ، وما أخذ العلماء من هذه الآية ما يأنى :

١ - أن الآية السريعة - ككثير غيرها - تنعى على بنى إسرائيل إهمالهم لأحكام الله - تعالى - وتهافتهم على ما يتفق مع أهوائهم .

قال ابن كثير : هذه الآية مما وبخت به اليهود أيضاً وقرعت عنيه ، فإن هدم فى نص التوراة أن النفس بالنفس . وقد خالفوا حكم ذلك عمداً وعناداً ، فأقادوا النضرى من القرظى ، ولم يقيدوا القرظى من النضرى . وعدلوا إلى الدية ، كما خالفوا حكم التوراة فى رجم الزانى المحصن ، وعدلوا إلى ما أصطلحوا عليه من الجلد والتحميم والإشهار . ولهذا قال هناك « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، لأنهم جحدوا حكم الله قصداً منهم وعناداً وعمداً . وقال هنا فى تنمة الآية « فأولئك هم الظالمون » ، لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم فى الأمر الذى أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه ، تخافوا وظلموا وتعدى بعضهم على بعض ...

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١٢ ص ١٢ .

(١٥ - سورة المائدة)

ثم قال : واستدل كثير من ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن قبلنا شرع لنا بهذه الآية . وذلك إذا حكى مقررًا ولم ينسخ : والحـ على وفقهما في الجنايات عند جميع الأئمة . وقال الحسن البصري : هي عامة الناس عامة ... (١) .

٢ - استدل جمهور الفقهاء بعموم هذه الآية على أن الرجل يقتل ويؤبد ذلك ما رواه النسائي وغيره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في كتاب عمرو بن حزم : أن الرجل يقتل بالمرأة ... وفي رواية للإمام أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها ، بل تجب دينها ... (٢) .

قال الألوسي : واستدل بعموم : أن النفس بالنفس ، من قال : يا بالكافر ، والحر بالعبد ، والرجل بالمرأة . ومن خالف استدل بقوله : والحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، وبقوله - صلى وسلم - : لا يقتل مؤمن بكافر .

وأجاب بعض أصحابنا بأن النص تخصيص بالذكر فلا يدل ما عداه . والمراد بما روى الحربي ... وقد روى أنه - صلى الله عليه وسلم - قتل مسلماً بذمى ... (٣) .

٣ - استدل العلماء بجرىان القصاص في الأطراف لقوله - تعالى - بالعين ، والأنف بالأنف إلخ ... ، إلا أنهم قالوا بوجوب إسقيفاء ما الجاني بدون تعد أو ظلم ، فتؤخذ العين اليمنى باليمنى عند وجودها ، اليسرى باليسرى ...

وقالوا : إنما تؤخذ العين بالعين إذا فقأها الجاني متعمداً . فإن أفضفها نصف الدية : فإن أصاب العينين معاً خطأ ففيهما الدية كاملة .

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦١ بتصرف يسير .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦١ بتصرف يسير .

(٣) تفسير الألوسي ج ٦ ص ١٤٨ .

ويرى بعضهم أن في عين الأعور الدية كاملة ، لأن منفعته بها كمنفعة ذي
عينين أو قربة منها ...

وقد توسع الإمام القرطبي في بسط هذه المسائل فارجع إليه إن شئت (١)
٤ - أخذ العلماء من هذه الآية أن الله - تعالى - رغب في العفو ، و - ض
عليه ، وأجزل المثوبة لمن يقوم به فقد قال - تعالى - : **وَمَنْ تَصَدَّقْ بِهِ فَمَوْ
كْفَارَةٌ لَهُ ، . أَى : مَنْ تَصَدَّقَ بِمَا ثَبَتَ لَهُ مِنْ حَقِّ الْقَصَاصِ ، فَتَصَدَّقَهُ كَفَّارَةٌ
لذُنُوبِهِ**

وقد وردت في الخضر على العفو نصوص كثيرة ، ومن ذلك قوله
- تعالى - : **وَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، (٢)** وقوله - تعالى - : **وَالْحَاكِمِينَ
الْعَظِيمِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ، (٣)** .

وروى الإمام أحمد عن الشعبي أن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ما من رجل يرح في جسده جراحة
فيصدق بها إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به (٤) .

وروى ابن جرير عن أبي السفر قال : دفع رجل من قريش رجلاً من
الأنصار ، فاندقت ثيابه . فرفعه الأنصارى إلى معاوية . فلما ألح عليه الرجل
قال معاوية : شأنك وصاحبك . قال : وأبو الدرداء عند معاوية . فقال
أبو الدرداء : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ما من مسلم
يصاب بشيء من جسده ، فيبسه إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة .
فقال الأنصارى : أنت سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقال :
سمعته أذناي ووعاه قلبي . نخل سبيل القرشي . فقال معاوية : دمروا له بال (٥)

(١) راجع تفسير القرطبي الآلوسى ج ٦ ص ١٩١ - ٢٠٩

(٢) سورة الشورى الآية ٤٠

(٣) سورة آل عمران الآية ١٣٤

(٤) تفسير كثير ج ٢ ص ١٦٤

(٥) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٢٦٠

ومن هذه الآية وغيرها نرى أن الإسلام قد جمع فيها شرع من عقوبات بين العدل والرحمة ، فقد شرع القصاص زجرا للمعتدى ، وإشعارا له بأسوط العقاب مسلط عليه إذا ما تجاوز حده ، وجبرا لحناظر المعتدى عليه وتمكيننا له من أخذ حقه من اعتدى عليه .

ومع هذا التمكين التام للمعنى عليه من الجاني ، فقد رغب الإسلام المحرم عليه في العفو عن الجاني حتى تشيع المحبة والمودة بين أفراد الأمة ، ووعد على ذلك بتكفير خطاياهم ، وإرتفاع درجاته عند الله - تعالى - .

وبعد أن بين - سبحانه - منزلة التوراة ، وما اشتملت عليه من هدايات وتشريعات ، أتبع ذلك ببيان منزلة الإنجيل وما اشتمل عليه من مواعظ وأحكام .. فقال - تعالى - :

« وَفَقَيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مَصَدَّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ، وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ ، وَمَصَدَّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ، وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ (٤٦) وَلَيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ فِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧) » .

وقوله : « وفقينا » معطوف على قوله قبل ذلك « أنزلنا التوراة ... » وأصل القفو اتباع الأثر : يقال : قفاه بقفوه أى : اتبع أثره . والتقفية الاتباع يقال : قفيته بكذا أى أتبعته . وإنما سميت قافية الشعر قافية ؛ لأنهم تتبع الوزن . والقفا مؤخر الرقبة . ويقال : قفا أثره إذا سار وراءه واتبعه قال صاحب الكشف : قفيته مثل عقبته ، إذا أتبعته . ثم يقال قفينا وعقبته به ، فتعديبه إلى الثانى بزيادة الباء .

فإن قلت فإن المفعول الأول فى الآية ؟ قلت هو محذوف . والظرف الذى هو د على آثارهم ، كالمسار مسده ، لأن إذا قفى به على أثره فقد قفى به إياه .

والضمير في قوله : « على آثارهم » يعود على النبيين في قوله : « يحكم بها النبيون الذين أسلموا ... » (١) .

وقوله : « آثارهم » ، جمع أثر وهو العلم الذي يظهر للحس . و« آثار القوم » ما أبقوا من أعمالهم .

وقوله : « لما بين يديه » ، أى : لما تقدمه ، لأن ما بين يدي الإنسان كأنه حاضر أمامه .

والمعنى وأتبعنا على آثار أولئك النبيين الذين أسلموا وجوهمهم لله ، وأخلصوا له العبادة ، والذين كانوا يحكمون بالتوراة - كموسى وهارون وداود وسليمان وغيرهم - أتبعنا على آثارهم بعيسى ابن مريم ناهجا نهجهم في الخضوع والطاعة والإخلاص لله رب العالمين ، ومصدقاً للتوراة التي تقدمته ، ومنفذاً لأحكامها إلا ما جاء نسخه في الإنجيل منها .

وفي التعبير بقوله « وقفينا على آثارهم » إشارة إلى أن عيسى - عليه السلام - لم يكن بدعة من الرسل ، وإنما هو واحد منهم ، جاء على آثار من سبقوه ، سالكا مسلكهم في الدعوة إلى عبادة الله وحده وإلى التحلى بمكارم الأخلاق .

وقوله : « على آثارهم » تأكيد لمداول فعل « وقفينا » ، وإيماء إلى سرعة التقفية وفي التعبير بقوله « بعيسى ابن مريم » إيدان بأنه حدث كجميع المحدثات ، وأنه قد ولد من أمه كما يولد سائر البشر من أمهاتهم ، وأنه لا نسب له إلا من جهتها ، فليس له أب ، وليس أبنا لله - تعالى - ، وإنما هو عبد من عباد الله أو جده بقدرته ، وأرسله - سبحانه - لدعوة الناس إلى توحيده وعبادته .

وقوله : « صدقاً » ، حال من عيسى - عليه السلام - :

قال بعض العلماء : « ولو سائر فالواقع عند النصارى في هذه الأيام ، لكان

(١) تفسير للكشاف ج ١ ص ٦٣٩ .

لذكر كلمة التصديق في هذا المقام معنى أعمق من مجرد التصديق بأصل النزول بل بالتنفيذ ، لأن الإنجيل ليس فيه أحكام عملية كثيرة ، فأحكام الأمر كلها مأخوذة عند النصارى من التوراة ، وليس ثمة نص قاطع في الأناجيل التي بين أيدينا يغير ما جاء في التوراة من أحكام تتعلق بالأسرة ، ولا بأحكام العقوبات من حدود وقصاص .

ولقد رويت عبارات عندهم منسوبة للمسيح - عليه السلام - تدل على العمل بأحكام التوراة ، مثل قوله - عليه السلام - : « ما جئت لأنقض التوراة أو أى التوراة .

وكلمة « بين يديه » ، تعبير قرآنى ، للدلالة على أن التوراة كانت حاضرة قائمة وقت مجىء عيسى - عليه السلام - وعليها عنده ، وهو علم خال من التحريف والتبديل ، أوحى الله به إليه .

ولفظ بين يديه في دلالة على الأمر المهيأ القائم من الاستعارات الرائعة ومضمونها أن الأمر معلوم علماً يقيناً لعيسى ابن مريم - عليه السلام - كم المحسوس يكون موضوعاً بين يديه (١) .

وقوله : « وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور » ، ومصدقاً لما بين يديه من التوراة ، وهدى وموعظة للمتقين ، معطوف على « قفينا » .

وقد وصف الله - تعالى - الإنجيل الذى أعطاه لعيسى بخمس صفات : أولها : أنه فيه « هدى » ، أى : فيه هداية للناس إلى الحق الذى متى اتبعوا سعدوا في دنياهم وآخرتهم .

وثانيها : أنه فيه « نور » ، أى : ضياء يكشف لهم ما التبس عليهم من أمور دينية ودنيوية .

(١) تفسير الآية السكرية لفضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة مجلة لواء الإسلام العدد الثالث من السنة ٢١ .

وثالثها : كونه د مصدقا لما بين يديه من التوراة ، أى أن الإنجيل مؤيد ومقرر لما جاءت به التوراة من أحكام وآداب وشرائع أنزلها الله فيها .

ورابعها كونه : د هدى ، أى : هو بذاته هدى فضلا على اشتماله عليه .

وخامسها كونه : د موعظة للمتقين ، أى : تذكير لهم بما يرق له القلب ، وتصفو به النفس ، وتنزجر به القلوب عن غشيان المحرمات .

وقوله د فيه هدى ، جملة مكونة من خبر مقدم ومبتدأ مؤخر . وقوله د ونور ، معطوف على قوله د هدى ، . والجملة كلها فى موضع نصب على أنها حال من الإنجيل .

أى : أعطينا عيسى الإنجيل حالة كونه مشتملا على الهدى والنور .

وقوله : د ومصدقا لما بين يديه من التوراة ، حال أيضا من الإنجيل . ولا تكرار بين د مصدقا ، الأول وبين د مصدقا ، الثانية ، لأن الأولى لبيان حال عيسى وأنه جاء يدعو الناس إلى التصديق بالتوراة وإلى تنفيذ أحكامها ، والثانية لبيان حال الإنجيل وأنه جاء مقررا لما اشتملت عليه التوراة من أحكام أنزلها الله ، وأن من الواجب على بنى إسرائيل أن يسيروا على هدى هذه الأحكام إلا ما نسخه الإنجيل منها فعليهم أن يتبعوا أحكام الإنجيل فيها .

قال ابن كثير : وقوله : د ومصدقا لما بين يديه من التوراة ، أى : متبها لها غير مخالف لما فيها إلا فى القليل . مما بين لبنى إسرائيل بعض ما كانوا يختلفون فيه . كما قال - تعالى - إخبارا عن المسيح أنه قال لبنى إسرائيل : د ولا حل لكم بعض الذى حرم عليكم ولهذا كان المشهور من قول العلماء : أن الإنجيل نسخ بعض أحكام التوراة ، (١) .

وقوله : د وهدى وموعظة للمتقين ، معطوف على ما تقدم ومنتظم معه فى سلك الحالية .

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦٤ .

وقال أولا ، فيه هدى ، وقال ثانيا ، هدى ، لزيادة المبالغة في الذبح
بشأن الإنجيل ، فهو مشتمل على ما يهدى الناس إلى الحق والخير ، وه
ذاته هدى ، لأنه منزل من عند الله ، ولأنه بشارة بنبي يرسل من بعد
اسمه أحمد .

قال الفخر الرازى : ، وأما كونه ، هدى ، مرة أخرى ، فلأن
الإنجيل على البشارة بمجىء محمد - صلى الله عليه وسلم - سبب لاهتمام
إلى نبوته . ولما كان أشد وجوه الاختلاف والمنازعة بين المسلمين
اليهود ، والنصارى في ذلك ، لاجرم أعاد الله - تعالى - مرة أخرى تنبيه
أن الإنجيل يدل دلالة ظاهرة على نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - . ف
هدى في هذه المسألة التي هي أشد المسائل احتياجا إلى البيان والتقرير .

وأما كونه موعظه : فلا اشتغال الإنجيل على النصائح والمواعظ والز
البليغة المتأكدة . وإنما خصها بالمتقين ، لأنهم هم الذين يستفهمون بها ، (١)
وقوله - تعالى - : ، وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه . . . ، أمر
الله - تعالى - لاتباع سيدنا عيسى - عليه السلام - الذين وجدوا قبل بعثة
- صلى الله عليه وسلم - بأن يحكموا فيما بينهم بمقتضى أحكام الإنجيل
تحريف أو تبديل . أما الذين وجدوا بعد بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم
الواجب عليهم أن يصدقوه ويتبعوا شريعته ، لأن الشريعة التي جاء -
- صلى الله عليه وسلم - نسخت ما قبلها من شرائع .

قال الألوسى ما ملخصه ، قوله : ، وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله
أمر مبتدأ لهم بأن يحكموا ويعملوا بما فيه من الأمور التي من جملتها
رسالته - صلى الله عليه وسلم - وما قررته شريعته الشريفة من أح
وأما الأحكام المنسوخة فليس الحكم بها حكما بما أنزل الله ، بل هو

وتعطيل له إذ هو شاهد بنفسها وإقهاء وقت العمل بها ، لأن شهادته بصحة ما ينسخها من الشريعة الأحمدية شاهدة بنفسها . واختار كونه أمراً مبتدأ الجبائي .

وقيل هو حكاية للأمر الوارد عليهم بتقدير فعل معطوف على قوله « وآتيناه .. » .

أى : - وآتيناه عيسى ابن مريم الإنجيل فيه هدى ونور ... - وقلنا ليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه . وحذف القول - لدلالة ما قبله عليه - كثير في الكلام . ومنه - تعالى - : « والملائكة يدخلون عليهم من كل باب ، سلام عليكم ، » .

واختار ذلك على ابن عيسى .

وقرأ حمزة « وليحكم ، - بكسر اللام وفتح الميم - بأن مضمرة - بعد لام كي - والمصدر معطوف على « هدى وموعظة ، على تقدير كونها معللين .. أى : وآتيناه ليحكم ... » (١) .

وقوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ، تذييل مقرر ومؤكد لوجوب الامتثال لأحكام الله - تعالى - . »

أى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله ، فأولئك هم المتمردون الخارجون عن جادة الحق ، وعن السنن القويم ، والصراط المستقيم . »

قال أبو حيان : قوله « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ، » ناسب هنا ذكر الفسق ، لأنه خرج عن أمر الله - تعالى - . إذ تقدم قوله : « وليحكم ، وهو أمر كما قال - تعالى - للملائكة « اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه ، » .

أى : خرج عن طاعته ... » (٢) .

(١) تفسير الألوسي ج ٦ ص ١٥٠ .

(٢) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ج ٣ ص ٥٠ .

وقال صاحب المنار ماملخصه: وأنت إذا تأملت الآيات السابقة ظهر لك
كلمة التعبير بالكفر في الأولى، وبوصف الظلم في الثانية، وبوصف الفسوق
الثالثة ...

ففي الآية الأولى كان الكلام في التشريع، وإزالة الكتاب مشتملاً على
دى والنور، والنزاهة والانباء وحكماء العلماء بالعمل والحكم به ... فكان
المناسب أن يختم الكلام ببيان أن كل معرض عن الحكم به لعدم الإذعان له،
ثراً لغيره عليه ... يكون كافراً به ... وأما الآية الثانية فلم يكن الكلام
إلا في أصل الكتاب الذي هو ركن الإيمان، بل في عقاب المعتدين على الانقاص
الأعضاء ... فن لم يحكم بحكم الله في ذلك يكون ظالماً في حكمه .

وأما الآية الثالثة فهي في بيان هداية الإنجيل وأكثرها مواعظ وآداب
غيب في إقامة الشريعة على الوجه الذي يطابق مراد الشارع وحكمته ...
لم يحكم بهذه الهداية ممن خوطبوا فهم الفاسقون بالمعصية، والخروج
محبط تأديب الشريعة (١) .

وبعد أن تحدث - سبحانه - عن التوراة والإنجيل وأثنى عليهما، وأمر
بإحسانهما ... عقب ذلك بالحديث عن القرآن الكريم الذي أنزله على
موله - صلى الله عليه وسلم - فقال - تعالى - :

« وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ
نُهِيمُنَا عَلَيْهِ، فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ
نَ الْحَقُّ، لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ
أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ
نُجِمْكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّشَكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨) وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُم
أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ

اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠) .

قوله : ، وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصداقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيئنا عليه . . . ، معطوف على قوله قبل ذلك ، إنا أنزلنا التوراة . . . ،

والمراد بالكتاب الأول : القرآن الكريم ، وأل فيه للعهد . والمراد بالكتاب الثاني : جنس الكتب السماوية المتقدمة فيشمل التوراة والإنجيل وأل فيه للجنس وقوله ، ومهيئنا عليه ، أى : رقيقاً على ما سبقه من الكتب السماوية المحفوظة من التغيير ، وأميناً وحاكماً عليها ؛ لأنه هو الذى يشهد لها بالصحة ويقرر أصول شرائعها .

قال ابن جرير : وأصل الهيمنة الحفظ والارتقاب . يقال : إذا رقب الرجل الشيء وحفظه وشهده : قد هيمن فلان عليه . فهو يهيمن هيمنة ، وهو عليه مهيمن ، (١) .

وقال صاحب الكشاف : وقرئ ، ومهيئنا عليه ، - بفتح الميم - أى هو من عليه بأن حفظ من التغيير والتبديل كما قال - تعالى - : لا يأتية الباطل من بين يديه ولا من خلفه

والذى هيمن عليه هو الله - عز وجل . أو الحفاظ فى كل بلد ، لو حرف حرف منه أو حركة أو سكون لتنبيه له كل أحد ، ولا اشتأزوا ، رادين ومنكرين (٢) . .

(١) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٢٦٦ .

(٢) تفسير الكشاف ج ٦ ص ٦٤٠ .

والمعنى : لقد أنزلنا التوراة على موسى ، والإنجيل على عيسى ، وأنزلنا إليك يا محمد الكتاب الجامع لكل ما اشتملت عليه الكتب السماوية من هدايات وقد أنزلناه ملتبسا بالحق الذي لا يحوم حوله باطل ، وجعلنا مصدقا لما بين يديه من الكتاب ، أى : مؤيدا لما فى تلك الكتب التى تقدمت من دعوة إلى عبادة الله وحده ، وإلى التمسك بمسكارم الأخلاق ... وجعلنا كذلك مصدقا عليها ، أى : آمينا ورقيبا وحاكما عليها .

فأنت ترى أن الله - تعالى - قد أشار إلى سمو مكانة القرآن من بين الكتب السماوية بإشارات من أهمها :

أنه - سبحانه - لم يقل : وقفينا على آثارهم - أى على آثار الأنبياء السابقين - بمحمد - صلى الله عليه وسلم - وآتيناه القرآن ... كما قال فى شأن عيسى ابن مريم : وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل الخ ،

لم يقل ذلك فى شأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وفى شأن القرآن الكريم ، وإنما قال : « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق ... » ، الإشارة إلى معز استقلاله وعدم تبعيته لغيره من الكتب التى سبقت ، والإيدان بأن الشريعة التى هذا كتابها هى الشريعة الباقية الخالدة التى لا تقبل النسخ أو التغيير ... وأنه - سبحانه - لم يزد فى تعريف الكتاب الذى أنزله على نبيه - صلى الله عليه وسلم - على تعريفه بلام العهد فقال : « وأنزلنا إليك الكتاب للإشارة إلى كماله وتفوقه على سائر الكتب .

أى : أنه الكتاب الذى هو جدير بهذا الاسم ، بحيث إذا أطلق اسم الكتاب لا ينصرف إلا إليه ، لأنه الفرد الكامل من بين الكتب هذا الوجود .

وأنه - سبحانه - قد وصفه بأنه قد أنزله ملتبسا بالحق والصدق ، وأؤيد ومقرر لما اشتملت عليه الكتب السماوية من الدعوة إلى الحق والخير

وأنه - فضلا عن كل ذلك - أمين على تلك الكتب ، وحاكم عليها ، فما أيده من أحكامها وأقوالها فهو حق ، وما لم يؤيده منها فهو باطل .

قال ابن كثير : جعل الله هذا الكتاب العظيم الذي أنزله آخر للكتب وخاتمها ، جعله أشملها وأعظمها وأكملها ، لأنه - سبحانه - جنغ فيه محاسن ما قبله من الكتب ، وزاد فيه من الكمال ما ليس في غيره ، فلم هذا جعله شاهداً وأمينا وحاكماً عليها كلها ، وتكفل - سبحانه - بحفظه بنفسه فقال : **«إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون»** (١) .

وقوله : **«فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق»** أمر من الله - تعالى - لنبينا - صلى الله عليه وسلم - بأن يلتزم في حكمه بين الناس الأحكام التي أنزلها - سبحانه - .

والفاء في قوله : **«فاحكم»** ، الإفصاح عن شرط مقدر .

أي : إذا كان شأن القرآن كما ذكرت لك يا محمد ، فاحكم بين هؤلاء اليهود وبين غيرهم من الناس بما أنزل الله من أحكام ، فإن ما أنزله هو الحق الذي لا باطل معه ، ولا تتبع في حكمك أهواء هؤلاء اليهود وأشباههم ، لأن اتباعك لأهوائهم يجهلك منحرفاً ومائلاً عما جاءك من الحق الذي لا مزية فيه ولا ريب . ولم يقل - سبحانه - **«فاحكم بينهم»** ، بل ترك الضمير وعبر بالموصول فقال : **«فاحكم بينهم بما أنزل الله»** ، للتنبيه على أهمية ما في حيز الصلة للحكم ، لأن الموصول إذا كان في ضمن حكم تكون الصلة هي صلة الحكم .

أي : التزم في حكمك بينهم بما يؤيده القرآن لأنه الكتاب الذي أنزله الله عليك .

قال بعض العلماء : **«وهذا يفيد أن اليهود الذين عاصروا النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن جاءوا بعدهم مخاطبون بشريعة القرآن ، وأنه نسخ**

مما قبله من الشرائع ، إل ما جاء النص بوجوب العمل به كالتقصاض ، أو ما ثبت أنه نسخ والمعول عليه في الحاليين هو القرآن وما جاء به الرسو - صلى الله عليه وسلم - . ولقد روى أنه - عليه السلام - ذكر أن مو لو كان حيا مارسعه إلا الإيمان به - عليه السلام ، (١) .

والضمير في قوله ، « أهواءهم » ، يعود إلى أولئك اليهود الذين كانوا يتحاكرون إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يقصد الوصول إلى الحق ، وإنما يقصد الوصول إلى ما يسهل عليهم احتماله من أحكام .

قال الآلوسی : والنهي يجوز أن يكون لمن لا يتصور منه وقوع المنه عنه ، ولا يقال : كيف نهى - صلى الله عليه وسلم - عن اتباع أهوائهم وهو - عليه الصلاة والسلام - معصوم عن ارتكاب ما دون ذلك . وفي الخطاب له - صلى الله عليه وسلم - والمراد سائر الأحكام ، (٢) .

وقوله : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » . استئناف جيء به لـ أهل الكتاب على الانقياد لحكمه - صلى الله عليه وسلم - بما أنزل الله إل من الحق .

والشرعة والمربعة بمعنى واحد . وهي في الأصل الطريق الظاهر الموص للماء . والمراد بها هنا ما اشتمل عليه الدين من أحكام تكليفية يجب العمل أمرا ونهيا ونهيا وإباحة . وسمى ما اشتمل عليه الدين من أحكام شرعا تشبيها بشرعة الماء . من حيث إن كلا سبب الحياة ، إذ أن الشريعة الدينية سبب في حياة الأرواح حياة معنوية . كما أن الماء سبب في حياة الأرواح حياة مادية .

والمناهج : الطريق الواضح في الدين ، من نهج الأمر بنهج إذا وضح والعطف باعتبار جمع الأوصاف .

(١) تفسير الآية الكريمة لفضية الشيخ الأسناذ محمد أبو زهرة . مجلة لواء الاما

لعدد الرابع لسنة ٢١

(٢) تفسير الآلوسی ج ٦ ص ١٥٢

قال بعضهم . هما كلمتان بمعنى واحد والتكرير للتأكيد .

وقيل : ليستا بمعنى واحد . فالشرعة ابتداء الطريق . والمنهاج الطريق للمستقيم .

وقوله : « منكم » متعلق بمحذوف وقع صفة لما عوَض عنه تنوين كل .

أى : لكل أمة من الأمم الحاضرة والماضية وضعنا شرعة ومنهاجا خاصين بها . فالأمة التى كانت من مبعث موسى إلى مبعث عيسى - عليهما السلام - ، كانت شرعتها ما فى التوراة من أحكام . والأمة التى كانت من مبعث عيسى إلى مبعث محمد - عليهما الصلاة والسلام كانت شرعتها ما فى الإنجيل . وأما هذه الأمة الإسلامية فشريعتها ما فى القرآن من أحكام ، لأنه مشتمل على ما جاء فى الكتب السابقة عليه من أصول الدين وكمالياته التى لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وزاد عليها ما يناسب العصر الذى نزل فيه ، والعصور التى تلت ذلك إلى يوم القيامة .

وأهل الكتاب إنما أمروا بأن يتحاكوا إلى كتبهم قبل نسخها بالقرآن الكريم ، أما بعد نزوله وبعث النبى - صلى الله عليه وسلم - خاتما للرسالات السماوية ، فقد أصبح من الواجب عليهم الدخول فى الإسلام ، وأتباع رسوله محمد - عليه الصلاة والسلام - فى كل ما أمر به أو نهى عنه ، وليس لأحد بعد بعثته - صلى الله عليه وسلم - إيمان مقبول إلا باتباعه وتصديقه فى جميع أقواله وأعماله .

والاختلاف فى الشرائع إنما يكون فيما يتعلق ببعض الأوامر والنواهي ، وببعض وجوه الحلال والحرام ، وبغير ذلك من فروع الشريعة . فقد يحرم الله شيئا على قوم عقوبة لهم ، ويجله لقوم آخرين تخفيفا عنهم ، كما قال - تعالى - : وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ، ومن البقر والغنم

مننا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم
ك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون ... (١).

وكما قال - تعالى - حكاية عن عيسى - عليه السلام - : « ولا حل
لم بعض الذى حرم عليهكم » (٢).

أما ما يتعلق بأصول الشريعة ، وجوهر الدين ، وأساس العقيدة كالامر
بإحسان الله وحده ، والتحلى بمكارم الأخلاق ، فلا يتعلق به اختلاف فى أى
بيعة من الشرائع ، أو أى دين من الأديان .

وقد تكلم عن هذا المعنى الإمام ابن كثير فقال : قوله : « لكل جعلنا منكم
شريعة ومنهاجاً » .. هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان باعتبار ما يبعث الله به
له الكرام من الشرائع المختلفة فى الأحكام ، المتفقة فى التوحيد . كما ثبت
صحیح البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
« معاشر الأنبياء إخوة لعلات - أمهاتهم شتى - ودينهم واحد » . يعنى بذلك
وحيد الذى بعث الله به كل رسول أرسله ، وضمنه كل كتاب أنزله ، كما قال
بلى - : « وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا
مدون » . وأما الشرائع المختلفة فى الأوامر والنواهي ، فقد يكون الشئ فى هذه
شريعة حراماً ثم يحل فى الشريعة الأخرى . كما قال - تعالى - فى شأن شريعة
ي : « ولا حل لكم بعض الذى حرم عليكم » . وبالعكس ، قد يكون
شئ حلالاً فى هذه الشريعة ثم يحرم فى شريعة أخرى ، فيزداد فى الشدة
هذه دون هذه ، وذلك لما له - تعالى - فى ذلك من الحكمة البالغة ، والحجة
مخة (٣).

وقال الألوسى ماملخصه : وقوله : « لكل جعلنا منكم شريعة ومنهاجاً » .
لأب فيه - كما قال جماعة من المفسرين - للناس كافة الموجودين والماضين

(١) - سورة الأنعام . ص ١٤٦

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦٧

(٣) سورة آل عمران الآية ٥٠

بطريق التغليب .. وإستدل بالآية من ذهب إلى أنها غير متعبدین بشرائع من قبلنا، لأن الخطاب يعم الأمم، واللام للاختصاص فيكون لكل أمة دين يخصها

والتحقيق في هذا المقام أننا متعبدون بأحكام الشرائع الباقية من حيث إنها أحكام شريعتنا لا من حيث إنها شريعة الأولين، (١).

ثم بين - سبحانه - بعض مظاهر قدرته، وبالعكس حكمته فقال :
« ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ، لكن ليبلوكم فيها آناكم ...
ومفعول المشيئة هنا محذوف لدلالة الجزاء عليه .

وقوله : « ولكن ليبلوكم .. » متعلق بمحذوف يستدعيه المقام .

والابتلاء : الاختبار والامتحان ليميز المطيع من العاصي .

والمعنى : لو شاء الله - تعالى - أن يجعل الأمم جميعاً أمة واحدة تدين بدين واحد وبشريعة واحدة ، لفعل ، لأنه - سبحانه - لا يعجزه شيء .
ولكنه - سبحانه - لم يشأ ذلك ، وإنما شاء أن يجعلكم أمماً متعددة ليختبركم فيها آناكم من شرائع مختلفة في بعض فروعها ولكنها متحدة في جوهرها وأصولها فيجازي من أطاعه بما يستحقه من ثواب ، ويجازي من خالف أمره بما يستحقه من عذاب .

وقوله : « فاستبقوا الخيرات ، حض منه - سبحانه - لعباده على الاجتهاد في فعل الطاعات .

أي : إذا كان الأمر كما وصفت لكم . فسارعوا إلى القيام بالأعمال الصالحة التي تسعدكم في الدنيا والآخرة ، وتنافسوا في تحصيلها بكل عزيمة ونشاط لتنالوا رضا الله - تعالى - وجزيل مشوبته .

وقوله : « فاستبقوا » ، بمعنى قنسابقوا . ولتضمنه معنى السبق والابتدار

(١) تفسير الألوسي ج ٢ ص ٦٧

(١١) - سورة المائدة ،

تعدى بنفسه من غير إلى كما في قوله - تعالى - « واستبقا الباب ، أى : حاول كل واحد منهما الابتدار والوصول إلى الباب قبل الآخر .

وقوله « إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ، إستئناف مسوق مساق التعليل لاستباق الخيرات .

وقوله « فينبئكم ، أى فيخبركم والمراد بالأنباء والإخبار هنا المجازاة على الأعمال ، وإنما عبر عنها بالأنباء لوقوعها موقع إزاله الاختلاف التى هى وظيفة الأنبياء .

أى : إلى الله وحده مصيركم ومرجعكم ، فيخبركم عند الحساب بما كنتم تختلفون فيه فى الدنيا ، ويجازيكم بما تستحقون : فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم منه - سبحانه - جزيل الثواب . وأما الذين طغوا وآثروا الحياة الدنيا فلهم منه شديد العقاب .

ثم كرر - سبحانه - الأمر انبياه محمد - صلى الله عليه وسلم - بأن يحكم بين اليهود وغيرهم بما أنزله الله - تعالى - وحذره من مكرهم وكيدهم فقال : « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ... »

أخرج ابن جرير عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال كعب بن أسد وابن صوريا وشاس بن قيس بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى محمد لعلنا نفتنه عن دينه . فأتوه فقالوا : يا محمد ، إنك قد عرفت أنا أحبار اليهود وأشرافهم وساداتهم ، وإما إن أقبعناك اتبعك يهود ولم يخالفونا . وإن بيننا وبين قومنا خصومة فنحاكهم إليك فتقضى لنا عليهم ، ونؤمن لك ونصدق فأبى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك . فأنزل الله فيهم : « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ... » إلى قوله : « ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون (١) » .

وقوله : « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله » ، في محل نصب عطفا على الكتاب في قوله : « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق » ، . . .

وقوله : « أن يفتنوك » بدل إشتغال من المفعول في « وأحذرهم » ، كأنه قيل : « وأحذرهم فتنتهم كما تقول : أعجبني زيد علمه .
والمراد بالفتنة هنا محاولة إضلاله وصرفه عن الحكم بما أنزل الله .

والمعنى : وأنزلنا إليك الكتاب يا محمد فيه حكم الله ، وأنزلنا إليك فيه أن أحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواء هؤلاء اليهود الذين اتخذوا دينهم طوا ولبعا ، وأحذرهم أن يضلوك أو يصدوك عن بعض ما أنزلناه إليك ولو كان أقل قليل ؛ بأن يصوروا لك الباطل في صورة الحق ، أو بأن يحاولوا حملك على الحكم الذي يناسب شهواتهم :

وقد كرر - سبحانه - على نبيه - صلى الله عليه وسلم - وجوب التزامه في أحكامه بما أنزل الله . لتأكيد هذا الأمر في مقام يستدعي التأكيد ، لأن اليهود كانوا لا يكفون عن محاولتهم فتنة - صلى الله عليه وسلم - وإغرائه بالميل إلى الأحكام التي تتفق مع أهوائهم ، ولأنه قد جاء في الآية السابقة ما قد يوم بأن لكل قوم شريعة خاصة بهم « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ، وأن حكم القرآن ليس له صفة العموم فأراد - سبحانه - أن ينفي هذا الوم نفيا واضحا وأن يؤكد أن شريعة القرآن هي الشريعة العامة الخالدة التي يجب أن يتحاكم إليها الناس في كل زمان ومكان . لأنها فسخت ما سبقها من شرائع .

وقوله - تعالى - « وأحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك » ، فيشير لأولئك اليهود الذين حاولوا إغراء الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأن يقضى لهم بما يرضيهم لكي يتبعوه ، ونهى له - صلى الله عليه وسلم - ولاتباعه عن الاستجابة لأهواء هؤلاء اليهود ولو في أقل القليل عما يتنافى مع الحق الذي أمره الله - تعالى - بالسير عليه والقضاء بين الناس .

ثم بين - سبحانه - سوء عاقبة كل من يعرض عن حكم الله - تعالى -
ل : « فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم » .

أى : فإن تولوا عن حكمك ، وأعرضوا عنك بعد تحاكمهم إليك وأرادوا
كم بغير ما أنزل الله ... فأعلم أن حكمة الله قد إقتضت أن يعاقبهم بسبب
ن هذه الذنوب متى إقتروها بتوليهم عن حكم الله ، وإعراضهم عنك ،
صرافهم عن الهدى والرشاد إلى الفى والضلال ، لأن الأمة التى لا تخضع
لكام شرع الله ، وتسير وراء لذائذها ومعتها وشهواتها وأهوائها الباطلة ،
- أن يصيبها العقاب الشديد بسبب ذلك - .

وعبر - سبحانه - عما يصيبهم من عقاب بأنه بسبب إرتكابهم لبعض
وب ، للإشارة بأن لهم ذنوبا كثيرة بعضها كاف لإزالة العقوبة
- يده بهم - .

قال صاحب الكشف : قوله « فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض
بهم » موضع ذلك ، وأراد أن لهم ذنوبا جمة كثيرة العدد . وأن هذا الذنب
مع عظمه - بعضها واحد منها . وهذا الإبهام لتعظيم التولى واستمرارهم
رتكابه . ونحو « لبعض » فى هذا الكلام ما فى قول البيهقي : « أو يرتبط
ن النفوس حماما » ، أراد نفسه ، وإنما قصد تفخيم شأنهم بهذا الإبهام كأنه
: نفسا كبيرة أى نفس . فكما أن التنكير يعطى معنى التنكير وهو معنى
نية ؛ فكذلك إذا صرح بالبعض ، (١) .

وقوله : « وإن كثيرا من الناس لفاسقون » ، إعتراض تذييلي مقرر
يون ما قبله ، ومتضمن تسلية الرسول - صلى الله عليه وسلم - عما لقيه من
يه ولا سيما اليهود .

(١) تفسير الكشف ج ١ ص ٦٤١

أى : وإن كثيراً من الناس لخارجون عن طاعتنا ، ومتمردون على أحكامنا ، ومتبعون لخطوات الشيطان الذى استحوذ عليهم ، وإذا كان الأمر كذلك فلا تبتس يا محمد عما لقيته من أصحاب النفوس المريضة ، بل اصبر حتى يحكم الله بينك وبينهم .

تم ختم - سبحانه - هذه الآيات الكريمة بتوحيخ أولئك الذين يرغبون عن حكم الله إلى حكم غيره فقال : « أخحكم الجاهلية يبغون » ...

فالهمزة هنا للاستفهام الإنكارى التوبيخى . والفاء للعطف على مقدر يستدعيه المقام .

والمعنى : أينصرفون عن حكمك بما أنزل الله ويعرضون عنه فيبغون حكم الجاهلية مع أن ما أنزله الله إليك من قرآن فيه الأحكام العادلة التى ترضى كل ذى عقل سليم ، ومنطق قويم .

وقدم - سبحانه - المفعول - أخكم - لإفادة التخصيص المفيد لتأكيد الإنكار والتعجيب من أحوال أولئك اليهود الذين يريدون حكم الجاهلية .

إذ أن التولى عن حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى حكم آخر منكر عجيب ، وطلب حكم الجاهلية أقبح وأعجب .

والمراد بالجاهلية : الملة الجاهلية التى هى إتباعه الهوى ، والمداها فى الأحكام ، فيكون ذلك توبيخاً لليهود بأنهم مع كونهم أهل كتاب ؛ يبغون حكم الملة الجاهلية . وعدم الأخذ بشريعة المساواة . فيكون ذلك - أيضاً - تعبيراً لهم لاقتدائهم بأهل الجاهلية .

قال الألوسى : فقد روى أن بنى النضير لما انحأوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى خصومة قتيل وقعت بينهم وبين بنى قريظة ، طلب

منهم من رسول الله أن يحكم بينهم بما كان عليه أهل الجاهلية من التفاضل، قال - صلى الله عليه وسلم - : « تقتلوا - أي : متساوون - فقال والنضير : نحن لا نرضى بحكمك ، فنزلت هذه الآية ، (١) .

وقوله - تعالى - « ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون » ، إنكار نه - سبحانه - لأن يكون هناك حكم أحسن من حكمه أو مساو له .

أي : لا أحد أحسن حكما من حكم الله - تعالى - عند قوم يوقنون صحة دينه ، ويدعون لتكاليف شريعته ، ويقرون بوحدانيته ؛ ويتبعون بيامه ورسله .

فاللام في قوله : « لقوم » ، بمعنى عند ، وهي متعلقة بأحسن ، ومفعول يوقنون ، محذوف أي لقوم يوقنون بحكمه وأنه أعدل الأحكام . والجملة بالة متضمنة لمعنى الإنكار السابق .

وخص - سبحانه - الموقنين بالذكر ، لأنهم هم الذين يحسنون التدبر بأمره الله من أحكام ، وينتفعون بما اشتملت عليه من عدل ومساواة .

هذا ، وقد شدد الإمام ابن كثير الفـكـير على الذين يرغبون عن حكم ، إلى أحكام من عند البشر ، ووصف من يفعل ذلك بالكفر ، وأفتى جوب مقاتلته حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فقال - رحمه الله - :

« ينكر - تعالى - على من خرج عن حكم الله - المشتغل على كل ير للناهي عن كل شر - وعدل عنه إلى ما سواه من الآراء والأهواء الاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات .

مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات المملوكية المأخوذة عن ملوكهم ، جنكيزخان ، الذي وضع لهم د الياسق ، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى ... فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - فن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير .

قال - تعالى - : أخرجكم الجاهلية يبيعون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ، أى : ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه وآمن به وأيقن . وعلم أنه - سبحانه - أحكم الحاكمين ، وأرحم بخلقه من الولدة بولدها ؟ فإنه - تعالى - هو العالم بكل شئ ، والقادر على كل شئ ، والعاقل في كل شئ .

روى الطبراني عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبغض الناس إلى الله - تعالى - من يتفنى في الإسلام سنة الجاهلين ومن طلب دم امرئ - بغير حق ليريق دمه (١) .

وإلى هنا نرى الآيات الكريمة قد كشفت ، باستفاضة ، عز المسالك الخبيثة التي سلكها اليهود وأشباهم لكيد الإسلام والمسلمين .

فأنت تراها في مطلعها قد نادى الرسول - صلى الله عليه وسلم - بهذا النداء وأمرته بعدم المبالاة بما يصدر عن أولئك الذين يسارعون في الكفر من مكر وخداع ووصفهم بجملة من الصفات القبيحة التي تجعل كل عاقل ينفر من الاقتراب منهم ، وخيرت الرسول - صلى الله عليه وسلم - بين الحكم بينهم أو الإعراض عنهم إذا ما انحأوا إليه .

ووبخت اليهود على أعراسهم عن الأحكام العادلة التي أنزلها الله - تعالى - ووصفت المعرضين عن حكمه سبحانه بالكفر تارة والفسق تارة أخرى .

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦٧ - بتصرف وتلخيص -

وبعد أن مدحت التوراة والإنجيل ، وبينت بعض ما اشتملا عليه من هدايات . . . عقيبت ذلك ببيان منزلة القرآن الكريم وأنه الكتاب الجامع في هدايته وفضله ونشريعاته لكل ما جاء في الكتب السابقة .

ثم ختمت بتسكير الأمر للنبي - صلى الله عليه وسلم - بأن يلتزم في أحكامه بما أنزله الله ، وبتهذيبه وتحذير أتباعه من خداع أعدائهم ومكرهم ، وتوعد كل من يرغب عن حكم الله إلى حكم غيره ، بسوء العاقبة ، وشديد العذاب .

وبعد هذا الحديث المستفيض عن الكتب السماوية ، وعن وجوب الحكم بما أنزل الله ، وعن المسالك الخبيثة التي استعملها اليهود ومن على شاكلتهم لكي يدعوا إلى إسلامية . . . بعد كل ذلك وجه - سبحانه - نداء إلى المؤمنين حذرهم فيه من موالاة أعدائهم فقال - تعالى - :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ . بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ ، يَقُولُونَ نَحْشِي أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ، فَمَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصِيبُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ (٥٣) » .

ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآيات السكرية روايات منها :

مارواه السدي من أنها نزلت في رجلين قال أحدهما لصاحبه بعد واقعة أحد : أما أنا فإني ذاهب إلى ذلك اليهودي فأواليه وأنهود معه أهله ينفعني إذا وقع أمر أو حدث حادث . وقال الآخر : وأما أنا فإني ذاهب إلى فلان النصراني بالشام فأواليه واتنصر معه . فأنزل الله تعالى الآيات .

وقال عكرمة : نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر ، حين بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إلى بني قريظة فهاألوه : ماذا هو صانع بنا ؟ فأشار بيده إلى حلقه ، أى : إنه الذبح .

وقيل نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول فقد أخرج بن جرير عن عطية بن سعد قال : جاء عبادة بن الصامت من بني الحارث بن الخزرج إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله إن لى موالى من يهود كثير عددم . ولانى أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود وأتولى الله ورسوله . فقال عبد الله بن أبي : لانى رجل أخاف : الدوائر . لا أبرأ من ولاية موالى . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعبد الله بن أبي : يا أبا الحباب ، ما بخلت به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت فهو إليك دونه قال : قد قبلت . فأنزل الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء . . . إلى قوله : ناديين ، (١) .

والخطاب في قوله عز وجل : يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، للمؤمنين جميعا في كل زمان ومكان ، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

والأولياء جمع ولى ويطلق بمعنى النصير والصدىق والحبيب . . . والمراد بالولاية هنا : مصافاة أعداء الإسلام والاستنصار بهم ، والتحالف معهم دون المسلمين .

أى : يا أيها الذين آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، لا يتخذ أحد منكم أحدا من اليهود والنصارى وليا ونصيرا ، أى : لا تصافوهم مصافاة الأحياب ، ولا تستنصروا بهم ، فإنهم جميعا يد واحدة عليكم ، يبغونكم الغوائل ، ويترصون بكم الدوائر ، فكيف تقوم بينهم موالاة ؟ وقد نادى - سبحانه - المؤمنين بصفة الإيمان ، لحلمهم من أول الأمر .

(١) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٢٥٧ وتفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦٨

الانزجار عما نهوا عنه ، إذ أن وصفهم بما هو ضد صفات الفريقين اليهود والنصارى - من أقوى الزواجر عن موالاتهما :
وقوله : « بعضهم أولياء بعض » جملة مستأنفة بمثابة التعليل للنهي ، وتأكيد
دور اجتناب المنهى عنه .

أى لا تتخذوا أيها المؤمنون اليهود والنصارى أولياء ، لأن بعض اليهود
يألف بعض منهم ، وبعض النصارى أولياء لبعض منهم ، والكل يضمرون
لم بغضاء الشر ، وهم وإن اختلفوا فيما بينهم ، لسكنهم متفقون على كراهية
سلام والمسلمين .

وقوله : « ومن يتولهم فإِنَّه منهم » تنفير من موالاته اليهود والنصارى
النهي عن ذلك .

والولاية لليهود والنصارى إن كانت على سبيل أرضا بدينهم ، والطعن
دين الاسلام ، كانت كفرا وخروجا عن دين الاسلام .

والى هذا المعنى أشار ابن جرير بقوله : قوله : « ومن يتولهم فإِنَّه
م » أى : « ومن يتولى اليهود والنصارى دون المؤمنين فإِنَّه منهم ، فإنه لا يتولى
لأحدا إلا وهو به وبدينه راض . وإذا رضى دينه ، فقد عادى من خالفه
خطه . وصار حكما حكما . . . »

وإذا كانت الولاية لهم ليست على سبيل الرضا بينهم ، وإلماهى على سبيل
مافاة والمصادقة كانت معصية تختلف درجاتها بحسب قوة الموالاته وبحسب
تلازم أحوال المسلمين وتأثرهم بهذه الموالاته .

قال الفخر الرازى : قوله : « ومن يتولهم فإِنَّه منهم » قال ابن عباس :
« كأنه مثلهم » وهذا تعليل من الله وتشديد فى وجوب مجانبة المخالف
الدين .

روى عن أبى موسى الأشعرى أنه قال : قلت لعمر بن الخطاب - رضى
عنه - إن لى كاتبا نصرانيا ، فقال : مالك قاتلك الله ، ألا اتخذت حنيفيا

أما سمعت قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء . قلت : له دينه ولى كتابته . فقال : لا أكرمهم إذ آهانهم الله ، ولا أعزهم إذ أذلهم الله . ولا أدنيهم إذ أبعدهم الله قلت لا يتم أمر البصرة إلا به . فقال : مات النصراني والسلام .

يعنى : هب أنه مات فما تصنع بعد ، فما عمله بعد موته فاعمله الآن واستغن عنه بغيره ، (١) .

وقوله : إن الله لا يهدي القوم الظالمين ، تعليل لسكون من يؤايهم منهم . وتأكيده للنهى عن موالاتهم .

أى : إن الله لا يهدي القوم الظالمين لأنفسهم إلى الطريق المستقيم ، وإنما يخليهم وشأنهم فيقعون في الكفر والضلال ، والفسوق والعصيان ، بسبب وضعهم الولاية في غير مواضعها الحق ، وسيرهم في طريق أعداء الله .

وبعد هذا النهى الشديد عن موالات أعداء الله ، صور القرآن حالة من حالات المنافقين بين فيها كيفية توليهم لأعداء الله ، وأشعر بسببه فقال : فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة ...

والدائرة : من الصفات الغالية التى لا يذكر معنا موصوفها . وأصلها دأورة . لأنها من دار يدور . ومعناها لغة : ما أحاط بالشئ . والمراد بها هنا : المصيبة من مصائب الدهر التى تحيط بالناس كما تحيط الدائرة بما فى داخلها :

والمعنى : فترى - يا محمد أولئك المنافقين الذين ضعف إيمانهم ، وذهب يقينهم ، يسارعون فى مناصرة أعداء الإسلام معارضة الداخل فى الشئ ، قائلين فى أنفسهم أو للناصحين لهم بالثبات على الحق : اتركونا وشأننا فإننا نخشى أن تنزل بنا مصيبة من المصائب التى يدور بها الزمان كأن نمسنا أزمة مالية ، أو ضائقة اقتصادية ، أو أن يكون النصر فى النهاية لهؤلاء الذين يؤايهم فنحن نصادقهم ونصافيتهم لتتقى شرهم ، ولتنال عونهم عند الملأ والضوائق :

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١٢ ص ١٦

قال الجمل : والفاء في قوله « فترى » إما للسببية المحضة : أى : بسبب أن الله لا يهدى القوم الظالمين المتصفين بما ذكر « ترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم ... » وإما للعطف على قوله : « إن الله لا يهدى القوم الظالمين » من حيث المعنى .

والرؤية في قوله « ترى ... بصرية » فتكون جملة يسارعون حال . وقيل عليّة فتكون جملة يسارعون مفعولا ثانيا . والاول أنسب بظهور تفاهيمهم .

وقوله : يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة . حال من ضمير يسارعون (١) . والتعبير بقوله : « في قلوبهم مرض » تعبير قوى رائع ، وصف القرآن به المنافقين وأشباههم في الكفر والضلال في مواطن كثيرة ، لأنه لما كانت قوة القلب تضرب مثلا للثبات والتماسك .. كان ضعف القلب الذي عبر عنه بالمرض يضرب مثلا للخور ، والتردد والتزلزل ، وإنهيار النفس ...

وهذه طبيعة المنافقين ومن على شاكلتهم في كل زمان ومكان . إنهم لا يمكن أن يكونوا صرحاء في انحيازهم إلى ناحية معينة ... وإنعام يترددون بين الناحيتين ، ويلتمسون الحظوة في الجانبين - فهم كما يقال : يصلون خلف على وياكلون على مائدة معاوية - وأبلغ من كل ذلك وصف الله لهم بقوله : « مذنبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ... »

والتعبير بقوله - سبحانه - ترى .. تصوير للحال الواقعة منهم بأنها كالمرئية المكشوفة التي لا تخفى على العقلاء البصراء .

وفي ذلك تسليح للرسول - صلى الله عليه وسلم - ونذير له ولأصحابه من مكر أولئك الذين في قلوبهم مرض .

والتعبير بقوله : « يسارعون فيهم » يشير إلى أنهم لا يدخلون ابتداء

في صفوف الأعداء ، وإنما هم منهغرون فيهم دائماً ، ولا يخرجون عن دائرتهم بل ينتقلون في صفوفهم بسرعة ونشاط من دركة إلى دركة ، ومن إثم إلى آثم وقوله - تعالى - حكاية عنهم : « يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة ، بيان لما اعتذروا به من معاذير كاذبة يدل على سقوط همتهم ، وقلة ثقتهم بما وعد الله به المؤمنين من حسن العاقبة .

ولذا فقد رد الله عليهم بما يكتبهم ، وبما يزيد المؤمنين إيماناً على إيمانهم فقال تعالى : « فغسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين ، .

وعسى : لفظ يدل على الرجاء والطمع في الحصول على المأمول ، وإذا صدر من الله - تعالى - كان متحقق الوقوع لأنه صادر من أكرم الأكرمين الذي لا يخلف وعده ، ولا يخيب من رجاءه .

والفتح يطلق بمعنى التوسعة بعد الضيق كما في قوله : « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء ... » ، ويطلق بمعنى الفصل بين الحق والباطل . ومن ذلك قوله - تعالى - : « ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق ، ويطلق بمعنى الظفر والنصر كما في قوله - تعالى - « إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ، .

ولفظ الفتح هنا يشمل هذه الأمور الثلاثة فهو سعة بعد ضيق ، وفصل بين حق وباطل ، ونصر بعد جهاد طويل .

والمعنى : لانهتموا أيها المؤمنون بمسارعة هؤلاء الذين في قلوبهم مرض إلى صفوف أعدائكم وارتماهم في أحضانهم خشية أن تصيبهم دائرة ، فلعل الله - عز وجل - بفضله وصدق وعده أن يأتي بالخير العميم والنصر المؤزر الذي يظهر دينه ، ويجعل كلمته هي العليا .. أو يأتي بأمر من عنده لا أثر لكم فيه فيزلزل قلوب أعدائكم ، وينصركم عليهم ، لأعدائكم ، وشككم في أن تكون العاقبة الإسلام والمسلمين ...

ولقد صدق الله وعده ، ففضح المنافقين وأذلمهم ، وأنزل الهزيمة باليهود ، وأورث المؤمنين أرضهم وديارهم وأموالهم ...

وقد جاء التعبير في قوله - تعالى - : « فغشى الله أن يأتي بالفتح ... » بصيغة الرجاء ، لتعليم المؤمنين عدم اليأس من رحمة الله ، ومن مجيء نصره ، ولتعويدهم على أن يتوجهوا إليه - سبحانه - في مطالبهم بالرجاء الصادق ، والأمل الخالص .

قال الفخر الرازي : فإن قيل : شرط صحة التقسيم أن يكون ذلك بين قسمين متنافيين .

وقوله : « غشى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده » ليس كذلك ، لأن الإتيان بالفتح داخل في قوله : « أو أمر من عنده » .

قلنا : قوله : « أو أمر من عنده » ، معناه : أو أمر من عنده لا يكون للناس فيه فعل البتة ، كبنى النصير الذين طرح الله في قلوبهم الرعب فأعطوا بأيديهم من غير محاربة ولا عسكر (١) .

والضمير في قوله : « فيصبحوا ... » يعود على أولئك المنافقين الذين في قلوبهم مرض والجملة معطوفة على « أن يأتي ... » داخل معه في حين خبر غشى

وعبر - سبحانه - عن ندمهم بالوصف « نادمين » ، لا بالفعل ، للإيذان بأنه ندم دائم تصحبه الحسرات والآلام المستعمرة ، بسبب ما وقعوا فيه من ظن فاسد ، وأمل خائب ...

ثم حكى - سبحانه - ما قاله المؤمنون الصادقون على سبيل الإنكار لمسالك المنافقين الخبيثة « وتوبيخهم على ضعف إيمانهم ، وهو أن نفوسهم فقال - تعالى : « ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم أنهم لمعكم ... »

قال الآلوسى : قوله : ، ويقول الذين آمنوا ، كلام مستأنف لبيان كمال سوء حال الطائفة المذكورة : — وهى قراءة عاصم وحزرة والكسائى بإنبات الواو مع الرفع ،

وقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر بغير واو على أنه استئناف بيانى ، كانه قيل : فإذا يقول المؤمنون حينئذ ؟

وقرأ أبو عمرو ويعقوب : ويقول بالنصب عطفا على ، فيصبحوا ، (١) . . . وقوله : ، جهد أيمانهم ، أى : أقوى أيمانهم وأغلظها . والجهد : الوسع والطاقة والمشقة . يقال جهد نفسه يجهدها فى الأمر إذا بلغ بها أقصى وسعها وطاقتها فيه . والمراد : أنهم أكدوا الإيمان ووثقوها بكل ألفاظ التأكيد والتوثيق .

والمعنى : ويقول الذين آمنوا بعضهم لبعض مستفكرين ما صدر عن المنافقين من خداع وكذب . ومتعجبين من ذبذبتهم ولتوائهم : يقولون مشيرين إلى المنافقين : أهؤلاء الذين أقسموا بالله مؤكدين لإيمانهم بأقوى المؤكدات وأوثقها ، بأن يكونوا مع الرسول — صلى الله عليه وسلم — ومعنا فى ولايتهم ونصرتهم ومعونتهم . . . ؟

فلاستفهام للإنكار والتعجب من أحوال هؤلاء المنافقين الذين مردوا على الخداع والكذب .

وقد ذكر صاحب الكشف وجه آخر فى معنى ويقول الذين آمنوا فقال : فإن قلت : لمن يقولون هذا القول ؟ قلت : إما أن يقوله بعضهم لبعض تعجبا من حالهم ، واغتيابا بما من الله عليهم من التوفيق فى الإخلاص ، أهؤلاء الذين أقسموا ، لكم بأغلظ الإيمان أنهم أولياؤكم ومعا ضدكم على الكفار : وإما أن يقولوه لليهود ، لأنهم — أى المنافقون — حلفوا لهم بالمعاودة والنصرة كما حكى الله عنهم ، ولئن قوتلتم لننصركم ، — ثم خذلوهم . (٢) .

(١) تفسير الآلوسى ج ٦ ص ١٥٩ .

(٢) تفسير الكشف ج ١ ص ٦٢٤ .

وعلى كلا الوجهين فالجملة الكريمة تنعى على المنافقين كذبهم وجبنهم ،
يجب الناس من طباعهم الذميمة ، وأخلاقهم المرذولة .

وقوله : (حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين ، أى : فسدت أعمالهم
ملك فصاروا خاسرين فى الدنيا والآخرة .

ويحتمل أن تكون هذه الجملة مما حكاها الله - تعالى - من قول المؤمنين
تعمل أنها من كلام الله - تعالى - وقد ساقها على سبيل الحكيم عليهم بفساد
لهم ، وسوء مصيرهم .

هذا ، وقد اشتملت هذه الآيات الكريمة على ضروب من تأكيد النهى
موالات أعداء الله - تعالى - بأساليب متعددة .

منها : النهى الصريح كما فى قوله - تعالى - : لا تتخذوا اليهود والنصارى
أولياء ، ...

ومنها : بيان علة النهى كما فى قوله : بعضهم أولياء بعض ، .

ومنها : التصريح بأن من يؤايلهم فهو منهم وذلك فى قوله : ومن يتو لهم
كم فإنه منهم ، .

ومنها : تسجيل الظلم على من يؤايلهم كما فى قوله : إن الله لا يهدي
م الظالمين ، .

ومنها : الإخبار بأن موالاتهم من طبيعة الذين فى قلوبهم مرض قال
الى - : (فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم ، ...

ومنها : قطع أطماع الموالين لهم وتبشير المؤمنين بالفوز قال - تعالى - :
سعى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده ، .

ومنها : الإخبار عن حال الموالين لهم بقوله : (حبطت أعمالهم
بجوا خاسرين .

وهنا قد يرد سؤال وهو : إن الآيات الكريمة وما يشبهها من الآيات
آية تؤكد النهى عن موالات غير المسلمين ومودتهم فهل هذا النهى على إطلاقه ؟

والجواب عن ذلك أن غير المسلمين أقسام ثلاثة :

القسم الأول وهم الذين يعيشون مع المسلمين ويسالمونهم ، ولا يعملون لحساب غيرهم ؛ ولم يبدر منهم ما يفضي إلى سوء الظن بهم ... وهؤلاء لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، ولا مانع من مودتهم والإحسان إليهم كما في قوله - تعالى - : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم ، أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ، (١) .

والقسم الثاني : وهم الذين يقاتلون المسلمين ، ويسبئون إليهم بشئ الطرق وهؤلاء لا تصح مصافاتهم ، ولا تجوز موالاتهم ، وهم الذين عناهم الله في الآيات التي معنا وفيما يشبهها من آيات كما في قوله - تعالى - : إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ، (٢) .

والقسم الثالث : قوم لا يعملون العداوة لنا . ولكن القرائن تدل على أنهم لا يحبوننا بل يحبون أعداءنا ، وهؤلاء يأمرنا ديننا بأن نأخذ حذرنا منهم دون أن نعتدى ...

ومهما تكن أحوال غير المسلمين ؛ فإنه لا يجوز لولى الأمر المسلم أن يوكل إليهم ما يتعلق بأسرار الدولة الإسلامية . أو أن يتخذهم بطانة له بحيث يطمعون على الأمور التي يؤدي إفشاؤها إلى خسارة الأمة في السلم أو الحرب . وبعد أن حذر - سبحانه - المؤمنين من ولاية اليهود والنصارى ، عقب ذلك بنداء آخر وجهه إليهم ، وبين لهم فيه أن موالات أعداء الله قد تجر إلى الارتداد عن الدين ، وأنهم إن ارتدوا فسوف يأتي الله بقوم آخرين لن يكونوا مثلهم ، وأن من الواجب عليهم أن يجعلوا ولايتهم لله ولرسوله وللمؤمنين ... فقال - تعالى - :

(٢) سورة المتحنة آية ٩

(١) سورة المتحنة آية ٨

(١٧ - سورة المائدة)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ
يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ، أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ، يَجَاهِدُونَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَاثِمَةً ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » (٥٤) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ
يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ، فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (٥٦) . »

قوله - تعالى - « مَنْ يَرْتَدَّ ، من الارتداد . ومنهنا : الرجوع إلى الخلف
ومنه قوله - تعالى - « رُدُّوْهَا عَلَى ، أى : أرجعوها على . وقوله : « لَنْ
الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ ، .

والمراد بالارتداد هنا : الرجوع عن دين الاسلام إلى الكفر والضلال ،
والخروج من الحق الذي جاء به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى غيره
من الأباطيل والآكاذيب ...

قالوا : وفي هذه الآية الكريمة إشارة إلى أن من الذين دخلوا في الاسلام
من سبى رتد عنه إلى غيره من الكفر والضلال ، وقد كان الأمر كما أشارت الآية
الكريمة ؛ فقد ارتد عن الاسلام بعض القبائل كقبيلة بنى حنيفة - قوم مسيلة
الكذاب - وقبيلة بنى أسد ، وقبيلة بنى مدلج ... وغيرهم .

وقد تصدى سيدنا أبو بكر ومن معه من المؤمنين الصادقين للمرتدين
فكسروا شوكة الردة ، وأعادوا للكلمة الاسلام هيبته وقوتها ...

قال الألوسى مالمخصه : هذه الآية من السكائنات التي أخبر عنها القرآن
قبل وقوعها - وقد وقع الخبر به على وفقها فيكون معجزاً - فقد روى أنه
ارتد عن الاسلام إحدى عشرة فرقة .

ثلاث في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهم : د بنو مدلج ، ورئيسهم
الأسود العنسي ... و د بنو حنيفة ، قوم مسيلة الكذاب ... و د بنو أسد ،
قوم طليحة بن خويلد الأسدي ... وسبع في عهد أبي بكر وهم : فزارة ،
وغطفان ، وبنو سليم ، وبنو ربوع ، وبعض بني نعيم ، وكنده ، وبنو بكر
ابن وائل

وارتدت فرقة واحدة في عهد عمر وهي قبيلة غسان قوم جبلة بن الأيهم،^(١)

والمعنى: يا أيها الذين آمنوا لا يتخذ أحد منكم أعداء الله وليا ونصيراً
لأن ولايتهم تفضي إلى مضرتهكم وخسراتكم ... بل وإلى ردتكم عن
الحق الذي أنتم به ، ومن يرتدد منكم عن دينه الحق إلى غيره من الأديان
الباطلة فلن يضر الله شيئاً ، لأنه - سبحانه - سوف يأتي بقوم آخرين
مخلصين له ، ومطيعين لأوامره ، ومستجيبين لآيائه ... بدل أولئك الذين
ارتدوا على أديارهم ، وكفروا بعد إيمانهم . قال - تعالى - : « وإن تتولوا
يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكرنوا أمثالكم »،^(٢)

ولفظ « فسوف » ، جى به هنا لتأكيد وقوع الأمر في المستقبل ، إذا
ما ارتد بعض الناس على أديارهم .

وقد وصف الله - تعالى - أولئك القوم الذين يأتي بهم بدل الذين كفروا بعد
إيمانهم ، وصفهم بعدد من الصفات الحميدة ، والسجايا المكرمة .
وصفهم - أولاً - بقوله : « يحبهم ويحبونه » :

وحبة الله - تعالى - للؤمنين هي أسمى نعمة يتعمقونها ويتطلعون إليها ،
ويرجون حصولها ودوامها ... وهي - كما يقول الألوسي - حبة تليق بشأنه
على المعنى الذي أراده ...

(١) تفسير الألوسي ج ٦ ص ١٦٠

(٢) سورة محمد - الآية الأخيرة

ومن علاماتها : أن يوقمهم - سبحانه - لطاعته ، وأن ييسر لهم الخير في كل شئونهم .

وحبة المؤمنين لله - تعالى - معناها : التوجه إليه وحده بالعبادة ، واتباع نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - في كل ما جاء به ، والاستجابة لتعاليمه برغبة وشوق

وقوله : « يحبهم » جملة في محل جر صفة لقوم . وقوله « يحبونه » معطوف على « يحبهم » .

وقدم - سبحانه - محبته لهم على محبتهم له ، لشرفها وسبقها ، إذ لولا محبته لهم لما وصلوا إلى طاعته .

« وصفهم » ثانياً - بقوله : « أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين » . وقوله : « أذلة » جمع ذليل ، من تذل إذا تواضع وحنأ على غيره ، ليس المراد بكونهم أذلة أنهم مهانون ، بل المراد المبالغة في وصفهم بالرفق لين الجانب للمؤمنين .

وقوله : « أعزة » جمع عزيز وهو المتصف بالعزة بمعنى القوة والامتناع بن أن يغلب أو يقهر ومنه قوله - تعالى - « وعزني في الخطاب » أي : لمبني في الخطاب ...

والمعنى : إن من صفات هؤلاء القوم الذين يأتي الله بهم بدل الذين كفروا مد إيمانهم ، أنهم أرقاء على المؤمنين ، عاطفين عليهم متواضعين لهم ، تفيض وبهم حنوا وشفقة بهم . . . وأنهم في الوقت نفسه أشداء على الكافرين ، نظرون إليهم نظرة العزيز الغالب ، لا نظرة الضعيف الخانع .

وهذه - كما يقول ابن كثير - صفات المؤمنين الكامل . أن يكون أحدم نواضحا لأخيه ووليه ، متمززا على خصمه وعدوه كما قال - تعالى - : « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم » . . . ومن صفات

الرسول صلى الله عليه وسلم - : د أنه الضحوك القتال ، فهو ضحوك لأوليائه قتال لأعدائه ، (١) .

وقال صاحب الكشف : فإن قلت : هلا قيل أذلة للمؤمنين أعزة على الكافرين ؟ قلت : فيه وجهان : أحدهما : أن يضمن الذل معنى الخنو والعطف كأنه قيل : عاطفين عليهم على وجه التذلل والتواضع . والثاني : أنهم مع شرفهم وعلو طبقتهم وفضلهم على المؤمنين - خاضعون لهم أجنتهم ، (٢) .

وقال الطيبي : إن قوله - تعالى - : أعزة على الكافرين ، جرى به التكميل ، لأنه لما وصفهم قبل ذلك بالتذلل ، ربما يتوهم أحد أنهم أذلاء محقرين في أنفسهم فدفع ذلك الوم بأنهم مع ذلتهم على المؤمنين أعزة على الكافرين على حد قول القائل :

جلوس في مجالسهم رزان وإن ضيف ألم بهم خفاف

ثم وصفهم - ثالثا - بقوله : د يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ، وقوله : د يجاهدون ، من المجاهدة وهي بذل الجهد ونهاية الطاقة من أجل الوصول إلى المقصد الذي يسمى إليه الساعى .

وقوله : د في سبيل الله ، أى في سبيل إعلاء دين الله ، وإعزاز كلمته وليس في سبيل الهوى أو الشيطان .

واللومة : هي المرة الواحدة من اللوم . وهو بمعنى اعتراض المعترضين ، ومخالفة المخالفين وعدم رضام عن هؤلاء القوم .

والمعنى : أن من صفات هؤلاء القوم - أيضا - أنهم يبذلون أقصى جهدهم في سبيل إعلاء كلمة الله والعمل على مرضاته ، وأنهم في جهادهم وجهرم بكلمة الحق ، وحرصهم على ما يرضيه - سبحانه - لا يخافون لوما قط من أى لائم كائنا من كان . لأن خشيتهم ليست إلا من الله وحده .

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧٠ .

(٢) تفسير الكشف ج ٦١ ص ٦٤٨ .

وعبر - سبحانه - بلومة - بصيغة الإفراد والتذكير ، للمبالغة في نفى الخوف عنهم سواء أصدر اللوم لهم من كبير أم من صغير . وسواء أكانت اللومة شديدة أم رقيقة ...

فهم - كما يقول الزمخشري - : صلاب في دينهم ، إذا شرعوا في أمر من أمور الدين لإنكار منكر أو أمر بمعروف - مضوا فيه كالسامير المحممة ، لا برعبهم قول قائل ، ولا اعتراض معترض ، ولا لومة لائم ... والجملة على هذا معطوفة على : يجاهدون في سبيل الله . ويحتمل أن تكون الواو للحال . أي أنهم يجاهدون وحالهم في المجاهدة خلاف حال المنافقين الذين كانوا إذا خرجوا في جيش المؤمنين خافوا أوليائهم اليهود ، فلا يعملون شيئاً مما يعملون أنه يلحقهم فيه لوم جهم ، وأما المؤمنون فكانوا يجاهدون لوجه الله لا يخافون لومة لائم ، (١) .

وقد ذكر المفسرون أقوالاً متعددة في المراد بهمؤلاء القوم الذين وصفهم الله - تعالى - بتلك الصفات الكريمة ، والذين يأتي بهم بدل أولئك الذين يرتدون على أعقابهم .

قال بعضهم : المراد بهم أبو بكر ومن معه من المؤمنين الذين قاتلوا المرتدين وقال آخرون : المراد بهم الأنصار الذين نصرُوا النبي - صلى الله عليه وسلم - وأيدوه .

وقال مجاهد : المراد بهم أهل اليمن ... وقيل غير ذلك . والذي نراه أنهم قوم ليسوا بخصوصين بزمن معين أو بلد معين ، أو أشخاص معينين ، وإنما هم كل من تنطبق عليهم هذه الصفات الجليلة . فكل من أحب الله وأحبه الله ، وتواضع للمؤمنين وأغاظ على الكافرين . وجاهد في سبيل الله دون أن يخشى أحداً سواه فهو منهم ، أما ذواتهم فيعلمها الله وحده ، لأنه لم يرد نص صحيح يعتمد عليه في بيان المراد بهؤلاء القوم .

وأسم الإشارة في قوله : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم يعود على ما تقدم ذكره من أوصاف القوم ..

أى : ذلك الذى أعطيناه لهم من صفات كريمة فضل الله وإحسانه ، يؤتيه من يشاء لإبتاءه من عباده ، والله - تعالى - واسع الفضل والجود والطاء ، عليم بأحوال خلقه ، لا تخفى عليه خافية من شئونه .

هذا ، ومن الأحكام التى أخذها العلماء من هذه الآية الكريمة : وجوب المجاهدة في سبيل إعلاء كلمة الله عن طريق قتال أعدائه - سبحانه - أو عن طريق الجهر بكلمة الحق ، أو عن طريق إحقاق الحق وإبطال الباطل - دون أن يخاف المجاهد لومة لائم .

ولقد ساق الإمام ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية جملة من الأحاديث في هذا المعنى ومن ذلك :

ما رواه الإمام أحمد عن أبى ذر : أمرنى خليلي - صلى الله عليه وسلم - بسبع : أمرنى بحب المساكين والدينو منهم ، وأمرنى أن أنظر إلى من هو دونى ولا أنظر إلى من هو فوقه ، وأمرنى أن أصل الرحم وأن أدبرت ، وأمرنى أن لا أسأل أحدا شيئا ، وأمرنى أن أقول الحق وإن كان مرأ ، وأمرنى أن لا أخاف في الله لومة لائم ، وأمرنى أن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنهم كنز تحت العرش .

وعن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألا يا نعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شهده . فإنه لا يقرب من أجل ولا يبعد من رزق أن يقول بحق أو أن يذكر بعظيم .

وعنه - أيضا - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يحقرن أحدكم نفسه قالوا : وكيف يحقر أحدنا نفسه ؟ قال : أن يرى أمرا لله فيه مقال فلا يقول فيه . فيقال له يوم القيامة . ما منعك أن تكون قلت في كذا وكذا ؟ فيقول مخافة الناس . فيقول : إياي أحق أن تخاف (١) .

وهناك أحاديث أخرى في هذا المعنى سوى التي ذكرها الإمام ابن كثير ومن ذلك ما أخرجه الشيخان عن عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة في المنشط والمكروه . وأن لا نتنازع الأمر أهله . وأن نقول بالحق حينما كنا . لا نخاف في الله لومة لائم ، (١) .

ثم بين - سبحانه - من يجب موالاتهم ، بعد انتهى عن تولى من يجب معادلتهم فقال : **دإنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ، الذين يقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، وهم راكعون .**

أى : **دإنما وليكم الله ، المفيض عليكم كل خير ، والمرجو وحده في الشدائد والكروب ورسوله ، الذى أخرجكم - بإذنه تعالى - من ظلمات الكفر إلى نور التوحيد . و الذين آمنوا ، الذين هم منكم وأتم منهم والذين يقيمون الصلاة ، في مواقيتها بخشوع وإخلاص ، ويؤتون الزكاة ، المستحقينها بسماحة وطيب نفس وهم راكعون ، أى : خاشعون متواضعون لله ، وليسوا مرأئين أو منانين .**

وقوله : **دإنما وليكم الله ، جملة من مبتدأ وخبر . وقوله : ورسوله والذين آمنوا ، معطوف على الخبر .**

قال صاحب الكشف : ومعنى **دإنما ، وجوب إختصاصهم بالموالاتة . فإن قلت قد ذكرت - الآية - جماعة فهلا قيل **دإنما أولياؤكم ؟ قلت : أصل الكلام **دإنما وليكم الله ، فجعلت الولاية لله على طريق الأصالة ، ثم نظم في سلك إثباتها له ، إثباتها لرسوله وللمؤمنين على سبيل التبع . ولو قيل : **دإنما أولياؤكم الله ورسوله والذين آمنوا ، لم يكن في الكلام أصل وتبع . . . (٢)********

والمراد بالذين آمنوا عامة المؤمنين وليس فردا معيناً منهم .

(١) تفسير الكشف ج ١ ص ٦٤٨ .

(٢) أخرجه البخارى في باب كيف يبايع الإمام الناس من كتاب الاحكام ج ٩ ص ٩٦ .

قالى - تعالى - : والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ،^(١)

وما ورد من آثار تفيد أن المراد بالذين آمنوا شخصا معينا وهو على ابن أبى طالب - رضى الله عنه - لا يعتمد عليها ، لأنها كما يقول ابن كثير - دلم يصح شئ منها بالكلية لضعف أسانيدنا وجماله رجالها ، وقد توسع الإمام الرازى فى الرد على الشيعة الذين وضعوا هذه الآثار فارجع إليه إن شئت^(٢) .

وقوله : الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ، بدل من الذين آمنوا . وهما وصفان لهم ساقهما - سبحانه - على سبيل الثناء عليهم والمدح لهم . وقوله : د وم راكعون ، حال من فاعل الفعلين - يقيمون ويؤتون - أى : يعملون ما ذكر من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وهم خاشعون خاضعون لله - تعالى - ؛ إذ الركوع قد يطلق بمعنى الخضوع لله - تعالى - :

قال الراغب : الركوع : الانحناء وتارة يستعمل فى الهيئة المخصوصة فى الصلاة ، وتارة يستعمل فى التذلل والتواضع إما فى العبادة وإما فى غيرها^(٣) ثم بين - سبحانه - حسن عاقبة الذين يؤمنون بالله ورسوله والمؤمنين فقال : د ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون ، . والحزب معناه الجمع من الناس يجتمعون على رأى واحد من أجل أمر حزبهم أى أهمهم وشغلهم .

والمعنى : د ومن يتول الله ، - تعالى - بأن بطيعه ويتوكل عليه ، ويتول

(١) - سورة التوبة الآية ٧١

(٢) راجع تفسير الفخر الرازى ج ١٢ ص ٢٦ وما بعدها

(٣) الممرات فى غريب القرآن ص ٢٢

رسوله ، بأن يتبعه ويتأسي به ، ويتولّد الذين آمنوا ، بأن يناصرهم ويشدّ زرعهم ويتعاون معهم على البر والتقوى ، من يفعل ذلك لاشك في حسن عاقبته .
ظفّره بالفلاح والنصر ، فإن حزب الله هم الغالبون ، لغيرهم من الأحزاب الأخرى التي استحوذ عليها الشيطان .

و د من ، في قوله د ومن يتولّد الله ... ، شرطية ، وقوله : د فإن حزب الله هم الغالبون ، دليل على جواب الشرط .

أى : ومن يتولّد الله ورسوله والذين آمنوا يسكن من حزب الله المنتصر لقوى ، فإن حزب الله هم الغالبون .

وقال - سبحانه - فإن حزب الله ، ولم يقل حزب الله ورسوله ، الإشارة إلى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا يعمل إلا بأمر من الله - تعالى - وأنه - صلى الله عليه وسلم - لا يستمدّ العون والنصرة إلا منه - سبحانه - .

قال بعض العلماء : وقوله - تعالى - د فإن حزب الله هم الغالبون ، معناه : فإنهم الغالبون .

فوضع الظاهر موضع الضمير العائد إلى د من ، دلالة على علة الغلبة . وهو أنهم حزب الله . فكأنه قيل : ومن يتولّد هؤلاء فهم حزب الله . وحزب الله هم الغالبون . تنويعاً بذكرهم ، وتعظيماً لشأنهم ، وتثريفاً لهم بهذا الاسم ، وعريضا لمن يوالى غير هؤلاء بأنه حزب الشيطان ، (١) .

وبذلك نرى أن هذه الآيات الكريمة قد نهت المؤمنين نهياً شديداً عن موالاتة أعداء الله ، لأن موالاتهم قد تجرّ إلى الارتداد عن الدين الحق ، ومن يرتد عن الدين الحق فلن يضر الله شيئاً ، لأنه - سبحانه - قادر على أن يأتي بقوم آخرين صادقين في إيمانهم بدل أولئك الذين ارتدوا على أعقابهم .

كما نراها قد أرشدت المؤمنين إلى من نجب موالاتهم ، وبشرتهم بالفلاح والنصر متى جعلوا ولايتهم لله ولرسوله ولإخوانهم في العقيدة والدين .

ثم كرر - سبحانه - نهى المؤمنين عن موالات أعدائه وأعدائهم الذين استخفوا بتعاليم الاسلام ، وشعائر دينه فقال - تعالى - :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا ،
مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ
كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٥٧) وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ،
ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ (٥٨) » .

قال الألوسي : أخرج ابن إسحاق وجماعة عن ابن عباس قال : كان رفاقة
ابن زيد ابن التابوت ، وسويد بن الحارث قد أظهر الإسلام وناققا ، وكان
رجال من المسلمين يوادونهما . فأنزل الله - تعالى - : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا ... الآية » (١) .

والدين : هو ما عليه المرء من عقائد وأعمال ناشئة عن العقيدة . فهو
عنوان عقل المتدين ، ورائد آماله ، وباعث أعماله . والذي يتخذ دين امرئ
هزوا ولعبا ، فقد اتخذ ذلك المتدين بهذا الدين هزوا ولعبا .

وقوله : « هزوا ، أى سخريه » يقال : فلان هزى . من فلان إذا سخر
منه ، واستخف به . وأصله هزأ ، فأبدلت الهمزة واوا لظن ما قبلها .

وقوله : « لعبا ، أى ملهاة وعبثا . وأصله من لعب الطفل . يقال عن
الطفل لعب - بفتح العين - إذا سال لعبه .

والمعنى : يا أيها الذين اتصفوا بالإيمان ، لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم ،

الذى هو سر سمعتم وعزتم ، هزوا واحبا ، أى : اتخذوه مادة لسخرينهم ونهكمهم ، وموضعا لعبثهم ولطوم .

و من ، فى قوله : من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء ، ببيانته .

أى : مبينة لأولئك الذين يستهزئون بدين الله ويجعلونه موضع عبثهم . والمراد بالذين أوتوا الكتاب : اليهود والنصارى .

وسموا بذلك ؛ لأن أصل شرعهم ينتمى إلى كتاب منزل هو التوراة والإنجيل .

وفى صفهم بذلك هنا ، توبيخ لهم ، حيث إنهم استهزؤا بالدين الحق ، مع أن كتابهم ينههم عن ذلك .

والمراد بالكفار هنا المشركون الذين لا كتاب لهم .

وقرأ الجهود « الكفار » بالنصب عطفا عن الذين اتخذوا دينكم ، المبين بقوله : من الذين أوتوا الكتاب

وقرأ أبو عمرو والكسائى « الكفار » بالجر عطفا على الذين أوتوا الكتاب

وقوله : أولياء ، أى : نصراء وأصفياء . وهو المفعول الثانى لقوله : لا تتخذوا ، والآية الكريمة تنهى المؤمنين عن ولاية كل عدو لله - تعالى - ولهم سواء أكان هذا العدو من أهل الكتاب أم من المشركين ؛ لأن الجميع يشتركون فى الاستهزاء بتعاليم الاسلام ، وفى العبث بشعائره .

وقوله : واتقوا الله إن كنتم مؤمنين ، تذييل قصد به استنهاض همهم لامتنال أمر الله - تعالى - ، وإلهاب نفوسهم حتى يتركوا موالاة أعدائهم بسرعة ونشاط .

أى : واتقوا الله فى سائر ما أمركم به ومانهاكم عنه ، فلا تضيعوا موالاةكم

في غير موضعها ، ولا تخالفوا الله أمراً . إن كنتم مؤمنين حقاً ، بممثلين صدقاً ، فإن وصفكم بالإيمان يحتم عليكم الطاعة التامة لله رب العالمين .

ثم ذكر - سبحانه - بعض مظاهر استهزاء أولئك الضالين بالدين وشعائره ، فقال - تعالى - : وإذا ناديتهم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعباً .

والمراد بالنداء للصلاة : الإعلام بها عن طريق الأذان .

قال القرطبي : كان إذا أذن المؤذن وقام المسلمون إلى الصلاة قالت اليهود : قاموا لا قاموا ، وكانوا يضحكون إذا ركع المسلمون وسجدوا . وقالوا في حق الأذان : لقد ابتدعت شيئاً لم نسمع به فيما مضى من الأمم . فن أين لك صياح مثل صياح العير ؟ فما أقبحه من صوت ، وما أسمى من أمر . . . (١) .

وروى ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله : « وإذا ناديتهم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعباً » . . . ، قال : كان رجل من النصارى بالمدينة ، إذا سمع المنادى ينادى : أشهد أن محمداً رسول الله . قال : حرق الكاذب . فدخل خادمه ليلاً من الليالي بنار ، وهو نائم وأهله نيام ، فسقطت شرارة فأحرقت البيت . فاحترق هو وأهله ، (٢) .

وقيل : كان المنافقون يتضاحكون عند القيام إلى الصلاة تنفيرا للناس منها .

أى : وإذا ناديتهم - أيها المؤمنون - بضعكم بعضها إلى الصلاة عن طريق الأذان ، اتخذ هؤلاء الضالون الصلاة والمناداة بها موضعاً لسخريتهم وعيشهم وتهمكهم .

واسم الإشارة في قوله : « ذلك بأنهم قوم لا يعقلون » ، يعود إلى ما كان منهم من استهزاء وسخرية .

أى : ذلك الذى صدر عنهم من استهزاء وعيب سببه أنهم قوم سفهاء

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٢٤ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٦ ص ٢٩١ .

جهلاء ، لا يدركون الأمور على وجهها الصحيح ؛ ولا يستجيبون للحق الذي ظهر لهم بسبب عنادهم وأحقادهم .

قال ابن كثير : هذا تنفير من موالات أعداء الاسلام من الكتابيين والمشركين الذين يتخذون أفضل ما يعمله العاملون وهي شرائع الاسلام المطهرة المحكمة المشتملة على كل خير دنيوى وأخروى ، يتخذونها هزوا يستهينون بها ، ولعبا يعتقدون أنها نوع من اللعب في نظرهم الفاسد ، وفكرهم البارد ، كما قال القائل :

وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم (١)

وبعد أن حذر - سبحانه - المؤمنين تحذيرا شديدا من موالات أعدائه .. عقب ذلك بتوبيخ أهل الكتاب على عنادهم وحسدهم ، ووصفهم بحملة من الصفات القبيحة التي بنى عنها العقلاء وأصحاب المروءة فقال - تعالى - :

« قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل وأن أكثرتم فاسقون (٥٩) قل هل أنبئكم بشرًا من ذلك مثوبة عند الله من لعنة الله وغضبه عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت ، أولئك شرُّ مكانًا وأضلُّ عن سواء السبيل (٦٠) وإذا جاءكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به ، والله أعلم بما كانوا يكتمون (٦١) وترى كثيرا منهم يسارحون في الإثم والعُدوان وأكلمهم الشُّعْثُ لَبِئْسَ ما كانوا

يعملون (٦٢) لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكبرهم
السحت لبئس ما كانوا يصنعون (٦٣) .

قال القرطبي : قال ابن عباس : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - فسألوه عن يؤمن به من الرسل - عليهم السلام - فقال :
يؤمن بالله وما أنزل إلينا ، وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل إلى قوله :
ونحن له مسلمون . فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته ، وقالوا : والله ما نعلم
أهل دين أقل حظا في الدنيا والآخرة منكم ، ولا ديناً شراً من دينكم .
فنزلت هذه الآية وما بعدها .

وتنقمون معناه : تسخطون . وقيل تكثرهون . وقيل تنكرون . والمعنى
متقارب يقال : نقم من كذا ينقم ونقم ينقم والاول أكثر . . . وفي التنزيل
وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد . . . وانتقم الله منه أى :
عاقبه : والاسم النعمة والجمع نكما (١) .

والاستفهام : للانكار والتعجب من حالهم حيث يسيئون على المؤمنين
ما هو المدح والثناء والتكريم :

والمعنى : قل يا محمد على سبيل التوبيخ لأهل الكفاب ، والتعجب من أحوالهم
قل لهم : يا أهل الكتاب ، يا من كتبكم عرفكم مواطن الذم ، هل تنقمون
منا ، أى : ما نعيون وتنكرون وتكفرون منا ، إلا أن آمننا بالله ، الذى
يجب الإيمان به ، والخضوع له ، لأنه الخالق لكل شئ ، وآمننا بما أنزل
إلينا ، من القرآن الكريم وآمننا بما أنزل من قبل من كتب سماوية كالتوراة
والإنجيل والزبور وغير ذلك من الكتب التى أنزلها الله على أنبيائه قبل أنزال
القرآن الكريم .

ولا شك أن إيماننا بذلك لا يعاب ولا ينكر ، بل يمدح ويشكر ، ولكن
لأننا أكثركم فاسقون . - أى : خارجون عن دائرة هذا الإيمان الحق -

كرهتم ما بذلك ، وأفكر نعموه علينا ، وحسدنا وما على توفيق الله إيانا لما يحبه ويرضاه .

وقال الجمل ما ملخصه : وقوله : « إلا أن آمنا » مفعول لقوله « تنقمون » بمعنى تكرهون .

وهو استثناء مفرغ . وقوله : « منا » متعلق به . أى : ما تكرهون من جهتنا إلا الإيمان بالله وبما أنزل إلينا . . . وأصل نقم أن يتعدى بعلى . تقول : نقمت عليه بكذا . وإنما عدى هنا بمن ، لتضمنه معنى تكرهون وتتكرون . وقوله : « وإن أكثركم فاسقون » ، يحتمل أن يكون فى محل رفع أو نصب أو جر فالرفع على أن يكون مبتدأ والخبر محذوف أى : وفسقكم ثابت عندهم ، لأنكم علمتم أما على الحق وأنكم على الباطل إلا أن حب الرياسة وجمع الأموال يمسكم على العناد .

والنصب على أن يكون معطوفا على قوله « أن آمنا . . . » ولكن الكلام مضاف محذوف لفهم المبنى .

والتقدير : واعتقاد أن أكثركم فاسقون . وهو معنى واضح فإن الكفار ينقمون اعتقاد المؤمنين أنهم - أى الكفار - فاسقون . . . - أى : مانعيوننا إلا لإيماننا بالله وبما أنزل إلينا . . . واعتقادنا أن أكثركم فاسقون .

وأما الجر فعلى أن يكون معطوفا على علة محذوفة . والتقدير : ما تنقموننا إلا لإيماننا بالله وبما أنزل . . . لقلة إنصافكم وفسقكم واتباعكم شهواتكم ، (١) :

هذا ، ومن بلاغة القرآن الكريم ، وإنصافه فى الأحكام ، واحتراسه ، التعبير ، أنه لم يعمم الحكم بالفسق على جميعهم ، بل جعل الحكم بالفسق نصبا على الأكثرين منهم ، حتى يخرج عن هذا الحكم القلة المؤمنة من كل الكتاب .

وشبيه بهذا قوله في آية أخرى : « منهم أمة مقتصدّة وكثير منهم ساء ما يعملون » .

قال بعض العلماء : في الآية تسجيل على أهل الكتاب بكمال المسكارة والتعكيس ، حيث جعلوا الإيمان بما ذكر ، موجبا للنقمة ، مع كونه في نفسه موجبا للقبول والرضا ... وهذا مما تقصد العرب في مثله ، تأكيد النفي والمبالغة فيه بإثبات شيء ، وذلك الشيء لا يقتضى إثباته ، فهو منتفأ أبداً . ويسمى مثل ذلك عند علماء البيان تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس . فن الأول قول القائل :

ولا عيب فيهم غير أن سيرهم
بهن فلول من قراع الكتاب

وقول الآخر :

ففي كملت أخلاقه غير أنه جواد ، فما يبقى من المآل باقياً

ومن الثاني هذه الآية وما يشبهها . أي : ما ينبغي لهم أن ينقموا شيئاً إلا هذا ، وهذا لا يوجب لهم أن ينقموا شيئاً ، إذا لميس هناك شيء ينقمونه ، وما دام الأمر كذلك ، فينبغي لهم أن يؤمنوا به ولا يكفروا . وفيه أيضاً تقرير لهم حيث قابلوا الإحسان بسوء الصنيع^(١) .

ثم تابع - سبحانه - التهم بهم ، وتعجيب الناس من أفن رأيهم ، مع تذكيرهم بسوء مصيرهم فقال : - « قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله ... ؟ »

والمشار إليه بقوله : « ذلك » ، يعود إلى ما نقمه اليهود على المؤمنين من إيمانهم بالله وبالكتب السماوية . . وقيل يعود إلى الكثرة الفاسقة من أهل الكتاب المعبر عنها بقوله : « وأن أكثركم فاسقون » . وتوحيد اسم الإشارة لكونه يشار به إلى الواحد وغيره . أو لتأويله بالمذكور ونحوه .

(١) تفسير القاسمي ج ٦ ص ٢٥١ يسير وما بعده .

(١٨ - سورة المائدة)

والخطاب لأهل الكتاب المتقدم ذكرهم وقيل للكفار مطلقا ، وقيل
للمؤمنين .

والثوبة : مصدر ميمي بمعنى الثواب الثابت على العمل ، وأكثرت استعمالها
في الخير .

وقد استعملت هنا بمعنى العقوبة على طريقة التكميم كما في قوله - تعالى :
« فشرهم بعذاب أليم » وهي منصوبة على أنها تمييز لقوله « بشر » .
وقوله : « من لعنه الله » خبر لمبتدأ محذوف أى : هو من لعنه الله والمراد
اليهود لأن الصفات التي ذكرت في الآية لا تنطبق إلا عليهم .

والمعنى : قل يا محمد لهؤلاء اليهود الذين عابوا على المؤمنين لإيمانهم بالله
وبما أنزله من كتب سماوية. والذين قالوا لكم : ما تعلم أهل دين أقل حظا في الدنيا
والآخرة منكم ، ولا ذينا شرا من دينكم . . . قل لهم على سبيل التبسكيت
والتنبيه على ضلالهم : هل أخبركم بشر من أهل ذلك الدين عقوبة عند الله
يوم القيامة ؟ هو من « لعنه الله » أى أبعد من رحمته « وغضب عليه » بأن
منع عنه رضاه « وجعل منهم القردة والخنازير » بأن مسح بعضهم قردة وبعضهم
خنازير وجعل منهم من عبد الطاغوت ، أى : من عبد كل معبود باطل من
دون الله كالأصنام والأوثان وغير ذلك من المعبودات الباطلة التي أتبعوها
بسبب طغيانهم وفساد نفوسهم .

فإن قيل : إن قوله - « قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة . . . » يفيد
أن ما عابه اليهود على المؤمنين من إيمانهم بالله فيه شر . إلا أن ما عليه اليهود
أشد شرا ، مع أن إيمان المؤمنين لا شرف فيه ألبتة بل هو عين الخير
فكيف ذلك ؟

فالجواب ، أن الكلام مسوق على سبيل المشاكلة ، والمجازاة لتفكير اليهود
الفاسد ، وزعمهم الباطل ، فكأنه - سبحانه - يقول لنبيه - صلى الله عليه وسلم -

إن هؤلاء اليهود - يا محمد - ينكرون عليكم إيمانكم بالله وبالكتب السماوية ويعتبرون ذلك شراً - مع أنه عين الخير - قل لهم على سبيل التبكيث والزامهم الحجة :

لئن كنتم تعيرون علينا إيماننا وتعتبرونه شراً لا خير فيه - في زعمكم فشر منه عاقبة وما لا ما أنتم عليه من لعن وطرده من رحمة الله ، وما أصاب أسلافكم من مسح بعضهم قردة ، وبعضهم خنازير ، وما عرف عنكم من عبادة لغير الله ... وشبيهه بهذه الآية في مجازاة الخصم في زعمه قوله - تعالى - « ولما أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين ، » (١) .

وقوله . « أولئك شر مكاناً وأضل عن سواء السبيل ، » بيان لسوء عاقبتهم وقبح مكانهم . .

أى : أولئك المتصفون بما ذكر من الفسوق واللعن والطرده من رحمة الله أولئك المتصفون بذلك « شر مكاناً ، من غيرهم وأكثر ضللاً عن طريق الحق المستقيم من سواهم ، فهم فى الدنيا يشركون بالله ، وينتهكون محارمه وفى الآخرة مأواهم النار وبئس القرار .

وقوله « أولئك ، مبتدأ وقوله « شر ، خبره ، وقوله « مكاناً ، تمييز محلول من الفاعل .

وأثبت - سبحانه - الشرارة لمكانهم ليسكون أبلغ فى الدلالة على كثرة ضرورهم ، إذ أن إثبات الشرارة لمكان الشيء كناية عن إثباتها للشيء نفسه . فكان شرم قد أثر فى مكانهم ، أو عظم وضخم حتى صار متجسماً .

وقوله : « وأضل ، معطوف على « شر ، مقرر له . والمقصود من صيغتي التفضيل فى قوله : « أولئك شر مكاناً وأضل ... ، الزيادة مطلقاً من غير نظر إلى مشاركة غيرهم فى ذلك . أو بالنسبة إلى غيرهم من الكفار الذين لم يفجروا فجورهم ، ولم يحقدوا على المؤمنين حقدهم .

ثم حكى - سبحانه - بعد ذلك بعض مظاهر نفاقهم وخداعهم فقال :
« وإذا جاءوكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به ... »

قال الألوسي : نزلت كما قال قتادة والسدي - في ناس من اليهود كانوا يدخلون على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيظهرون له الإيمان والرضا بما جاء به نفاقا .

والخطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه . والضمير في « جاءوكم » يعود على اليهود المعاصرين للنبي - صلى الله عليه وسلم - .

أى : وإذا جاء إليكم - أيها المؤمنون - أولئك اليهود أظهروا أمامكم الإسلام ، وقالوا لكم آمنا بأنكم على حق ، وحالهم وحقبة قلوبهم أنهم قد دخلوا إليكم وهم متلبسون بالكفر ، وخرجوا من عندهم وهم متلبسون به - أيضا - فهم يدخلون عليكم ويخرجون من عندهم وقلوبهم كما هي لا تتأثر بالمواعظ التي يلقيها الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، لأنهم قد فسدت قلوبهم ، وفسدت نفوسهم .

وقوله : « وقد دخلوا بالكفر ، وهم قد خرجوا به » ، جملتان في موضع الحال من ضمير الجمع في « قالوا » .

والباء في قوله : « بالكفر » ، وقوله : « به » ، للملابسة . أى : دخلوا وخرجوا وهم متلبسون بالكفر من غير نقصان منه ولا تغيير فيه البتة .

قال الفخر الرازى : وذكر عند الدخول كلمة « قد » ، وذكر عند الخروج كلمة « هم » ، لأن الفائدة من ذكر كلمة « قد » ، تقريب الماضي من الحال . والفائدة من ذكر كلمة « هم » ، التأكيد في إضافة الكفر إليهم ، ونفى أن يكون للنبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك فعل ، أى : لم يسمعوا منك يا محمد عند جلوسهم معك ما يوجب كفرا ، فتكون أنت الذي ألقيتهم في الكفر ، بل هم الذين خرجوا بالكفر باختيار أنفسهم ، (١) .

ويبدو لنا أنه عبر عن دخولهم بقوله : « وقد دخلوا بالكفر ، وعبر عن خروجهم بقوله : « وهم قد خرجوا به ، بإضافة ضميرهم مع قد ، الإشارة إلى أنهم عند خروجهم كانوا أشد كفراً ، وأقسى قلوباً منهم عند دخولهم .»

وهذا شأن الجاحدين المنافقين ، لا تؤثر فيهم العظات مهما كانت بليغة ، ولا النذر مهما كانت قوية ، بخلاف قلوب المؤمنين فإن الموعظة تزيدها يقيناً على يقينها ، وإيماناً على إيمانها . ألا ترى إلى قوله - تعالى - :

« وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيسكم زادته هذه إيماناً ، فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون . وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون ، (١) .»

وقوله - تعالى - « والله أعلم بما كانوا يكتمون ، وعيد شديد لهم على كفرهم وتفاقمهم .»

أى : والله - تعالى - أعلم بما كانوا يخفونه من تفاق وخداع عند دخولهم وعند خروجهم ، لأنه - سبحانه - لا تخفى عليه خافية من أحوالهم .

ثم حكى - سبحانه - لونا آخر من رذائلهم فقال : « وترى كثيراً منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلمهم السحت ... »
والرؤية في قوله : « وترى ، بصريّة .»

والإثم : هو كل قول أو عمل لا يرضاه الله - تعالى - .
والعدوان : مجاوزة الحد في الظلم والتعدي . والسحت : هو المال الحرام كالرشوة وغيرها .

أى : وترى - أيها الرسول الكريم أو أيها السامع - كثيراً من هؤلاء اليهود ، يسارعون في ارتكاب الآثام وفي التعدي والظلم وأكل المال الحرام بدون تردد أو تريث . والتعبير بقوله : « وترى ، يفيد أن ارتكابهم لهذه

(١) سورة التوبة . الآيتان ١٣٤ و ١٣٥

المنكرات لم يكن خافيا أو مستورا ، وإنما هم يرتكبونها مجاهرة وعلانية ، لأن فضيلة الحياء قد نضبت من وجوههم .

والمسارعة في الشيء : المبادرة إليه بسرعة وخفة ونشاط ، وأكثر استعمالها في الخير كما قال - تعالى - « أولئك يسارعون في الخيرات »^(١) ، يسارع لهم في الخيرات ،^(٢) وقد استعملت هنا في مسارعتهم في الإثم والعدوان وأكلهم السحت ، الإشارة إلى أنهم كانوا يقدمون على هذه المنكرات وكأنهم يحقون فيها .

والتعدية بحرف ه في ، تؤذن بأنهم مغمورون في الآثام ؛ وأنهم يتنقلون فيها من حال إلى حال أخرى شر منها ، حتى لا تكأن السير في طريق الحق والصدق والفضيلة صار غير مألوف عندهم .

وقوله : ، لبئس ما كانوا يعملون ، تذييل قصد به تقييح أعمالهم التي يابأها الدين والخلق الكريم .

أى : لبئس شيئا كانوا يعملونه هذه المنكرات التي منها مسارعتهم في الإثم والعدوان وأكلهم السحت .

وهذه الجملة هي حكم من الله - تعالى - عليهم بدم أعمالهم . وقد جمع - سبحانه - في حكمه بين صيغة الماضي « كانوا » ، وصيغة المضارع « يعملون » ، للإشارة إلى أن هذا العمل القبيح كان منهم في الماضي ، وأنهم قد استمروا عليه في حاضرم ومستقبلهم بدون توبة أو ندم .

وقد أكد - سبحانه - هذا الحكم بالقسم ، وباللام الموطئة للقسم ، وبكلمة بئس الدالة على شدة الذم . أى : أقسم لبئس العمل الذي كان هؤلاء يعملونه من مسارعتهم في الإثم والعدوان وأكلهم السحت .

(١) سورة المؤمنون . الآية ٦١

(٢) سورة المؤمنون الآية ٥٦

ثم وبخ - سبحانه - رؤساء هؤلاء اليهود على سكوتهم على المنكر فقال :
 « لولا ينهام الربانيون والاحبار عن قوْلهم الإثم وأكلهم السحت ، . .
 و لولا ، هنا للحض على الفعل في المستقبل ، وللتوبيخ على تركه في الماضي
 فهي لتوبيخ علماء اليهود على تركهم فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
 في الماضي ، ولحضهم على مباشرتها في المستقبل . وهي هنا بمعنى هلا .
 والربانيون : كما يقول ابن جرير - جمع رباني . وهم العلماء الحكماء
 البصراء بسياسة الناس ، وتدير أمورهم ، والقيام بمصالحهم .
 والاحبار - جمع حبر - وهم علماء اليهود وفقاؤهم المفسرون لما ورد
 في التوراة من أقوال وأحكام .
 والمعنى : إن هؤلاء اليهود دأبهم المسارعة إلى انتزاع الآثام وإلى أكل
 المال الحرام ، فهلا ينهام علماءهم عن هذه الأقوال الكاذبة الباطلة ، وعن
 تلك المسألة كل الخبيثة التي أكلوها عن طريق السحت .
 والسحت - كما سبق أن بينا - هو المال الحرام كالربا والرشوة . سمي سحتا
 من سحته إذا استأصله . لأنه مسحوت البركة أي مقطوعها . أولاً لأنه يذهب فضيلة
 الإنسان ويستأصلها . واليهود أرغب الناس في المال الحرام وأحرصهم عليه .
 وقد وبخ الله - تعالى - علماء اليهود وفقهائهم على عدم نهيهم لهم عن
 قولهم الإثم وأكلهم السحت ، لأن هاتين الرذيلتين هما جماع الرذائل ، إذ القول
 الباطل الكاذب إذا ما تعود عليه الإنسان هانت عليه الفضائل ، وقال في الناس
 ما ليس فيهم بدون نخرج أو حياء . . وأكل السحت يقتل في آكله المروءة
 والشرف ، ويجعله يستهين بحقوق الناس وأموالهم .
 ولقد ألف علماء اليهود أكل أموال الناس بالباطل بدعوى أن هذا الأكل
 سيغفره الله لهم ، ألا ترى قول الله - تعالى - : « فخاف من بعدهم خاف
 ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا ، (١) . . . »

(١) سورة الأعراف الآية ١٦٨ وراجع تفسيرنا لها في كتابنا تفسير سورة
 الأعراف ص ٣٠٢

قال بعض العلماء : واقتصر - سبحانه - في توبيخ الربانيين على ترك نهيهم عن قول الإثم وأكل السحت ، ولم يذكر العدوان - الذي ورد في الآية السابقة لإيماء إل أن العدوان يزجرهم عنه المسلمون ولا يلتجئون في زجرهم إلى غيرهم لأن الاعتماد في النصرة على غير المجنى عليه ضعف ، (١) .

وقوله : لبئس ما كانوا يصنعون ، تذييل قصد به ذم علماء اليهود بسبب تركهم لفضيحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقوله : ، يصنعون ، من الصنع وهو العمل بدقة ومهارة وإحكام . .
أى : والله لبئس الصنع صنعهم حيث تركوا نهى عامتهم عن قول الإثم وأكل السحت .

وقد تكلم المفسرون عن السر في أن الله - تعالى - ذم اليهود بقوله : لبئس ما كانوا يعملون ، وذم علماءهم وفقهاءهم بقوله : لبئس ما كانوا يصنعون . .

وقد أجاد الكلام عن ذلك الإمام الرازى فقال والمعنى ، أن الله - تعالى - استبعد من علماء أهل الكتاب أنهم ما كانوا سفلتهم وعوامهم عن المعاصي ، وذلك يدل على أن تارك النهي عن المنكر بمنزلة مرتكبه ، لأنه - تعالى - ذم الفريقين . . بل نقول : إن ذم تارك النهي عن المنكر أقوى ، لأنه - سبحانه - قال في المتقدمين على الإثم والعدوان وأكل السحت لبئس ما كانوا يعملون ، وقال في العلماء التاركين للنهي عن المنكر لبئس ما كانوا يصنعون ، والصنع أقوى من العمل ، لأن العمل إنما يسمى صناعة إذا صار راسخا متمكنا ، فجعل جرم العاملين ذنبا غير راسخ . وذنب التاركين للنهي عن المنكر ذنبا راسخا . والأمر في الحقيقة كذلك ، لأن المعصية مرض الروح ، وعلاجه العلم بالله وبصفاته وبأحكامه ، فإذا حصل هذا العلم وما زالت المعصية كان كمثل المرض الذي شرب ضاحجه الدواء إلا أن المرض بقي كما هو (٢)

(١) تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ج ٦ ص ٢٤٨ .

(٢) تفسير الفخر الرازى ج ١٢ ص ٣٩ .

وقال ابن جرير : كان العلماء يقولون : ما في القرآن آية أشد توبيخا للعلماء من هذه الآية ، ولا أخوف عليهم منها^(١) .

وقال ابن كثير : روى الإمام أحمد عن جرير قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مامن قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصي ، هم أعز منه وأمنع ، ولم يغيروا ، إلا أصابهم الله منه بعداب .

وروى ابن أبي حاتم عن يحيى بن يعمر قال : خطب على بن أبي طالب ، نحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس !! إنما هلك من كان قبلكم بركوبهم المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار . فلما تملأوا أخذتهم العقوبات . ففروا بالمعروف وأنهوا عن المنكر قبل أن ينزل بكم مثل الذي نزل بهم . واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقطع رزقا ، ولا يقرب أجلا^(٢) .

وبذلك نرى هذه الآيات الكريمة قد وبخت اليهود على حسدهم للمؤمنين على ما آتاهم الله من فضله ، ووصفتهم بجملة من الصفات الذميمة حتى يحذرهم المؤمنون ، ويجعلوا ولاهم لله ولرسوله ولإخوانهم في العقيدة والدين . ثم حكى - سبحانه - بعد ذلك لونا آخر من سوء معتقد اليهود ، وخبث طوبيتهم ، وسوء أدبهم مع الله - تعالى - فقال :

« وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ، غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ، بل يدها مبسوطتان ينفق . كيف يشاء ، وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا ، وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة . كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ، ويسعون في الأرض فسادا والله لا يحب المفسدين (٦٤) » .

قال ابن عباس : قال رجل من اليهود يقال له شام بن قيس : يا محمد إن ربك بخيل لا ينفق . فأنزل الله هذه الآية^(٣) .

(١) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٢٩٨ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧٤ . (٣) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧٥ .

وقد أضاف - سبحانه - المقالة إلى اليهود جميعا ، لأنهم لم ينكروا على القائل ما قاله ورضوا به .

وقال عكرمة : إنما قال هذا فنحاص بن عازوراء وأصحابه . فقد كانت لهم أموال فلما كفروا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - قل ما لهم ، فقالوا ما قالوا . وقيل : لأنهم لما رأوا النبي - صلى الله عليه وسلم - في فقر وقلة مال وسمعوا من من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ، و . . . قالوا : إن إله محمد بخيل (١) . وقوله - تعالى - حكاية عنهم : . وقالت اليهود يد الله مغلولة ، إخبار من الله عن جراءة اليهود عليه - سبحانه - وسوء أدبهم . . . ، وتوبيخ لهم على جحودهم نعمه التي لا تحصى .

وأرادوا بقولهم : . يد الله مغلولة ، : أنه - سبحانه - بخيل عليهم ، بمسك خيره عنهم ، مانع فضله عن أن يهل إليهم ، حابس عطاءه عن الاتساع لهم ، كالمغلولة يده الذي لا يقدر أن يبسطها بعطاء ولا بذل معروف .

وأصل الغل - كما يقول الراغب - تدرع الشيء وتوسطه ، ومنه الغل للماء الجاري بين الشجر . . . والغل يختص بما يقيد به الشخص فيجعل الأعضاء وسطه ، وجمعه أغلال . . . ، (٢)

وليس المراد باليد هنا الجارحة المعروفة بهذا الاسم ، لأن الله - تعالى - منزّه عن مشابهة الحوادث . . . وإنما غل اليد وبسطها مجاز مشهور عن التقدير والعطاء .

والسبب فيه أن اليد آلة لأكثر الأعمال ، لاسمها في دفع المال وإنفاقه . فأطلقوا اسم السبب على المسبب ، وأسندوا الجود والبخل إلى اليد والكشف . فقيل للجواد فيأض اليد ، مبسوط الكف ، وقيل للبخل : مقبوض اليد ، كز الكف . . .

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٣٨ .

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٢٦٣

وقد وضع هذا المعنى صاحب الكشف بقوله : « غل اليد وبسطها مجاز عن البخل والجود ، ومنه قوله - تعالى - « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ، ولا يقصد من يتكلم به إثبات يد ولا غل ولا بسط . ولا فرق عنده بين هذا الكلام وبين ما وقع مجازا عنه . لأنهما كلامان معتقبان على حقيقة واحدة ، حتى إنه يستعمله في ملك لا يعطى عطاء قط ولا يمنعه إلا بإشارته من غير استعمال يد وقبضها وبسطها . ولو أعطى الأقطع إلى المنكب عطاء جزيلا لقالوا : ما أبسط يده بالفوال ، لأن بسط اليد وقبضها عبارتان معاقبتين البخل والجود . وقد استعملوهما حيث لا تصح اليد كقول القائل :

جاء الحمى بسط اليدين بوابل شكرت نداءه تلاعه ووهاده

ويقال : بسط اليأس كفيه في صدرى ، فجملت لليأس الذى هو من المعانى لا من الأعيان كفان .. ، .

وقد علق صاحب الانتصاف على قول صاحب الكشف « غل اليد وبسطها مجاز .. » فقال : والنسكبة في استعمال هذا المجاز تصوير الحقيقة المعنوية بصورة حسية تلزمها غالبا ، ولا شيء أثبت من الصور الحسية في الذهن ، فلما كان الجود والبخل معنيين لا يدر كان بالחס وهو بسط اليد للجود وقبضها للبخل . عبر عنهما بلازمهما لفائدة الإيضاح والانتقال من المعنويات إلى المحسوسات (١) .

وقوله : « غلت أيديهم واعنوا بما قالوا ، دعاء عليهم بالشفح المرير والبخل الشفيع بأن يخلق - سبحانه - فيهم الشح الذى يجعلهم منبوذين من الناس ومن ثم كان اليهود أبخل خلق الله ، وحكم عليهم بالطرد من رحمة الله - تعالى - بسبب سوء أديهم معه - سبحانه - وجحودهم لنعمة .

(١) تفسير الكشف وحاشيته ج ١ ص ٦٥٥ .

وهذه الجملة تعليم من الله لنا بأن ندعو على من فسد قلوبهم ، وأساءوا
الآداب مع خالقهم ورازقهم ، فقالوا في شأنه ما هو منزله عنه - تعالى الله عما
يقولون علوا كبيرا .

قال الألوسي ما ملخصه : ويجوز أن يكون المراد بغل الأيدي الحقيقة ،
بأن يغفلوا في الدنيا أسارى - وفي الآخرة معذبين في أغلال جهنم . ومناسبة
هذا لما قبله حيث أن حيث اللفظ فقط فيكون تجنيسا . وقيل من حيث
اللفظ وملاحظة أصل المجاز كما نقوله : سبى سب الله دابره أى قطعه ، لأن
السب أصله القطع ... ، (١) .

وقوله : د بل يدها مبسوطتان ، معطوف على مقدر يقتضيه المقام ،
وتكذيب لهم فيما قالوه من باطل .

والمعنى : كلا - أيها اليهود - ليس الأمر كما زعمتم من قول باطل ، بل
هو - سبحانه - الواسع الفضل ، الجزيل العطاء ، الذي ما من شيء إلا
عنده خزائنه .

فبسط اليدها كناية عن الجود والفضل والآنعام منه - سبحانه -
على خلقه .

وعبر بالمشي فقال : د بل يدها .. ، للإشارة إلى كثرة الفيض والآنعام ،
لأن الجواد السخي إذا أراد أن يبالغ في العطاء أعطى بكلتا يديه .

قال ابن كثير قوله : د بل يدها مبسوطتان ... ، أى : بل هو الواسع
الفضل ... النبي ما بخلقه من نعمة فمنه وحده لا شريك له ... كما قال :
د وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلم كفار ، والآيات في
هذا كثيرة .

وقد روى الإمام أحمد والشيخان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : إن يمين الله ملاءى لا يغيضها نفقة - أى لا ينقصها

الاتفاق - . سحاء - أى بمليئة - الليل والنهار . أرايتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض ، فإنه لم يفض ما فى يمينه . وكان عرشه على الماء ، وفى يده الأخرى الفيض - أو القبض - يرفع ويخفض وقال : يقول الله تعالى - : أنفق أنفق عليك ، (١) .

وقوله : : ينفق كيف يشاء ، جملة مستأنفة واردة لتأكيد كمال جوده ، والدلالة على أنه ينفق على مقتضى حكمته ومشيبته ، فهو - سبحانه - يبسط الرزق لمن يشاء أن يبسطه له ويقبضه عن من يشاء أن يقبضه عنه ، وقبضه الرزق عن من يشاء من خلقه لا ينافى سعة كرمه ، لأنه يعطى ويمنع على حسب مشيئته التى أقام بها نظام خلقه .

ثم بين - سبحانه - موقفهم الجحودى مما أنزله على رسوله - صلى الله عليه وسلم - فقال : : وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا ، ..

أى : إن ما أنزلنا عليك يا محمد من قرآن كريم ، وما أطلعناك عليه من خفى أمور هؤلاء اليهود ، ومن أحوال سلفهم .. كل ذلك ليزيدن الكثيرين منهم كفرا على كفرهم ، وطغيانا على طغيانهم ، وذلك لأنهم قوم أكل الحقد قلوبهم ، واستولى الحسد على نفوسهم .

وإذا كان ما أنزلناه إليك يا محمد فيه الشفاء لنفوس المؤمنين ، فإنه بالنسبة لهؤلاء اليهود يزيدهم بغيا وظلما كفرا .

قال - تعالى - : : ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا ، (٢) .

فالجملة الكريمة بيان لموقف اليهود الجحودى من الآيات التى أنزلها الله على رسوله - صلى الله عليه وسلم - وهى فى الوقت ذاته تسلية له - صلى الله عليه وسلم - عما يلقاه منهم .

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧٥

(٢) سورة الإسراء . الآية ٨٢

وقد أكد - سبحانه - هذه الجملة بالقسم المطوى ، وباللام الموحدة له ،
وبنون التوكيد الثقيلة لكي ينتفي الرجاء في إيمانهم ، وليعاملهم النبي - صلى
الله عليه وسلم - وأتباعه على أساس ممكنون نفوسهم الخبيثة ، وقلوبهم
المریضة بالحسد والخذاع .

وقوله ، كثيرا ، هو المفعول الأول لقوله « ولينذرن » ، وفاعله ما الموصولة
في قوله « ما أنزل » ، وقوله « طغيانا » هو المفعول الثاني .

ثم زاد - سبحانه - في تسليمة رسوله - صلى الله عليه وسلم - فأصدر
حكمه فيهم بدوام العدواة والبغضاء بين طوائفهم وفرقهم فقال : « وألقينا
بينهم العدواة والبغضاء إلى يوم القيامة » ، فالضمير في قوله « بينهم » يعود إلى
فرق اليهود المختلفة من فريسيين ، وصديقين وقرائين ، وكتبه ... وغير
ذلك من فرقهم المتعددة .

وقيل : الضمير يعود إلى طائفتي اليهود والنصارى .
والأول أرجح لأن الحديث في هذه الآية عن اليهود الذين وصفوا الله
- تعالى - بما هو منزه عنه .

والعدواة والبغضاء يرى بعضهم أنهما اسمان لمعنى واحد .
ويرى آخرون أن معناهما مختلف . فالعدواة معناها المناوأة الظاهرة ،
والبغضاء هي الكراهية التي تكون في القلب . فهما معنيان متغايران وإن كانا
متلازمين أحيانا . فلا عداوة من غير بغضاء ، ولكن قد يفترقان فتوجد
البغضاء من غير إعلان للعدواة .

قال أبو حيان : والعدواة أخص من البغضاء لأن كل عدو مبغض وقد
يبغض من ليس بعدو . وقال ابن عطية . وكان العدواة شيء يشهد يكون عنه
عمل وحرب ، والبغضاء لا تتجاوز النفوس (١) .

(١) تفسير البحر المحیط لأبي حيان ج ٢ ص ٥٢٤ .

والمعنى : وألقينا بين طوائف اليهود المتعددة العداوة الدائمة ، والبغضاء المستمرة ، فأنث تراهم كلماتهم مختلفة ، وقلوبهم شتى وكل فرقة منهم تلصق النقائص بالآخرى ، وهم على هذه الحال إلى يوم القيامة .

وما أظهره اليهود في هذا العصر من تعاون وتساند جعلهم ينشئون دولة لهم بفلسطين ، هو أمر مؤقت ، فإن هذه الدولة لن تستمر طويلا ، بل ستعود إلى أهلها المسلمين متى صدقوا في جهادهم ، ولما تبعوا تعاليم دينهم ...

قال الفخر الرازى : واعلم أن اتصال هذه الآية بما قبلها ، هو أنه - تعالى - بين أن هؤلاء اليهود إنما يشكرون نبوته - صلى الله عليه وسلم - بعد ظهور الدلائل على صحتها ، لأجل الحسد . ولأجل حب الجاه والمال ... ثم إنه - تعالى - بين أنهم لما رجحوا الدنيا على الآخرة ، لاجرم أنه - تعالى - كما حرمهم سعادة الدين ، فكذلك حرمهم سعادة الدنيا . لأن كل فريق منهم بقى مصرا على مذهبه ومقاتله .. فصار ذلك سببا لوقوع الخصومة الشديدة بين فرقهم وطوائفهم . ولم تنتهى الأمر فيه إلى أن بعضهم يكفر بعضا ، ويحارب بعضهم بعضا ...

فإن قلت : فهذا المعنى حاصل أيضا بين فرق المسلمين ، فكيف يمكن جعله عيبا على الكتابيين حتى يذموا عليه ؟

قلنا : بدعة التفرق التي حصلت في المسلمين إنما حدثت بعد عصر النبوة وعصر الصحابة والتابعين . أما في الصدر الأول فلم يكن شيء من ذلك حاصلًا بينهم فحسن جعل ذلك عيبا على الكتابيين في ذلك العصر الذي نزل فيه القرآن ، (١) .

وقوله : دكبا أوقدوا نارا للحرب أطفاها الله ، أى : كلما أرادوا حرب الرسول - صلى الله عليه وسلم - والمؤمنين ، وهبوا الأسباب لذلك ، وحاولوا

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١٢ ص ٤٥

تفريق كلمتهم ، وإثارة العداوة بينهم . . . كلما فعلوا ذلك أفسد الله عليهم خطتهم ، وأحيط مكرهم ، وألقى الرعب في قلوبهم .

والتعبير بهذه الجملة الكريمة جرى عليه العرب من أنهم كانوا إذا أرادوا حرباً بالإغارة على غيرهم أوقدوا ناراً يسمونها نار الحرب .

والتعبير هنا لذلك على سبيل المجاز ، إذ عبر - سبحانه - عن إثارة الحروب بإيقاد نارها ، باعتبار أن الحروب في ذاتها وبما تشتمل عليه من مذابح بشرية تشبه النار المستعرة في أخطارها ومصائبها .

وقوله : « ويسعون في الأرض فساداً » والله لا يحب المفسدين ، تذييل مقرر لما قبله أن الصفات الذميمة التي دمع الله - تعالى - بها اليهود .

أى : أن حال هؤلاء اليهود أنهم يجتهدون في الكيد للإسلام وأهله ، وأنهم يسعون سعياً حثيثاً للفساد في الأرض عن طريق إثارة الفتن ، وإيقاظ الأحقاد بين الناس . . . والله - تعالى - لا يحب المفسدين بل يبغضهم ويمقتهم ، لا يشارهم الضلالة على الهدى ، والشر على الخير .

وبهذا نرى الآية الكريمة قد ردت على اليهود في نسبتهم البخل إلى الله - تعالى - ، وبينت أنه - سبحانه - هو الواسع الفضل ، الجزيل العطاء وكشفت عن جوانب من رذائلهم وعنادهم وأوضحت أنه - سبحانه - يبغضهم لأنهم يفسدون في الأرض ولا يصلحون .

واقعد بسطنا القول في مظاهر فسادهم في الأرض في غير هذا الموطأ .
فارجع إليه ، إن شئت (١) .

وبعد أن حكى - سبحانه - ما حكى من رذائل أهل الكتاب وخصوصاً اليهود ، عقب ذلك بفتح باب الخير لهم من آمنوا واتقوا فقال - تعالى - :

« ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم »

(١) راجع كتابنا « بنو إسرائيل في القرآن » سنة ٢٠٢٠ ج ٢ من ص ٢٨٨ إلى ص ٢٩٠ .

ولأدخلناهم جنات النعيم (٦٥) وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ
وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ ، لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ،
مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءٌ مَا يَعْمَلُونَ (٦٦) .

والمعنى : ولو أن أهل الكتاب ، من اليهود والنصارى ، آمنوا ، برسول
الله - صلى الله عليه وسلم - وبما جاء به من حق ونور ، وانقوا ، الله - تعالى -
بأن صانوا أنفسهم عن كل مالا يرضاه ، لو أنهم فعلوا ذلك ، لكفرنا عنهم
سيئاتهم ، بأن رفعنا عنهم العقاب ، وسترنا عليهم معاصيهم فلم نحاسبهم عليها ،
ولأدخلناهم جنات النعيم : في الآخرة .

قال الفخر الرازي : وأعلم أنه - سبحانه - لما بالغ في ذمهم وفي تهجين
طريقتهم عقب ذلك ببيان أنهم لو آمنوا واتقوا لوجدوا سعادات الآخرة
والدنيا . أما سعادات الآخرة فهي : معصرة في نوعين : أحدهما : رفع
العقاب ، والثاني : إيصال الثواب .

أما رفع العقاب فهو المراد بقوله : ، لكفرنا عنهم سيئاتهم ، . وأما
إيصال الثواب فهو المراد بقوله : ، ولأدخلناهم جنات النعيم ، .
وأما سعادات الدنيا فقد ذكرها في قوله بعد ذلك : ، ولو أنهم أقاموا
التوراة ... ، (١) .

وكرر - سبحانه - اللام في قوله : ، لكفرنا ... ولأدخلناهم ، لتأكيد
الوعد . وفيه تنبيه إلى كثرة ذنوبهم ومعاصيهم ، وإلى أن الإسلام يجب
ما قبله من ذنوب مهما كثرت .

وفي إضافة الجنات إلى النعيم إشارة إلى ما يستحقونه من العذاب لو لم
يؤمنوا وبتقوا .

(١) راجع تفسير الفخر الرازي ج ١٢ ص ٤٦ - بتعريف وتأخيص -

(١٩ - سورة المائدة)

وجمع - سبحانه - بين الإيمان والتقوى ، للإيذان بأن الإيمان الذي ينجى صاحبه ، ويرفع درجاته ، هو ما كان نابعا عن يقين وإخلاص وخشية من الله ، لا إيمان المتنافقين الذين يدعون الإيمان وهو منهم برى .

والضمير في قوله : د ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل .. ، يعود إلى أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين فتح الله لهم باب الإيمان ليدخلوا فيه كي ينالوا رضاه .

والمراد بإقامة التوراة والإنجيل : العمل بما فيهما من بشارات بصدوق النبي - صلى الله عليه وسلم - وحضهم على الإيمان به عند ظهوره ، وتنفيذ ما اشتملا عليه من أحكام أيديتها تعاليم الإسلام ، وأصل الإقامة الثبات في المكان . ثم استعير إقامة الشيء لتوفيقه حقه .

والمراد بما أنزل إليهم من ربهم القرآن الكريم ، لأنهم مخاطبون به وليسوا خارجين عن دائرة التكليف التي دعا إليها .

قال - تعالى - : د وأوحى إلى هذا القرآن لآذركم به ومن بلغ ،^١ أي : لآذركم به يا أهل مكة ، ولآذركم به أيضا جميع من بلغه هذا الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم .

وقيل : المراد بما أنزل إليهم من ربهم . كتب أنبيائهم السابقين من كتاب شعيا ، وكتاب حزقيل ، وكتاب دانيال ... فإنها مشتملة أيضا على البشارة بالنبي - صلى الله عليه وسلم - .

والمراد بقوله : د لاكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ، المبالغة شرح ما ينعم الله به عليهم من خيرات وأرزاق تعمهم من كل جهة . الجهات لا أن هناك فوقا وتحتا .

أي : لاكلوا أكلًا متصلا وفيرا ، ولعمهم الخير والرزق من كل جهة

بأن تعطيهم السماء مطرها وبركتها ، وتعطيهم الأرض نباتها وخيرها ، فيعيشوا
في رغد من العيش ؛ وفي بسطة من الرزق

وفي ذلك دلالة على أن الاستقامة على شرع الله ، تأتي بالرزق الرغيد، ولقد
أشار القرآن إلى هذا المعنى في آيات كثيرة ومن ذلك قوله - تعالى - :
« وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا ، (١) » .

وقال - تعالى - حكاية عن هود أنه قال لقومه : « ويا قوم استغفروا ربكم
ثم نوبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة إلى قوتكم ، (٢) » .

والمعنى : « ولو أنهم ، أي اليهود والنصارى ، أقاموا التوراة والإنجيل ،
بأن عملوا بما فيهما من أقوال تدعوهم إلى الإيمان بالدين الحق الذي جاء به محمد
- صلى الله عليه وسلم - وتركوا تحريف الكلم عن مواضعه .

ولو أنهم - أيضا - آمنوا بما أنزل إليهم من ربهم ، من قرآن مجيد
فيه هدايتهم وسعادتهم لو أنهم فعلوا ذلك لأنهم الرزق الواسع من كل ناحية ،
ولعمهم الخير من كل جهة ، ولعاشوا آمنين مطمئنين

والمراد بالآكل الانتفاع مطلقا . وعبر عن ذلك به لكونه أعظم
الانتفاعات ويستتبع سائرها .

ومفعول « أكلوا » محذوف لقصد التعميم . أو القصد إلى نفس الفعل كما
في قولهم : فلان يعطى ويمنع ،

وقوله : « منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون » مدح للقلة التي
تستحق المدح من أهل الكتاب ، وذم للكثيرين منهم الذين قبح عملهم ،
وفسدت نفوسهم .

والأمة : الجماعة من الناس الذين يجمعهم دين واحد ، أو جنس واحد ،

(١) سورة الجن الآية ١٦

(٢) سورة هود الآية ٥٢

أو مكان واحد . . . ومقتصده من الافتصاد وهو الاعتدال في كل شيء .
والمراد به هنا : السير على الطريق المستقيم الذي يوصل إلى الحق والخير ، وهو
طريق الإسلام .

والمعنى : من أهل الكتاب جماعة مستقيمة على طريق الحق ، وهم قلة
أمنت بالنبى - صلى الله عليه وسلم - وإلى جوار هذه الجماعة القليلة المستقيمة
عدد كبير من أهل الكتاب ساء عملهم ، وأعوج سلوكهم . وكان من حالهم
ما يشير العجب والدهشة .

والمراد بهذه الأمة المقتصدة من أهل الكتاب من دخل منهم في الإسلام
واتبع ما جاء به النبى - عليه الصلاة والسلام -

وبذلك نرى هاتين الآيتين قد بشرت أهل الكتاب بالسعادة الدنيوية
والآخروية متى آمنوا بالله - تعالى - واتبعوا ما جاء به رسوله محمد
- صلى الله عليه وسلم - .

وبعد أن حكى الله - تعالى - في الآيات السابقة ما كان عليه أعداء
الإسلام - وخصوصا اليهود - من محاولات لفتنه الرسول - صلى الله عليه
وسلم - ، ومن دسائس حاكوها لعرقلة سير الدعوة الإسلامية ، ومن استهزاء
بتعاليم الإسلام ، ومن حقد على المؤمنين لإيمانهم برسول الله وكتبه ، ومن سوء
أدب مع خالقهم ورازقهم بعد أن حكى - سبحانه - كل ذلك ، أتبعه
بتوجيه نداء إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمره فيه بأن يعضى في تبليغ
رسالته إلى الناس دون أن يلتفت إلى مكر المكربين ، أو حقد الحاقدين .
فإنه - سبحانه - قد حماه وعصمه منهم فقال :

« يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ
رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٦٧) » .

روى المفسرون في سبب نزول هذه الآية روايات منها ما أخرجه ابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : لما غزا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بني أنمار ، نزل ذات الرقاع بأعلى نخل . فبينما هو جالس على رأس بئر قد دل رجله ، فقال الحارث من بني النجار : لأقتلن محمدا فقال له أصحابه : كيف تقتله ؟ قال : أقول له أعطني سيفك ، فإذا أعطانيه قتلت به . قال : فأتاه . فقال يا محمد . أعطني سيفك أشيمه - أي أراه - فأعطاه إياه . فرعدت يده حتى سقط السيف من يده : فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حال الله بينك وبين ما تريد .

فأنزل الله - تعالى - يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ... الآية ، (١)

قال الفخر الرازي - بعد أن ذكر عشرة أقوال في سبب نزولها - واعلم أن هذه الروايات وإن كثرت إلا أن الأولى حمل الآية على أن الله - تعالى - آمنه من مكر اليهود والنصارى ، وأمره بإظهار التبليغ من غير مبالاة منه بهم ، وذلك لأن ما قبل هذه الآية بكثير وما بعدها بكثير لما كان كلاما مع اليهود والنصارى ، امتنع إلقاء هذه الآية الواحدة على وجه تكون أجنبية عما قبلها وما بعدها ، ... ، (٢)

وهذا الذي قاله الإمام الرازي هو الذي تسكن إليه النفس ، أي أن الآية الكريمة ساقها الله - تعالى - لتثبيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وتقوية قلبه وأمره بالمضى في تبليغ رسالته بدون خوف من أعدائه الذين حدثه عن مكرم به وكرهتهم له ... حديثا مستفيضا ، وقد بشره - سبحانه - في هذه الآية بأنه حافظه من مكرم ، وعاصمه من كيدهم .

وقوله : : بلغ ، من التبليغ بمعنى إيصاله الشيء إلى المطلوب إيصاله إليه .

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧٩ .

(٢) تفسير الألوسي ج ١٢ ص ٧٩ .

والمعنى : « يا أيها الرسول ، الكريم المرسل إلى الناس جميعا ، بلغ ، أى : أوصل إليهم ، ما أنزل إليك من ربك ، أى : كل ما أنزل إليك من ربك من الأوامر والنواهي والأحكام والآداب والأخبار .. » دون أن تخشى أحداً إلا الله . « وإن لم تفعل ، ما أمرت به من إيصال وتبليغ جميع ما أنزل إليك من ربك إلى الناس ، فما بلغت رسالته ، أى : وإن لم تبلغ كل ما أنزل إليك من ربك كنت كمن لم يبلغ شيئا مما أوحاه الله إليه ، لأن ترك بعض الرسالة يعتبر تركا لها كلها .

وقد عر عن هذا المعنى صاحب الكشف بقوله : قوله : « وإن لم تفعل ، أى : وإن لم تبلغ جميعه كما أمرتك ، فما بلغت رسالته ، أى : فلم تبلغ إذا ما كلفت به من أداء الرسالة ، ولم تؤد منها شيئا قط ، وذلك أن بعضها ليس بأولى بالأداء من بعض ، وإن لم تؤد بعضها فكأنك أغفلت أداءها جميعا ، كما أن من لم يؤمن ببعضها كان كمن لم يؤمن بكلها ، لإدلاء كل منها بما بدلى به غيرها ، وكونها لذلك في حكم شئ واحد . والشئ الواحد لا يكون مبلغا غير مبلغ ؛ مؤمنا به غير مؤمن به ... » (١) .

وفي ندائه - صلى الله عليه وسلم - بوصف الرسالة تشريف له وتكريم وتمييد لما يأمره به الله من وجوب تبليغ ما كلف بتبليغه إلى الناس دون أن يخشى أحدا سواه .

لأن الله - تعالى - هو الذى خلقه ورباه وتعمده بالرعاية والحماية ، وهو الذى اختاره لحمل هذه الرسالة دون غيره ، فمن الواجب عليه - صلى الله عليه وسلم - أن يبلغ جميع ما أنزل إليه منه - سبحانه - .

قال الجمل : وقوله : « وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ، ظاهر هذا التركيب

اتخاذ الشرط والجزاء ، لأنه يؤول ظاهراً إلى وإن لم تفعل فما فعلت ، مع أنه لا بد وأن يكون الجواب مغايراً للشرط لتحصل الفائدة ، ومنى اتحداً اختل الكلام .

وقد أجاب عن ذلك ابن عطية بقوله أي : وإن تركت شيئاً فقد تركت الكل ، وصار ما بلغته غير معتد به فصار المعنى : وإن لم تستوف ما أمرت بتبليغه فحكمك في العصيان وعدم الامتثال حكم من لم يبلغ شيئاً أصلاً ، (١)

وقال صاحب الانتصاف ما ملخصه : ولما كان عدم تبليغ الرسالة أمراً معلوماً عند الناس أنه عظيم شنيع ، ينقم على مرتكبه بل إن عدم نشر العلم من العالم أمر فظيع ، فضلاً عن كتمان الرسالة من الرسول : لما كان الأمر كذلك استثنى عن ذكر الزيادات التي يتفاوت بها الشرط والجزاء ، للصوقها بالجزاء في الأفهام وإن كان من سمع عدم تبليغ الرسالة فهم ما وراءه من الوعيد والتهديد . وحسن هذا الأسلوب في الكتاب العزيز يذكر الشرط عاماً بقوله : د وإن لم تفعل ، ولم يقل : فإن لم تبلغ الرسالة فما بلغت الرسالة ، حتى يكون اللفظ متغائراً ، وهذه المغايرة اللفظية - وإن كان المعنى واحداً - أحسن رونقاً ، وأظهر طلاوة من تكرار اللفظ الواحد في الشرط والجزاء ، وهذا الفصل كالللباب من علم البيان ، (٢) .

هذا ، ومن المعلوم الذي لا خفاء فيه عند كل مسلم ، أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد بلغ ما أمره به ربه البلاغ التام ، وقام به أتم القيام دون أن يزيد شيئاً على ما كلفه به ربه أو ينقص شيئاً .

وقد ساق ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية جملة من النصوص التي تشهد بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد امتثل أمر الله في تبليغ رسالته ، ومن

(١) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٥١٠ .

(٢) حاشية الكشاف ج ١ ص ٦٥٨ .

ذلك ما رواه الشيخان عن عائشة أنها قالت لمسروق : من حدثك أن محمداً صلى الله عليه وسلم - كنتم شيئاً مما أنزل الله عليه فقدم كذب .

والله يقول : يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ... الآية . .

ثم قال ابن كثير : وقد شهدت له - صلى الله عليه وسلم - أمته بإبلاغ الرسالة ، واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل في خطبته يوم حجة الوداع ... فقد قال في خطبته يومئذ : أيها الناس ، إنكم مسئولون عني فإذا أنتم قائلون؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ... (١) .

وقوله : والله يعصمك من الناس ، وعد منه - سبحانه - بحفظ نبيه كيد أعدائه .

وقوله : يعصمك ، من العصم بمعنى الإمساك والمنع . وأصله - كما يقول ابن جرير - من عصام القرية ، وهو ما تربط به من سير وخيط . ومنه قول الشاعر :
وقلت عليكم مالك إن مالكا سيعصمكم إن كان في الناس عاصم
أي : سيعصمكم (٢)

والمعنى : عليك يا محمد أن تبلغ رسالة الله دون أن تخشى أحداً سواه ، والله - تعالى - يحفظك من كيد أعدائك ، ويعصمك من أن تعلق نفسك بشيء من شبهاتهم واعتراضاتهم ، ويصون حياتك عن أن يعتدى عليها أحد بالقتل أو الإهلاك .

فالمراد بالعصمة هنا : عصمة نفسه وجسمه - صلى الله عليه وسلم - من القتل أو الإهلاك ، وعصمة دعوته من أن يحول دون نجاحها حائل ... وهذا لا ينافي ما تعرض له - صلى الله عليه وسلم - من بأساء وضراء وأذى بدني ، فقد رماه المشركون بالحجارة حتى سالت دماؤه ، وشج وجهه وكسرت رباعيته في غزوة أحد .

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧٧ .

(٢) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٣٩ .

والمراد بالناس هنا : المشركون والمنافقون واليهود ومن على شاكلتهم في الكفر والضلال والعماد ، إذ ليس في المؤمنين الصادقين إلا كل محب لله ولرسوله .

ولقد تضمنت هذه الجملة الكريمة معجزة كبرى للرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فقد عصم الله - تعالى - حياة رسوله عن أن يصيبها قتل أو إهلاك على أيدي الناس مهما دبروا له من مكر وكيد

لقد نجاه من كيدهم عندما اجتمعوا لقتله في دار الندوة ليلة هجرته إلى المدينة ...

ونجاه من كيد اليهود عندما هموا بإلقاء حجر عليه وهو جالس تحت دار من دورم ...

ونجاه من مكرم عندما وضعت إحدى نسايم السم في طعام قدم إليه - صلى الله عليه وسلم - ...

إلى غير ذلك من الأحداث التي تعرض لها النبي - صلى الله عليه وسلم - من أعدائه ، ولكن الله - تعالى - نجاه منهم (١) ...

وهناك آثار تشهد بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يحرس من بعض أصحابه ، فلما نزلت هذه الآية صرفهم عن حراسته

فقد أخرج الترمذي والحاكم وابن أبي حاتم وابن جرير عن عائشة قالت : كان رسول الله يحرس ليلاً حتى نزلت ، والله بعصمك من الناس ، فأخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأسه من القبة فقال لهم : أيها الناس ، انصرفوا لقد عصمني الله ، (٢) .

وقوله : « إن الله لا يهدي القوم الكافرين » ، تذييل قصده تعليم عصمته - صلى الله عليه وسلم - وتثبيت قلبه أي : إن الله - تعالى - لا يهدي القوم

(١) إذا أردت المزيد من ذلك فارجع إلى كتاب « أعلام النبوة » للماوردي .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧٨ .

الكافرين إلى طريق الحق بسبب عنادهم وإيثارهم العنى على الرشد . . . ولا يوصلهم إلى ما يريدونه من قتلك ومن القضاء على دعوتك ، بل سينصرك عليهم ويجعل العاقبة لك .

وبعد هذا التثبيت والتكريم لنبيه . أمره - سبحانه - أن يصارح أهل الكتاب بما هم عليه من باطل ، وأن يدعوهم إلى اتباع الحق الذى جاء به فقال - تعالى - :

« قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُ عَلَى شَيْءٍ حَقٍّ تَقِيَهُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ، وَلِيُذَنَّقَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ، فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٦٨) » .

قال الآلوسى : أخرج ابن إسحاق وابن جرير وغيرهما عن ابن عباس قال : جاء جماعة من اليهود إلى النبی - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : يا محمد ألسنتك تزعم أنك على ملة إبراهيم ودينه ، ونؤمن بما عندنا من التوراة ، وتشهد أنها من الله حق ، فقال النبی - صلى الله عليه وسلم - : بلى ، ولكنكم أحدثتم وحدثتم ما فيها مما أخذ عليكم من الميثاق وكنتم منها ما أمركم أن تبينوه للناس فبرئت من أحدانكم . قالوا : فإننا نأخذ بما فى أدينا ، فإننا على الحق والهدى ولا تؤمن بك ولا تتبعك . فأنزل الله : قل يا أهل الكتاب لستم على شيء . . . الآية ، (١) .

والمعنى : قل يا محمد هؤلاء اليهود والنصارى الذين امتدت أيديهم إلى كتبهم بالتغيير والتبديل . . . قل لهم : يا أهل الكتاب لستم على شيء ، يعتد به من الدين أو العلم أو المروءة ، حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم . .

أى : لستم على شيء يقام له وزن من أمر الدين حتى تعملوا بما جاء في التوراة والإنجيل ، من أقوال تبشر برسالة محمد - صلى الله عليه وسلم - وحتى تؤمنوا بما أنزل إليكم من ربكم من قرآن كريم يهدي إلى الرشd : لأنكم مخاطبون به ، ومطالبون بتنفيذ أوامره ونواهيه ، ومحاسبون حساباً عسيراً على الكفر به ، وعدم الإذعان لما اشتمل عليه .

والتعبير بقوله - تعالى - ، لستم على شيء ، فيه ما فيه من الاستخفاف بهم ، والتهوين من شأنهم ، أى : لستم على شيء يعتد به ألبتة من أمر الدين . وذلك كما يقول القائل عن أمر من الأمور : هذا الأمر ليس بشيء يربد تحقيره وتصغير شأنه . وفي الأمثال ، أقل من لا شيء .

فالجملة الكريمة تنفى عنهم أن يكون في أيديهم شيء من الحق والصواب ماداموا لم يؤمنوا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - الذى بشرت به التوراة والإنجيل وأنزل الله القرآن وهو الكتاب المهيمن على الكتب السماوية السابقة .

وقوله : ، وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً ، جملة مستأنفة . مبينة لغلوهم في العناد والجحود ، وناعية عليهم عدم انتفاعهم بما يشفى النفوس ، ويصلح القلوب ... والضمير في قوله ، منهم ، يعود إلى أهل الكتاب .

أى : وإن ما أنزلناه إليك يا محمد من هدايات وخيرات ليزيدن هؤلاء الضالين من أهل الكتاب طغياناً على طغيانهم ، وكفراً على كفرهم ، لأن نفوسهم لانميل إلى الحق والخير وإنما تمحدر نحو الباطل والشر .

وقوله : ، فلاتأس على القوم الكافرين ، تذييل قصد به تسلية الرسول - صلى الله عليه وسلم - والفاء للإفصاح . والآسى . الحزن . يقال : أسى فلان على كذا بآسى أى إذا حزن .

أى : إذا كان شأن الكثيرين كذلك فلا تحزن عليهم ، ولا تتأسف على

القوم الكافرين ؛ فإنهم هم الذين استجبوا العمى على الهدى ، وفي المؤمنين غنى لك عنهم .

وليس المراد نفيه - صلى الله عليه وسلم - عن الحزن والأسى ، لأنها أمران طبيعيان لا قدرة للإنسان عن صرفهما ، وإنما المراد نفيه على لوازمهما ، كالإيثار من محاولة تجديد شأن المصائب ، وتعظيم أمرها . وبذلك تتجدد الآلام ، ويحزن القلب ...

ثم بين - سبحانه - بعد ذلك أن الناس أمامه سواء ، وأنه لا تفاضل بينهم إلا بالإيمان والعمل الصالح ، وأن الإيمان الحق يقطع ما قبله من عقائد زائفة ، وأفعال سيئة فقال - تعالى - :

إن الذين آمنوا والذين هادوا ، والصابئون والنصارى ، من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً ، فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٦٩) .
فالآية الكريمة تبين أن أساس النجاة يوم القيامة هو الإيمان بالله واليوم الآخر ، وما يستتبع ذلك من أفعال طيبة ، وأعمال صالحة ...

وقد ذكر - سبحانه - في هذه الآية أربع فرق من الناس :

أما الفرقة الأولى فهي فرقة المؤمنين ، وهم الذين عبر عنهم - سبحانه - بقوله : « إن الذين آمنوا » ، أى : آمنوا بإيماناً صادقاً ، بأن أذعنوا للحق الذى جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم - وأتبعوه فى كل ما جاء به .

وقد ابتدأ القرآن بهم لشرفهم وعلو منزلتهم ، والإشعار بأن دين الإسلام دين قائم على أساس أن الفوز برضا الله لا ينال إلا بالإيمان الصادق والعمل الصالح ، ولا فضل لأمة على أمة إلا بذلك .

والفرقة الثانية فرقة الذين هادوا . أى اليهود . يقال : هاد وتهود إذا دخل فى اليهودية . وسموا يهودا نسبة إلى يهوذا أكبر أولاد يعقوب - عليه السلام -

وقد قلبت الدال في كلمة يهوذا ذالا في التعريب . أو سموا يهوذا حين تابوا من عبادة العجل ، من هاد يهود هوذا بمعنى تاب و منه قوله - تعالى - **«لنا هدانا إليك»** أى : **تبنا ورجعنا إليك** .

والفرقة الثالثة فرقة انصابين جمع صابى . وهو الخارج من دين إلى دين . يقال صبا الظلف والناب والنجم - كمنع وكرم - إذا ضلع .

والمراد بهم قوم يعبدون الملائكة ، أو الكواكب و يزعمون أنهم على دين صابى بن شيث بن آدم ، ولا تزال بقية منهم تعيش في تخوم العراق ، ومن العسير الجزم بحقيقة معتقدهم ، لأنهم أكتم الناس لعقائدهم ،

وأما الفرقة الرابعة فهى فرقة النصارى جمع نصران بمعنى نصرانى قيل سموا بذلك لأنهم ادعوا أنهم أنصار عيسى - عليه السلام - وقيل سموا بذلك نسبة إلى قرية الناصرة التى ظهر بها عيسى - عليه السلام - واتبعه بعض أهلها

والإيمان المشار إليه فى قوله : **«من آمن باقى واليوم الآخر ...»** يفسره بعض العلماء بالنسبة لليهود والنصارى والصابئين بمعنى صدور الإيمان منهم على النحو الذى قدره الإسلام ، فن لم تبلغه منهم دعوة الإسلام ، وكان ينتمى إلى دين صحيح فى أصله بحيث يؤمن بالله واليوم الآخر ويقوم بالعمل الصالح على الوجه الذى يرشده إليه دينه ، فله أجره على ذلك عند ربه .

أما الذين بلغتهم دعوة الإسلام من تلك الفرق ولم يقبلوها ، فإنهم لا يكونون ناجين من عذاب الله مهما ادعوا أنهم يؤمنون بغيرها ؛ لأن شريعة الإسلام قد نسخت ما قبلها ، والرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : **«لو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعى»** .

ويفسرونه - أى الإيمان المشار إليه سابقا - بالنسبة للمؤمنين الذين عبر الله عنهم بقوله : **«إن الذين آمنوا ...»** على أنه بمعنى الثبات والدوام والاذعان ، وبذلك ينتظم عطف قوله - تعالى - **«وعمل صالحا»** على قوله

« آمن ، مع مشار كته هؤلاء المؤمنين لتلك الفرق الثلاث فيما يترتب على العمل الصالح من ثواب جزيل وعاقبة حميدة .

وبعض العلماء يرى أن معنى « من آمن » أى : من أحدث عن هذه الفرق إيماناً بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وبما جاء به من عنده .

قالو : لأن مقتضى المقام هو الترغيب في دين الإسلام : وأما بيان من مضى على دين آخر قبل نسخه فلا ملازمة له بالمقام ، فضلاً عن أن الصابئين ليس لهم دين يجوز رعايته في وقت من الأوقات .

وقوله : « فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون » ، بيان لحسن عاقبتهم ، وجزيل ثوابهم .

أى . فلا خوف عليهم من أهوال يوم القيامة بل هم في مأمن منها ، ولا هم يحزنون على ما مضى من أعمارهم لأنهم أنفقوها في العمل الصالح .

هذا وقد قرأ جمهور القراء ، والصابئون ، بالرفع . وقرأ ابن كثير بالنصب . وقد ذكر النحويون وجوها من الإعراب لتخريج قراءة الرفع التي قرأها الأكثرون ، ولعل خير هذه الوجوه ما ذكره الشيخ الجمل في قوله : « وقوله : إن الذين آمنوا ...

أى : إيماناً حقاً لا نقاقاً . وخبر إن محذوف تقديره : فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

دل عليه المذكور . وقوله : « والذين هادوا ، مبتدأ . قالوا لعطف الجمل أو للاستئناف وقوله « والصابئون والنصارى » عطف على هذا المبتدأ . وقوله « فلا خوف عليهم » ..

خبر عن هذه المبتدآت الثلاثة . وقوله : « من آمن بالله واليوم الآخر » بدل من كل منها بدل بعض من كل فهو مخصص . فكأنه قال : الذين آمنوا من اليهود ومن النصارى ومن الصابئين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . فالإخبار عن اليهود ومن بعدهم بما ذكره شروط الإيمان لا مطلقاً . . . (١) .

وقد ذكر صاحب الكشف وجهاً آخر فقال : قوله : « والصائبون » رفع على الإبتداء . وخبره محذوف . والنية به التأخير عما في حيز « إن » من اسمها وخبرها . كأنه قيل : إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى حكمهم كذا . والصائبون كذلك ...

ثم قال : فإن قلت ما التأخير والتقديم إلا لفائدة فما فائدة هذا التقديم ؟ قلت : فائدته التنبيه على أن الصائبين يتاب عليهم إن صح ، منهم الإيمان والعمل الصالح فما الظن بغيرهم ؟ وذلك لأن الصائبين أبين هؤلاء المعدودين ضللاً وأشدّهم غيماً ، وما سموا صائبين إلا لأنهم صباؤا عن الأديان كلها .
أى : خرجوا ... (١)

والخلاصة ، أن الآية الكريمة مسوقة للترغيب في الإيمان والعمل الصالح ببيان أن كل من آمن بالله واليوم الآخر ، وإتبع ما جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم - واستمر على هذا الإيمان وهذا الاتباع إلى أن فارق هذه الحياة ، فإن الله - تعالى - يرضى عنه ويثيبه ثواباً حسناً ، ويتجاوز عما فرط منه من ذنوب ، لأن الإيمان الصادق يجب ما قبله ، من عقائد زائفة ، وأعمال باطلة ، وأقوال فاسدة ...

وبعد أن فتح - سبحانه - باب الإيمان أمام أهل الكتاب وغيرهم لكي يدخلوه فيناوارضاه ومشوبته ... عقب ذلك باستئناف الحديث عن أنواع أخرى من الرذائل التي عرفت عن بني إسرائيل فقال - تعالى - :

« لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا ، كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ ، فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ (٧٠) وَحَسِبُوا أَنْ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا ، كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ (٧١) » .

(١) تفسير الكشف ج ١ ص ٦٦١ .

والمراد بالميثاق في قوله : « لقد أخذنا ميثاق بنى إسرائيل » : العهد الموثق الذى أخذه الله عليهم بواسطة أنبيائهم بأن يؤدوا ما كلفهم به من تكاليف ، وأن يتبعوا النبى - صلى الله عليه وسلم - عند ظهوره .

وقد أكد الله هذا الميثاق الذى أخذه عليهم بلام القسم وبقد المفيضة للتحقيق أى : بالله لقد أخذنا الميثاق على بنى إسرائيل بأن يعبدوني ولا يشركوا بى شيئا ، وبأن ينفذوا ما كلفتهم به من المأمورات والمنهيات والشرائع والأحكام ..

وقوله « وأرسلنا إليهم رسلا ، معطوف على « أخذنا » ، والتنكير في قوله : « رسلا » ، للتكثير والتعظيم .

أى : أخذنا العهد المؤكد عليهم بأن يسيروا على الطريق المستقيم ، وأرسلنا إليهم رسلا ذوى عدد كثير ، وأولى شأن خطير ، لكي يتعهدوهم بالتبشير والانذار ، ولكي يرشدوهم إلى ما يأتون وما يذرون من أمور دينهم .

فأنت ترى أن الله - تعالى - مع أخذه الميثاق عليهم لم يتركهم هملا ، بل أرسل إليهم الرسل ليعينوهم على تنفيذ ما جاء به .

ولم يذكر - سبحانه - هنا موضوع هذا الميثاق ، لإكتفاء بذكره في مواطن أخرى كثيرة . ومن ذلك قوله - تعالى - قبل ذلك في هذه السورة :

« ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا ، وقال الله لئن لمعكم ، لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة . وآمنتم برسلي ، وعزرنعوم ، وأقرضتم الله قرضا حسنا ... الآية ، (١) .

وقوله - تعالى - في سورة البقرة : « ولقد أخذنا ميثاق بنى إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذى القربى واليتامى والمساكين ... الآية ، (٢) .

(١) سورة المائدة ، الآية ١٢

(٢) سورة البقرة ، الآية ٨٣

وقوله : « كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فرىقا كذبوا و فرىقا يقتلون » بيان لموقفهم الذميمة من الميثاق الذى أخذ عليهم ومن الرسل الكرام الذين أرسلهم الله هدايتهم وسعادتهم .

أى : أخذنا الميثاق المؤكد عليهم ، وأرسلنا إليهم رسلا كثيرين هدايتهم وإلزامهم بقضوا الميثاق ، وعصوا الرسل ، فكأنوا « كلما جاءهم رسول ، بما لا تشتهيهم نفوسهم الشقية ، وبما لا تمتل إليه قلوبهم الرديئة ، ناصبوه العداة ؛ فكذبوا بعض الرسل ، ولم يكتفوا مع البعض الآخر بالتكذيب بل أضافوا إليه القتل .

ولقد كذب اليهود جميع الرسل الذين جاؤا هدايتهم ولم يؤمن بهم إلا قلة منهم ، وقتلوا من بين من قتلوا من الرسل بعد أن كذبوهم : زكريا ويحيى ، وحاولوا قتل عيسى - عليه السلام - كما حاولوا قتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا أن الله - تعالى - نجاهما من مكرم وكيدهم .

قال صاحب الكشف : وقوله : « كلما جاءهم رسول ، جملة شرطية وقعت صفة لقوله : « رسلا » . والراجع محذوف : أى : رسول منهم ، بما لا تهوى أنفسهم ، أى بما يخالف هواهم وبضاد شهواتهم . . .

فإن قلت : أين جواب الشرط . . . قلت : هو محذوف يدل عليه « فرىقا كذبوا و فرىقا يقتلون » ، فكأنه قيل . كلما جاءهم رسول منهم ناصبوه ، (١) .

والتعبير بقوله : « كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فرىقا كذبوا و فرىقا يقتلون » يدل على أن حال بني إسرائيل بالنسبة للرسل يدور بين أمرين إما التكذيب لهم ، والاستهانة بتعاليمهم . . . وإما أن يجمعوا مع التكذيب قتلهم وإزهاق أرواحهم الشريفة . فكان التكذيب والقتل قد صارا سجيئين

(١) تفسير الكشف ج ١ ص ٦٦٢

٢٠ - سورة المائدة

لهم لا تتخلفان في أى زمان ومع أى رسول ، وذلك لأن لفظ « كل يدل على العموم . » وما ، مصدرية ظرفية دالة على الزمان ، فكانه - سبحانه - يقول : في كل أوقات مجيئ الرسل إليهم كذبوا ويقتلون ، دون أن يفرقوا بين رسول ورسول أو بين زمان وزمان . . .

وقال - سبحانه - « بما لا تهوى أنفسهم ، للبالغة في ذمهم ، إذ هوى النفس ميلها في الغالب إلى الشهوات التى لا ينبغي ، والرسول ما أرسلهم الله - تعالى - إلا لهداية الأنفس ، وكفها عن شهواتها التى يؤدى الوقوع فيها إلى المفاسد . . .

وهو إسرائيل لا يكذبون الرسل ، ويقتلونهم إلا لأنهم جاءوهم بما يخالف هواهم ، ويتعارض مع أئانهم وشرهم ومطامعهم الباطلة . . .

وهكذا الأمم عندما تفسد عقولها ؛ وتسيطر عليها الاطماع والشهوات ، ترى الحسن قبيحا ، وتحارب من يهديها إلى الرشاد حتى لسكانه عدوها .

وقدم - سبحانه - المفعول به في قوله « فريقا كذبوا وفريقا يقتلون ، للاهتمام بتفصيل أحوال بنى إسرائيل السيئة ، وبيان ما لقيه الرسل الكرام منهم .

وعبر عن التكذيب بالفعل الماضى فقال : « فريقا كذبوا ، وعن القتل بالفعل المضارع فقال : « وفريقا يقتلون ، لحكاية الحال الماضية التى صدرت من أسلافهم ، بتصوير ما حصل فى الماضى كأنه حاصل وقت التكلم ، ولاستحضار جريمتهم البشعة فى النفوس حتى لسكانها واقعة فى الحال ، وفى ذلك ما فيه من الذمى عليهم . والتوبيخ لهم والتعجيب من أحوالهم التى بلغت نهاية الشناعة والقيح . . .

ثم بين - سبحانه - بعد ذلك أنهم مع ما فعلوه مع رسلهم من التكذيب والقتل لم ينزجروا ، ولم يندموا . . . بلغ بهم الغرور والسفاهة أنهم ظنوا أن ما فعلوه شيئا هينا وأنه لن يكون له أثر مئ فى حياتهم . فقال - تعالى - : « وحسبوا أن

لأن تكون فتنة فعموا وصموا ثم تاب الله عليهم ثم عموا وصموا كثير منهم
الله بصير بما يعلمون .

وقوله : « وحسبوا ... » معطوف على قوله : « كذبوا ... » وهو من
الحسبان بمعنى الظن وقوله : « فتنة » من الفتن وهو إدخال الذهب في النار لتظهر
جودته . . والمراد بها هنا : الشدائد والمحن والمصائب التي تنزل بالناس .

وقوله : « فعموا وصموا » من العمى الذى هو ضد الأبصار ، ومن الصمم
الذى هو ضد السمع . وقد استعير هنا للأعراض عن دلائل الهدى والرشاد
التي جاء بها الرسل .

والمعنى إن بنى إسرائيل قد أخذنا عليهم العهد المؤكد ، وأرسلنا إليهم الرسل
لهدائهم ، فكان حالهم أنهم كذبوا بعض الرسل ، وقتلوا البعض الآخر ..
ولم يكتفوا بهذا . بل ظنوا - لسوء أعمالهم وفساد قلوبهم واستيلاء الغرور
والتكبر على نفوسهم - أنهم لن يصيبهم بلاء ولا عقاب بتكذيبهم للرسل
وقتلهم لهم . فأمسوا عقاب الله ، وتمادوا في فنون البغى والفساد ، وعموا وصموا
عن دلائل الهدى والرشاد التي جاء بها الرسل ، واشتملت عليها الكتب السماوية
« ثم تاب الله عليهم ، أى : قبل توبتهم بعد أن رجعوا عما كانوا عليه من فساد
« ثم عموا وصموا ، أى : ثم فكسوا على رؤسهم مرة أخرى فعادوا إلى فسادهم
ومتلاهم وعدوانهم على هدايتهم ، إلا عددا قليلا منهم بقى على إيمانه وتوبته
فأنت ترى أن الآية الكريمة منسوقة لبيان فساد معتقدات بنى إسرائيل وما جلبت
عليه نفوسهم من جحود وغرور ... حيث ارتكبوا ما ارتكبوا من جرائم
ومنكرات تقشعر لها الأبدان ... ومع كل ذلك حسبوا أن الله - تعالى -
لا يعاقبهم عليها ، لأنهم - كما يزعمون - أبناء الله وأحبائوه ... وأنهم بعد أن
تاب الله عليهم تقضوا عهدهم معه وعادوا إلى عمام عن الدين الذي نجاههم به
رحمهم وإلى صممهم عن الاستماع إلى الحق الذى ألقوه إليهم .

وقوله : « ألا تكون » قراءة أبو عمر والكسائي وحزمة بضم النون على

اعتبار د أن ، هي المخففة من الثقيلة ، وأصله أنه لا تكون فتنة . خففت د أن ، وحذف ضمير الشأن - وهو اسمها - . وحسبوا على هذه القراءة بمعنى علموا . وتعليق فعل الحسابان بها وهي للتحقيق ، لتزيله منزلة العلم لتمكنه في قلوبهم . وقرأه الباقر بفتح التون على اعتبار أن د أن ، ناصبة لتكون : وحسب على هذه القراءة على بابها من الشك والظن .

وسد مسد مفعولى حسب على القراءتين ما اشتمل عليه الكلام من المسند والمسند إليه وهو د أن ، وما فى حيزها .

وقوله دفعموا ، معطوف على د حسبوا ، وجىء بالفاء التى للسببية للدلالة على ترتيب ما بعدها على ما قبلها .

أى ان عمادهم عن الطريق القويم ، وصممهم عن سماع الحق كان سببه ظنهم الفاسد ، واعتقادهم الباطل أن ما أرتكبوه من قبائح لن يعاقبوا عليه فى الدنيا . ومن بديع لإيجاز القرآن الكريم أن أوما إلى عدم اهتمامهم بمصيرهم فى الآخرة ببيان أن ظنهم أنهم لن تنزل بهم مصائب فى الدنيا بسبب مفاسدهم ، هذا الظن هو الذى جعلهم يرتكبون ما يرتكبون من قبائح . أما الآخرة فلا مكان لها فى تفكيرهم ، لأنهم قوم نساء يحرسون على الدنيا حرصا شديدا ، دون أن يعيروا الآخرة وما فيها من حساب وثواب وعقاب أى اهتمام .

وهذا شأن الأمم إذا ما استحوذ عليها الشيطان ، وتغلب عليها حب الشهوات وضعف الوازع الدينى فى نفوس أفرادها . . . إنهم فى هذه الحالة يصير همهم مقصورا على تدبير شئون دنيائهم ، فإذا ما وجدوا فيها ما كلهم وشربهم وملذاتهم اغمضوا أعينهم عن آخرتهم ، بل وربما استهانوا وتهكموا بمن يذكروهم بها فتكون نتيجة إيثارهم الدنيا على الآخرة الشقاء والتعاسة .

وجىء بحرف العطف د ثم ، المفيد للتراخى فى قوله د ثم تاب الله عليهم للإشارة إلى أن قبول توبتهم كان بعد مفاسد عظيمة وقعت منهم أى : ثم تاب الله عليهم بعد أن كان منهم ما كان من منكرات وجرائم وإعراض عن الرشد والهدى .

وقوله : ثم عموا وصمموا ، بيان لنقضهم لعهودهم مع الله ، وارتكاسهم في الذنوب والخطايا والمنكرات . . . ارتكاسا شديدا بحيث صاروا ليسوا أهلا لقبول التوبة منهم بعد ذلك .

أى : بعد أن قبل الله توبتهم من جرائمهم المنكرة .. عادوا إلى الانتكاس مرة أخرى فوقعوا في الذنوب والجرائم بإصرار وعناد ، فأصابهم ما أصابهم من عقوبات لم يتب الله عليهم بعدها .

وقوله : كثير منهم ، يدل من الضمير في قوله : عموا وصمموا ، وهذا الإبدال في غاية الحسن ، لأنه لو قال : عموا وصمموا ، بدون هذا البديل لأوهم ذلك أنهم جميعا صاروا كذلك . فلهذا قال : كثير منهم ، دل على أن العمى والصمم قد حدث للكثيرين منهم ، وهناك قلة منهم لم تنقض عهودها مع الله - تعالى - بل بقيت على إيمانها وصدق توبتها .

وهذا - كما قلنا مرارا - من إنصاف القرآن للناس في أحكامه ، ودقته في ألفاظه ، واحتراسه فيما يصدر من أحكامه .

وقوله : والله بصير بما يعملون ، تذييل قصده بطلان حسابهم المذكور . والبصر مبالغة في المبصر وهو هنا بمعنى العليم بكم ما يكون منهم من أعمال سواء أبصرها الناس أم لم يبصروها .

والمقصود من هذا الخبر لازم معناه ، وهو الإنذار والتذكير بأن الله لا يخفى عليه شيء . وسبب حاجتهم على أعمالهم .

أى : والله - تعالى - عليم بما يعملونه علم من يبصر كل شيء دون أن تخفى عليه خافية ، وسبب حاجتهم على أعمالهم بما يستحقونه من عذاب أليم .

هذا ، وقد تكلم المفسرون عن وقد التوبة التي كانت بعد عمام وصممهم وعن العمى والصمم الذي أصابهم بعد ذلك ، وقد أجمل الإمام الرازي كلامهم فقال :

والآية تدل على أن عماد وصممهم عن الهداية إلى الحق حصل مرتين .
واختلف المفسرون في المراد بهاتين المرتين على وجوه :

الاول : المراد أنهم عموا وصموا في زمان زكريا ويحيى وعيسى - عليهم السلام - ثم تاب الله على بعضهم حيث وفق بعضهم الإيمان : ثم عموا وصموا كثير منهم في زمان محمد - صلى الله عليه وسلم - بأن أنكروا نبوته وقلة منهم هي التي آمنت به .

الثاني : المراد أنهم عموا وصموا حين عبدوا العجل ، ثم تابوا عنه فتاب الله عليهم ، ثم عموا وصموا كثير منهم بالتعنت وهو طغيانهم رؤية الله جهرة .
الثالث : قال القفال : ذكر الله - تعالى - في سورة الإسراء ما يجوز أن يكون تفسيرا لهذه الآية فقال : « وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين ولتعلمن علوا كبيرا » (١) .

والذي نراه أن تحديد عماد وصممهم وتوبتهم بزمان معين أو بجرمة أو جرائم معينة تابوا بعدها ، هذا التحديد غير مقنع .

ولعل أحسن منه أن نقول : إن القرآن الكريم يصور ما عليه بنو إسرائيل من صفات ذميمة ، وطبائع معوجة ، ومن نقض للهود والمواثيق فبه أخذ الله عليهم الهود فنقضوها ، وأرسل إليهم الرسل فاعتدوا عليهم ، وظنوا أن عدوانهم هذا شيء هين وإن يصيبهم بسببه عقاب دينوي ، فلما أصابهم العقاب الديني كالقحط والوباء والهزائم . . . بسبب مفاسدهم ، تابوا إلى الله فقبل الله توبتهم ورفع عنهم عقابه ، فعادوا إلى عماد وصممهم - إلا قليلا منهم - وارتكبوا ما ارتكبوا من منكرات بتصميم وتكرار فأصابهم - سبحانه - بفتن لم يتب عليهم منها . « وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون » (٢)

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١٢ ص ٥٧

(٢) سورة المنكبوت الآية ٤٠

وبعد أن بين - سبحانه - أنماطاً من قبائح اليهود ومن صفاتهم الذميمة...
 شرع في بيان قبائح النصارى وضلالاتهم... وأرشدنا إلى طريق الحق
 والصواب ، وحذرهم من السير في طريق الغواية والعناد فقال - تعالى - :

« لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، وَقَالَ الْمَسِيحُ
 يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ، إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ
 اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٧٢) لَقَدْ كَفَرَ
 الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ وَمِمَّنْ إِلَهٌ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ ، وَإِنْ لَمْ
 يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَآمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ (٧٣) أَفَلَا
 يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُوهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٧٤) مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ
 إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ
 انْظُرْ كَيْفَ نَبِّئُ لَهُمُ الْآيَاتِ ، ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (٧٥) » .

قال الفخر الرازي : اعلم أنه - تعالى - لما استقصى الكلام مع اليهود ،
 شرع هنا في الكلام مع النصارى ، فحكى عن فريق منهم أنهم قالوا : إن الله
 هو المسيح ابن مريم .

وهذا هو قول البعقوبية ؛ لأنهم يقولون : إن مريم ولدت إلهاً . ولعل
 معنى هذا المذهب أنهم يقولون : إن الله - تعالى - جل في ذات عيسى وأحمد
 بذات عيسى... (١) .

واللام في قوله : « لقد كفر... » ، واقعة جواباً لقسم مقدر .
 والمراد بالكفر : ستر الحق وإنكاره ، والافتقار في الباطل والضلال .
 أي : أقسم لقد كفر أولئك النصارى الذين قالوا كذباً وزوراً : إن الله
 المستحق للعبادة والخضوع هو المسيح ابن مريم .

(١) راجع تفسير الفخر الرازي ج ١٢ ص ٥٩ .

وقد أكد - سبحانه - كفرهم بالقسم المقدس ؛ لأنهم غالوا في إطاره عيسى وفي وضعه في غير موضعه ، كما غالت اليهود في الكفر به وفي وصفه بالأوصاف التي هو يرى منها .

ثم حكى - سبحانه - ما قاله عيسى في الرد على من جعلوه إلهًا فقال :
« وقال المسيح يابني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم . . . » .

٦ أى : وقال المسيح مكذبًا لمن وصفه بالآلوهية : يابني إسرائيل اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئًا ، فهو ربي الذي خلقتني وتمهدني بالتربية والرعاية ، وهو ربكم - أيضا - الذي أنشأكم وأوجدكم ورزقكم من الطيبات .

والواو في قوله : « وقال المسيح . . . » ، للحال . والجملة حالية من الواو التي هي فاعل ، قالوا . . .

أى : قولوا ما قالوا ، والحال أن عيسى قد تبرأ مما قالوه . وقال لبني إسرائيل حين إرساله إليهم : اعبدوا الله ربي وربكم .

وقوله : « ربي وربكم » ، تنبيه إلى ما هو الحجة القاطعة على فساد قولهم المذكور ؛ لأن عيسى لم يفرق بينه وبين غيره في العبودية لله - تعالى - لأنه - سبحانه - هو الخالق له ولهم ولكل شيء .

ثم حكى - سبحانه - ما قاله عيسى مخذرا من الإشراك فقال : « لأنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وما أراه النار وما للظالمين من أنصار » . وهذه الجملة تعليل للأمر بعبادة الله وحده . والضمير المقترن بإن ضمير الشأن والمراد بتحريم الجنة على المشرك : منعه من دخولها ، لإشراكه مع الله آلهة أخرى .

والماوى : المكان الذي يأوى إليه الإنسان . أى يرجع إليه ويستقر فيه .
أى : قال المسيح لبني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم ، لأنه أى الحال والشأن ، من يشرك بالله ، شيئًا في عبادته - سبحانه - ، فقد حرم الله عليه الجنة ، أى : منعه من دخولها ، بسبب شركه وكفره ، وجعل « ماواه النار » ،

أى : جعل مستقره ومكانه النار بدل الجنة ، وما للظالمين من أنصار وينصرونهم بأن ينقذوهم مما فيه من بلاء وشقاء وعذاب مقبم .

فالجملة الكريمة تحذير شديد من الإشراف بالله ، وبيان لما سيؤول إليه حال المشركين من تعاسة وشقاء .

وجمع - سبحانه - بين العقوبة السلبية للمشركين وهى حرمانهم من الجنة وبين العقوبة الإيجابية وهى استقرارهم فى النار ، الإشارة إلى عظيم جرمهم حيث أشركوا بالله ، وتقولوا عليه الأفاضل الباطلة التى تدل على جهلهم وسفاهتهم .

والمراد بالظالمين : المشركون الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم فتكون آل للعهد .

ويجوز أن يراد بهم كل ظالم بسبب إشرافه وكفره ويدخل فيه هؤلاء دخولا أوليا فتكون آل للجنس .

وقال - سبحانه - ، وما للظالمين من أنصار ، بصيغة الجمع لأنصار ، وبالتأكيد بمن المفيدة للاستغراق ، للإيذان بأنه إذا كان الظالمون لن يستطيع الأنصار مجتمعين أن ينصروهم فمن باب أولى لن يستطيع واحد أن ينصرهم .

أى : ما لهم من أحد كائنا من كان أن ينقذهم من عقاب الله بأى طريقة من الطرق .

وهذه الجملة الكريمة يحتمل أن تكون من كلام عيسى الذى حكاها الله عنه - كما سبق أن ذكرنا - ويحتمل أن تكون من كلام الله - تعالى - وقد ساقها - سبحانه - لتأكيد ما قاله المسيح من أمره لقومه بعبادة الله وحده ، ولتقرير مضمونه المفيد للتحذير من الإشراف .

وقوله - تعالى - ، لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة . . . ، بيان لما قالته طائفة أخرى من طوائف النصارى الذين يتفرقون فى العقائد والنحل ، ويتجمعون على الكفر والضلال ، فهم شيع شتى ، وفرق متنافذة ، كل شيعة منهم تكفر الأخرى وتعارضها فى معتقداتها .

قال الفخر الرازي مامليخصه : في تفسير قول النصارى : إن الله ثالث ثلاثة ، طريقان : الأول أنهم أرادوا بذلك أن الله ومريم وعيسى آلهة ثلاثة . والذي يؤكد ذلك قوله - تعالى - للمسيح ، أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله ، فقوله : ثالث ثلاثة ، أى : أحد ثلاثة آلهة . أو واحد من ثلاثة آلهة

والطريق الثانى . أن المتكلمين حكوا عن النصارى أنهم يقولون : جوهر واحد ، ثلاثة أقانيم : أب ، وابن ، وروح القدس . وهذه الثلاثة إله واحد ، كما أن الشمس اسم يتناول القرص والشعاع والحرارة ، وعنوا بالآب الذات . وبالأبن الكلمة .

وبالروح الحياة . وأثبتوا الذات والكلمة والحياة ، وقالوا : إن الكلمة التى هى كلام الله اختلعت بجسد عيسى اختلاط الماء بالخر أو اللبن . فزعموا أن الآب إله ، والأبن إله ، والروح إله ، والكل إله واحد .

ثم قال الإمام الرازي : واعلم أن هذا معلوم البطلان ببديهة العقل ، فإن الثلاثة لا تكون واحدا ، والواحد لا يكون ثلاثة ، ولا يرى فى الدنيا مقالة أشد فسادا وأظهر بطلانا من مقالة النصارى ، (١) :

وقد ذكر بعض المفسرين أن الذين قالوا من النصارى إن الله ثالث ثلاثة هم النسطورية والمرقسية (٢) .

ومعنى ثالث ثلاثة : واحد من ثلاثة . أى : أحد هذه الأعداد مطلقا وليس الوصف بالثالث ، فقد ذكر النحاة أن اسم الفعل المصوغ من لفظ اثنين وعشرة وما بينهما لك أن تستعمله على وجوه منها : أن تستعمله مع أصله الذى صيغ هو منه ، ليعبأ أن الموصوف به بعض تلك العدد المعينة لا غير . فتقول : رابع أربعة أى : واحد من أربعة وليس زائدا عليها ، ويجب حينئذ إضافته إلى أصله .

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١٢ ص ٦٠

(٢) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٥١٣

وقوله : د وما من إله إلا إله واحد ، بيان للاعتقاد الحق بعد ذكر الاعتقاد الباطل .

وقد جاءت هذه الجملة بأقوى أساليب القصر وهو اشتغالها على د ما ، ود إلا ، . مع تأكيد النفي بمن المفيدة لاستغراق النفي .

والمعنى : لقد كفر الذين قالوا كذبا وزورا إن الله واحد من آلهة ثلاثة ، والحق أنه ليس في هذا الوجود إله مستحق للعبادة والخضوع سوى إله واحد وهو الله رب العالمين ، الذي خلق الخلق بقدرته ، وربهم بنعمته . وإلياه وحده مرجعهم وإليابهم .

ثم بين - سبحانه - سوء عاقبة هؤلاء الضالين الذين قالوا ما قالوا من ضلال وكذب فقال - تعالى - : د وإن لم ينهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم .

وهذه الجملة الكريمة معطوفة على قوله : د لقد كفر والمراد بانتهائهم : رجوعهم عما هم عليه من ضلال وكفر .

والمراد بقوله : - عما يقولون ، : أى عما يعتقدون وينطقون به من زور وبهتان .

أى : لقد كفر أولئك الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة كفرا شديدا بينا ، والحق أنه ليس في الوجود سوى إله واحد مستحق للعبادة ، وإن لم يرجع هؤلاء الذين قالوا بالتثليث عن عقائدهم الزائفة وأقوالهم الفاسدة ويعتصموا بعروة التوحيد د ليمسن الذين كفروا منهم ، أى د ليهين الذين استمروا على الكفر منهم عذاب أليم .

فالجملة الكريمة تحذير من الله - تعالى - لهم عن الاستمرار في هذا القول الكاذب . والاعتقاد الفاسد الذى يتنافى مع العقول السليمة ، والأفكار القويمة .

وقوله : د ليمسن ... ، جواب لقسم محذوف ، وهو ساد مسد جواب

الشرط المحذوف في قوله : **وإن لم ينتهوا ...** ، والتقدير : **واقه إن لم ينتهوا ...** .

وأكد - سبحانه - وعيدهم بلام القسم في قوله : **لننزلنهم ...** ، ردأعلى اعتقادهم أنهم لا تمسهم النار ، لأن صلب عيسى - في زعمهم - كان كفارة عن خطايا البشر .

وعبر بالمس للإشارة إلى شدة ما يصيبهم من آلام : لأن المراد أن هذا العذاب الأليم يصيب جلدهم وهو موضع الإحساس فيهم لإصابة مستمرة ، كما قال - تعالى - في آية أخرى : **كلما فضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها لبدفوقوا العذاب ...** (١) .

وقال - سبحانه - **لننزلن الذين كفروا ...** ، بالتعبير بالظاهر دون الضمير للإشارة إلى سبب العذاب وهو كفرهم ؛ لأن التعبير بالموصول يشير إلى أن الصلة هي سبب الحكم .

ومن في قوله : **منهم** ، يصح أن تكون تبيينية أي : **لننزلن الذين استمروا على الكفر من هؤلاء النصارى عذاب أليم** ، لأن كثيراً منهم لم يستمروا على الكفر ، بل رجعوا عنه ودخلوا في دين الإسلام .

ويصح أن تكون بيانية . وقد وضع ذلك صاحب الكشف بقوله : **ومن في قوله : لننزلن الذين كفروا منهم ...** ، للبيان كالتي في قوله : **فاجتنبوا الرجس من الأوثان ...** .

والمعنى : **لننزلن الذين كفروا من النصارى خاصة عذاب أليم** ، أي نوع شديد الألم من العذاب .. كما تقول : **أعطيني عشرين من الثياب** . تريد من الثياب خاصة لا من غيرها من الأجناس التي يجوز أن يتناولها عشرون ... (٢) . وبعد هذا الترهيب الشديد للكافرين من العذاب الأليم ، فتح لهم سبحانه -

(١) سورة النساء : الآية ٥٦ .

(٢) تفسير الكشف ج ١ ص ٦٦٤ .

باب رحمته ، حيث رغبهم في الإيمان ، وأنكر عليهم تقاعسهم عنه بعد أن ثبت بطلان ما هم عليه من عقائد فقال - تعالى - : « أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم » .

والاستفهام هنا يتضمن حضهم على التوبة والرجوع إلى الحق وتوبيخهم على ما كان منهم من ضلال . والتعجب من استمرارهم على كفرهم وعقائدهم الفاسدة التي لا يقبلها عقل سليم ، ولا تصور قويم .
والفاء للعطف على مقدر يقتضيه الكلام . أي : أيسمعون ما يسمعون من الحق الذي يزعم باطلهم ، ومن النذر التي ترقق القلوب... فلا يحملهم ذلك على التوبة والرجوع إلى الله وطالب مغفرته ، والحال أنه - سبحانه - عظيم المغفرة واسع الرحمة لمن آمن وعمل صالحا .

إن إصرارهم على كفرهم بعد تفنيده وإبطاله ، وبعد تحذيرهم من سوء عاقبة الكافرين ... ليدل على أنهم قوم ضالون خاسرون يستحقون أن يكونوا محل عجب الناس وإهمالهم ...

قال أبو السعود : وقوله « والله غفور رحيم » جملة حالية من فاعل « يستغفرونه مؤكدة الإنكار والتعجب من إصرارهم على الكفر وعدم مسارعهم إلى الاستغفار .
أي : والحال أن الله - تعالى - « بالغ في المغفرة » فيغفر لهم عند استغفارهم ويمنحهم من فضله » (١) .

وقال ابن كثير : هذا من كرمه - تعالى - وجوده ولطفه ورحمته بخلقه . مع هذا الذنب العظيم ، وهذا الإفتراء والكذب والإفك ، يدعوهم إلى التوبة والمغفرة . فكل من تاب إليه تاب عليه . كما قال « والله غفور رحيم » فيغفر هؤلاء إن تابوا ولغيرهم (٢) .
ثم بين - سبحانه - حقيقة عيسى عليه السلام - وحقيقة أمه مريم حتى

(١) تفسير أبو الهيثم ج ٧ ص ٥٥٠

(٢) الفردات في غريب القرآن للكریم ص ٢٧٧

ينزل عن ساحتها ما افتراه عليهما المفترون فقال - تعالى - : ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمة صديقة كأننا بياكلان الطعام ... ، وقوله ، صديقة ، صيغة مبالغة في التمسك بفضيلة الصدق مثل شرب ومسيك مبالغة في الشرب والمسك .

قال الراغب : والصديق من كثر منه الصدق ، وقيل : بل يقال لمن لم يكذب قط ، وقيل : بل لمن لا يأتي منه الكذب لتعوده الصدق ، وقيل ، لمن صدق بقوله واعتقاده وحقق صدقه بفعله . . قال تعالى : أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . . فالصديقون هم قوم دون الأنبياء في الفضيلة ... (١) .

والمعنى : إن الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ، قد قالوا منكرا وزورا ، إذ ليس الألوهية إلا لله وحده . . وليس المسيح عيسى ابن مريم سوى بشر من البشر ورسول مثل الرسل الذين سبقوه كنوح وإبراهيم وموسى وغيرهم من الرسل الذين مضوا دون أن يدعى واحد منهم الألوهية . . وأما أم عيسى مريم فما هي إلا أمة من إماء الله كسائر النساء دينها الصدق مع خالقها - عز وجل - أو التصديق له في سائر أمورها . . وهما - أي عيسى وأمه مريم - عبدان من عباد الله كأننا يأكلان الطعام ، ويشربان الشراب . . ويتصرفان كما يتصرف سائر البشر فكيف ساغ لكم - يا معشر النصارى - أن تصفوهما بأنهما إلهين مع أن طبيعتهما الظاهرة أمامكم تتنافى تنافيا تاما مع صفات الألوهية : إن وصفكم لهما بالألوهية لدليل واضح على فساد عقولكم ، وضلال تفكيركم ، وعظيم جهلكم . . .

وقوله ، ما المسيح ابن مريم إلا رسول ، جملة مشتملة على قصر موصوف على صفة ، وهو قصر إضافي ، أي أن المسيح مقصور على صفة الرسالة لا يتجاوزها إلى غيرها وهي الألوهية . فالقصر قصر قلب لرد اعتقاد النصارى في عيسى أنه الله ، أو أنه جزء من الله ، أو أنه أحد آلهة ثلاثة .

وقوله : « قد خلعت من قبله الرسل ، صفة للرسل وهو عيسى أربدها بيان أنه مساو للرسل المكرام الذين سبقوه في تبليغ رسالة الله إلى الناس ؛ وأنه ليس بدعا في هذا الوصف وإذا فلاشبهة للذين زعموا أنه إله ، لأنه لم يجيء بشيء زائد على ما جاء به الرسل .

وقوله . . « وأمه صديقة ، معطوف على قوله : « ما المسيح ابن مريم إلا رسول ، والقصد من وصف مريم بذلك مدحها والثناء عليها ، ونفى أن يكون لها وصف أعلى من ذلك ، فهي ليست إلها ، كما أنها ليست رسولا ،

ولذا قال ابن كثير : دلت الآية على أن مريم ليست بنبيه - كما زعمه ابن حزم وغيره - من ذهب إلى نبوة سارة أم إسحاق ونبوة أم عيسى ونبوة أم موسى - استدلالا منهم بخطاب الملائكة لسارة ومريم وبقوله : « وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه ، والذي عليه الجمهور أن الله لم يبعث نبيا إلا من الرجال - قال تعالى - « وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم من أهل القرى (١) » .

وقوله : « كانا يأكلان الطعام ، جملة مستأنفة لبيان خواصهما الآدمية بعد بيان منزلتهما السامية عند الله - تعالى -

وقد اختيرت هذه الصفة لهما من بين صفات كثيرة كالشرب والملبس . . . لأنها صفة واضحة ظاهرة للناس ، ودالة على احتياجهما لغيرهما في مطالب حياتهما ، ومن يحتاج إلى غيره لا يكون إلها . . .

وقال صاحب الكشف : لأن من احتاج إلى الاغتذاء بالطعام ، وما يتبعه من الهضم والنفخ ، لم يكن إلا جسما مركبا من عظم ولحم وعروق وأعصاب وأخلاط وأمزجة مع شهوة . . . وغير ذلك مما يدل على أنه مصنوع مؤلف كغيره من الأجسام وحاشا للإله أن يكون كذلك (٢)

ففي هذه الجمل الكريمة رد على ما زعمه النصارى في شأن عيسى وأمه

(١) تفسير ابن كثير ج ٨١٢ (٢) تفسير الكشف ج : ٦٦٥

بأبلغ وجه وأحكمه ، ولذا عجب الله - تعالى - رسوله وكل من يصلح للخطاب من جهلهم وبعدهم عن الحق مع وضوحه وظهوره فقال : « أنظر كيف فبين لهم الآيات ، ثم انظر أنى يؤفلون ، أى : يصرفون . يقال أفكك بأفكك إذا صرفه عن الشيء . »

أى : انظر - يا محمد - كيف نبين لهم الأدلة المتنوعة على حقيقة عيسى وأمه بيانا واضحا ظاهرا ، ثم انظر بعد ذلك كيف ينصرفون عن الإصاخة إليها والتأمل فيها لسوء تفكيرهم ، ولإستيلاء الجهل والوهم والعناد على عقولهم . فالجملتان الكريمتان تعجيب لكل عاقل من أحوال النصارى الذين زعموا أن الله هو المسيح ابن مريم ، أو أن الله ثالث ثلاثة ... مع أنه - سبحانه - أقام لهم الأدلة المتعددة على بطلان ذلك .

وكرر الله - سبحانه - الأمر بالنظر المبالغة فى التعجيب من أحوالهم الغربية وجيء بهم المفيدة للتراخى فى قوله « ثم انظر أنى يؤفكون » لإظهار ما بين وضوح الآيات وإنصرافهم عنها من تفاوت شديد أى : أن يبايننا الآيات أمر بديع فى بابه بحيث يجعل كل عاقل يستجيب لها ، ويخضع لما تدعو إليه من هدايات وخيرات ... وإنصرف هؤلاء الضالين عنها - مع وضوحها وتعاضد ما يوجب قبولها - أمر يدعو إلى العجب الشديد من جهلهم وضلالهم وسوء تفكيرهم .

ثم تابع - سبحانه - حديثه عن ضلال أهل الكتاب وجهالهم فأمر رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن يوبخهم على عنادهم وغفلتهم وأن يواصل دعوتهم إلى الدين الحق فقال - تعالى - :

« قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ

هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٧٦) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ . وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَصْلُوا كَثِيرًا ، وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (٧٧) . »

والاستفهام في قوله « أتعبدون » ، لإنكار واقعهم والتعجيب عما وقع منهم ،
وتوبيخهم على جهلهم وغفلتهم .
و « ما » في قوله « ما لا يملك » ، يجوز أن تكون موصولة بمعنى الذي وأن تكون
نكرة موصوفة . والجملة بعدها صلة فلا محل لها أو صفة فعلها نصب .
وقوله « يملك » ، من الملك بمعنى حيازة الشيء . والتمكن من التصرف فيه
بدون عجز .

والمعنى : قل يا محمد لهؤلاء الضالين من النصارى وأشباههم في الكفر
والشرك . قل لهم : أتعبدون معبودات غير الله - تعالى - هذه المعبودات لا يملك
أن تصيدكم بشيء من الضرر كالمرض والفقر ، ولا يملك أيضا أن تنفعكم بشيء
من النفع كبسط الرزق ودفع الضرر وغير ذلك مما أنتم في حاجة إليه
فالمراد بما لا يملك : كل ما عباد من دون الله من حجر أو وثن أو غيرها
فتكون « ما » للعموم وليست كناية عن عيسى وأمه فحسب .
وقد سار على هذا المعنى ابن كثير فقال : يقول - تعالى - منكرأ على من
عبد غيره من الأصنام والأوثان والأنداد ، ومبيننا له أنها لا تستحق شيئا من
الالوهية فقال - تعالى - « قل ، أي يا محمد لهؤلاء العابدين غير الله من سائر
فرق بني آدم ، ودخل في ذلك النصارى وغيرهم ، أتعبدون من دون الله ما لا
يملك لكم ضرا ولا نفعا ... » (١) .

ويرى كثير من المفسرين أن المراد بقوله : « ما لا يملك » ، عيسى - عليه
السلام - أو هو وأمه لأن الكلام مع النصارى الذين قال بعضهم : إن الله هو
المسيح ابن مريم . وقال آخرون منهم : إن الله ثالث ثلاثة ، فتكون الآية
دليلا آخر - بعد الأدلة السابقة - على فساد أقوال النصارى في عيسى وأمه
مريم .
والمعنى : قل يا محمد لهؤلاء النصارى أتعبدون من دون الله عيسى وأمه

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٨٢ .

وهما لا يستطيعان أن يضرَاكم بشيء من الضرر في الأنفس والأموال، ولا أن ينفعَاكم بشيء من النفع كما يجاد الصحة والخصب والسبعة، لأن الضر والنفع من الله وحده وكل ما يستطيعه البشر من المضار أو المنافع هو بتمسكين الله لهم وليس بقدرتهم الذاتية .

وأُثرت دماء على دمن ، لتحقيق ما هو المراد من كونهما بمعزل من الألوهية رأساً، ببيان انتظامها في مسلك الأشياء التي لا قدرة لها على شيء أصلاً ولا شك أن من صفات الرب أن يكون قادراً على كل شيء ، فقول النصارى بأن الله هو المسيح ابن مريم أو هو ثالث ثلاثة ، قول ظاهر البطلان واضح الفساد .

وعلى كلا القولين فالآية الكريمة تنفي أن يكون هناك إله سوى الله - تعالى - يستحق العبادة والخضوع ، لأنه - سبحانه - هو المالك لكل شيء ، والخالق لكل شيء ، ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين .

وقدم - سبحانه - الضر على النفع فقال : « ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا ، لأن النفوس أشد تطلعا إلى دفعه من تطلعها إلى جلب الخير ، ولأنهم كانوا يعبدون غير الله - تعالى - وهمم الأكبر أن هذا المعبود يستطيع أن يقربهم إلى الله زلفى ، وأن يمنع عنهم المصائب والأضرار .

وقوله : « والله هو السميع العليم ، في محل نصب على الحال . من فاعل « تعبدون ، أى أقعبدون آلهة سوى الله لا تملك ضرركم أو نفعكم وتتركون عبادة الله والحال أن الله وحده هو السميع لكل ما تنطقون به ، العليم بجميع أحوالكم وأعمالكم ، وسيحاسبكم على ذلك ، وسيجازيكم على أقوالكم الباطلة وعقائدكم الزائفة ، بما تستحقون من عذاب اليم .

ثم أرشدهم - سبحانه - إلى طريق الحق ، ونهاهم عن الغلو الباطل فقال : « قل يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم غير الحق ، ولا تتبعوا أهواء قوم ، والغلو مصدر غلا في الأمر : إذا تجاوز الحد . وهو نقيض التقصير .

وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الغلو حتى في الدين ، فقد روى الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين ، (١) .

وروى البخاري عن عمر بن الخطاب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ؛ إنما أنا عبد فقولوا : عبد الله ورسوله ، (٢) .

وروى مسلم عن ابن مسعود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : هلك المنتطون . قالها ثلاثة ، (٣) والمنتطعون هم المتشددون المتجاوزون للحدود التي جاءت بها تعاليم الإسلام .

وقد غالى أهل الكتاب في شأن عيسى - عليه السلام - . أما اليهود فقد كفروا به ونسبوه إلى الزنا وافتروا عليه وعلى أمه افتراء شديداً . . . وأما النصارى فقد وصفوه بالالوهية فوضعوه في غير موضعه الذي وضعه الله فيه وهو منصب الرسالة . . . وكما غالوا في شأن عيسى - عليه السلام - فقد غالوا أيضاً في تمسكهم بمقائدهم الزائفة ، مع أن الدلائل الواضحة قد دلت على بطلانها وفسادها . وقوله : غير الحق ، منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف . أى : لا تغلوا في دينكم غلوا غير الحق . أى : غلوا باطلا .

وقوله : ، ولا تتبعوا أهواء قوم . . . ، معطوف على قوله : لا تغلوا . . . قال الفخر الرازي : الأهواء - ههنا - المذاهب التي تدعو إليها الشهوة دون الحجة .

قال الشعبي : ما ذكر الله لفظ الهوى في القرآن إلا ذمه . قال : ، ولا تتبع

(١) مسند الإمام أحمد ج ٢ حديث رقم ٢٢٥ طبعة الحلبي .

(٢) صحيح البخاري باب واذكر في الكتاب مريم من كتاب الأنبياء ج ٤ ص ٢٠٤

(٣) صحيح مسلم كتاب العلم ج ٨ ص ٥٨ .

الهُوى فيضلك عن سبيل الله ، وقال : ، واتبع هواه فتردى ، وقال : وما ينطق
عن الهوى ، وقال : ، أ رأيت من اتخذ إلهه هواه ، .

وقال أبو عبيدة : لم نجد الهوى يوضع إلا في الشر لا يقال : فلان هوى
الخير . إنما يقال : يريد الخير ويحبه .

وقيل : سمي الهوى هوى لأنه هوى بصاحبه في النار . وأشد في ذم
الهوى :

إن الهوى هو الهوان بعينه فإذا هويت فقد اقيت هواناً

وقال رجل لابن عباس : الحمد لله الذي جعل هواى على هواك . فقال
ابن عباس : كل هوى ضلالة ، (١) .

والمعنى : قل يا عمر لأهل الكتاب الذين تجاوزوا الحدود التي تفرها
الشرائع والعقول السليمة : قل لهم يا أهل الكتاب : لا تغلوا في دينكم غير
الحق ، أى : لا تتجاوزوا حدود الله تجاوزاً باطلاً ، كأن تعبدوا سواء مع
أنه هو الذي خلقكم ورزقكم ، وكأن تصفوا عيسى بأوصاف هو برى منها .

وقل لهم أيضاً : لا تتبعوا أهواء قوم ، أى : ولا تتبعوا شهوات
وأفوال قوم من أسلافكم وعلمائكم وبرؤسائكم ، قد ضلوا من قبل ، أى :
قد ضلوا من قبل بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم - بتحريفهم للكتب السماوية
وتركهم لتعاليمها جرياً وراء شهواتهم وأهوائهم ، وأضلوا كثيراً ، أى أنهم لم
يكتفوا بضلال أنفسهم بل أضلوا أناساً كثيرين سواء هم ممن قلدهم ووافقهم على
أكاذيبهم وقوله : وضلوا عن سواء السبيل ، معطوف على قوله : قد ضلوا
من قبل ، .

أى أنهم قد ضلوا من البعثة النبوية الشريفة ، وضلوا من بعدها عن سواء
السبيل ، أى : عن الطريق الواضح الذي أتى به النبي - صلى الله عليه وسلم - .

(١) تفسير المغر الراى ج ١٢ ص ٦٣ .

وهو طريق الإسلام، وذلك لأنهم لم يتبعوه - صلى الله عليه وسلم - مع معرفتهم
بصدقه ؛ بل كفروا به حسدا له على ما آتاه الله من فضله .

فأنت ترى أنه - تعالى - قد وصفهم - كما يقول الإمام الرازي - بثلاث
درجات في الضلال : فبين أنهم كانوا ضالين من قبل ، ثم ذكر أنهم كانوا
مضلين لغيرهم ، ثم ذكر أنهم استمروا على تلك الحالة حتى أنهم الآن ضالون
كما كانوا ولا نجد حالة أقرب إلى البعد من الله والقرب من عقابه من هذه
الحالة . ويحتمل أنهم ضلوا وأضلوا ثم ضلوا بسبب اعتقادهم في ذلك الإضلال
أنه إرشاد إلى الحق (١) .

هذا ، وما أخذه العلماء من هذه الآية الكريمة أن الغلو في الدين لا يجوز
وهو مجاوزة الحق إلى الباطل . وقد سبقنا من الآثار ما يشهد بذلك عند تفسيرنا
لصدر الآية الكريمة .

قال صاحب الكشف ما ملخصه دلت الآية على أن الغلو في الدين غلو وان
غلو حق ، وهو أن يفحص عن حقائقه ، ويفتش عن أباعد معانيه ، ويجهد
في تحصيل حججه كما يفعل المتكلمون . . . وغلو باطل ، وهو أن يتجاوز الحق
ويتخطاه بالإعراض عن الأدلة واتباع الشبه . كما يفعل أهل الأهواء والبدع
والضلال (٢) .

ثم حكى - سبحانه - بعد ذلك بعض الرذائل التي شاعت في بني إسرائيل ،
والتي بسببها استحقوا اللعن والطرده من رحمة الله فقال - تعالى - :

«لَعْنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ
مَرْيَمَ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ
مَنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩) تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١٢ ص ٦٤ .

(٢) تفسير الكشف ج ١ ص ٦٦٦ .

الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون (٨٠) ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوا أولياء، ولكن كثيراً منهم فاسقون (٨١) .

وقوله : لعن ، من اللعن بمعنى الطرد من رحمة الله . فالملعون هو المحروم من رحمته - سبحانه - ولطفه وعنايته .

والمعنى : لعن الله - تعالى - الذين كفروا من بني إسرائيل بأن طردهم من رحمته ، على لسان نبيين كريمين هما داود وعيسى - عليهما السلام -

وقد جاء الفعل : لعن ، بالبناء للمجهول ، لأن الفاعل معلوم وهو الله - تعالى - ، ولأن الأنبياء ومنهم داود وعيسى لا يلعنون أحداً إلا بإذن الله - سبحانه - .

وقوله : من بني إسرائيل ، في محل نصب على الحال من الذي كفروا ، أو من فاعل كفروا ، وهو واو الجماعة .

وقوله : على لسان داود وعيسى ابن مريم ، متعلق بلعن . أى : لعنهم - سبحانه - في الزبور والإنجيل على لسان هذين النبيين الكريمين اللذين كان أولهما - بحسب منصب الرسالة - قائداً مظافراً قادم إلى النصر بعد الهزيمة ... وكان ثانيهما وهو عيسى - عليه السلام - رسولا مسلماً جاءهم ليحل لهم بعض الذين حرم عليهم

قال الألوسي : لعنهم الله - تعالى - في الزبور والإنجيل على لسان داود وعيسى ابن مريم بأن أنزل في هذين الكتابين : ملعون من يكفر من بني إسرائيل بالله أو بأحد من رسله .

وقيل : إن أهل آيلة لما اعتدوا في السبت قال داود : اللهم ألبسهم اللعن مثل الرداء ومثل المنطقة على الحقوين . فسخطهم الله قرده .

وأصحاب المائدة لما كفرُوا بـمِيسَى قال : اللهم عذب من كفر من المائدة هذا بما لم تعذبه أحدا من العالمين ، وألعنهم كما لعنت أصحاب السبت ^(١) .
وقوله : « ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون » ، بيان لسبب لعنهم وطردهم من رحمة الله .

واسم الإشارة « ذلك » ، يعود إلى اللعن المذكور .
أى : ذلك اللعن للكافرين من بنى إسرائيل سببه عصيانهم لله ولرسله ، وعدوانهم على الذين يأمرهمهم بالقسط من الناس .
أى أن لعنهم لم يكن اعتباطاً أو جزافاً ، وإنما كان بسبب أقوالهم القبيحة وأفعالهم المنكرة ، وسلوكهم السيء ...

وقوله : « ذلك بما عصوا » ، جملة من مبتدأ وخبر . وقوله : « وكانوا يعتدون » معطوف على صلة ما وهو « عصوا » ، فيكون داخلًا في حيز السبب الذى أدى إلى لعنهم والجملة المكونة من اسم الإشارة « ذلك » ، وما بعدها مستأنفة واقعة موقع الجواب لسؤال تقديره ، لماذا لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل ... ؟

وقد أفاد اسم الإشارة مع باء السببية ومع وقوع الجملة في جواب سؤال مقدر ، أفاد بمجموع ذلك ما يشبه القصر .
وقد أشار صاحب الكشف إلى هذا المعنى بقوله : قوله « ذلك بما عصوا » وكانوا يعتدون ، .

أى : لم يكن ذلك اللعن الشنيع إلا لأجل المعصية والاعتداء لا لشيء آخر ^(٢) ،
وعبر - سبحانه - من عصيانهم بالماضى فقال « ذلك بما عصوا » ، الإشارة إلى استقرار العصيان في طبائعهم ، وثباته في نفوسهم وجوارحهم ،
وعبر عن عدوانهم بالمضارع ، الإيذان بأنه مستمر قائم ، فهم لم يتركوا

(١) تفسير الآلوسى ج ٦ ص ٢١١ .

(٢) تفسير الكشف ج ١ ص ٦٦٧ .

نبيًا إلا وآذره ، ولم يتركوا مصلحا إلا واعتدرا عليه فاعتدواهم على المصلحين مستدر كل زمان ومكان :

ثم فسر - سبحانه - عصيانهم وعدوانهم بقوله : كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون ، .
وقوله : يتناهون ، من التناهى .

قال الفخر الرازى : وللتناهى ههنا معنيان :
أحدهما - وهو الذى عليه الجمهور - أنه تفاعل من النهى . أى : كانوا لا ينهى بعضهم بعضا .

روى ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : من رضى عمل قوم فهو منهم . ومن كثر سواد قوم فهو منهم ،
والمعنى الثانى فى التناهى أنه بمعنى الانتهاء عن الأمر ، وتناهى عنه إذا كف عنه ، (١)

والمفسر : هو كل ما تذكره الشرائع والعقول من الأقوال والأفعال .
أى أن من ، ظاهر عصيان الكافرين من بنى إسرائيل وتعتديهم بما أدى إلى لعنهم وطردهم من رحمة الله ، أنهم كانوا لا ينهى بعضهم بعضا عن اعتراف المنكرات . واجترأ السيئات ، بل كانوا يرون المنكرات ترتكب فيسكتون عليها بدون استنكار مع قدرتهم على منعها قبل وقوعها

وهذا شر ما تصاب به الأمم فى حاضرها ومستقبلها : أن تفشو فيها المنكرات والسيئات والذائل ، فلا يجد من يستطيع تغييرها وإزالتها . . .
وقوله : لبئس ما كانوا يفعلون ، ذم لهم على كثرة ولوغهم فى المعاصى والمنكرات ، وتعجب من سوء فعلهم .

واللام فى قوله : لبئس ، لام القسم ، فكأنه - سبحانه - قال : أقسم لبئس ما كانوا يفعلون ، وهو ارتكاب المعاصى والعُدوان وترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

قال صاحب الكشاف : قوله : « ابئس ما كانوا يفعلون » ، للتعجيب من سوء فعلهم مؤكداً لذلك بالقسم . فباحصرة على المسلمين في إعراضهم عن باب التناهي عن المنالك ، وقلة عيبتهم به ، كأنه ليس من ملة الإسلام في شيء مع ما يتلون من كلام الله وما فيه من المبالغات في هذا الباب .

فإن قلت ما معنى وصف المنكر بفعلوه ، ولا يكون المنهى بعد الفعل ؟ قلت : معناه لا يقتضون عن معاودة منكر فعلوه ، أو عن منكر أرادوا فعله كما ترى أمارات الخوض في الفسق وآلاته تسوى وتها فتذكر ... (١) .

هذا ، وقد أخذ العلماء من هذه الآية الكريمة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأنهم أقروا الأهم ، وسياج الدين ، ولاصلاح لأمة من الأمم إلا بالقيام بحقهما .

وقد ساق الإمام ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية عدداً من الأحاديث في هذا المعنى .

ومن ذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي سعيد قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده » . فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان .

وروى الإمام أحمد في معنى الآية عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماءهم فلم ينتهوا ، فجالسهم في مجالسهم أو في أسواقهم وواكلهم وشاربهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون .

قال ابن مسعود : وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متكئاً فجلس فقال : لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أضراً - أي تحملوهم على التزام الحق وتعطفوهم عليه .

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٦٧ .

وروى الترمذى عن حذيفة بن اليمان : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
لذى نفس بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أوليوشكن الله أن
يثبت عليكم عقاباً من عنده ، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم :

وروى الامام أحمد عن عدى بن عميرة - رضى الله عنه - قال : سمعت
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى
يرى المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه . فإذا فعلوا ذلك
العامة والخاصة .

وروى ابن ماجه عن أنس بن مالك قال يارسول الله ، متى فترك الأمر
مروء والنهى عن المنكر ؟ قال : إذ ظهر فيكم ماظهر في الأمم قبلكم قلنا :
رسول الله ، وما الذى ظهر في الأمم قبلنا ؟ قال الملك في صفاركم ، والفا حشة
كباركم ، والعلم في رذالتكم (١) أى فى فساقكم .

هذا جانب من الأحاديث التى وردت فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى
عن المنكر . فعلى الأمة الاسلامية أن تقوم بحقهما حتى تسكون مستحقة لمده
- تعالى - لها بقوله : د كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف
ينهون عن المنكر وتؤمنون بالله ... (٢) .

ثم حكى - سبحانه - ما كان يقوم به اليهود فى العهد النبوى من تحالف
المشركين ضد المسلمين فقال : د ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا .
أى : ترى - أيها الرسول الكريم - كثيراً من بنى إسرائيل المعاصرين لك
الذين الكافرين وبخالفونهم عليك ؛ بسبب حسدهم لك على ما آذاك الله
فضله وبسبب كراهتهم للإسلام والمسلمين .

والذى يقرأ تاريخ الدعوة الاسلامية يرى أن اليهود كانوا دائماً يضعون
أقيل فى طريقها ، ويناصرون كل محارب لها ، فى غزوة الأحزاب انهم

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٨٣ .

(٢) - سورة آل عمران الآية ١١٠

بنو قريظة إلى المشركين ولم يقيموا وزنا للهود والموائيق التي كانت بينهم وبين المسلمين^(١).

وفي كل زمان ومكان ترى أن اليهود يحاربون الإسلام والمسلمين ، ويؤيدون كل من يريد لهما الشرور والأضرار .

وقوله : « لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون » ، ذم لهم على موالاتهم للمشركين ، وبيان لما حاق بهم من سوء المصير بسبب مناصرتهم لأعداء الله ، ومحاربتهم لأوليائه .

أي : لبئس ما قدمت لهم أنفسهم من أقوال كاذبة وأعمال قبيحة ، وأفعال منكرة استحقوا بسببها سخط الله عليهم ، ولعنه إياهم ، كما استحقوا أيضا بسببها الخلود الدائم في العذاب المميين ،

قال الجمل : و « ما » في قوله لبئس ما قدمت لهم أنفسهم ، هي الفاعل ، وقوله : « أن سخط الله عليهم » ، هو المخصوص بالذم على حذف مضاف . أي موجب سخطه - سبحانه - عليهم . والموجب هو عملهم السيء المعبر عنه - في قوله « لبئس ما » ، ، فما كناية عن عملهم . فالمخصوص بالذم والفاعل في المعنى شيء واحد .

وقوله : « وفي العذاب هم خالدون » ، هذه الجملة معطوفة على ما قبلها فهي من جملة المخصوص بالذم . فالتقدير : سخط الله عليهم وخلدهم في العذاب^(٢).

ثم بين - سبحانه - الدوافع التي حملت هؤلاء الفاسقين من أهل الكتاب على ولاية الكافرين ومصادقتهم ومعاونتهم على حرب المسلمين فقال :

ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما أخذوهم أولياء ، ولكن كثيرا منهم فاسقون .

(١) راجع كتابنا بنو إسرائيل في القرآن والسنة ٤ ج ٢ ص ٣٠٧ مبحث تحالفهم مع المنافقين ضد المسلمين .

(٢) حاشية الجمل على الجلالين ج ٦ ص ٦٤١

فانضمير في قوله ، كانوا ، يعود إلى أولئك الكثيرين من أهل الكتاب
ن حملهم حقدهم وبغضهم للنبي - صلى الله عليه وسلم - ولاتباعه على
لادة الكافرين .

والمراد بالنبي : موسى - عليه السلام - وبما أنزل إليه التوراة ، لأن
يث مع الكافرين من بني إسرائيل الذين يزعمون أنهم أتباع موسى .
رفيل المراد به النبي : - صلى الله عليه وسلم - والمراد بما أنزل إليه : القرآن
أى : ولو كان هؤلاء اليهود يؤمنون بالله لإيماناً حقاً ، ويؤمنون بنبيهم موسى
صدقاً ، ويؤمنون بالتوراة التي أنزلها الله عليه إيماناً سليماً ، ولو كانوا
بين هذا الايمان الصادق ، لكفوا عن اتخاذ الكافرين أولياء وأصفياء ،
تحريم موالاة المشركين متأداة في التوراة وفي كل شريعة أنزلها الله على
من أنبيائه .

وقوله : ولكن كثيرا منهم فاسقون ، استدراك لبيان حالهم ، وليبيان
موالاتهم للكافرين وعدائهم للمسلمين .

أى : ولكن كثيرا من هؤلاء اليهود فاسقون ، أى : خارجون عن الدين
إلى الأديان مباطلة ، فدفعهم هذا الفسق وما صاحبه من حقد وعناد على
لادة الكافرين ومعاداة المؤمنين .

وقد كرر - سبحانه - وصف الكثيرين منهم بالصفات الذميمة ، إنصافاً
التي آمنت ، وتمييزاً لها عن تلك الكثرة الكافرة الفاسقة .

وبذلك نرى الآيات الكريمة قد بينت ما عليه الكافرون من بني إسرائيل
صفات ذميمة ، أفضت إلى لعنهم وطردهم من رحمة الله ، حتى يحذرهم
مؤمنون ، ويحتنبوا سلوكهم السيئ ، وخلقهم القبيح .

وبعد هذا الحديث الطويل الذي طوفا فيه سورة المائدة مع أهل الكتاب
ة عامة ومع اليهود بصفة خاصة ، والذي تحدثت خلاله عن علاقة المؤمنين
عن اليهود التي أخذها الله عليهم وموقفهم منها ، وعن دعاوهم الباطلة

وكيف رد القرآن عليها ، وعن أخلاقهم السيئة ، وعن مسالكهم الخبيثة لكي يد الإسلام والمسلمين ، وعن المصير السيء الذي ينتظرهم إذا ما استمروا على كفرهم وضلالهم ، وعن المنهاج القويم الذي استعمله القرآن معهم في دعوتهم إلى الدين الحق ... بعد هذا الحديث الطويل معهم في تلك الموضوعات وفي غيرها ... نرى سورة الكريمة في نهاية المطاف تحدثنا عن أشد الناس عداوة للمؤمنين ، وعن أقربهم مودة لهم فتقول :

« لتجدنَّ أشدَّ الناس عداوةً للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ، ولتجدنَّ أقربهم مودةً للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ، ذلك بأنَّ منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون (٨٢) وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسولِ ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق ، يقولون ربنا آمنّا فاكْتَبْنَا مع الشَّاهِدِينَ (٨٣) وما لنا لا نُؤْمِنُ بِاللّهِ وما جاءَنَا مِنَ الْحَقِّ ونَطْمَعُ أَنْ يَدْخِلَنَا رَبُّنَا مع الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ (٨٤) فأتَانَهُمُ اللّهُ بما قالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وذلك جزاءُ الْمُحْسِنِينَ (٨٥) والذين كفروا وكذبُوا بآيَاتِنَا أولئك أصحابُ الجحيم (٨٦) » .

أخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير قال : بعث النجاشي وفدا إلى رسول - صلى الله عليه وسلم - فأسلموا ، قال : فأنزل الله فيهم : « لتجدنَّ أشدَّ الناس عداوةً للذين آمنوا اليهود ... إلى آخر الآية ، قال : فرجعوا إلى النجاشي فأخبروه فأسلم النجاشي ، فلم يزل مسلما حتى مات . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن أحاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه ، فصلى عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة والنجاشي بالحبيشة .

ثم قال ابن جرير بعد أن ساق روايات أخرى في سبب نزول هذه الآيات

صواب في ذلك من القول عندي ، أن الله - تعالى - وصف صفة قوم
 ١ : إنا نصارى ، أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - يجدهم أقرب الناس
 دة لأهل الإيمان بالله ورسوله ، ولم يسم لنا أسماءهم ، وقد يجوز أن يكون
 يد بذلك أصحاب النجاشي ، ويجوز أن يكون أريد به قوم كانوا على شريعة
 نبي فادركهم الإسلام فأسلموا ، لما سمعوا القرآن ، وعرفوا أنه الحق ، ولم
 تسكبوا عنه ... (١) .

فقوله - تعالى - لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين
 ركوا ... جملة مستأنفة لتقرير ما قبلها من آيات سجلت على اليهود كثيرا
 الصفات القبيحة ، والمسالك الخبيثة .

وقد أكد - سبحانه - هذه الجملة بلام القسم ، اعتناء ببيان تحقق مضمونها .
 والخطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - ويصح أن يكون لكل من
 لمح للخطاب ، الإيذان بأن حالهم لا يخفى على أحد من الناس .

والمعنى : أفسم لك يا محمد بأفك عند مخالطتك للناس ودعوتهم إلى الدين
 ق ، ستجد أشد عداوة لك ولأتباعك فريقين منهم : وهما اليهود والذين
 ركوا ، لأن عداوتهم منشؤها الحقد والحسد والعناد والغرور ... وهذه
 ذائل متى تمكنت في النفس حالت بينها وبين الهداية والإيمان بالحق .

وقوله : أشد الناس ، مفعول أول لقوله : لتجدن ، ومفعوله الثاني
 يهود ، وقوله : عداوة ، تمييز .

قال الألوسي : والظاهر أن المراد من اليهود العموم ، أي من كان منهم
 نكرة الرسول الله - صلى الله عليه وسلم - من يهود المدينة وغيرهم ، ويؤيده
 أخرجه أبو الشيخ وابن مردويه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى
 عليه وسلم - : ما خلا يهودي بمسلم إلا هم بقتله ، وقيل المراد بهم يهود
 ينة وفيه بهد ، وكما اختلف في عموم اليهود اختلف في عموم الذين أشركوا

والمراد من الناس - كما قال أبو حيان - الكفار : أى لتجدن أشد الكفار
عداوة هؤلاء .

ووصفهم - سبحانه - بذلك لشدة كفرهم ، وأنهما كهم فى إتباع الهوى ،
وقرهم إلى التقليد ، وبعدمهم عن التحقيق ، وتمرهم على التمرد والاستعصاء
على الأنبياء ، وقد قبل : إن من مذهب اليهود أنه يجب عليهم لإبصال الشر إلى
من يخالفهم فى الدين بأى طريق كان وفى تقديم اليهود على المشركين إشعار
بتقدمهم عليهم فى العداوة ... (١) .

وقوله : ، ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ،
معطوف على ما قبله لزيادة التوضيح والبيان .

أى : لتجدن يا محمد أشد الناس عداوة لك ولأتباعك - اليهود - والذين
أشركوا . ولتجدن أقربهم مودة وعبة لك ولأتباعك الذين قالوا إنا نصارى .
قال ابن كثير : أى الذين زعموا أنهم نصارى من أتباع المسيح وعلى
منهاج إنجيله فيهم مودة للإسلام وأهله فى الجملة : وما ذاك إلا فى قلوبهم - من
لين عريكة - إذ كانوا على دين المسيح من الرقة والرأفة ، كما قال - تعالى -
« وجعلنا فى قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ... » وفى كتابهم :
« من ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر . وليس القتال مشروعاً
فى ملتهم ... » (٢) .

وقال الجمل : فإن قلت : كفر النصارى أشد من كفر اليهود لأن النصارى
ينازعون فى الألوهية فيدعون أن الله ولداً ، واليهود ينزعون فى النبوة
فينكرونها فبعض الأنبياء فلم ذم اليهود ومدح النصارى ؟
قلت : هذا مدح فى مقابلة ذم وليس مدحاً على إطلاقه ، وأيضاً

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥١٧ .

(١) تفسير الألوسى ج ٧ ص ١

كلام في عداوة المسلمين وقرب مودتهم لا في شدة الكفر وضعفه (١).

وقوله : « ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون ، تعليل
ب مودة النصارى للمؤمنين .

والقسيسين ، جمع قسيس . وأصله من قس إذا تتبع الشيء فطلبه ، وهم
النصارى والمرشدون لهم .

والرهبان : جمع راهب كركبان جمع راكب . وتطلق كلمة رهبان على
رد كما تطلق على الجمع . والراهب هو الرجل العابد الزاهد المنصرف عن
يأ ، مأخوذ من الرهبة بمعنى الخوف . يقال : رهب فلان ربه رهبه ،
خافه .

والمعنى : ولتجدن يا محمد أقرب الناس مودة لك ولأتباعك الذين قالوا إنا
رى ، وذلك لأن منهم للقسيسين الذين يرغبون في طلب العلم ويرشدون
هم إليه ، ومنهم الرهبان الذين تفرغوا لعبادة الله وانصرفوا عن ملاذ
يا وشهواتها وأيضا فلان هؤلاء الذين قالوا إنا نصارى من صفاتهم أنهم
متكبرون عن إتياع الحق والالتقياد له إذا فهموه . أو أنهم متواضعون
موا مغرورين أو متكبرين .

وفي ذلك تعريض باليهود والمشركين ، لأن غرورهم واستكبارهم جعلهم
رفوف عن الحق . فاليهود يرون أنفسهم شعب الله المختار ، وأن النبوة
، أن تكون فيهم ، والمشركون يرون أن النبوة يجب أن تكون في أغنيائهم
ماثم ، وقد حملهم هذا الغرور على الكفر بالنبي - صلى الله عليه وسلم -
م وجدوا أكثر أتباعه من الفقراء .

قال الألوصي : وفي الآية دليل على أن صفات التواضع والإقبال على العلم
بل والإعراض عن الشهوات محمودة أينما كانت .

(١) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٥١٧ .

ثم حكى - سبحانه - ما كان منهم عند سماعهم لما أنزل الله - تعالى - على رسوله من هدايات فقال : ، وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق . . . والمراد بالرسول : محمد - صلى الله عليه وسلم - وبما أنزل إياه : القرآن الكريم .

والجملة الكريمة معطوفة على قوله : ، وأنهم لا يستكبرون ، . والضمير في قوله ، سمعوا ، يعود على الذين قالوا إنا نصارى بعد أن عرفوا الحق وآمنوا به . أى ، أن من صفات هؤلاء الذين قالوا إنا نصارى زيادة على ما تقدم ، أنهم إذا سمعوا ما أنزل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قرآن تأثرت قلوبهم ، وخشعت نفوسهم . وسالت الدموع من أعينهم بغزارة وكثرة . من أجل ما عرفوه من الحق الذى بينه لهم القرآن الكريم بعد أن كانوا غافلين عنه . وفى التعبير عنهم بقوله : ، ترى ، الدالة على الرؤية البصرية والى هى أقوى أسباب العلم الحسى ، مبالغة فى مدحهم ، حيث يراهم الراقى وهم على تلك الصورة من رقة القلب ، وشدة التأثر عند سماع الحق .

فلقد كانوا يحسون أنهم فى ظلام وضلال . . . فلما سمعوا الحق أشرفت له نفوسهم ودخلوا فى نوره وهدايته ، وأعينهم تتدفق بالدموع من شدة تأثرهم به . وحبهم له .

وقوله ، ، تفيض ، من الفيض وهو انصباب عن امتلاء : يقال فاض الإناء إذا امتلأ حين سأل من جوانبه :

وقد أجاد صاحب الكشف فى تصوير هذا المعنى فقال : فإن قلت : ما معنى قوله : ، تفيض من الدمع ، قلت : معناه تمتلئ من الدمع حتى تفيض . لأن الفيض أن يمتلئ الإناء أو غيره حتى يطلع ما فيه من جوانبه . فوضع الفيض الذى هو من الإمتلاء موضع الامتلاء ، وهو من إقامة المسبب مقام السبب . أو قصدت المبالغة فى وصفهم بالبكاء فجعلت أعينهم كأنها تفيض بأنفسها . أى : تسيل من الدمع من أجل البكاء . من قولك : دمت عينه دمعاً .

فإن قلت : أى فرق بين من ومن فى قوله : ، بما عرفوا من الحق ، ؟ قلت :
الاولى لابتداء الغاية على أن فيض الدمع ابتداء ونشأ من معرفة الحق وكان
من أجله وبسببه ، والثانية لتبيين الموصول الذى هو ما عرفوا ونحتمل معنى
التعويض على أنهم عرفوا بعض الحق ، فأبكام وبلغ منهم ، فكيف إذا عرفوه
كله وقرأوا القرآن وأحاطوا بالسنة ؟ (١)

ثم حكى - سبحانه - ما قالوه بعد سماعهم للحق فقال : يقولون ربنا
آمننا فآكتبنا مع الشاهدين ، .

أى : يقولون بعد أن سمعوا الحق : يا ربنا إنا آمننا بما سمعنا إيماناً صادقاً
فاكتبنا مع أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - التى آمنت به وشهدت بصدق
رسولك محمد - صلى الله عليه وسلم - وبصدق كل رسول أرسلته إلى الناس
ليخرجهم من الظلمات إلى النور .

ثم حكى - سبحانه - بعد ذلك عنهم ما علمه منهم من إصرارهم على الدخول
فى الدين الحق ، فقال . وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن
يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ، .

فالآية الكريمة من تنمة قولهم .

والاستفهام هنا لإنكار انتفاء الإيمان منهم مع قيام موجباته ، وظهور
أماراته ، ووضوح أدلته وشواهد .

والمعنى : وأى مانع يمنعنا من الإيمان بالله الواحد الاحد الفرد الصمد ،
وبما جاءنا على لسان رسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - من قرآن يهتدى
إلى الرشـد ، ومن توجيهات توصل إلى السعادة ، ونحن نطمع أن يدخلنا ربنا
- بسبب إيماننا - مع القوم الذين صلحت أنفسهم بالعقيدة السليمة ،
وبالعبادات الصحيحة ، وبالأخلاق الفاضلة ، وهم أتباع هذا النبي الأمي محمد
- صلى الله عليه وسلم - . فأنـت تراهم بعد أن استمعوا إلى القرآن تأثرت

نفوسهم به تأثراً شديداً فاضت معه أعينهم بالدمع . . . ثم بعد ذلك التمسوا من الله - تعالى - أن يكتبهم مع الأمة الإسلامية التي تشهد على غيرها يوم القيامة . . . ثم بعد ذلك استنكبوا واستبعدوا أن يعوقهم معوق عن الإيمان الصحيح مع قيام موجباته . . . وهذا كله يدل على صفاء نفوسهم ، وطهارة قلوبهم ومساواتهم إلى قبول الحق عند ظهوره بدون تردد أو تقاعس :

وقولهم - كما حكى القرآن عنهم - ، ونطمع أن يدخلنا . . . ، يدل على قوة إيمانهم ، وصدق يقينهم . لأنهم مع هذا الإقبال الشديد على الدين الحق ، والمصارعة إلى العمل الصالح ، لم يحزموا بحسن عاقبتهم ، بل التمسوا من الله - تعالى - الطمع في مغفرته ، وفي أن يجعلهم مع القوم الصالحين من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - .

وهكذا المؤمن الصادق يستصغر عمله بجانب فضل الله ونعمه ، ويقف من جزائه وثوابه - سبحانه - موقف الخوف والرجاء .

ولقد كان ما أعدده الله - تعالى - لهؤلاء الأصفياء من ثواب شيثاً عظيماً ، عبر عنه - سبحانه - بقوله : « فأنابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ؛ وذلك جزاء المحسنين » .

أى : فكافأهم الله - تعالى - بسبب أقوالهم الطيبة الدالة على إيمانهم وإخلاصهم ، جنات تجري من تحت بساقيها وأشجارها الأنهار خالدين فيها ، أى : باقين في تلك الجنات بقاء لا موت معه ، وذلك العطاء الجزيل الذي منحه الله لهم جزاء المحسنين ، أى : المؤمنين المخلصين في أقوالهم وأعمالهم .

والمراد بقوله « بما قالوا » : ما سبق أن حكاه عنهم - سبحانه - من قوالهم : « ربنا آمنا فكتبنا مع الشاهدين . . . » ورتب الثواب المذكور على القول : لأنه قد سبق وصفهم بما يدل على إخلاصهم ، على صدق يقينهم ، والقول

قال الألوسي : قوله . . فأنابهم الله بما قالوا . . أى بسبب قولهم أو بالذى قالوه عن إعتقاد ، فإن القول إذا لم يقيد بالخلو عن الإعتقاد يكون المراد به المقارن له ، كما إذا قيل : هذا قول فلان ، لأن القول إنما يصدر عن صاحبه لإفادة الاعتقاد .

وقيل : إن القول هنا مجاز عن الرأى والاعتقاد والمذهب كما يقال : هذا قول الامام الأعظم أى : هذا مذهبه وإعتقاده . . وذهب كثير من المفسرين إلى أن المراد بهذا القول قولهم : ربنا آمننا . . وقولهم . وما لنا لا نؤمن . . (١) وقد بينت هذه الآية الكريمة أنه - سبحانه - قد أجابهم إلى ما طلبوا ، بل أكرمهم بما طلبوا ، فقد كانوا يطمعون فى أن يكونوا مع القوم الصالحين ، وأن يكتبهم مع الشاهدين . . . فأعظام - سبحانه - جنات تجري من تحتها الأنهار . . . وسماهم محسنين . والإحسان أعلى درجات الإيمان ، وأكرم أوصاف المتقين .

هذا جزاء الذين سمعوا ما أنزل إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - فآمنوا به ، وقالوا ما قالوا مما يشهد بصفاة نفوسهم . . أما الذين سمعوا فأعرضوا وجحدوا فقد بين - سبحانه - مصيرهم السىء بقوله : . . والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم . .

أى : والذين كفروا وجحدوا الحق الذى جاءهم ، وكذبوا بآياتنا الدالة على وحدانيتنا وصدق رسلنا ، فأولئك أصحاب الجحيم ، أى : النار الشديدة الإعتقاد . يقال : جحمت فلان النار إذا شدد إيقادهما .

وبذلك نرى الآيات الكريمة قد مدحت أولئك الذين قالوا إنا نصارى . لأنهم تأثروا بالقرآن عند سماعه ، فدخلوا فى الدين الحق بسرعة ورغبة ، فأكرمهم الله غاية الإكرام ، وهذا ينطبق على كل نصرانى يهتج بهمهم ، ويسلك مسلكهم ، فيدخل فى الدين الحق كما دخل هؤلاء المحسنون . .

أما الذين كفروا وكذبوا بآيات الله وحججه فأولئك أصحاب النار خالدون فيها وبئس المصير .

ثم وجه - سبحانه - نداه إلى المؤمنين نهام فيه عن تحريم الطيبات التي أحلها الله لهم ، وأمرهم أن يتمتعوا بما رزقهم من رزق طيب حلال فقال - تعالى - :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (٨٨) »

قال صاحب المار . بدأ الله - تعالى - هذه السورة بآيات من أحكام الحلال والحرام والنسك . . .

ثم جاء بهذا السياق الطويل في بيان أحوال أهل الكتاب ومخاجتهم ، فكان أوفى وأتم ما ورد في القرآن من ذلك ، ولم يتخلله إلا قليل من الأحكام . . . وهاتان الآيتان وما بعدهما عود إلى أحكام الحلال والحرام والنسك التي بدئت بها السورة . . .

ولأنما لم تجعل آيات الأحكام كلها في أول السورة ، وتجعل الآيات في أهل الكتاب مفصلاً بعضها ببعض في باقيها . لما بيناه غير مرة من حكمة مزج المسائل والموضوعات في القرآن من حيث هو مثاني تتلى دائماً للاهتمام بها ، لا كتاباً فنياً ولا قانوناً يتخذ لأجل مراجعة كل مسألة من كل طائفة من المعاني في باب معين :

على أن نظمه وترتيب آياته يدهش أصحاب الأفهام لدقيقة بحسنه وتنسيقه كما ترى في مناسبة هاتين الآيتين لما قبلهما مباشرة . . .

ذلك أنه - تعالى - ذكر أن النصارى أقرب الناس مودة للذين آمنوا ، وذكر من سبب ذلك أن منهم قسيسين ورهبانا ، فكان من مقتضى هذا أن يرغب المؤمنون في الرهبانية ويظن الميالون للتشفيع والزهد أنها مرتبة كمال تقربهم

إلى الله - تعالى - ، وهي إنما تتحقق بتحريم التمتع بالطيبات ... وقد
أزال الله - تعالى - هذا الظن ، وقطع طريق تلك الرغبة بقوله : يا أيها
الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم .. (١) .

هذا ، وقد ذكر المفسرون في سبب نزول هاتين الآيتين راويات متعددة
منها ما أخرجه الترمذى وابن جرير عن ابن عباس : أن رجلا أتى النبي -
صلى الله عليه وسلم - فقال : إني إذا أكلت لا تقشرت للنساء ، وأخذتني شهوتي
فحرمت علي اللحم . فأنزل الله - تعالى - يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا ...
الآية (٢) .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال ، كان : أناس من أصحاب النبي -
صلى الله عليه وسلم - هموا بالخصاء وترك اللحم والنساء ، فنزلت هذه الآية ، يا أيها
الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ... ، وعن أبي فلابة قال : أراد
أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يرفضوا الدنيا ، ويتركوا
النساء ويترهبوا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ففاظد فيهم المقالة ، ثم
قال إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد ، شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ،
فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع . أعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وحجوا
واعتمرؤا ، وإستقيموا . قال : ونزلت فيهم : يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا ...
الآية ، وعن أبي طلحة عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في رهط من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : فقطع مذاكيرنا ، وفترك شهوات
الدنيا ، ونسج في الأرض كما تفعل الرهبان ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فأرسل إليهم ، فذكر لهم ذلك فقالوا : نعم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأنكح النساء ، فنأخذ بسنتي فهو مني ،
ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني .

(١) تفسير المنار ج ٧ ص ١٨ بتصرف وبتلخيص

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٨٧

وقد وجه سبحانه النداء للمؤمنين بوصف الإيمان : لتحريك حرارة العقيدة في قلوبهم حتى يمتثلوا أوامر الله وفواهيه .

والمراد بقوله : « لا تحرموا .. » : لا تعتقدوا تحريم ما أحل الله لكم من طيبات ، بأن تأخذوا على أنفسكم عهداً بعدم تناولها أو الانتفاع بها . . . قالنهي عن التحريم هنا ليس منصباً على الترك المجرد ، فقد يترك الإنسان بعض الطيبات لأسباب تتعلق بالمرض أو غيره . . . وإنما هو منصب على اعتقاد أن هذه الطيبات يجب تركها ويأخذ الشخص على نفسه عهداً بذلك .

والمراد بالطيبات : الأشياء المستطابة المستطابة المحللة التي تقوى بدن الإنسان وتعينه على الجهاد في سبيل الله ، من طعام شهى ، وشراب ساقع . وملبس جميل

واللهي : يأبى الذين آمنوا بالله إيماناً حقاً ، لا تحرموا على أنفسكم شيئاً من الطيبات التي أحلها الله لكم ، فإنه - سبحانه - ما أحلها لكم إلا لما فيها من منافع وفوائد تعينكم على شئون دينكم ودنياكم .

وقوله : « ولا تعتدوا » ، تأكيد للنهي السابق . والتعدى معناه : تجاوز الحدود التي شرعها الله - تعالى - عن طريق الإصراف أو عن طريق التقتير ، أو عن طريق الاعتداء على حق الغير ، أو عن أى طريق يخالف ما شرعه الله - تعالى - .

وقوله : « إن الله لا يحب المعتدين » ، في موضع التعليل لما قبله .
أى : لا تحرموا - أيها المؤمنون - على أنفسكم ما أحله الله لكم من طيبات ولا تتجاوزوا حدوده بالإصراف ، أو بالتقتير ، أو بتناول ما حرمه عليكم فإنه - سبحانه - لا يحب الذين يتجاوزون حدود شريعته ، وسنن فطرته ، وهدى نبيه - صلى الله عليه وسلم - .

وبعد أن نهى - سبحانه - عن تحريم الطيبات ، أمر بتناولها والتمتع بها فقال : « وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً ، واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون ، . . . والأمر في قوله ، وكلوا ، الإباحة . وقيل إنه للندب . ويرى بعضهم أنه

الواجب لأن من الواجب على المؤمن ألا يترك أمراً أباحه الله تعالى - تركاً مطلقاً ، لأن هذا الترك يكون من باب تحريم ما أحله الله .

أى : وكلوا - أيها المؤمنون - من الرزق الحلال الطيب الذى رزقكم الله إياه ، وتفضل عليكم به واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون ، بأن تصونوا أنفسكم عن كل ما يفضيه ، وتلتزموا فى ما كلكم ومشربكم وملبسكم وسائر شئونكم حدود شريعته ، وتوجيهات رسوله - صلى الله عليه وسلم - .

والمراد بالأكل هنا التمتع بألوان الطيبات التى أحلها الله ، فيدخل فيه الشرب مما كان حلالاً ، وكذلك يدخل فيه كل ما أباحه - سبحانه - من متعة طيبة تميل إليها النفوس وتشتهيها .

وعبر عن مطلق التمتع بما أحله الله بالأكل ، لأنه أعظم أنواع المتع ، وأهم ألوان منافع الإنسان التى عليها قوام حياته .

وقد زكى - سبحانه - طلب التمتع بعطائه وخيره بأمور منها : أنه جعله مما رزقهم إياه ، وأنه وصفه بكونه حلالاً وليس محرماً ، وبكونه طيباً وليس خبيثاً

والما كول أو المشروب أو غيرهما متى كان كذلك اتجهت نفس المؤمن إليه بارتياح وطمانينة ، واجتمعت فى الشكر لوأهب النعم على ما أنعم وأعطى . قال الألوسى : قوله : وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً ، أى : كلوا ما حل لكم وطاب مما رزقكم الله - تعالى - . فحلالاً مفعول به استكلوا . ود مما رزقكم ، حال منه وقد كان فى الأصل صفه له ، إلا أن صفة النكرة إذا قدمت صارت حالا . . . والآية دليل لنا فى شمول الرزق للحلال والحرام إذ لو لم يقع الرزق على الحرام لم يكن لذكر الحلال فائدة سوى التأكيد . وهو خلاف الظاهر فى مثل ذلك .

وقوله : . . . واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون ، استدعاء إلى التقوى وامتنال الوصية بوجه حسن .

والآية ظاهرة في أن أكل اللذائذ لا ينافي التقوى : وقد أكل النبي - صلى الله عليه وسلم - ثريد اللحم ومدحه ، وكان يحب الحلوى... (١) .
وقال القرطبي : قال علماءنا : في هذه الآية وما شابهها ، والأحاديث الواردة في معناها ، رد على غلاة المتزهدين ، وعلى كل أهل البطالة من المتصوفين ، إذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقة ، وحاد عن تحقيقه .

قال الطبري : لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء على نفسه ، مما أحل الله لعباده المؤمنين من طيبات المطاعم والملابس والمناكح... ولذلك رد النبي - صلى الله عليه وسلم - التبتل على ابن مظهر ، فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده ، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه وعمل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وسنة لأمته ، واتباعه على منهاجه الأئمة الراشدون...

وقد جاء رجل إلى الحسن البصري فقال له : إن لي جاراً لا يأكل الفالودج فقال له ولم ؟ قال : يقول ، لا يؤدي شكره . فقال الحسن : أفيشرب الماء البارد ؟ قال : نعم . فقال الحسن : إن جارك جاهل ، فإن نعمة الله عليه في الماء البارد أكثر من نعمته عليه في الفالودج... (٢) .

والخلاصة أن هاتين الآيتين تنهيان المؤمنين عن تحريم الطيبات التي أحلها الله لهم ، ونأمرانهم بالتمتع بها بدون إسراف أو تقتير ، مع خشيتهم الله - تعالى - وشكره على ما وهبهم من نعم .

وذلك لأن ترك هذه الطيبات يؤدي إلى ضعف العقول والأجسام ، والإسلام يريد من أتباعه أن يكونوا أقوياء في عقولهم وفي أجسامهم وفي سائر شئونهم ، لأن المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف - كما جاء في الحديث الشريف .

ولأن دين الإسلام ليس دين رهبانية ، وفي الحديث الشريف : إن الله

(١) تفسير الألوسي ج ٧ ص ٩

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٦٢ بتصرف وتلخيصه .

يعيشن بالرهبانة،^(١) وإنما دين الإسلام دين عبادة وعمل ، فهو لا يقطع مابعد عن الحياة ، ولكنه يأمره أن يعيش عاملا فيها غير منقطع عنها . وإن التفاضل بين المؤمنين يكون باستقامة النفس ، وسلامة العبادة وكثرة إصال النفع للناس ... ولا يكون بالانقطاع عن الدنيا ، وتحريم طيباتها في أحلها الله - تعالى - .

وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة تؤيد معنى هاتين الآيتين الكرميتين . أما الآيات فمنها قوله - تعالى - يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلموا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ،^(٢) ومنها قوله - تعالى - يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم أشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون ،^(٣) .

وأما الأحاديث فمنها ما أخرجه الشيخان عن أنس بن مالك قال : جاء لثة رهط إلى بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يسألون عن عبادته لما أخبروا كأنهم تقالوها - أي عدوها قليلة - فقالوا : وأين نحن من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

قال أحدهم : أما أنا فإنني أصلي الليل أبدا . وقال آخر : أنا أصوم الدهر لا أفطر . وقال آخر : أنا اعتزل النساء فلا أزوج أبدا .

جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ ما والله إنني لآخشاكم لله وإتقاكم له . لا يكفي أصوم وأفطر وأصلي وأرقد ، أزوج النساء ، فن رغب عن سنن فليس مني ،^(٤) .

(١) تفسير الآلوسي ج ٧ ص ٩

(٢) سورة الاعراف الآية ٣١

(٣) سورة البقرة الآية ١٧٢

(٤) أخرجه البخاري في باب الترغيب في النكاح من كتاب النكاح ج ٧ ص ٢٠

وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ج ٤ ص ١٢٩

ورحم الله الحسن البصري فقد قال : إن الله - تعالى - أدب عباده فأحسن
أدبهم فقال - تعالى - ، لينفق ذو سعة من سعته ، ما عاب قوماً وسع عليهم الدنيا
فينعموا وأطاعوا ، ولا عذر قوماً زواها عنهم فمعضوه ، (١) .

فعلى المؤمن أن يحتنب تحريم الطيبات التي أحلها الله له ، وأن يتمتع بها
بدون إسراف أو تقتير ، وأن يداوم على شكر الله على نعمه وآلائه ، وأن
يجعل جافيا من هذه النعم الاحسان إلى الفقراء والمحتاجين .

قال الفخر الرازي : لم يقل - سبحانه - : ، وكلوا مما رزقكم الله ، ولكن
قال : وكلوا مما رزقكم الله . . . وكلمة « من » ، للتبويض . فكانه قال : اقتصروا
في الأكل على البعض واصرفوا البقية إلى الصدقات والخيرات ، لأنه إرشاد
إلى ترك الإسراف كما قال : ، ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ، (٢) .

ثم بين - سبحانه - كفارة اليمين ، وأمر المؤمنين بحفظ أيمانهم فلا يكثروا
منها ، فقال - تعالى - .

« لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ، وَاسْكِنُوا خِيَامَكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ
الْأَيْمَانَ ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ
أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ،
ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ، وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ، كَذَلِكَ يَبَيِّنُ
اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » (١٩) .

أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : لما نزلت « يا أيها الذين آمنوا لا تخرموا
طيبات ما أحل الله لكم . . . » في القوم الذين كانوا حرموا على أنفسهم
النساء واللحم : قالوا : يا رسول الله . كيف نصنع بأيماننا التي حلفنا عليها ؟
فأنزل الله - تعالى - قوله : « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم

(١) تفسير الكشاف ج ٢ ص ٦٧٢

(٢) تفسير «فخر الرازي» ج ٤ ص ٧٢

بما عقدتم الإيمان ... الآية، (١) واللغو من الكلام - كما يقول الراغب: ما لا يعتد به منه، وهو الذي يورد لا عن رؤية وفكر فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصفير ويحوها من الطيور ... وقد يسمى كل قبيح لغوا - قال - تعالى -
 وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ... (٢)
 ولغو اليمين: أن يحلف الحالف على شيء يرى أنه صادق فيه ثم يتبين له خلاف ذلك.

لغو
تسمى

٢

ويرى بعضهم أن لغو اليمين هو الذي يجري على اللسان بدون قصد، كقولك لا والله، وبلى والله.

وقد رجح هذا القول ابن كثير فقال ما ملخصه. واللغو في اليمين هو قول الرجل في الكلام من غير قصد: لا والله وبلى والله. وهو مذهب الشافعي. وقيل هو في الهزل. وقيل في المعصية: وقيل على غلبة الظن وهو قول أبي حنيفة وأحمد ... والصحيح أنه اليمين من غير قصد بدليل قوله: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان، (٣).

وقوله: «عقدتم» من العقد وهو الجمع بين أطراف الشيء لتوثيقه وهو تقيض الحل: وقرأ حمزة والكسائي «عقدتم» بالتخفيف. وقرأ ابن عامر «عاقدم».

لقد

والمراد بعقد الإيمان توكيدها وتوثيقها قصدا ونية،

لقد

والمعنى: لا يؤاخذكم الله - أيها المؤمنون - فضلا منه وكرما على اللغو في اليمين، وهو ما يجري على ألسنتكم بدون قصد. ولكن يؤاخذكم بالعقوبة في الآخرة أو بوجوب الكفارة بتعقيدكم الإيمان وتوثيقها بالقصد والنية، إذا حنثتم فيها، بأن تعمدتم الكذب في أيمانكم.

(١) تفسير ابن جرير ج ٧ ص ١٣.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٤٥١.

(٣) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٨٩.

فلما راد بعدم المؤاخذة في قوله ، لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، : عدم المعاقبة في الدنيا بالكفارة ولا في الآخرة بالعقوبة .

والمراد بالمؤاخذة في قوله : ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، : العقوبة الآخروية عند جمهور الفقهاء . ويرى الشافعي أن المراد بها الكفارة التي تجب على الخائن .

وقوله : في أيمانكم ، متعلق باللغو . وما في قوله : بما عقدتم ، مصدرية أي : ولكن يؤاخذكم بتعقيدكم الأيمان وتوثيقها . ويحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف . أي ولكن يؤاخذكم بالذي عقدتم الأيمان عليه وأنتم كاذبون في أيمانكم .

وقوله : فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، بيان لكيفية الكفارة والضمير في قوله : فكفارته يعود على الخائن الدال عليه سياق الكلام وإن لم يجر له ذكر .

أي : فكفارة الخائن . ولا مانع من عودته إلى الخائف إذا حنث في يمينه فيكون المعنى : فكفارة الخائف إذا حنث في يمينه إطعام عشرة مساكين ... لأن الشخص الخائن في يمينه هو الذي يجب عليه التكفير عن حنثه .

والكفارة من الكفر بمعنى الستر ، وهي اسم للفعل التي من شأنها أن أن تكفر الخطيئة ، أي تسترها وتحوها ، لأن الشيء المحمى يكون كالشيء المستور الذي لا يرى ولا يشاهد .

وكلمة : أوسط ، يرى بعضهم أنها بمعنى الأمثل والأحسن ، لأن لفظ الأوسط كثيراً ما يستعمل بهذا المعنى ومنه قوله - تعالى - : قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون ، (١) أي : قال أحسنهم عقلاً وأمثلهم فكراً ونظراً . ويرى آخرون أن الأوسط هنا بمعنى المتوسط ، لأن هذا هو الغالب في استعمال هذه الكلمة ، أي يطعمهم لأم أفخر أنواع الطعام ولا من أردته ولكن من الطعام الذي يطعم منه أهله في الغالب .

والمعنى : لقد تفضل الله عليكم - أيها المؤمنون - بأن رفع عنكم العقوبة والكفارة في الإيمان اللغو ، وليكنه - سبحانه - بواخذكم بتعقيدكم الإيمان وتوثيقها إذا ما حنثتم فيها ومتى حنث أحدكم في يمينه ، فمن الواجب عليه لتكفير هذا اليمين ومحو لآثمه أن يطعم عشرة مساكين طعاما يكون من متوسط ما يطعم منه أهله في الجودة والمقدار ، أو أن يكسو هؤلاء المساكين العشرة كساء مناسبة ساترا للبدن أو أن يحرر رقبة بأن يعتق عبدا من الرق فيجعله حراً .

قال الجمل ما ملخصه : وقوله : : فكفارته إطعام ، مبتدأ وخير . . . وقوله : إطعام مصدر مضاف لمفعوله ، وهو مقدر بحرف وفعل مبني للفاعل أي فكفارته أن يطعم الحائث عشرة ، وفاعل المصدر يحذف كثيراً .

وقوله : : من أوسط ، في محل نصب مفعول ثان لإطعام ؛ ومفعوله الأول عشرة أي : فكفارته أن تطعموا عشرة مساكين طعاما من أوسط ما تطعمون أهليكم . . . وقوله : ما تطعمون مفعول أول ومفعوله الثاني محذوف أي : تطعمونه أهليكم . . . (١) .

فأنت ترى أن الله - تعالى - قد خير الحائث في يمينه بين أمور ثلاثة يختار إحداها ، فإذا لم يستطع إحداها ، فقد بين سبحانه له حكماً آخر فقال : : فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . . .

أي : فمن لم يجد ما يكفر حنثه في يمينه من إطعام أو كساء أو تحرير رقبة فعليه حينئذ أن يصوم ثلاثة أيام ، تطهيراً لنفسه ، وتكفيراً عن ذنبه ، وتقوية لإرادته وعزمته .

ولاسم الإشارة في قوله : : ذلك كفارة أيماكم إذا حلفتم ويعود إلى المذكور من الإطعام والكساء وتحرير الرقبة والصوم .

أي : ذلك الذي شرعناه لكم كفارة لأيماكم إذا حلفتم أو حنثتم فيها ، وخالفتم طريق الحق الذي أمركم الله تعالى باتباعه .

وقوله : « واحفظوا أيمانكم » أمر من الله تعالى لعباده بأن يصوروا أنفسهم عن الخنث في أيمانهم ، وعن الإكثار منها لغير ضرورة ، فإن الإكثار من الحلف بغير ضرورة يؤدي إلى قلة الحياء من الله تعالى ، كما أن الحلف بالكاذب يؤدي إلى سخطه سبحانه على الخالف وبغضه له .

وقوله : « كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون » ، تذييل قصد به التذكير بنعم الله حتى يداوم الناس على شكرها وطاعة وإحسانها عز وجل .
 أى : مثل هذا البيان البديع الجامع لوجوه الخير والفلاح ، يبين الله لكم آياته المشتملة على الأحكام الميسرة ، والنشريات الحكيمة ، والهدايات الجليلة لعلكم بذلك تستمروا على شكر الله وطاعته ، وتواظبوا على خشيته ومراقبته فتتألون ما وعدكم من فلاح وسعادة .

هذا ، ومن الأحكام التي أخذها الملباد من هذه الآية ما يأتي :
 ١ - أن اليمين اللغو لا مؤاخذه فيها . أى : لا عقوبة عليها في الآخرة ولا كفارة لها في الدنيا لقوله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » .
 ونعني بها - كما سبق أن أشرنا - أن يقول الرجل من غير قصد الحلف لا والله وبلى والله .

ومع هذا فمن الأفضل للدؤم ألا يلجأ إلى الحلف إلا إذا كانت هناك ضرورة تدعو لذلك ؛ لأن الإكثار من الحلف يسقط مهابة الإنسان ، وقد يفضى به إلى الاستهانة بالآداب الحميدة التي شرعها الله .

قال تعالى : « ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله » .

٢ - أن اليمين التي يحلفها الخالف بالقصد والنية وهو كاذب فيها ، يستحق صاحبها العذاب الشديد من الله - تعالى - ، وهي التي يسميها الفقهاء باليمين الغموس ، أى التي تغمس صاحبها في النار - قال - تعالى - « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » .

(١) سورة النحل الآية ٩٤

أى : بما صممتم عليه منها وفصدتموه وأتم حاثون فيها .

قال القرطبي ما ملخصه : خرج البخارى عن عبد الله بن عمرو قال : جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال : الإشرak بالله . قال : ثم ماذا ؟ قال : عقوق الوالدين . قال : ثم ماذا ؟ قال : اليمين الغموس . قلت وما اليمين الغموس ؟ قال التى يقطع بها مال امرئ مسلم وهو كاذب فيها .

وخرج مسلم عن أبي أمامة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة . فقال رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : وإن كان قضيباً من أراك .

وقد اختلف في اليمين الغموس فالذى عليه الجمهور أنها يمين مكر وخديعة وكذب فلا تنعقد ولا كفارة فيها . . . لأن هذا الخالف قد جمع بين الكذب ، واستحلال مال الغير ، والاستخفاف باليمين بالله . . فأهان ما عظمه الله ، وعظم ما حقره الله ، ولهذا قيل : إنما سميت اليمين الغموس غموساً ، لأنها تغمس صاحبها في النار .

وقال الشافعى : (١) هى يمين منعقدة ، لأنها مكتسبة بالقلب ، معقودة بخبر ، مفارقة باسم الله - تعالى - ، وفيها الكفارة .

والصحيح الأول : وهو قول مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة ، وبه قال الأوزاعى والثورى وأهل العراق وأحمد وإسحاق وأصحاب الحديث وأصحاب الرأى من أهل الكوفة (١) :

٣ - أن دأر ، فى قوله - تعالى - : د فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة . . ، للتخيير .

أى : أن الحمالف إذا حنث في يمينه فهو مخير بين واحد من أمور ثلاثة
ليكفر عن يمينه التي حنث فيها . وهذه الثلاثة هي الإطعام أو الكسوة ،
أو عتق الرقبة . فإذا لم يجد لإحدى هذه الكفارات الثلاث إنتقل إلى الصوم .
قال الفخر الرازى : وأعلم أن الآية دالة على أن الواجب في كفارة اليمين
أحد الأمور الثلاثة على التخيير ، فإن عجز عنها جميعا فالواجب شيء آخر
وهو الصوم .

ومعنى الواجب المخير أنه لا يجب عليه الإتيان بكل واحد من هذه الثلاثة
ولا يجوز له تركها جميعا . ومتى أتى بأى واحد شاء من هذه الثلاثة فإنه يخرج
عن المهددة . فإذا اجتمعت هذه القيود الثلاثة فذاك هو الواجب المخير . . . (١)
وللعلماء أقوال متعددة في الإطعام المطلوب لكفارة اليمين .

قال القرطبي ما ملخصه : قوله - تعالى - : « إطعام عشرة مساكين من
أوسط ما تطعمون أهليكم . . . » لا بد عندنا - أى المالكية - وعند الشافعى
من تملك المساكين ما يخرج لهم . ودفعه إليهم حتى يتملكوه ويتصرفوا فيه
وقال أبو حنيفة : لو غداهم وعثمهم جاز . والأوسط هنا منزلة بين منزلتين
ونصفا بين طرفين - أى يطعمهم من غالب الطعام الذى يطعم منه أهله لامن
أدناه حتى لا ينقص المساكين حقهم ولامن أعلاه حتى لا يتكلف ما يشق عليه -
والإطعام عند مالك : بد لكل واحد من المساكين العشرة . . . وبه قال
الشافعى . . . وقال أبو حنيفة : يخرج من البر نصف صاع ، ومن التمر والشعير
صاعا . . . أى يخرج ما يجب في صدقة الفطر .

ولا يجوز عندنا دفع الكفارة إلى مسكين واحد وبه قال الشافعى ، لأن
الله - تعالى - نص على العشرة فلا يجوز العدول عنهم ، وأيضا فإن فيه إحياء
جماعة من المسلمين وكفايتهم برما واحدا ، فيتفرغون فيه لعبادة الله ولدعائه ،
فكفر للكفر بسبب ذلك .

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١٢ ص ٧٤ :

(٢٣ - سورة المائدة)

وقال أبو حنيفة : يجزئه - أي : إذا أطعم واحدا عشر مرات أغنى عن إطعام العشرة - لأن المقصود من الآية التعريف بقدر ما يطعم ، فلو دفع ذلك القدر لو أحد أجزاءه (١) .

والكسوة التي تصلح لكفارة اليمين يلاحظ فيها أن تكون سائغة في الجملة وهي تختلف باختلاف الأزمان والأحوال .

قال الشافعي : لو دفع إلى كل واحد من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة - من قيم أو سراويل - أجزاء ذلك .

وقال مالك وأحمد : لا بد أن يدفع إلى كل واحد منهم من الكسوة ما يصح أن يصلى فيه ، إن كان رجلا أو امرأة كل بحسبه .

وقال أبو حنيفة : الكسوة في كفارة اليمين لكل مسكين ثوب وإزار ، ولا تجزئ القيمة عن الطعام والكسوة عند الشافعي .

وقال أبو حنيفة : تجزئ القيمة ، لأن الغرض سد حاجة المحتاج ، وقد تكون القيمة أنفع له .

والنوع الثالث الذي به تكون كفارة اليمين : تحرير رقبة أي : إعتاقها من الرق ، والمراد بالرقبة جملة الإنسان .

قال الرازي : المراد بالرقبة : الجملة قيل : الأصل في هذا المجاز أن الأسير في العرب كانت تجمع يده إلى رقبتيه بحبل . فإذا أطلق حل ذلك الحبل . فسمى الإطلاق من الرقبة فك الرقبة . ثم جرى ذلك على العتق . وقد أخذ بإطلاقها أبو حنيفة فقال : تجزئ الكفارة كما تجزئ المؤمنة . وقال الشافعي وآخرون : لا بد أن تكون مؤمنة .

فإن قيل : أي فائدة في تقديم الإطعام على العتق مع أن العتق أفضل لأعماله ؟ قلنا له وجوه ، أحدها : أن المقصود منه التنبيه على أن هذه الكفارة وجبت على التخيير لا على الترتيب . لأنها لو وجبت على الترتيب لوجب البداء

دفع القيمة
أو لا تجزئ
عجزه

عنه الرقبة
أو لا تجزئ
أو لا تجزئ
أو لا تجزئ

صراط
تقدم
أو لا تجزئ
أو لا تجزئ

بالأغلب . وثانيتها : قدم الإطعام لأنه أسهل ، ليكون الطعام أعم وجودا ،
والمقصود منه التنبيه على أنه - تعالى - يراعى التخفيف والتسهيل في التكليف .
وثالثتها : أن الإطعام أفضل ، لأن الحر الفقير قد لا يجد الطعام ، ولا يكون
هناك من يعطيه الطعام فيقع في الضرر . أما العبد فإنه يجب على مولاه إطعامه
وكسوته (١) .

٤ - يرى مالك والشافعي أن قوله : تعالى : « فصيام ثلاثة أيام » ، يصدق
على الصيام المتتابع والمتفرق ، فلو صام الحالف ثلاثة أيام متفرقة أجزأه ذلك ،
لأن المتتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عدما .

ويرى أبو حنيفة وأحمد صوم الثلاثة أيام متتابعة ، فقد قرأ أبي بن كعب
وعبد الله بن مسعود « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » ، وقرأتهما لا تختلف
عن روايتهما .

وقال ابن كثير : واختلف العلماء هل يجب فيها المتتابع أو يستحب ولا يجب
ويجزي . التفريق ؟ قولان : أحدهما لا يجب وهذا منصوص الشافعي في كتاب
الإيمان . وهو قول مالك ، لإطلاق قوله : « فصيام ثلاثة أيام » ، وهو صادق
على المجموعة والمفرقة كما في قضاء رمضان لقوله : « دفعة من أيام آخر » ، ونص
الشافعي في موضع آخر في الأم على وجوب المتتابع كما هو مذهب الحنفية
والحنابلة لأنه قد روى عن أبي بن كعب وغيره أنه كان يقرأها « فصيام ثلاثة
أيام متتابعات » ، وحكاها مجاهد والشعبي وأبو إسحاق عن عبد الله بن مسعود .
وهذه ، إذ لم يثبت كونها قرآنا متواترا فلا أقل من أن يكون خبر واحد
أو تفسيراً من الصحابة وهو في حكم المرفوع .

وروى ابن مردويه عن ابن عباس قال : لما نزلت آية الكفارات قال
حذيفة يا رسول الله نحن بالخيار ؟ قال : أنت بالخيار . إن شئت اعتقت .

وإن شئت كسوت . وإن شئت أطعمت . فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات (١) ...

ويبدو لنا أن الصيام المتتابع أفضل ، لأن قراءة أبي وحديث حذيفة يذكياه ، ولأنه رأى عدد كبير من الصحابة منهم عبدالله بن مسعود .

• — أخذ بعض العلماء من قوله - تعالى : د فكفارته إطعام عشرة مساكين ... الخ ، أن الكفارة لا تكون إلا بعد الحنث ؛ لأن السبب في الكفارة هو الحنث ، وما دام لم يتحقق فإنه لا كفارة .

وقال آخرون يجوز أن تتقدم الكفارة عند نية الحنث ، وتقوم النية مقام الحنث بالفعل .

وقد تكلم عن هذه المسألة الإمام القرطبي فقال ما ملخصه : اختلف العلماء في تقديم الكفارة على الحنث أنجزى . أم لا على ثلاثة أقوال .

أحدها : يجوز . مطلقا وهو مذهب أربعة وعشرين من الصحابة ، وجمهور الفقهاء ، وهو مشهور مذهب مالك ، فقد قال أبو موسى الأشعري : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - د وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير - ير ، رواه وأخرجه أبو داود .

ومن جهة المعنى أن اليمين سبب الكفارة ، لقوله - تعالى د ذلكم كفارة ليمينكم إذا حلفتم ، فأضاف الكفارة إلى اليمين والمعاني تضاف إلى أسبابها . وأيضا فإن الكفارة بدل عن البر فيجوز تقديمها قبل الحنث .

وثانيها : قال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز . بوجه لما رواه مسلم عن عدي بن حاتم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حلف على

يمين ثم رأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير - زاد النسائي - وإيـكفر
عن يمينه . .

ومن جهة المعنى أن الكفارة إنما هي لرفع الإثم ، وما لم يحنث لم يكن
هناك ما يرفع فلامعنى لرفعها . . وأيضاً فإن كل عبادة فعلت قبل وجوبها لم تصح
اعتباراً بالصلوات وسائر العبادات .

وثالثها : قال الشافعي : تجزى بالإطعام والعتق والكسوة ولا تجزى
بالصوم ؛ لأن عمل البدن لا يقدم قبل وقته . ويجزى في غير ذلك تقديم
الكفارة ، (١)

٦ - أخذ العلماء من قوله - تعالى - وأحفظوا أيمانكم ، أن من الواجب
على المؤمن أن يقلل من الإيمان فلا يلجأ إليها إلا عند الضرورة ، وأن
يحرص على أن يكون صادقاً فيها حتى لا يحتاج إلى التفكير عنها ؛ وأن يبادر
إلى التفكير عنها إذا كانت المصلحة تستدعي الحث فيها ، لما سبق أن ذكره
القرطبي من حديث أبي موسى الأشعري وحديث عدي بن حاتم .

ولما رواه الشيخان عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا نسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت
إليها ، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها . وإذا حلفت على يمين فرأيت
غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير . .

هذا وقد ساق صاحب المنار في نهاية تفسيره لهذه الآية بحوثاً تتعلق
بالإيمان فقال ما ملخصه :

(١) لا يجوز في الإسلام الحلف بغير الله تعالى - وأسمائه وصفاته ، لما
رواه الشيخان من حديث ابن عمر : من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله ،
وروي عنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يحلف بآبيه فقال : إن
الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت .

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٧٥ .

روى أحمد والبخاري وأصحاب السنن عن ابن عمر أيضا قال : كان أكثر ما يحلف به النبي صلى الله عليه وسلم يحلف : لا ومقلب القلوب ... وهذه الأحاديث الصحيحة صريحة في حظر الحلف بغير الله تعالى ويدخل النبي صلى الله عليه وسلم في عموم غير الله وكذلك الكعبة وسائر ما هو معظم شرعا تعظيما يليق به ...

(ب) ثم قال ويجوز الحنث للمصلحة الراجحة فقد روى الشيخان وأحمد عن عبد الرحمن بن سمرة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : إذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك - وفي رواية فكفر على يمينك وآت الذي هو خير ،

وينقسم الحلف باعتبار المحلوف عليه إلى أقسام .

١ - أن يحلف على فعل واجب وترك حرام ، فهذا تأكيد لما كلفه الله لإياه فيحرم الحنث ويكون إثمه مضاعفا .

٢ - أن يحلف على ترك واجب أو فعل محرم ، فهذا يجب عليه الحنث ، لأنه يمين معصية على ترك فريضة من الفرائض ، أو حق من الحقوق الواجبة عليه .

٣ - أن يحلف على فعل مندوب أو ترك مكروه ، فهذا طاعة فيندب له الوفاء ويكره الحنث كذا قال بعضهم . والظاهر وجوب الوفاء كما قالوا في النذر .

٤ - أن يحلف على ترك مندوب أو فعل مكروه ، فيستحب له الحنث ويكره التماذي كذا قالوا . وظاهر الحديث وجوب الكفارة والحنث مطلقا .

٥ - أن يحلف على ترك مباح وقد اختلفوا فيه : فقال ابن الصباغ : أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال .

أى أن الحالف يوازن بين مقدار الضرر الذى سيتربى على الاستمرار فى الترك ، والخير الذى يجلبه الحنث ، فإن رجح أحدهما مضى فيه ...

(ج) ثم قال : وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الإيمان - بحسب صيغتها وأحكامها - ثلاثة أقسام :

أحدها : ما ليس من إيمان المسلمين وهو الحلف بالخلوقات كالمكعبة والملائكة والمشايخ والملوك والآباء ونحو ذلك ، فهذه يمين غير منعقدة ولا كفارة فيها باتفاق العلماء بل هى منهى عنها باتفاق أهل العلم والنهى نهى تحریم فى أصح الأقوال ... فى الحديث : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » :

الثانى : اليمين بالله كقول القائل : والله لأفعلن كذا ، فهذه يمين منعقدة فيها الكفارة إذا حنث فيها باتفاق المسلمين .

والثالث : إيمان المسلمين التى هى فى معنى الحلف بالله ، ومقصود الحالف بها تعظيم الخالق لا الحلف بالخلوقات كالحلف بالنذر والطلاق والعناق كقوله إن فعلت كذا فعلى صياح شهر أو الحج إلى بيت الله ...

فهذه الإيمان للعلماء فيها أقوال أظهرها أنه إذا حنث فيها لزمت كفارة يمين كما قال - تعالى - ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم . وقال تعالى : قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ...

(د) ثم ختم صاحب المنار مباحثه بقوله : واليمين الغموس التى يهضم بها الحق أو يقصد بها الغش والخيانة ، أن يكفرها عتق ولا صدقة ولا صيام ، بل لابد من التوبة وأداء الحقوق والاستقامة . قال - تعالى - ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتلذثوا به وتدثوا بها ، وتدثوا بها سوء بما صدقتم عن سبيل الله وأمركم عذاب عظيم ، (١) .

(١) تفسير المنار ج ٧ ص ٤٠ ، ٤٨

وبذلك نرى الآية الكريمة قد بينت للمؤمنين ما يجب عليهم إذا ما احتشوا في أيمانهم ، وحضتهم على حفظ أيمانهم ، لكي ينالوا من الله - تعالى - الرضا والفلاح .

وبعد أن نهى الله المؤمنين عن تحريم ما أحله لهم ، وأمرهم بأن يتمتعوا بما رزقهم من خير بدون إسراف أو تقتير ، وبين لهم حكم ما عقده من أيمان ... بعد كل ذلك وجه - سبحانه - نداء ثانياً إليهم بين لهم فيه مضار الخمر وأشباهاها من الرذائل ، وأمرهم باجتنابها ، فقال تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ، فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (٩٢) » .

قال الفخر الرازي : أعلم أن هذا النوع الثالث من الأحكام المذكورة في هذا الموضع - فقد أمر الله المؤمنين بعد تحريم الطيبات ... ثم بين حكم الأيمان المعقدة .

ووجه اتصال هذه الآيات بما قبلها أنه - تعالى - قال فيها تقدم : ولا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ، إلى قوله : « وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً » . ثم لما كان من جملة الأمور المستطابة الخمر والميسر ، لا جرم أنه - تعالى - بين أهمها غير داخلين في المحلات بل في المحرمات (١) .

والخمر - بمعنى المصدر - هو الستر ، ولذلك يقال لما يستر به الرأس عند النساء خمار . والخمر - بمعنى الاسم - ما يخمر العقل ويستره ، ويمنعه من التقدير السليم :

قال القرطبي : والخمر مأخوذة من خمر ، إذا ستر ، ومنه خمار المرأة : لأنه يستر وجهها . وكل شيء غطى شيئا فقد خمره . ومنه : خمروا أنفسكم أي : غطوها ...

وقيل : إنما سميت الخمر خمرأ ، لأنها تركت حتى أدركت كما يقال : قد اختمر العجين أي : بالغ إدراكه . وخمر الرأي ، أي ترك حتى يقين فيه الوجه .

وقيل : إنما سميت الخمر خمرأ ، لأنها تخالط العقل . من الخامرة وهي المخالطة . ومنه قولهم : دخلت في خمار الناس - يفتح الخاء وضمها - أي : اختلطت بهم : فالمعاني الثلاثة متقاربة ، فالخمر تركت حتى أدركت ، ثم خالطت العقل ، ثم خمرته والأصل الستر (١) .

والميسر : القمار - بكسر القاف - وهو في الأصل مصدر ميمي من يسر كالموعد من وعد . وهو مشتق من اليسر بمعنى السهولة لأن المال يجرى ، للسكاسب من غير جهد . أو هو مشتق من يسر بمعنى جزأ ، ثم أصبح علما على كل ما يتقارر عليها كالجزور ونحوه .

قال القرطبي : الميسر : الجزور الذي كانوا يتقاسرون عليه ، سمي ميسرا لأنه يجرأ أجزاء . فكانه موضوع التجزئة . وكل شيء جزأته فقد يسرته . والياسر : الجازر ، لأنه يجرى . لحم الجزور ... ويقال للضاربين بالقداخ والمتقاررين على الجزور : ياسرون ، لأنهم جازرون إذ كانوا سببا لذلك (٢) . والمراد بالميسر ما يشمل كل كسب يجرى . بطريق الحظ المبني على المصادفة فاللعب بالنرد على مال يسمى قارا ، واللعب بالشطرنج على مال يسمى قارا وهكذا ما يشبه ذلك من ألوان تملك المال بالمخاطرة وبطريق الحظ المبني على المصادفة .

(١) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٥١

(٢) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٥٣

ونحریم المیسر نحريم لذات الفعل . فالفعل في ذاته حرام ، والسكيب
من طريقه حرام .

والانصاب : جمع نصب ، وتطلق على الأصنام التي كانت تنصب للعبادة
لها أو على الحجارة التي كانت تخصص للذبح عليها تقرباً للأصنام .

والأزلام : جمع زلم . وهي السهام التي كانوا يتقاسمون بها الجوزور أو
البقرة إذا ذبحت . فسهم عليه واحد ، وسهم لثان وهكذا إلى عشرة . أو هي
السهام التي كانوا يكتبون على أحدها : أمرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي ،
ويتركون الثالث غفلاً من الكتابة فإذا أرادوا سفراً أو حرباً أو زواجاً أو
غير ذلك ، أتوا إلى بيت الأصنام واستقسموها ، فإن خرج أمرني ربي
أقدموا على ما يريدونه ، وإن خرج نهاني ربي أمسكوا عنه ، وإن خرج
الغفل أجالوها ثانية حتى يخرج الأمر أو الناهي .

وقد نهى الله - تعالى - في أوائل هذه السورة عن الاستقسام بالأزلام
فقال : « وإن تستقسموا بالأزلام فليس بكم فاسق ... » (١) .

وقوله : « رجس » أي قدر تأباه النفوس الكريمة ، والعقول السليمة
لقد ارته ونجاسته .

قال الفخر الرازي : والرجس في اللغة كل ما يستقدر من عمل . يقال :
رجس الرجل رجساً إذا عملاً عملاً قبيحاً . وأصله من الرجس - بفتح
الراء - وهو شدة الصوت . يقال : سحاب رجاس إذا كان شديد الصوت
بالرغد . فكأن الرجس هو العمل الذي يكون قوى الدرجة كامل الرتبة في
القبیح ، (٢) .

وقد ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآيات روايات منها : ما جاء في

(١) الآية ٣ من سورة المائدة .

(٢) تفسير الفخر الرازي ج ١٢ ص ٧٩ .

صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : نزلت في آيات من القرآن ، وفيه قال . وأتيت على نفر من الأنصار فقالوا : تعال نطعمك ونسقيك خمرًا وذلك قبل أن تحرم الخمر - قال فأتيهم في حش - أي بستان - فإذا رأس جزور مشوى عندهم وزق من خمر قال : فأكلت وشربت معهم . قال : فذكرت الأنصار والمهاجرين عندهم فقلت : المهاجرون خير من الأنصار . قال . فأخذ رجل - من الأنصار - لحى جل فضرني به فجرح أنفي ، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته فأنزل الله - تعالى - يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ... الآيات ، (١) .

ومنها ما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس قال : نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار . شربوا حتى ثملوا ، فعبث بعضهم ببعض ، فلما أن صحوا ، جعل الرجل منهم يرى الأثر بوجهه ولحيته فيقول : فعل هذا بي أخى فلان - وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن - ، والله لو كان بي رد وفا رحبًا ما فعل بي هذا ، حتى وقعت في قلوبهم الضغائن فأنزل الله : يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر ... إلى قوله : فهل أأنتم منتهون ، (٢) .

والمعنى : يا أيها الذين آمنوا ، إيمانًا حقا ، إنما تعاطى د الخمر ، أى : الشراب الذى يخامر العقل ويخالطه ويمنعه من التفكير السليم د والميسر ، أى القمار الذى عن طريقه يكون تمليك المال بالحظ المبنى على المصادفة والمخاطرة د والأنصاب ، أى : الحجارة التى تذبح عليها الحيوانات تقربا للأصنام . . . والأزلام ، أى : السهام التى عن طريقها يطلب الشخص معرفة ما قسم له من خير أو شر . . . هذه الأنواع الأربعة د رجس من عمل الشيطان ، أى :

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٨٦

(٢) تفسير ابن جرير ج ٧ ص ٣٤ .

مستقدرة تعافها النفوس الكريمة ، وتأبأها العقول السليمة ، لأنها من تزيين الشيطان الذى هو عدو الإنسان ، ولا يريد له إلا ما كان شيئا قبيحا .

قال - تعالى - : « الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء . . . » .

والفاء فى قوله « فاجتنبوه » الإفصاح . والضمير فيه يعود على الرجس الذى هو خبر عن تلك الأمور الأربعة وهى الخمر والميسر والأنصاب والأزلام . أى : إذا كان تعاطى هذه الأشياء الأربعة رجسا وقذرا ينأى عنه العقلاء فاجتنبوه لعلكم بسبب هذا الاجتناب والترك لذلك الرجس تنالون الفلاح والظفر فى دنياكم وآخرتكم .

والنداء بقوله : « يا أيها الذين آمنوا . . . » عام لجميع المؤمنين . وقد ناداهم - سبحانه - بهذه الصيغة لتحريك حرارة العقيدة فى قلوبهم ، حتى يستجيبوا لما نودوا من أجله ، وهو إجتناى تلك الرذائل وتركها تركا تاما .

وقوله : « رجس » خبر عن هذه الرذائل الأربعة . وصح الإخبار به - مع أنه مفرد - عن متعدد هو هذه الأربعة ، لأنه مصدر يستوى فيه القليل والكثير ، وشبهه بذلك قوله - تعالى - : « إنما المشركون نجس » .

وقيل : لأنه خبر عن الخمر ، وخبر المعطوفات عليها محذوف ثقة بالمذكور وقيل : لأن فى الكلام مضافا إلى تلك الأشياء ، وهو خبر عنه . أى : إنما شأن هذه الأشياء أو تعاطيها رجس .

وقوله : « من عمل الشيطان » فى محل رفع على أنه صفة لقوله : « رجس » أى : رجس كائن من عمل الشيطان ، لأنه تاجم عن تزيينه وتسويله ، إذ هو خبيث والخبيث لا يدعو إلا إلى الخبيث فالمراد من إضافة العمل إلى الشيطان المبالغة فى كمال قبح ذلك العمل .

وعبر بقوله : « فاجتنبوه » للمبالغة فى الأمر بترك هذه الرذائل ، فكأنه سبحانه يقول لا آمركم فقط بترك الرذائل ، بل آمركم أيضا بأن تكونوا

أتم في جانب وهذه المنكرات في جانب آخر . فالأمر هنا منصب على الترك وعلى كل ما يؤدي إلى اقتراف هذه المنكرات كخاططة المرتكبين لها، وغشيان مجالسها . إلخ .

ثم أكد سبحانه تحريم الخمر والميسر ببيان مفاسدهما الدنيوية والدينية فقال تعالى : « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متتهون » .

أى : « إنما يريد الشيطان » بتزيينه المنكرات لكم « أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء » بأن يقطع ما بينكم من صلوات ، ويشير في نفوسكم الأحقاد والضغائن بسبب تعاطيكم للخمر والميسر ، وذلك لأن شارب الخمر إذا ما استوات الخمر على عقله أزلت رشده ، وأفقدته وعيه ، وتجعله قد يسىء إلى من أحسن إليه ، ويمتدئ على صديقه وجليسه ... وذلك يورث أشد ألوان العداوة والبغضاء بين الناس .

ولأن متعاطي الميسر كثيرا ما يخسر ماله على مائدة الميسر . والمال كما نعلم شقيق الروح ، فإذا ما خسر هذا المقامر صار عدوا لمن سلب ماله منه عند المقامرة ، وأصبح يضر له السوء ... وقد يؤدي به الحال إلى قتله حتى يشفى غيظه منه ، لأنه قد جعله فقيرا بائسا مجردا من أمواله بعد أن كان ماله كلها ... وفي ذلك ما فيه من تولد العداوة والبغضاء وإيقاد نار الفتن والشروب بين الناس .

فقوله تعالى : « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر » إشارة إلى مفاسدهما الدنيوية .

أما مفاسدهما الدينية فقد أشار إليها سبحانه بقوله : « ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ... » .

أى : ويريد الشيطان أيضا بسبب تعاطيكم للخمر والميسر - أى يصدكم ،

أى يشغلكم ويمنعكم ، عن ذكر الله ، أى : عن طاعته ومراقبته والتقرب إليه ، وعن الصلاة ، التى هى الركن الثانى من أركان الإسلام ... وذلك لأن شارب الخمر يمنعه ما حصل به من نشوة كاذبة ، ومن فقدان لرشده . . . عن طاعة الله وعن أداء ما أوجبه عليه من صلاة وغيرها . . .

ولأن متعاطى الميسر بسبب استحلاله لكسب المال عن هذا الطريق الخبيث ، ويسبب فقدانه للعاطفة الدينية السليمة . . . صار لا يفكر فى القيام بما أوجبه الله عليه من عبادات .

ورحم الله الألوسى ، فقد قال عند تفسيره لهذه الآية : « ووجه صد الشيطان لهم عن ذكر الله وعن الصلاة بسبب تعاطيهم للخمر والميسر أن الخمر لغلبة السرور بها والطرب على النفوس ، والاستغراق فى الملاذ الجسدية ، تلهى عن ذكر الله تعالى - وعن الصلاة .

وأن الميسر إن كان اللاعب به غالباً ، انشغرت نفسه ، ومنه حب الغلب والقهر والكسب عما ذكر ، وإن كان مغلوباً حصل له من الانقباض والقهر ما يحثه على الاحتيال لأن يصير غالباً فلا يخطر بقلبه غير ذلك .

وقد شاهدنا كثيراً ممن يلعب بالشطرنج يجرى بينهم من اللجاج والحلف الكاذب والغفلة عن ذكر الله تعالى ما ينفر منه الفيل وتكبوا له الفرس ويحارب لشناعته الفهم وتسرد رقعة الأعمال (١) .

وجمع - سبحانه - الخمر والميسر مع الانصباب والازلام فى الآية الأولى ثم أفردهما بالذكر فى هذه الآية ، لأن الخطاب للمؤمنين ، والمقصود نهيمهم عن الخمر والميسر ، وإظهار أن هذه الأربعة متقاربة فى القبح والمفسدة ، أى

أن يحىء الأنصاب والأزلام مع الخمر والميسر إنما هو لتفسيح تعاطيها، وتأكيدها
حرمتهما، حتى لا يكان متعاطى الخمر والميسر يفعل أفعال أهل الجاهلية، وأهل
الشرك بالله - تعالى - وكأنه - كما يقول الزمخشري - : لامباينة بين من عبد
صنما وأشرك بالله في علم الغيب ، وبين من شرب خمر أو قامر .

وخص الصلاة بالذكر مع أنها لون من ألوان ذكر الله ، تعظيما لشأنها ،
كما هو الحال في ذكر الخاص بعد العام ، وإشعارا بأن الصاد عنها كالصاد عن
الإيمان ، لما أنها عماد الدين ، والفارق بين المسلم وبين الكافر .

والاستفهام في قوله : فهل أنتم منتهون ، لإنتكار استمرارهم على الخمر
والميسر بعد أن بين لهم ما بين من مضارهما الدنيوية والدينية ، ولخصهم على
ترك تعاطيها فوراً ، أى : انتهوا سريعاً عنهما فقد بينت لكم ما يدعو
إلى ذلك .

ولقد لبي الصحابة - رضى الله عنهم - هذا الأمر فقالوا : دأبنا يا رب ؛
انتهينا يا رب ، وألقوا ما عندهم من خمر في طرقات المدينة ...

ثم أكد - سبحانه - وجوب هذا الانتهاء بأن أمر بطاعته وطاعة رسوله
- صلى الله عليه وسلم - فقال : ، وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا . ،
أى : اجتنبوا - أيها المؤمنون - هذه الرذائل ، وانتهوا عنها فقد بينت
لكم مضارها ، ، وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، في جميع ما أرا به ونهيا عنه
، واحذروا ، مخالفتها . لأن مخالفة أوامرها تؤدي إلى الحسرة والخسران
وأمر - سبحانه - بطاعته وبطاعة رسوله مع أن طاعة رسوله طاعة له
- سبحانه - لتأكيد الدعوة إلى هذه الطاعة ، ولتكريم الرسول صلى الله عليه
وسلم - حيث جعلت طاعته مجاورة لطاعة الله - تعالى - .

وقوله : ، فإن توليتم فاعلموا أنما على رسوانا البلاغ المبين ، تأكيداً للتحذير
السابق ، وتنبيه إلى سوء عاقبة العاصين لأمر الله ورسوله .

وجواب الشرط محذوف والتقدير : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول - أيها المؤمنون - واحذروا مخالفة أمرهما ، فإن توليتم وأعرضتم عن طاعتهما ، فقد وقعتم في الخطيئة ، وستعاقبون عليها عقابا شديدا ، واعلموا أنه ليس على رسولنا محمد - صلى الله عليه وسلم - سوى التبليغ الواضح البين عن الله - تعالى - أما الحساب والجزاء ، والثواب والعقاب فمن الله وحده .

فأنت ترى أن هذه الآيات الكريمة قد ذكرت أنواعا من التأكيدات ، وألوانا من التهديدات التي تدعو إلى اجتناب الخمر والميسر اجتنابا تاما ، وتركهما تركا لا عودة بعده إليهما .

وقد وضح صاحب الكشف هذا المعنى بقوله : « أكد - سبحانه - تحريم الخمر والميسر بوجوه من التأكيد : منها : تصدير الجملة بإثما .

ومنها : قرنهما بعبادة الأصنام ، ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم - « شارب الخمر كعابد الوثن » .

ومنها : أنه جعلهما رجسا كما قال - تعالى - : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان » ، ومنها : أنه جعلهما من عمل الشيطان ، والشيطان ، لا يأتي منه إلا الشر البحت .

ومنها : أنه أمر بالاجتناب وظاهر الأمر للوجوب .

ومنها : : أنه جعل الاجتناب من القلاح ، وإذا كان الاجتناب فلاحا ، كان الارتكاب خيبة وخسرانا .

ومنها : أنه ذكر ما ينتج منهما من الوبال - وهو وقوع التعادي والتباغض - وما يؤديان إليه من الصد عن ذكر الله وعن مراعاة أوقات الصلاة .

ومنها : قوله « فهل أنتم منتهون » فهو من أبلغ ما ينهى به ، كأنه قيل : قد تلى عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع ، فهل أنتم مع هذه الصوارف

مذنبون أم أنتم على ما كنتم عليه . كان لم توعظوا ولم تزجروا ، (١) .

هذا ومن الأحكام التي أخذها العلماء من هذه الآيات ما يأتي :

١ - أن هذه الآيات الكريمة هي آخر ما نزل في القرآن لتحريم الخمر تحريماً قاطعاً ، لأن التعبير بالإنتهاء والأمر به فيه إشارة إن تمديدات سابقة للتحريم .

قال القرطبي : تحريم الخمر كان بتدريج ونوازل كثيرة ، فإنهم كانوا مولعين بشربها ، وأول ما نزل في شأن الخمر قوله - تعالى - : يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس . (٢) أي : في تجارتهم . فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا : لا حاجة فيما فيه إثم كبير ، ولم يتركها بعض الناس . وقالوا : نأخذ منفعتها ونترك إثمها فنزلت هذه الآية : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى . . . (٣) فتركها بعض الناس وقالوا : لا حاجة فيما يشغلنا عن الصلاة ، وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة ، حتى نزلت : يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر . . . الآية . فصارت حراماً عليهم حتى صار بعضهم يقول : ما حرم الله شيئاً أشد من الخمر . . . (٤) .

وأخرج عبد بن حميد عن الربيع أنه قال : لما نزلت آية البقرة ، يسألونك عن الخمر والميسر . . . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن ربكم يقدم في تحريم الخمر . ثم نزلت آية النساء : لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى . فقال - صلى الله عليه وسلم - : إن ربكم يقدم في تحريم الخمر . ثم نزلت آية المائدة : يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر . . . فحرمت عند ذلك . . .

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٧٥ - بتصرف - ير -

(٣) سورة النساء الآية ٤٣

(٢) سورة البقرة الآية ٢١٩

(٤) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٨٦

(٢٤) - سورة المائدة

ولما سمع عمر قوله - تعالى - « فهل أنتم متهون » قال : إتهينا يا رب (١) ولا شك في أن تدرج القرآن في تحريم الخمر يدل دلالة واضحة على رحمة الله - تعالى - بعباده المؤمنين ، وتربية حكيمة حتى يقلعوا عما تعودوا بسهولة ويسر . ، وذلك لأن شرب الخمر كان من العادات المتأصلة في النفوس ويكفي للدلالة على حب العرب لها قول أنس بن مالك : حرمت الخمر وما يكن للعرب عيش أعجب منها ، وما حرم عليهم شيء أشد عليهم من الخمر .

ولقد كان موقف الصحابة من هذا التحريم لما يحبونه ويشتهونه ، يمثل أسى ألوان الطاعة والاستجابة لأمر الله - تعالى - ، فعندما بلغهم تحريم الخمر أراقوا ما عندهم منها في الطرقات ، بل وحطموا الأواني التي كانت توضع فيها الخمر .

أخرج البخاري عن أنس قال : كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة وكان خمر يومئذ الفضيخ - أي : ققيع البسر ... فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناويا ينادي « ألا إن الخمر قد حُرمت » .

قال : فقال لي أبو طلحة : أخرج فأهرقها . قال : فخرجت فهرقتها فجرت في سلك المدينة (٢) .

وأخرج ابن جرير عن قتادة عن أنس بن مالك قال : بينما أنا أدير السكاسر على أبي طلحة ، وأبي عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل ، وسهيل بن بيضاء وأبي دجاجة حتى مالت رؤوسهم من خليط بسر وتمر ، فسمعنا منادياً ينادي « إن الخمر قد حُرمت » . قال : فما دخل علينا داخل ولا خرج ، حتى أهرق الشراب ، وكسرنا القلال ، وتوضأ بعضنا ، ولأغسل بعضنا ، ثم خرجنا إلى المسجد ، وإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ « يا أيها الذين آمنوا !

(١) تفسير الألوسي ج ٧ ص ١٧ .

(٢) للبخاري في باب : صب الخمر من كتاب « المظالم والنضب » ج ٣ ص ١٧٣ .

الخمر والميسر ... إلى قوله ، فهل أقيم منتهون

فقال رجل لفتادة : سمعته من أنس بن مالك ؟ قال : نعم . وقال رجل لأنس أنت سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال : نعم . وحدثني من لم يكذب : والله ما كنا نكذب ، ولا ندرى ما الكذب (١) .

وأخرج ابن جرير - أيضاً - عن أبي بريدة عن أبيه قال : بينما نحن قعود على شراب لنا ، ونحن نشرب الخمر حلاً ، إذ فت حتى أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأسلم عليه ، وقد نزل تحريم الخمر ، يأبى الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ... الآيات ، فجئت إلى أصحابي ، فقرأتها عليهم ، إلى قوله : فهل أقيم منتهون ، قال : وبعض القوم شربته في يده قد شرب بعضاً ، وبقي بعض الإناء ، فقال بالإناء تحت شفته (٢) العليا ، كما يفعل الحجام ، ثم صبوا ما في باطنهم ، فقالوا : اتهمينا ربنا ، اتهمينا ربنا ، (٣) .

وهكذا نرى أن قوة الإيمان التي غرسها الإسلام في نفوس أتباعه عن طريق تعاليمه الحكيمة ، وتربيته السامية ... قد تغلبت على ما أحبت النفوس وأزالت من القلوب ما ألفتها الطوائع إلهاً شديداً ...

٢ - أن كلمة خمر اسم خامر العقل وغطاء من الأشرطة المسكرة ، سواء أكانت من عصير العنب ، أم من الشعير ، أم من التمر ، أم من غير ذلك وكلها سواء في التحريم قل المشروب منها أو كثر ، سكر شاربها أو لم يسكر ، وأن على الشارب حد الشرب في الجميع .

(١) تفسير ابن جرير ج ٧ ص ٣٧ .

(٢) قوله : « فقال بالإناء » الفل قال هنا بمعنى أخذ أو فعل : والمعنى أنه أخذ الإناء الذي يشرب فيه الخمر فضرب به تحت شفته العليا حتى جرحها كما يجرح الحجام من يريد حجامته . والقصد من ذلك قهر نفسه والتصميم على تسكف عن شرب الخمر كفاً بآنا . والباطنية : إناء يوضع فيه الخمر .

(٣) تفسير ابن جرير ج ٧ ص ٢٤ .

وبهذا القول قال جمهور العلماء : ومن أدلتهم النقلية ما أخرجه البخاري عن ابن عمر قال : خطب عمر على منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر وهي خمسة أشياء : العنب والتمر والخمصة والشعير والعسل ، والخمر ما خامر العقل

وأخرج أيضا عن عائشة قالت : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن البتبع - وهو نبيذ العسل - وكان أهل اليمن يشربونه . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل ما أسكر فهو حرام . .

وأخرج كذلك عن أنس قال : حرمت علينا الخمر حين حرمت ، وما نجد - يعني بالمدينة - خمر الأعناب إلا قليلا . وعامة خمرنا البسر والتمر ، (١) .

فهذه الأحاديث الصحيحة صريحة في أن ما أسكر من هذه الأشربة المأخوذة من التمر أو الخمصة أو الشعير أو العنب . . . يسمى خمرًا .

ومن أدلتهم العقلية أصل الاشتقاق اللغوي لكلمة خمر ، فقد عرفنا أنها سميت بهذا الاسم لخامرتها العقل وبستره ، فكل ما خامر العقل من الأشربة وجب أن يطلق عليه لفظ خمر سواء أكان من العنب أم من غيره .

ويرى الأحناف ووافقهم بعض العلماء كإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى : أن كلمة خمر لا تطلق إلا على الشراب المسكر من عصير العنب فقط ، أما المسكر من غيره كالشراب الذي من التمر أو الشعير فلا يسمى خمرًا بل يسمى نبيذاً .

ومن حججهم أن الخمر حرمت ولم يكن العرب يعرفون الخمر في غير المأخوذة من ماء العنب ، فالخمر عندهم اسم لهذا النوع فقط . وما وجد فيه خامرة للعقل من غير هذا النوع لا يسمى خمرًا ؛ لأن اللغة لا تثبت من طريق القياس . وقد ورد عن ابن عمر أنه قال : حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء . .

(١) صحيح البخاري كتاب الأشربة ج ٧ ص ١٣٦ .

ولقد كان بالمدينة من المسكرات نقيع النمر والبسر ، فدل ذلك على أن ابن عمر - وهو عربي - ما كان يرى أن اسم الخمر يتناول هذين .

ويقول الأحناف ومن وافقهم : إن الأحاديث التي استشهد بها الجمهور على أن الخمر اسم لكل مسكر من عصير العنب أو غيره . . . ، هذه الأحاديث لبيان الحكم الشرعي ، والحكمة بالقياس لتحقيق علّة الحرمة وهي الإسكار في القدر المسكر من هذه الأشياء .

وقد ابتنى على هذا الخلاف بين الجمهور والأحناف أحكام أخرى تتعلق بنجاسة هذه الأشياء ، وبوجوب إقامة الحد على شاربها . . . الخ . وتفصيل هذه الأحكام يرجع فيه إلى كتب الفقه وأصوله .

هذا ، وقد رجح المحققون من العلماء ما ذهب إليه الجمهور ، وضعفوا ما ذهب إليه الأحناف ومن وافقهم .

قال ابن العربي : وتعلق أبو حنيفة بأحاديث ليس لها خطم ولا أذنة فلا يلتفت لإيها . والصحيح ما رواه الأئمة أن أنسا قال : حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة خمر الأعناب إلا القليل ، وعامة خمرها البسر والنمر ،

واتفق الأئمة على رواية أن الصحابة إذ حرمت الخمر لم يكن عندهم يومئذ خمر عنب ، وإنما كانوا يشربون خمر النخيل ، فكسروا دنانهم - أي : أواني الخمر - ، وبادروا إلى الامتناع لا اعتقادهم أن ذلك كله خمر ، (١) - أي : وأقرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ذلك .

وقال الألوسي : وعندى أن الحق الذي لا ينبغي العدول عنه ، أن الشراب المتخذ مما عدا العنب كيف كان وبأى اسم سمي متى كان بحيث يسكر من لم يتعوده فهو حرام ، وقليله ككثيره ، ويحد شاربه ، ويقع طلاقه ، ونجاسته غليظة . وفي الصحيحين أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل عن النقيع - وهو نبيذ العسل - فقال : دكل شراب أسكر فهو حرام . .

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٤٩

وروى أبو داود : «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل مسكر ومفتر ، .

وصح عنه - صلى الله عليه وسلم - : « ما أسكر كثيره فقليله حرام ، .
والأحاديث متضافرة على ذلك .

واممري إن اجتماع الفساق في زماننا على شرب المسكرات ماعد الخمر ،
ورغبتهم فيها ، فوق اجتماعهم على شرب الخمر ورغبتهم فيه بكثير . وقد وضعوا
لها أسماء - كالغبرية والأكسير - ونحوهما ، ظنا منهم أن هذه الأسماء تخرجها
من الحرمة ، وتبيح شربها للأمة - وهيئات هيئات - فالأمر وراء ما يظنون ،
وإن الله وإنا إليه راجعون (١) .

٣ - قال القرطبي ماملاً منه : « فهم الجمهور من تحريم الخمر ، وأستنبط
الشرع لها ، وإطلاق الرجس عليها ، والأمر باجتنابها ، الحكم بنجاستها .

وخالفهم في ذلك - ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي ،
وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة وأن المحرم إنما
هو شربها ...

والصحيح ما عليه الجمهور لأن وصفها بأنها « رجس » يدل على نجاستها ،
فإن الرجس في اللسان النجاسة ...

وقوله : « فاجتنبوه » يقتضى الاجتناب المطلق الذى لا يستفح معه بشئ ،
بوجه من الوجوه ... وعلى هذا تدل الأحاديث الواردة في هذا الباب .

روى مسلم عن ابن عباس أن رجلاً أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -
راوية خمر ، - أى قرية خمر - فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
« هل علمت أن الله حرمها » قال : لا . قال : فسار رجلاً فقال له رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - « دهم صاررتة » ؟ قال : أمرته أن يبيعها ، فقال : « إن
الذى حرم شربها حرم بيعها ، ...

ثم قال القرطبي : وهذه الآيات تدل على أن كل لهُو دعا قليله إلى كثير ، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه ، وصعد عن ذكر الله وعن الصلاة . فهو كشرب الخمر ، ووجب أن يكون حراما مثله ... (١) .

٤ - هذه الآيات السكريمة تدل على تأكيد تحريم الخمر وما ذكر معها من رذائل ، كما تدل على ما تؤدي إليه من مفاسد ومضار ، وما يحيق بمرتكبيها من سوء عاقبة ...

وقد ساق ابن كثير عند تفسيره لهذه الآيات جملة من الأحاديث في هذا المعنى ، ومن هذه الأحاديث ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعنت الخمر على عشرة أوجه : لعنت الخمر بعينها ، وشاربها ، وساقها وبائعها ومبتاعها ، وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها .

وقال ابن وهب ... قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمدمن الخمر ، وأكثان بما أعطى .

وروى أبو داود عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب مسكرا بخست صلواته أربعين صباحا ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال : دديد أهل النار ... (٢) .

هذا جانب من الأحكام التي أخذها العلماء من هذه الآيات السكريمة ، ومن الأحاديث التي وردت في حرمة الخمر وفي سوء مصير شاربيها .

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٨٨ - بتصرف وتلخيص .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٩٢ .

وقد أتبع - سبحانه - ذلك ببيان حكم من شربها ومات قبل أن ينزل
تحريمها فقال - تعالى - :

« ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ، إذا
ما اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ، ثُمَّ اتَّقَوْا
وَأَحْسَنُوا ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (٩٣) » .

روى المفسرون في سبب نزول هذه الآية روايات متقاربة في معناها، ومن
ذلك ما رواه الترمذي عن البراء بن عازب قال : مات ناس من أصحاب النبي
- صلى الله عليه وسلم - وهم يشربون الخمر . فلما نزل تحريمها قال ناس من أصحاب
الرسول - صلى الله عليه وسلم - : فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها
قال : فزلت : ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات ... الآية . .

وعن ابن عباس قال : قالوا يا رسول الله، أرايت الذين ماتوا وهم يشربون
الخمر ، لما نزل تحريم الخمر ، فزلت : ليس على الذين آمنوا ... الآية . .

وروى الإمام أحمد من حديث أبي هريرة : ... أنه بعد أن نزل قوله
- تعالى - : يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ... الآيات ، قال الناس :
يا رسول الله ، ناس قتلوا في سبيل الله أو ماتوا على فرشهم ، كانوا يشربون
الخمر ويأكلون الميسر ؛ وقد جعله الله رجساً ومن عمل الشيطان ؟ فأنزل
الله - تعالى - : ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما
طعموا ... الآية ، (١) .

قال القرطبي : وهذه الآية وتلك الأحاديث نظائر سؤالهم عن مات إلى
القبلة الأولى فزلت ، وما كان الله ليضيع إيمانكم . .

ومن فعل ما أبيح له حتى مات على فعله ولم يكن له ولا عليه شيء ، لا إثم

ولامؤاخدة ولا ذم ولا أجر ولا مدح، لأن المباح مستوئ الطرفین بالنسبة إلى الشرع، وعلى هذا فما كان ينبغي أن يتخوف ولا يسأل عن حال من مات والخز في بطنه وقت إباحتها، فلما أن يكون ذلك القائل غفل عن دليل الإباحة فلم يخطر له، أو يكون لغلبة خوفه من الله - تعالى -، وشفقته على إخوانه المؤمنین تؤهم مؤاخدة ومعاينة لأجل شرب الخمر المتقدم، فرفع الله التوهم بقول: وليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا... الآية، (١).

وقال الألوسی: وقيل إن هذه الآية نزلت في القوم الذين حرموا على أنفسهم اللحوم وسلبكوا طريق التزهب كمنمان بن مظعون وغيره... والأول هو المختار، (٢).

وقوله - تعالى - فيما طعموا، أى: ذاقوا، مأخوذ من الطعم - بالفتح - وهو تذوق الشيء والتلذذ به، سواء أكان ما كولا أم مشروبا وهو المراد هنا.

قال القرطبي: وأصل هذه الكلمة في الأكل. يقال: طعم الطعام وشرب الشراب لكن قد يجوز في ذلك فيقال: لم أ طعم خبزا ولا ماء ولا نوما... (٣).

والمعنى: وليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح، أى: حرج أو إثم: فيما طعموا، أى فيما تناولوه من خمر أو ما يشبهها من محرمات قبل أن يحرمها الله - تعالى - وكذلك للإثم ولا حرج على من مات قبل التحريم. وقوله: إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات، تحريض للمؤمنين على

الازدياد من الإيمان والتقوى والعمل الصالح.

أى: إذا ما اتقوا الله وخافوه وتلقوا أوامره بالقبول، وثبتوا على الإيمان، وأكثروا من الأعمال الصالحات..

وقوله: ثم اتقوا وآمنوا، معطوف على ما قبله.

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٩٣ (٢) تفسير الألوسی ج ٦ ص ٢١١.

(٣) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٩٦.

أى : ثم استمروا على تقواهم وامتلاء قلوبهم بخشية الله ، والإيمان الحق به - سبحانه - فتكثروا التقوى والإيمان هنا لبيان أنه يجب استمرارهم ومواظبتهم على ذلك ، مع تمسكهم بما يقتضيه الإيمان والتقوى من فعل الخير وابتعاد من الشر .

وقوله : « ثم اتقوا واحسنوا ، معطوف على ما قبله - أيضا - لتأكيد معنى الاستمرار على هذه التقوى طول مدة حياتهم مع إحسانهم إلى أنفسهم بالإكثار من العمل الصالح ، وإلى غيرهم بما يستطيعونه من إسداء الخير إليه .
وقوله : « والله يحب المحسنين » ، تذييل قصد به تأكيد ما قبله من الحض على الإيمان والتقوى والإحسان ، ومدح المتمسكين بتلك الصفات الحميدة .
أى : والله - تعالى - يحب المحسنين إلى أنفسهم بالزأماها بالوقوف عند حدود الله ، والاستجابة له فيما أمر أو نهى أو أحل أو حرم ... برغبة ومساعدة ، وإلى غيرهم بمد يد العون إليهم .

فآية الكريمة من مقاصدها ببيان جانب من مظاهر رحمة الله بعباده ، ورافقه بهم ؛ حيث بين لهم : أن من شرب الخمر أو لعب الميسر أو فعل ما يشتهرهما من محرّمات ، ثم مات قبل أن ينزل الأمر بتحريم هذه الأشياء ... فإن الله - تعالى - لا يؤاخذة على ذلك . لأن المؤاخذة على الفعل تبدأ من وقت تحريمه لا من قبل تحريمه .

وكذلك الحال بالنسبة لمن وقع في هذه الأشياء قبل أن تحرم فإن الله لا يؤاخذة عليها ، وإنما يؤاخذة عليها بعد نزول تحريمها ... وهذا من فضل الله على عباده ، ورحمته بهم .

هذا ، وقد تعددت أقوال المفسرين حول مسألتين تتعلقان بهذه الآية الكريمة .

أما المسألة الأولى فهي : كيف شرط الله في رفع الجناح أى الإثم عن المطعومات والمشروبات الإيمان والتقوى ، مع أن الجناح مرفوع عن المباح من هذه الأشياء حتى عن الكافرين ؟

وقد قالوا في الإجابة على ذلك : إن تعليق نفي الجناح أى الإثم بهذه الأحوال ليس على سبيل اشتراطها ؛ فإن نفي الإثم عن الذى يتناول المباح قبل أن يحرم لا يشترط بشرط ، وإنما تعليق نفي الجناح بهذه الأحوال - ومعى التقوى والإيمان ... - وارد على سبيل المدح لهم ، وإثناء عليهم ؛ والدلالة على أنهم جديرون بهذه الصفات ، ولإدخال الطمأنينة على قلوبهم حتى يوقنوا بأن من تعاطى شيئاً من المحرمات قبل تحريمها فلا يؤاخذ الله على ذلك ، وإنما يؤاخذ إذا تعاطاها بعد تحريمها .

وإلى هذا المعنى أشار صاحب الكشف بقوله : د قيل لما نزل تحريم الخمر قالت الصحابة : يا رسول الله !! كيف يا أخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر وبأكلون مال الميسرة؟ فنزلت الآية : ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح ... إلخ ، يعنى أن المؤمنين لا جناح عليهم فى أى شئ طعموه من المباحات إذا ما إتقوا المحارم ، ثم إتقوا وآمنوا وأحسنوا ، على معنى : أن أولئك كانوا على هذه الصفة ثناء عليهم وحمداً لأحوالهم فى الإيمان والتقوى والإحسان . ومثاله أن يقال لك : هل على زيد جناح فيما فعل ؟ فنقول : وقد علمت أن ذلك أمر مباح : ليس على أحد جناح فى المباح إذا لم تقى المحارم ، وكان مؤمناً بحسناً . تريد : أن زيدا تقى مؤمن بحسن ، وأنه غير مؤاخذ بما فعل ، (١) .

وقال أبو السعود ما ملخصه : ما عدا إتقاء المحرمات من الصفات الجميلة المذكورة ، لا تدخل لها فى إنتفاء الجناح . وإنما ذكرت فى حيز ، إذا ، شهادة باتصاف الذين سئلوا عن حالهم بها ، ومدحاً لهم بذلك ؛ وحمداً لأحوالهم ... فكأنه قيل : ليس عليهم جناح فيما طعموه إذ كانوا فى طاعته تعالى : مع ما لهم من الصفات الحميدة بحيث كلما أمروا بشئ تلقوه بالامتثال ، وإنما كانوا يتعاطون الخمر والميسرة فى حياتهم لعدم تحريمها إذ ذك ، ولو حرما فى عصرهم لانقروها بالمرّة ، (٢) .

(١) تفسير الكشف ج ١ ص ٦٧٦ (٢) تفسير أبى السعود ج ٢ ص ٥٧

وأما المسألة الثانية التي كثرت أقوال المفسرين فيها فهي : تكرار التقوى مرة مع الإيمان والعمل الصالح ، ومرة مع الإيمان ، ومرة مع الإحسان ؟ وقد ذكر القرطبي في ذلك أربعة أقوال فقال :

الأول : أنه ليس في ذكر التقوى تكرار ، والمعنى : إنقوا شربها وآمنوا بتحريمها ، أو دام إيتاؤهم وإيمانهم ، أو على معنى إضافة الإحسان إلى الإيتاء .

والثاني : إنقوا قبل التحريم في غيرها من المحرمات ، ثم إنقوا بعد تحريمها شربها ، ثم إنقوا فيما بقي من أعمالهم وأحسنوا العمل .

الثالث : إنقوا الشرك وآمنوا بالله ورسوله ، والمعنى الثاني ثم إنقوا الكبائر ، وإزدادوا إيماناً ، والمعنى الثالث ، ثم إنقوا الصغائر وأحسنوا أي تنفلوا .

الرابع : قال ابن جرير : الإيتاء الأول : هو الإيتاء بتلقي أمر الله بالقبول والتصديق ، والدينونة به العمل . والإيتاء الثاني : الإيتاء بالثبات على التصديق ، والثالث : الإيتاء بالإحسان والتقرب بالنوافل ، (١) .

والذي يبدو لنا أن ما قاله ابن جرير أقرب إلى الصواب ، وأن تكرير التقوى إنما هو لتأكيد وجوب إمتلاء قلب المؤمن بها ، وإستمراره على ذلك حتى يلقي الله . فإن المؤمن بعداومته على خشيته - سبحانه - يتدرج من الكمال إلى الأكمل حتى يصل في إيمانه وتقواه إلى مرتبة الإحسان والتي تسمى إلى أعلى عليين ، والتي عرفها النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله : الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

ولقد بين لنا القرآن في مواطن كثيرة أن المؤمن يقوى إيمانه ويزداد بكثرة تدبره لما أنزله الله من شرائع وهدايات . . . ومن ذلك قوله - تعالى -

« وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيماناً ، فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون . وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون ، (١) .

وقال تعالى - « وما جعلنا أصحاب النار إلا ملائكة وما جعلنا عدتهم إلا فتنة للذين كفروا ، ليستيقن الذين أوتوا الكتاب ويزداد الذين آمنوا إيماناً (٢) . وبذلك نرى الآية الكريمة قد طمأننت المؤمنين إلى أن الله - تعالى - لن يؤاخذهم بما تعاطوه من محرمات قبل تحریمها . وأن الواجب عليهم أن يستمروا على مراقبتهم له ، وخشيتهم منه حتى يلقوه - عز وجل - .

وبعد أن حذر الله - تعالى - المؤمنين من تعاطي المنكرات كالخمر والميسر وبين لهم حكم من مات قبل تحریم هذه الأشياء ... بعد كل ذلك بين - سبحانه - بشيء من التفصيل بعض الأحكام التي تتعلق بالصيد . فقال تعالى - :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ عَلَيْكُمْ بَشَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ، فَمَنْ اعتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلُهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٩٤) » .

قال الألوسي : هذه الآية - كما خرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان - نزلت في عمرة الحديبية ، حيث ابتلام الله - تعالى - بالصيد وهم محرمون ، فسكانت الوحوش تغشاهم في رحا لهم ، وكانوا متمكنين من صيدها أخذاً بأيديهم ، وطعنوا برماحهم فماتوا بأخذها فنزلت ... (٣)

وقوله : « لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ » أي : ليخبرنكم وليمتحننكم من الابتلاء بمعنى الاختبار والامتحان ،

(١) سورة التوبة : الآيتان ١٢٤ ، ١٢٥

(٢) سورة المدثر الآية ٣١

(٣) تفسير الألوسي ج ٧ ص ٢١

ولفظ الصيد في قوله : د من الصيد ، مصدر بمعنى المصيد أى : ما يصطادونه والمعنى : يا أيها الذين آمنوا ليختبرن الله سبحانه - إيمانكم ومبلغ قوته بأن يرسل إليكم وأنتم محرمون شيئاً من الصيد الذى تحبونه ، بحيث يكون في متناول أيديكم ورماحكم .

وقوله : ليعلوفكم الله ، جواب قسم محذوف . والتقدير : والله ليعاملنكم سبحانه معاملة المختبر ليقبين المطيع من العاصي :

وأكد - سبحانه - هذا الخبر بلام القسم ونون التوكيد ، للإشارة إلى أهمية هذا الاختبار حتى يسارعوا إلى طاعته - سبحانه - وامثال أمره .

والتنوين في قوله د بشىء ، للتقليل والتحقير . وإنما امتحنوا بهذا الشيء الصغير ، تنبيهاً إلى أن من يثبت ويمصم نفسه عن ارتكاب هذه الأشياء الصغيرة فإنه لن يثبت أمام التكالييف الكبيرة .

ويمكن أن يقال ، إن التنوين هنا للتعظيم باعتبار أجزاء الأليم المترتب على الاعتداء على الصيد في حال الإحرام .

قال صاحب الكشاف : فإن قلت ما معنى التقليل والتصغير في قوله : بشىء من الصيد ؟

قلت : قل وصغير ليعلم أنه ليس بفتنة من الفتن العظام التى تدحض عندها أقدام الثابتين - كالأبتلاء ببذل الأرواح والأموال - وإنما هو شيء بما ابتلى به أهل أيلة من صيد السمك ، وأنهم إذا لم يقبضوا عنده فكيف شأنهم عندما هو أشد منه (١)

وقوله : د بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ، هو موضع الاختبار و د من ، في قوله د من الصيد ، لبيان الجنس . أو التبعيض ، لأن المراد صيد البر دون البحر ، وصيد الاحرام دون صيد الإحلال .

ومعنى د تناله أيديكم ورماحكم ، تستطيع أيديكم أن تأخذ هذا الصيد

بسهولة ويسر إذا كان صغيرا وقريبا منكم ، وتستطيع رماحكم أن تناله إذا كان كبيرا أو بعيدا بعدا نسبيا منكم ...

وخص الأيدي والرماح بالذكر ، لأن معظم التصرفات التي تتعلق بالصيد تكون بالأيدي ، ولأن معظم الآلات التي تستعمل في الصيد تكون بالرماح .
وقوله : : ليعلم الله من يخافه بالغيب ، تعليل قصده به بيان الحكمة من وراء الابتلاء والاختبار .

والمراد بالعلم في قوله : : ليعلم الله ... ، إظهار ماعله أزلا من أهل طاعته ومعصيته ، حتى يتميز الخبيث من الطيب .

والمعنى : اجتبرناكم أيها المؤمنون بفروع من البلايا - وهو تحريم مصيد البر صغارا وكبارا - وأقم عزمون أو في الحرم ، ليظهر ماعله أزلا - سبحانه - من أهل طاعته ومعصيته ، وبذلك يتميز للناس الخبيث من الطيب ، ويعرف الشخص الذي يخاف الله ويراقبه - مع أنه لم ير الله - سبحانه من الشخص الذي لا يخاف الله ولا يراقبه .

ويجوز أن يكون الكلام على حذف مضاف ، أي : ليعلم أولياء الله من يخافه بالغيب .

قال الجمل : وقوله : بالغيب ، حال من فاعل يخافه ، أي : يخاف الله حالة كونه غائبا عن الله . ومعنى كون العبد غائبا عن الله ، أنه لم ير الله تعالى .
أو حال من المفعول . أي : يخاف الله حال كونه - تعالى - ملتبسا بالغيب عن العبد ، أي غير مرئي له ... (١) .

وقوله : : فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ، بيان لسوء عاقبة المخالف لأوامر الله ، والمتجاوز لحدوده .

واسم الإشارة : ذلك ، يعود إلى ما بينه - سبحانه - لعباده من أحكام .
والمعنى : لقد اجتبرناكم - أيها المؤمنون - بما اجتبرناكم به ، ليميز قوى الإيمان من ضعيفه ، فمن تعدى منكم حدود الله بعد هذا البيان والإعلام ،

(١) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٥٢٤ .

فله عذاب شديد الآلام ، عظيم الإهانة ، لأن التعدي بعد الإنذار ، دليل على عدم المبالاة بأوامر الله ، ومن لم يبال بأوامر الله ساءت عاقبته ، وقبح مصيره . هذا ولقد نجحت الأمة الإسلامية - وخصوصاً سلفها الصالح - في هذا الاختبار ، فقد تجنب أبناؤها وهم محرمون أو في الحرم نصيد البر مهما أغرام قربهم منهم ، وحجم له على صيده والارتفاع به ...

بينما أخفق بنو إسرائيل فيما يشبه هذا الاختبار ؛ فقد نهام الله - تعالى - عن الصيد في يوم السبت ، فكانت الأسماك تظهر لهم في هذا اليوم امتحاناً من الله لهم ، فما كان منهم إلا أن تحايلوا على صيدها ، بأن حبسوها في يوم السبت ليصيدها في غيرها ... فاستحقوا من الله اللعنة والمسح ... واستحقت الأمة الإسلامية أن تكون خير أمة أخرجت للناس .

ثم نهي - سبحانه - المؤمنين نهياً صريحاً عن قتل الصيد وهم حرم ، وبين ما يجب على القاتل .. وكرر تحذيره ونهيه لمن يتعدى حدوده فقال - تعالى - :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُمْتَعِدًا فَأَجْزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النِّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ، هَذَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ، وَمَنْ هَادٍ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ (٩٥) » .

قال القرطبي : قوله - تعالى - « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ... » ، هذا خطاب عام لكل مسلم ذكر وأنثى . وهذا النهي هو الإبتلاء المذكور في قوله - تعالى - قبل هذه الآية : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوَ اللَّهُ بَشْيَءَ مِنَ الصَّيْدِ ... الآية ، . وروى أن أبا اليسر - واسمه عمرو بن مالك الأنصاري - كان محرماً عام الحديبية بعمرة ، فقتل حمار وحش فنزلت هذه الآية (١) .

والمراد بالصيد هنا المصيد ، لأنه هو الذى يقع عليه القتل .

وقوله : حرم ، جمع حرام . وهذا اللفظ يتناول المحرم بالحج أو بالعمرة أو بهما وإن كان فى الحل ، كما يتناول من كان فى الحرم وإن كان حلالا . قال ابن جرير : « والحرم جمع حرام ، والذكر والأنثى فيه بلفظ واحد . تقول : هذا رجل حرام ، وهذه امرأة حرام . فإذا قيل محرم ، قيل للمرأة محرمة . والإحرام : هو الدخول فيه . يقال : أحرم القوم : إذا دخلوا فى الشهر الحرام ، أو فى الحرم . فتأويل الكلام : لا تقتلوا الصيد وأنتم محرمون ، (١) .

والصيد المنهى عن قتله هنا : صيد البر ، لأن صيد البحر قد أحله الله بعد ذلك بقوله : « أحل لكم صيد البحر وطعامه الآية » .

والنهى كما يتناول قتل صيد البر بإزهاق روحه بأى طريق من طرق الإزهاق ، يتناول - أيضاً - قتله بطريق التسبب كالإشارة إليه مثلاً ويتناول كذلك حظر الصيد نفسه ، لقوله - تعالى - فى مطلع هذه السورة : « بأيتها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير على الصيد وأنتم حرم » .

ولقوله - تعالى - بهذه الآية التى معنا : « أحل لكم صيد البحر وطعامه مناعا لكم وللسمارة ، وحرم عليكم صيد البر ما دمنتم حرما » .

فالنهى فى قوله - تعالى - « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » ، يتناول القتل عن طريق المباشرة أو التسبب كما يتناول أى عمل يودى إلى صيد الحيوان .

ولأنما كان النهى فى الآية منصبا على القتل ، لأنه هو المقصود الأعظم من وراء مباشرة عملية الصيد ، إذ الصائد يريد قتل المصيد لى يأكله فى الغالب . هذا ، وقد اختلف الفقهاء فى المصيد الذى يحرم صيده على المحرم .

(١) تفسير ابن جرير ٧ ص ٤٠ .

(٢٥ - سورة المائدة)

فذهب بعضهم إلى أن المراد به ما يصاد مطلقا سواء أكان مأكولا أم غير مأكول ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما جاء النص باستثنائه ، وذلك لأن الصيد اسم عام يتناول كل ما يصاد من المأكول ومن غير المأكول

- وهذا الرأي قال الأحناف ومن وافقهم من الفقهاء .
وبرى الشافعية أن المراد به المأكول فقط ، لأن الصيد إنما يطلق على ما يحل أكله لحسب

وقد اتبنى على هذا الخلاف أن من قتل وهو محرم سبعا ، فالأحناف يرون أنه يجب عليه الجزاء الذي فصلته الآية والشافعية يرون أنه لا يجب عليه ذلك .

قال الإمام ابن كثير : قوله - تعالى - « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » ،

هذا تحريم منه - تعالى - لقتل الصيد في حال الإحرام ، ونهى عن تعاطيه فيه . وهذا إنما يتناول من حيث المعنى المأكول ولو ما تولد منه ومن غيره ، فأما غير المأكول من حيوانات البر ، فعند الشافعي يجوز قتلها ، والجمهور على تحريم قتلها أيضا ولا يستثنى من ذلك إلا ما ثبت في الصحيحين عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور ، - وفي رواية الحية بدل العقرب - ومن العلماء كمالك وأحمد من ألحق بالكلب العقور : الذئب وال سبع والنمر والفهد ، لأنها أشد ضررا منه (١)

وقوله : « ومن قتله منكم متعمدا جزاء مثل ما قتل من النعم ... » بيان لما يجب على المحرم في حال قتله للصيد .

قال الألوسي ما ملخصه : والمعنى : « ومن قتله ، كائنا منكم ، حال كونه متعمدا ، أى : ذاكرا لإحرامه علما بجزامة قتل ما يقتله ، ومثله من قتله خطأ

والفاء في قوله : «جزاء» مثل ما قتل من النعم ، جزائية إذا اعتبرنا « من » شرطية وهو الظاهر ، وإذا اعتبرناها موصولة تكون زائدة لشبه المبتدأ بالشرط . . .

وقوله : «جزاء» بالرفع والتنوين - مبتدأ ، و «مثل» مرفوع على أنه صفة ، والخبر محذوف . أى : فعليه جزاء بمائل لما قتله وبهذا قرأ الكوفيون ويعقوب . وقرأ باقي السبعة برفع «جزاء» بدون تنوين - ويجز «مثل» بالإضافة . . .

وقد خرجت هذه القراءة بتخریجات منها : أن تعتبر الإضافة بيانية أى : جزاء هو مثل ما قتل . . . (١) .

وظاهرة الآية يفيد ترتيب الجزاء على القتل العمد ، إلا أنهم اختلفوا هنا على أقوال ذكرها القرطبي فقال ما ملخصه :

قوله - تعالى - : «ومن قتله منكم متعمدا جزاء» مثل ما قتل من النعم ، ذكر - سبحانه - المتعمد ولم يذكر المخطئ ولا الناسي والمتعمد هنا هو المقاصد للشيء مع العلم بالإحرام . والمخطئ هو الذى يقصد شيئاً فيصيب صيداً . والناسي هو الذى يتمد الصيد ولا يذكر إحرامه . واختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال :

الأول : ما أسنده الدارقطني عن ابن عباس قال : إنما التكفير في العمد ، وإنما غلظوا في الخطأ لئلا يمودوا .

الثاني : أن قوله «متعمدا» خرج على الغالب ، فألحق به النادر كأصول الشريعة .

الثالث : أنه لا شيء على المخطئ والناسي وبه قال الطبري وأحمد - في إحدى روايتيه - وطاؤوس وداود وأبو ثور . . .

(١) تفسير الألوسي ج ٧ ص ٢٤

الرابع : أنه يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم ...

قال الزهري : وجب الجزاء في العمد بالقرآن ، وفي الخطأ والنسيان بالسنة ... فقد سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الضبع فقال : « هي صيد ، وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا ، ولم يقل عمدا ولا خطأ .

الخامس : أن يقتله متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه - وهو قول مجاهد - ، لقوله - تعالى - بعد ذلك : « ومن عاد فينتقم الله منه » ، قال : ولو كان ذا كرا لإحرامه لوجب عليه العقوبة لأول مرة . قال : فدل على أنه أراد متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه ... (١) .

ويبدو لنا أن القول الرابع الذي قال به الأئمة أبو حنيفة والشافعي ومالك أقرب إلى الصواب ، لأن تخصيص العمد بالذكر في الآية ، لاجل أن يرتب عليه الانتقام عند العود ، لأن العمد هو الذي يرتب عليه ذلك دون الخطأ ، ولأن جزاء الخطأ معروف من الأدلة التي قررت التسوية في ضمان المتلفات ، إذ من المعروف أن من قتل صيدا لإنسان عمدا أو خطأ في غير الحرام فعليه جراؤه ، فهذا حكم عام في جميع المتلفات . وما دام الأمر كذلك كان الجراء ثابتا على المحرم متى قتل الصيد سواء أكان قتله له عمدا أم خطأ .

وقد اختلف العلماء - أيضا في المراد بالمثل في قوله - تعالى - « ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم » .

فجمهور الفقهاء يرون أن المراد بالمثل النضير . أي أن الجزاء يكون بالمماثلة بين الصيد المقتول وبين حيوان يقاربه في الحجم والمنظر من النعم وهي الإبل والبقر والغنم .

ومن حججهم أن الله أوجب مثل المصيد المقتول مقيدا بكونه من النعم ،

فلا بد أن يكون الجزاء مثلاً من النعم ، وعليه فلا تصح القيمة لأنها ليست من النعم ...

قال ابن كثير : وفي قوله - تعالى - : « فجزاء مثل ما قتل من النعم ، دليل لما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد من وجوب الجزاء من مثل ما قتله المحرم إذا كان له مثل من الحيوان الإنسي ، خلافاً لأبي حنيفة حيث أوجب القيمة سواء أكان الصيد المقتول مثلياً أو غير مثلي . قال : وهو مخير إن شاء تصدق بثمانه . وإن شاء اشترى به هدياً .

والذي حكم به الصحابة في المثل أولى بالاتباع . فإنهم حكموا في النعامة ببدنه ، وفي بقرة الوحش ببقرة ، وفي الغزال بعنز . . . وأما إذا لم يكن الصيد مثلاً فقد حكم ابن عباس فيه بثمان يحمل إلى مكة ، (١) .

ثم بين -- سبحانه -- بعد ذلك طريق معرفه الجزاء ، ومآله ، وأنواعه ، فقال -- تعالى -- : « يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة . أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً . »

والضمير في قوله : به ، يعود على الجزاء المماثل للصيد المقتول . وقوله : « هدياً ، حال من جزاء ، أو منصوب على المصدرية . أي يهديه هدياً .

والهدى : إسم لما يذبح في الحج لإهدائه إلى فقراء مكة . وقوله : بالغ الكعبة ، صفة لقوله : هدياً ، لأن إضافته لفظية . وقوله : « أو كفارة ، معطوف على جزاء . وأو للتخيير ، وكذلك في قوله : « أو عدل ذلك صياماً ،

والعدل - بالفتح - ما عادل الشيء من غير جنسه . وأما بالكسر - عا من جنسه . وقيل هما بيان ومعناهما المثل مطلقاً .

والمعنى الإجمالي للآية الكريمة : بأيتها الذين آمنوا بالله إيماناً حقاً ، لا تقتلوا

الصيد وأنتم محرمون ، ومن قتل منكم الصيد وهو بهذه الصفة فعليه جزاء من النعم مماثل الصيد المقتول ومقارب له في الخلقة والمنظر ، أو في القيمة ، وهذا الجزاء المماثل للصيد المقتول يحكم به رجلا منكم تتوافق فيهما العدالة والخبرة حتى يكون حكمهما أقرب إلى الحق والصواب ، ويكون هذا الجزاء الواجب على قاتل الصيد هدياً بالغ الكعبة ، أى : يصل إلى الحرم فيذبح فيه ويتصدق به على مساكينه ، أو يكون على قاتل الصيد كفارة ، هى : طعام مساكين ، بأن يطعمهم من غالب ثروت البلد ما يساوى قيمة هذا الجزاء المماثل للصيد المقتول بحيث يهضى لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من غيره ، أو يكون عليه ما يعادل هذا الطعام صياماً ، بأن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً ، وما قل عن طعام المسكين يصوم عنه يوماً كاملاً .

وإذا لم يوجد للصيد المقتول مماثل كالصقور وما يشبهه فعليه قيمته ، يشتري بها طعاماً لكل مسكين مد ، أو يصوم عن كل مد يوم .

وهذا يرى أن المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاء من النعم مماثل للصيد المقتول في الخلقة والمنظر أو عليه ما يساوى قيمة هذا الجزاء طعاماً ، أو عليه ما يعادل هذا الطعام صياماً . . . وهذا ما يقول به جمهور الفقهاء .

ما أبو حنيفة . فيرى - كما سبق أن أشرنا - أن المماثلة إنما تعتبر ابتداءً بحسب القيمة ، فيقوم الصيد المقتول من حيث هو ، فإن بلغت قيمته قيمة هدى ينخر الجاني بين أن يشتري بها هدياً يهدي إلى الكعبة ويذبح في الحرم ويتصدق بلحمه على الفقراء ، وبين أن يشتري بها طعاماً للمساكين ، وبين أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً .

والمراد من الكعبة هنا الحرم ؛ وإنما خصت بالذكر تعظيمها . قال بعض العلماء : ولا شك أن التخيير هنا ليس على حقيقته ، إنما هو ترتيب مراتب على حسب القدوة على كل رتبة ، فالأصل بلاريب شراء هدى وذبحه في الحرم ، فإن تعذر ذلك كان الطعام ، فإن تعذر كان الصيام . . .

هذا هو الظاهر عند الحنفية . وروى عنهم قالوا بالتخيير إذا عرفت القيمة بين الذبح عند الكعبة وبين إطعام المساكين ، وبين الصوم .

وعندى أن الترتيب حسب القدرة أوضح وذلك هو رأى أحمد وزفر . والمذاهب الأخرى تلتقى في الجملة مع المذهب الحنفى بيد أنها تعتبر المماثلة في الأوصاف .

وعندى أن المذهب الحنفى أوضح وأسهل تطبيقاً ، وأدق في تعرف المثل وقد إضطربوا إليه عند إستبدال الطعام بالذبح ، إذ لا يعرف مقدار الطعام إلا بمعرفة القيمة ، (١) .

هذا ، وقوله - تعالى - : ليزوق وبال أمره ، تعليل لا يحجب الجزاء السابق على المحرم القاتل للصيد عن تعمد .

وقوله : ليزوق ، من الذوق وهو إدراك المطعمات باللسان لمعرفة ما فيها من حلاوة أو مرارة أو غير ذلك . والمراد به هنا : إدراك ألم العذاب على سبيل الإستعارة .

والوبال في الأصل : الثقل والشدة والوخامة . ومنه طعام وبيل إذا كان ثقيلاً على المعدة . ومرعى وبيل وهو الذى يتأذى به بعد أكله
والمراد به هنا : سوء عاقبة فعله .

والمعنى : شرعنا ما شرعنا من جزاء على المحرم في حالة قتله للصيد ، ليدرك سوء عاقبة قتله وفعله السيئ ، وليعلم أن مخالفته لأمر الله تؤدى إلى الخسارة في الدنيا والآخرة .

قال الإمام الرازى : وإنما سمي الله - تعالى - ذلك وبالا ، لأنه خيره بين ثلاثة أشياء : إثنان منها توجب تنقيص المال - وهو تقبل على الطبع - وهما : الجزاء بالمثل والإطعام . والثالث : يوجب إيلاام البدن وهو الصوم ، وذلك أيضاً ثقيل على الطبع .

(١) تفسير الآية الكريمة لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة مجلة لواء الاسلام العدد السادس من السنة ٢٢ .

والمعنى أنه - تعالى - أوجب على قاتل الصيد أحد هذه الأشياء التي كل واحد منها ثقيل على الطبع حتى يحترز عن قتل الصيد في الحرم وفي حال الإحرام ، (١)

وقوله : د عفا الله عما سلف ، بيان لمظاهر من مظاهر رحمة الله بعباده ولطفه بهم ، لأنه - سبحانه - لم يؤاخذهم على قتلهم للصيد وهم محرمون قبل تحريمها والنهي عنها .

ثم ختم - سبحانه - الآية الكريمة بتهديد شديد لمن تتكرر منه المخالفة لأوامر الله ونواهيه فقال : ومن عاد فينتقم الله منه والله عز وجل ينتقام ، أي . ومن عاد وهو محرم إلى قتل الصيد بعد ورود النهي عن ذلك فإن الله - تعالى - ينتقم منه ويعاقبه عقاباً شديداً فهو - سبحانه - العزيز الذي لا يغالب ولا يقاوم المنتقم الذي لا يدفع إفتقاره بأى وسيلة من الوسائل .

هذا وجمهور العلماء على أن المحرم يتكرر الجزاء عليه في قتل الصيد يتكرر القتل وأن عقوبة الآخرة - وهي إنتقام الله من الجاني - لا تمنع وجوب الجزاء عليه في الدنيا .

قال ابن كثير . ثم الجمهور من السلف والخلف على أنه متى قتل المحرم الصيد وجب الجزاء ولا فرق بين الأولى والثانية والثالثة وإن تكرر ما تمكرر سواء الخطأ في ذلك والعمد .

وقال علي بن طلحة عن ابن عباس قال : من قتل شيئاً من الصيد خطأ وهو محرم يحكم عليه فيه كلما قتله . فإن قتله عمداً يحكم عليه فيه مرة واحدة . فإن عاد يقال له ينتقم الله منك .. ، (٢)

وبذلك نرى الآية الكريمة قد حذرت المؤمنين من التعرض للصيد في حالة إحرامهم ، وبينت الجزاء المترتب على من يفعل ذلك ، وهددت من يستهين بحدود الله بالعذاب الشديد .

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١٢ ص ٩٦ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٠١ .

ثم بين - سبحانه - ما أحله للحرم وما حرّمه عليه مما يتعلق بالصيّد فقال - تعالى - :

« أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ، وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٩٦) » .

والمراد بصيّد البحر : ما نوالده ومشواه في الماء . والمراد بالبحر : ما يشمل جميع المياه العذبة والمالحة سواء أكانت أنهارا أم غدران أم غيرهما .

والمراد بالصيّد : الإصطياد أو ما يصاد منه .

والمراد بطعامه : ما يطعم من صيده . وهو عطف على « صيد » ، من عطف الخاص عن العام ، ويكون الحل الواقع على الصيّد حل المقصود به حل الإتياع مطلقاً ثم عطف عليه ما يفيد حل الآكل خاصة من باب إظهار الإمتنان بالإنعام بما هو قوام الحياة وهو الآكل ؛ فإن صيّد البحر قد يقصد لمنافع أخرى غير الآكل ، كالاتّباع بزيت بعض أنواع المصيد منه .

ويرى ابن أبي ليلى أن المراد بالصيّد والطعام المعنى المصدري ، وقدر مضاعفاً في صيد البحر ، وجعل الضمير في « طعامه » ، يعود إليه لا إلى البحر ، فيكون المعنى :

أحل لكم صيد حيوان البحر كما أحل لكم أن تأكلوا ما صدموه منه . فهو يرى حل الآكل من جميع حيوانات البحر .

وقيل : بل المراد بصيّد البحر ما أخذ بحيلة ، وبطعامه ما ألقيه البحر من حيواناته أو انحصر عنه الماء وأخذه الآخذ من غير حيلة أو معالجة .

وقوله : « متاعاً » مفعول لأجله .

وقوله : « وللسيارة » متعلق بأحل . وهو جمع سيار باعتبار الجماعة .

والمراد بالسوّارة : القوم المسافرين .

والمعنى : أحل الله لكم أيها المحرمون صيد البحر كما أحل لكم أكل ما يؤكل منه ، لأجل تمتعكم وإنتفاعكم بذلك في حال إقامتكم وفي حال سفركم فأنتم تتمتعون بهذه النعم مقيمين ومسافرين ، وذلك يقتضى منكم الشكر لله لكي يزيدكم من هذه النعم .

قال ابن كثير ما ملخصه : وقد استدل الجمهور على حل ميتة البحر بهذه الآية وبما أخرجه الشيخان عن جابر قال : بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثا قبل الساحل ، فأمر عليهم أبا عبيدة وهم ثلاثمائة - قال : وأنا فيهم - قال فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق ففى الزاد . . . قال : ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت كبير . فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة . فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرنا ذلك له فقال : هو رزق أخرجته الله لكم . هل معكم من لحمه شيء . فتطعمونا ؟ قال : فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - منه فأكله . .

وأخرج الإمام أحمد وأهل السنن ومالك والشافعى عن أبى هريرة : أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ! إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا أفئتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هو الطهور ماؤه الحل ميتته . .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أحلت لنا ميتتان ودمان ؛ فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالحب والكبد والطحال . .

رواة الشافعى وأحمد وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وله شواهد . . . وقد إحتج بهذه الآية أيضا من ذهب من الفقهاء إلى أنه يؤكل دواب البحر ولم يستثن من ذلك شيئا . . . وقد إستثنى بعضهم الضفادع وأباح ما سواها . . . وقال أبو حنيفة لا يؤكل ما مات فى البحر كما لا يؤكل ما مات فى البر لعموم قوله - تعالى - : حرمت عليكم الميتة . . . (١)

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٠٢ .

ثم أكد - سبحانه - حرمة صيد البر للمحرمين فقال : « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ، والمراد بصيد البر : ما كان نواله ومأواه في البر مما هو متوحش بأصل خلقته .

وبعض الفقهاء يرى أن التحريم هنا منصب على الفعل ، وعليه فالآية إنما تدل على حرمة الاصطياد فقط ، وأما الأكل منه - أى من المصيد - بأن يصيده حلال فلا تدل عليه الآية .

وبعضهم يرى أن التحريم هنا منصب على ذات الصيد . وعليه فتكون الآية تقتضى تحريم جميع وجوه الانتفاع بالصيد إلا ما يخرج الدليل .

وقد بسط القرطبي الكلام في هذه المسألة فقال ماملخصه : قوله - تعالى - : « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » ، التحريم ليس صفة للأعيان وإنما يتعلق بالأفعال فعنى قوله : « وحرم عليكم صيد البر ... » ، أى فعل الصيد ، وهو المنع من الاصطياد .

أو يكون الصيد بمعنى المصيد الأظهر لإجماع العلماء على أنه لا يجوز للمحرّم قبول صيد وهب له ، ولا يجوز له شراؤه ، ولا اصطياده ، ولا استحداثه ملصكه بوجه من الوجوه .

وقد اختلف العلماء فيما يأكله المحرم من الصيد ، فقال مالك والشافعي وأحمد ... إنه لا بأس بأكل المحرم الصيد إذا لم يصد له ولا من أجله ، لما رواه الترمذي والنسائي عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم » .

وقال أبو حنيفة : أكل الصيد للمحرّم جائز على كل حال إذا اصطاده الحلال - سواء صيد من أجله أو لم يصد لظاهر قوله - تعالى - . « ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » ، فحرم صيده وقتله على المحرمين ، دون ما صاده غيرهم . . . وروى عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر أنه لا يجوز للمحرّم أكل صيد على حال من الأحوال سواء صيد من أجله أو لم يصد ... لحديث للصبغ بن جفامة اللبثي ، أنه أهدى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

حماراً وحشياً وهو بالأبواب فرده عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
فلما أن رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما فى وجهى قال : لا إنا لم نرده
عليك إلا أنا حرم ، خرجه الأئمة واللفظ لمالك ... (١) :

ثم ختم - سبحانه - الآية الكريمة بالدعوة إلى خشية وتقواه وبالتذكير
بالحشر وما فيه من حساب وعقاب فقال : ، واتقوا الله الذى إليه تحشرون ، .
أى : واتقوا الله فى كل أحوالكم ، واقفوا عند حذره فلا تتجاوزوها ،
واعلموا أن مرجعكم وحشركم إليه وحده ، وسيجازيكم على أعمالكم التى
عملتموها فى دنياكم .

وبذلك نرى الآيات الكريمة قد أحلت للمحرم صيد البحر - فضلاً من
الله ورحمته - ؛ لأن البحر بعيد عن الحرم ، والمحرم قد يحرم فى منطقة قد
تكون فيها بحار . فتحريم صيد البحر عليه قد يؤدى إلى تعب وإجهاده . . .
دون أن تكون هناك فائدة تعود على سكان الحرم ،

أما الحرم من وراء تحريم الصيد البرى على المحرمين فمنها : أن البيت
الحرام بواد غير زرع ، وسكان هذه المنطقة من وسائل حياتهم الصيد ،
فلو أبيع الصيد للمحرمين القادمين لزيارة البيت من كل فج عميق . . . لأدى
ذلك إلى قتل الكثير من الصيد البرى الذى هو مصدر انتفاع للقاطنين فى تلك
المناطق . . . وفضلاً عن كل ذلك فى تحريم الصيد البرى الذى يعيش فى منا
الحرم ، فكريم لهذه المناطق ، وتشريف لها ، وإعلاء لشأنها ومكانتها . . .
فهى أماكن الأمان والأطمئنان والسلام . . . لا للبشر وحدهم ، بل للبشر ولغير
البشر من مخلوقات الله التى نهت شريعته عن التعرض لها بسوء .

وبعد هذا النهى الشديد للمحرمين عن صيد البر وهم على هذه الحالة . . .
بين - سبحانه - المنزلة السامية للسكبة التى هى أشرف مكان ، وأصلحها لأمان
الناس وأطمئنانهم . . . كما بين - سبحانه - مكانته الأشهر الحرم وما يقدم
فيها من خيرات لسكان الحرم - فقال - تعالى - :

« جَعَلَ اللَّهُ السَّكْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ ، وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقِلَادَةَ ، ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » (٩٧) اَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٩٨) مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (٩٩) فَلَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ (١٠٠) . . .

قال الفخر الرازي : « اعلم أن اتصال هذه الآية - « جعل الله السكبة » - بما قبلها ، هو أن الله - تعالى - حرم في الآية المتقدمة الاصطبياد على المحرم ، فبين أن المحرم كما أنه سبب لآمن الوحش والطير . فكذلك هو سبب لآمن الناس عن الآفات والمخافات ، وسبب لحصول الخيرات والسعادات في الدنيا والآخرة ، (١) .

والسكبة في اللغة : البيت المكعب أى المربع . وقيل المرتفع . قال القرطبي : وقد سميت السكبة كعبة ، لأنها مربعة .. وقيل : لأنها سميت كعبة لتوثنها وبروزها ، فكل نائى بارز كعب .. ومنه كعب القدم وكعب الفئاة ، وكعب ندى المرأة إذا ظهر في صدرها ... ، (٢) .

وجعل هنا يحتمل أن تكون بمعنى صير فيتعدى لائنين أو ثلثا السكبة وثانيهما قياما ويحتمل أن يكون بمعنى خلق أو شرع فيتعدى لواحد وهو السكبة ويكون قوله : « قياما » ، حال من البيت الحرام .

والبيت الحرام : بدل من السكبة أو عطف بيان جىء به على سبيل المدح والتعظيم . ووصف بالحرام لإيذا ما بحرمة وإشعارا بشرفه ، حيث حرم - سبحانه - القتل والقتال فيه ، وجعله مكان أمان للناس واطمئنانهم .

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١٣ ص ٩٩ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٢٤ .

وقوله : قياما ، أصله قواما فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها .
والقيام والقوام ما به صلاح الشيء ، كما يقال : الملك العادل قوام رعيته ،
لأنه يدبر أمرهم ، ويردع ظالمهم ، ويحجز قويهم عن ضعيفهم ، ومسيئتهم عن
محسنهم . . .

والمراد بالشهر الحرام : الأشهر الحرم على إرادة الجنس وهي : ذوالقعدة ،
وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب .

وقيل المراد به شهر ذى الحجة لحسب ، لأنه هو الذى تؤدى فيه فريضة
الحج ، فالتعريف للعهد وليس للجنس .

والهدى : اسم لما يهذى إلى الحرم من حيوان ، ليتقرب بذبحه إلى الله
تعالى - وهو جمع هدية - بسكون الدال - .

والقلائد جمع قلادة وهي ما يقلد به الهدى ليعلم أنه مهذى إلى البيت الحرام
فلا يتعرض له أحد بسوء .

فالمراد بالقلائد هنا الحيوانات ذوات القلائد التى تساق إلى الحرم لذبحها
فيه ، فيكون ذكر القلائد بعد الهدى من باب التخصيص بالذكر عن سبيل
الاهتمام بشأنها ، لأن الثواب فيها أكثر .

وقيل المراد بها : ما كان يفعله بعض الناس من وضع قلادة من شعر
أو من غيره فى أعناقهم عندما يحرمون حتى لا يتعرض لهم أحد بسوء .

وقوله : والشهر الحرام والهدى والقلائد ، معطوف على ما قبله وهو الكعبة .

والمعنى : افتضت حكمة الله - تعالى - ورحمته بعبادة أن يصير الكعبة التى
هى البيت الحرام قياما للناس ، أى به قوامهم فى إصلاح أمورهم دينا ودنيا ،
وكذلك جعل الأشهر الحرم والهدى وخصوصا ما يقلد منه قياما للناس أيضا .

وذلك لأن البيت الحرام الذى يأتى الناس إليه من كل فج عميق ، يجدون
فى رحابه ما يقوى لإيمانهم ، ويرفع درجاتهم ، ويفصل سيئاتهم ، ويصلح من
شئون دنياهم عن طريق تبادل المنافع ، وبذل الأموال ، والشعور بالأمان

والاطمئنان ، وتوثيق الصلات الدينية والدينية التي ترضى الله - تعالى - ،
وتجعلهم أهلاً لفضله ورحمته .

ولأن الأشهر الحرم تأتي للناس فتجعلهم يمتنعون عن القتال فيها ، فتهدأ
نفوسهم ، ويحصل الألف والازوار بعد الدابر والتقاطع والتعادي ولأن الهدى
والقلائد التي يسوقها المحرمون إلى الحرم لنبحها فيها ما فيها من التوسعة على
الفقراء . وإشاعة روح المحبة والتسامح والإخاء .

ورحم الله الإمام القرطبي حيث يقول : : والحكمة في جعل الله - تعالى -
هذه الأشياء قياماً للناس ، أن الله - سبحانه - خلق الخلق على سبيلقة الآدمية
من التجاسد والتقاطع والسلب والغارة . . . فلم يكن بد في الحكمة الإلهية من
وازع يزجهم - أي يزجرهم - عن التنازع ، ويحملهم على التألف ، ويرد
الظالم عن المظلوم ، فقد روى مالك أن عثمان بن عفان كان يقول : ما يزع الإمام
أكثر مما يزع القرآن . .

فجعل - سبحانه - الخليفة في الأرض حتى لا يكون الناس فوضى ،
وعظام في قلوبهم البيت الحرام ، وأرفع في نفوسهم هيئته ، فكان من لجأ إليه
معصوماً به ، وكان من اضطهد محمياً بالكون فيه .

ولما كان لهذا البيت موضعاً مخصوصاً - ومكاناً معيناً - لا يدركه كل مظلوم ،
فقد جعل - سبحانه - الأشهر الحرام ملجأ آخر . . . وقرر في قلوبهم حرمتها ،
فكانوا لا يروعون فيها سرباً - أي نفساً - ولا يطلبون فيها دماً ، حتى كان الرجل
يلقى قاتل أبيه وابنه وأخيه فلا يؤذيه . . . ثم شرع لهم الهدى والقلائد ، فكانوا
إذا أخذوا بعيرا وأشعروه دماً ، أو علقوا عليه قلادة أو فعل ذلك الرجل
بنفسه . . . لم يروعه أحد حيث لقيه . . . (١) .

واسم الإشارة في قوله : : ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما
في الأرض

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٢٥ : تصرف وتبلغيص

يعود على الجمل المذكور الذي هو تصوير البيت الحرام وما عطف عليه للناس ، أى : صلاحاً لأحوالهم الدينية والدنيوية .

والمعنى : فعل الله - تعالى - ذلك لتعلموا أنه - سبحانه - يعلم علماً تاماً شاملاً ما فى السموات وما فى الأرض ، ولتوقنوا بأنه يعلم طبائع البشر وحاجاتهم ومكنونات نفوسهم ، وهتاف أرواحهم . . لأن تشريع هذه الشرائع المستبعدة لدفع المضار وجلب المصالح الدينية والدنيوية داليل على أنه - سبحانه - يعلم ما فى السموات وما فى الأرض . وعلى أنه بكل شيء عليم دون أن نخفى عليه خافية ، هذا السكون : وكرر - سبحانه - وما وفى ، فى المعطوف والمعطوف عليه الإشارة إلى دقة العلم وشموله ، وأنه - سبحانه - لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها .

وقوله : وأن الله بكل شيء عليم ، تعميم لإثر تخصيص . للتأكيد . وقدم الخاص على العام ليعكون ذكر الخاص كالدليل على العام .

قال الجمل : واسم الإشارة ذلك ، فيه ثلاثة أوجه : أحدها : أنه خبر لمبتدأ محذوف أى : الحكم الذى حكمناه ذلك لا غير . والثانى : أنه مبتدأ وخبره محذوف أى : ذلك الحكم هو الحق لا غير . والثالث : أنه منصوب بفعل مقدر يدل عليه السياق . أى : شرع الله ذلك . . . وهذا أقواها ، لتعلق لام العلة به . وقوله : تعلموا ، منصوب بإضمار أن بعد لام كى . وقوله : وأن الله بكل شيء عليم ، معطوف على ما قبله وهو : أن الله يعلم ما فى السموات وما فى الأرض ، (١) .

ثم رهب الله - تعالى - عباده من عقابه ؛ ورغبتهم فى ثوابه فقال : واعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم .

أى : اعلموا - أيها الناس - أن الله شديد العقاب لمن انتهك حرمانه ،

(١) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٥٢٨

وتجاوز حدوده ، وأنه - سبحانه - واسع المغفرة والرحمة لمن أطاعه وتاب إليه توبة صادقة .

وفي تصدير الآية الكريمة بفعل الامر ، اعلوا ، تنبيه شديد إلى أهمية ما سيأتي عليهم من أمر أو نهي ، حتى يستقر في قلوبهم ، ويرسخ في نفوسهم ، فيسهل عليهم تنفيذه

وجمع - سبحانه - بين التهيب والترغيب ، حتى يكون المؤمن بين الرجاء والخوف ، فلا يقنط من رحمة الله ولا يجترئ على ارتكاب ما يغضبه - سبحانه - .

وبعد هذا الترغيب والتهيب بين - سبحانه - وظيفته رسوله - صلى الله عليه وسلم - فقال : « ما على الرسول إلا البلاغ والله يعلم ما تبذرون وما تكتمون » .

وأصل البلاغ - كما يقول القرطبي - البلوغ ، وهو الوصول . يقال : بلغ يبلغ بلوغاً وأبلغه إبلاغاً ... وبلغه تبليغاً ، ومنه البلاغة ، لأنها إيصال المعنى إلى النفس في أحسن صورة من اللفظ ... (١) .

أي : ليس على رسولنا - أيها الناس - إلا تبليغ ما أمرناه بتبليغه إليكم وتوصيل ما كلفناه بتوصيله لكم ، وهو لم يقصر في ذلك ، ولم يأل جهداً في نصحكم وإرشادكم فأطيعوه لتسعدوا . واعلموا أن الله - تعالى - يعلم ما تظهرون وما تخفون من خير أو شر ، وسيجازيكم بما تستحقون يوم القيامة .

فالآية الكريمة تأكيد لما اشتملت عليه سابقاتها من ترغيب وتهيب ، ومن تبشير وإنذار ، وتصريح بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عليه تبليغ ما كلفه الله بتبليغه إلى الناس ، وليس عليه بعد ذلك هدايتهم أو صلاحهم ، وإنما الله وحده هو الذي بيده ذلك ، وهو الذي بيده حسابهم ومجازاتهم على أعمالهم .

(١) تفسير القرطبي ٦ ص ٢٢٧ .

(٢٦ - سورة المائدة)

ثم صرح - سبحانه - بعد ذلك بأنه لا يستوى عنده الخبيث والطيب فقال:
 « قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث ... » .

والخبيث - كما يقول الراغب - ما يكره رداة وخساسة محسوسا كان أم
 معقولا ، وأصله الردى . الدخلة الجارى مجرى خبث الحديد كما قال الشاعر :

سبكناه ونحسبه لجيئا فأبدى الكير عن خبث الحديد

وذلك يتناول الباطل فى الاعتقاد ، والكذب فى المقال ، والقبیح فى
 الفعل ... (١) .

والطيب : الشئ الحسن الذى أباحته الشريعة ورضيته العقول السليمة ،
 ويتناول الاعتقاد الحق ، والمقال الصدق ، والعمل الصالح .

والمعنى : قل - يا محمد - للناس : إنه لا يستوى عند الله ولا عند العقلاء
 القبيح والحسن من كل شئ ، لأن الشئ القبيح - فى ذاته أو فى سببه أو فى غير
 ذلك من أشكاله - بغض إلى الله وإلى كل عاقل ، وسيكون مصيره إلى الهلاك
 والبوار .

أما الشئ الطيب الحسن فهو محبوب من الله ومن كل عاقل ، ومحمود العاقبة
 ديننا ودنيا .

وقوله : « ولو أعجبك كثرة الخبيث » ، زيادة فى التنفير من الشئ الخبيث ،
 وحض على التمسك بما هو طيب .

أى : لا يستوى فى ميزان الله ولا فى ميزان العقلاء الخبيث والطيب ، حتى
 ولو كان الفريق الخبيث كثير المظهر ، براق الشكل « تعجب الناظرين هيئته
 فلا تغتر به أيها العاقل ، ولا تؤثر فى نفسك كثرة وسطوته ... فإنه مهما
 كثر ظاهره وفشا ... فإنه سىء العاقبة ، مريع الزوال ، لذته تعقبها الحسرة ،
 وشهوته تتلوها الندامة ، وسطوته تصحبها الخسارة والكرهية ، وطريقه
 المليئة بالدنس والقذر ... يجب أن يوصد أبوابها الأخيار الشرفاء .

أما الطريق الطيب أو الشىء الطيب فهو محمود العاقبة ، لذته الحلال ، يباركها الله ، وثماره الحسنة تؤيدها شريعته وتستريح لها العقول السليمة ، والقلوب النقية من كل دنس وباطل وطريقه المستقيم - مهما قل سالكموها - هي الطريق التى توصل إلى كل خير وفلاح .

ولا شك أن العقل عندما يتخلص من الهوى سيختار الطيب على الخبيث لأن فى الطيب سعادة الدنيا والآخرة .

وما أحسن قول أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها : - ما تمتع الأشرار بشىء إلا وتمتع به الأخيار ، وزادوا عليهم رضا الله - عز وجل - . . .

والغناء فى قوله : - فأنقروا الله يا أولى الألباب لعلكم تفلحون ، للإفصاح عن كلام مقدر ، والتقدير :

إذا كان الأمر كما بينت لكم - أيها الناس - من أنه لا يستوى الخبيث الطيب ، لأن أهل الخبيث سيقاقبون ويندمون مهما كثروا . . . وأهل الطيب سيثابون ويفرحون . . . إذا كان الأمر كذلك فأنقروا الله يا أصحاب العقول السليمة بأن تحتنبوا كل ما هو خبيث ، وتقبلوا على كل ما هو طيب ، لعلكم بسبب هذه التقوى والخشية من الله تتألون والفلاح والنجاح فى دنياكم وآخرتكم .

والجمللة الكريمة تذييل قصد به تأكيد ما مر من الترغيب فى الطاعات والتحذير من المعاصى .

قال المخر الرازى : لما ذكر - سبحانه - هذه الترغيبات الكفيرة فى الطاعة ، والتحذيرات من المعصية . أنبأها بوجه آخر يؤكدها فقال : - فأنقروا الله يا أولى الألباب لعلكم تفلحون ، أى : فأنقروا الله به هذه البيانات الجميلة والتعريفات القوية ، ولا تقدموا على مخالفته لعلكم تصيرون فائزين بالمطالب الدنيوية والدينية العاجلة والآجلة (١) .

(١) تفسير الفخر الرازى ١٣٥ من ١٠٤ وراجعته فى تفسير هذه الإيات إذا كنت تبتغى المزيد من العلم والمعرفة ، فقد أجاد فى هذا المقام وأبدع - رحمه الله - .

وبعد هذا الحديث المستفيض عن الحلال والحرام في شريعة الإسلام..
اتجهت آيات السورة الكريمة إلى تربية المسلمين وإرشادهم إلى الآداب التي
يجب أن يتمسكوا بها ، ونهيهم عن الأسئله التي لاخير يرجى من وراء
إثارتها ... فقال تعالى :-

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ، وَإِنْ
تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنْزَلُ الْقُرْآنُ تَبْدَ لَكُمْ ، عفا الله عنها والله غفورٌ
حليمٌ » (١٠١) قد سألهما قومٌ من قبليكم ثم أصبحوا بها كافرين (١٠٢) .

وقد ذكر المفسرون في سبب نزول هاتين الآيتين روايات متعددة ، منها
ما حكاه القرطبي في قوله : روى البخارى ومسلم وغيرهما - واللفظ للبخارى -
عن أنس قال : قال رجل للنبي - صلى الله عليه وسلم - يا رسول الله من أبى ؟
قال : « أبوك فلان » .

وخرج البخارى أيضا عن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه :
« فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به مادمت في مقامى هذا ، فقام إليه
رجل فقال : أين مدخلى يا رسول الله ؟ قال : النار ، فقام عبد الله بن حذافة
- وكان إذا لاحى يدعى إلى غير أبيه - فقال من أبى يا رسول الله ؟ فقال :
أبوك حذافة ...

وروى الدارقطنى والترمذى عن علي رضى الله عنه قال : لما نزلت هذه
الآية ، « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ... » قالوا :
يا رسول الله ، أفى كل عام ؟ فسكت . فقالوا : أفى كل عام ؟ قال : « لا ولو
قلت نعم لوجبت ، فأنزل الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ
أَشْيَاءَ ... الآية .

وروى مجاهد عن ابن عباس أنها نزلت في قوم سألوا رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحام .

ثم قال القرطبي : ويحتمل أن تكون الآية نزلت جواباً للجميع ، فيكون السؤال قريباً بعضها من بعض (١) ...

والمعنى : يا أيها الذين آمنوا بالله حق الإيمان ، لا تسألوا فيكم صلى الله عليه وسلم أو غيره ، عن أشياء تتعلق بالعقيدة أو بالأحكام الشرعية أو بغيرهما هذه الأشياء ، إن تبدلتم ، وتظهر تسؤكم ، أى : تغمكم ونحزركم وتندموا على السؤال عنها لما يترتب عليها من إحراجكم ، ومن المشقة عليكم ، ومن الفضيحة لبعضكم ...

فالآية السكرية - كما يقول ابن كثير - تأديب من الله لعباده المؤمنين ، ونهى لهم عن أن يسألوا عن أشياء مما لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها ، لأنها إن ظهرت لهم تلك الأمور ربما ساءت لهم ، وشق عليهم سماعها ، كما جاء في الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يبلغنى أحد عن أحد شيئاً ، فإن أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر ، (٢) .

وقد وجه - سبحانه - النداء إليهم بصفة الإيمان ، لتحريك حرارة العقيدة في نفوسهم ، حتى يستجيبوا بسرعة ورغبة إلى ما كلفوا به .

وقوله : « أشياء » اسم جمع من لفظ شيء ، فهو مفرد لفظاً جمع معنى كطرفاء ، وقصاء - وهذا رأى الخليل وسيبويه وجمهور النصارى - . ويرى الفراء أن أشياء جمع لشيء . وهو ممنوع من الصرف لأن اللف التأكيد الممدودة ، ومتعلق بقوله : « تسألوا » .

ومفعول « تسألوا » محذوف للتعميم - أى : لا تسألوا الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا تسألوا غيره عن أشياء لا فائدة من السؤال عنها ، بل إن السؤال عنها قد يؤدي إلى إحراجكم وإلى المشقة عليكم ...

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٣٠

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٠٤

وقوله : « إن تبد لكم تسؤكم ، صفة لأشياء داعية إلى الانتهاء عن السؤال عنها .

وعبر « بأن ، المفيدة للشك وعدم القطع بوقوع الشرط والجزاء الإشارة إلى أن هذا الشك كاف في تركهم للسؤال عن هذه الأشياء ، فإن المؤمن الحق يبتعد عن كل مالا فائدة من ورائه من أسئلة أو غيرها .

وقوله : « وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم ، معطوف على ما قبله وهو قوله : « إن تبد لكم تسؤكم » .

والضمير في قوله « عنها ، يعود على « أشياء » ، و « حين ، ظرف زمان منصوب بالفعل « تسألوا » ،

والمعنى : لا تكثروا - أيها المؤمنون - من الأسئلة التي لا خير لكم في السؤال عنها ، وإن تسألوا عن أشياء نزل بها القرآن بحملة ، فتطلبوا بيانها تبين لكم حينئذ لاحتياجكم إليها .

قال الفخر الرازي : السؤال على قسمين ، أحدهما : السؤال عن شيء لم يجر ذكره في الكتاب والسنة بوجه من الوجوه . فهذا السؤال منهي عنه بقوله : « لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم » .

والنوع الثاني من السؤال : السؤال عن شيء نزل به القرآن ليكن السامع لم يفهمه كما ينبغي فهمها السؤال واجب ، وهو المراد بقوله : « وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم » .

والفائدة في ذكر هذا القسم ، أنه لما منع في الجملة الأولى من السؤال ، أو هم أن جميع أنواع السؤال ممنوع منه ، فقد ذكر ذلك تمييزا لهذا القسم عن ذلك القسم .

فإن قيل : إن قوله « وإن تسألوا عنها ، هذا الضمير عائد على الأشياء المذكورة في قوله : « لا تسألوا عن أشياء » ، فكيف يعقل في « أشياء ، بأعيانها أن يكون السؤال عنها ممنوعا وجائزا معا ؟

قلنا : الجواب عنه من وجهين : الأول : جائز أن يكون السؤال عنها ممنوعا قبل نزول القرآن بها ومأمورا بها بعد نزول القرآن بها . والثاني : أنهما وإن كانا نوعين مختلفين ، إلا أنهما في حكم شيء واحد ، فلهذا حسن اتحاد الضمير ، وإن كانا في الحقيقة نوعين مختلفين ، (١) :

وقال القرطبي : قوله - تعالى - « وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدل لكم ، فيه غموض ، وذلك أن في أول الآية النهى عن السؤال ، ثم قال : « وإن تسألوا ... الخ ، فأباحه لهم .

ف قيل : المعنى « وإن تسألوا عن غيرها فيما مست الحاجة إليه ، فحذف المضاف ولا يصح جملة على غير الحذف .

قال الجرجاني : الكناية في « عنها » ترجع إلى أشياء آخر ، كقوله تعالى : « ولقد خلقنا الإنسان من سلاله من طين ، يعنى آدم ، ثم قال : « ثم جعلناه نطفة .. » أى : ابن آدم ، لأن آدم لم يجعل نطفة في قرار مكين ، لكن لما ذكر الإنسان وهو آدم دل على إنسان مثله ، وعرف ذلك بقرينة الحال .

فالمعنى : « وإن تسألوا عن أشياء - آخر - حين ينزل القرآن من تحليل أو تحریم أو حكم ، أو مست حاجتكم إلى التفسير ، فإذا سألتم حينئذ تبدل لكم فقد أباح - سبحانه - هذا النوع من السؤال ، (٢) .

والضمير في قوله « عفا الله عنها » يعود إلى أشياء ، والجملة في محل جر صفة أخرى لأشياء .

أى : أن هذه الأشياء التى نهىتم عن السؤال عنها هى عفا الله عنه - رحمة منه وفضلا - حيث لم يكلفكم بها ، ولم يفضحكم بيانها .

ويجوز أن يعود الضمير إلى الأسئلة المدلول عليها بقوله « لا تسألوا ،

(١) تـ. ير. الفخر الرازى ج ١٢ ص ١٠٧

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٢٣

فتكون الجملة مستأنفة ، ويكون المعنى : عفا الله عن أسئلتكم السالفة التي سألتموها قبل النهي ، وتجاوز - سبحانه - عن معاقبتكم عليها رحمة منه وكرما ، فمن الواجب عليكم بعد ذلك ألا تعودوا إلى مثلها أبداً .

قال صاحب المنار : ولا مانع عندنا بمنعنا من إرادة المعنيين معا ، فإن كل ما ندل عليه عبارات القرآن من المعاني الحقيقية والمجازية والكنائية يجوز عندنا أن يكون مراداً منها مجتمعة تلك المعاني أو منفردة ما لم يمنع مانع من ذلك كأن تكون تلك المعاني مما لا يمكن اجتماعها شرعاً أو عقلاً ، فحينئذ لا يصح أن تكون كلها مرادة بل يرجح بعضها على بعض بطرق الترجيح المعروفة من لفظية ومعنوية .

وقوله ، والله غفور حلیم ، اعتراض تذييلي مقرر لعفوه - سبحانه - أي : عفا الله عن كل ذلك ، وهو - سبحانه - واسع المغفرة والحلم والصفح ولذا لم يكلفكم بما يشق عليكم . ولم يؤاخذكم بما فرط منكم من أقوال وأعمال قبل النهي عنها .

ثم بين - سبحانه - بعض مظاهر العبر والعظات والحكم من وراء نهيمهم عن الأسئلة التي لا خير يرجى من ورائها فقال : وقد سألتها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين ، .

والضمير في قوله : وقد سألتها ، يعود إلى الأسئلة المنهى عنها في قوله - تعالى - لا تسألوا ، .

أي : قد سأل قوم من قبلكم - أيها المؤمنون - أمثال هذه الأسئلة التي لا خير يرجى من ورائها ، ثم أصبحوا بعد إظهار الإجابة عليها كافرين بها ، لأنهم استقلوا الإجابة عما سألوا عنه ، وتركوا العمل بما تطلعوا إلى معرفته ويجوز أن يكون الضمير عائداً إلى أشياء في قوله : لا تسألوا عن أشياء ... ، على تقدير السؤال عن حكمها أو عن سببها أو عن أصلها ، أو عن غير ذلك مما لا فائدة من السؤال عنه .

وإلى هذين المعنيين أشار الألوسي بقوله : « قد سألتها ، أي : المسألة ،
فالضمير في موقع المصدر لا المفعول به . والمراد : سألتها في كونها محظورة
ومستتعبة للوبال « قوم ، . وعدم التصريح بالمثل المبالغ في التحذير .

وجوز أن يكون الضمير للأشياء على تقدير المضاف أيضا ، فالضمير في
موقع المفعول به ، وذلك من باب الحذف والإيصال . والمراد : سألت عنها ...
وإختلف في تعيين القوم : فمن ابن عباس « هم قوم عيسى » ، سأله لإنزال المائدة
ثم كفروا بها . وقيل : هم قوم صالح - عليه السلام - سأله الناقة ثم عقروها
وكفروا بها . وقيل : هم بنو إسرائيل كانوا يسألون أنبياءهم عن أشياء فإذا
أخبروهم كذبوهم (١) :

والذي نراه أن لفظ « قوم ، » يشمل هؤلاء الأقوام الذين ذكروهم الألوسي
كما يشمل غيرهم ممن سألوا عن أشياء لاخير من السؤال عنها ، فلما أجيبوا عما
سألوا عنه لم يعملوا بما أخبروا به بل كفروا به وهجروه وأنكروه ...
ونكر - سبحانه - لفظ « قوم ، » لأنه ليس الغرض تعيين ذواتهم ،
بل الغرض النهي عن التشبه بهم مهما كانت أجناسهم أو أزمانهم .

وجاء العطف في الآية « ثم ، » المفيدة للتراخي ، للدلالة على التباعد المعنوي
بين اللجاجة في السؤال وبين الجحود والكفر به . ذلك ؛ فكانهم كانوا
يريدون حكما يناسب أهواءهم ، فلما جاءهم الحكم الذي لا يهونه
كفروا به ...

وقوله « ثم أصبحوا بها كافرين ، » يؤذن بأنهم قبل السؤال عن تلك الأشياء
أو قبل الخوض في تلك الأسئلة لم يكونوا كافرين ، ولكنهم أصبحوا بسبب
الخوض فيها والتفتيش عنها كافرين ، لأنهم لم يمثلوا ما أجيبوا به ، وإنما نبذوه
وراء ظهورهم .

وبذلك نرى أن الآيتين الكريمتين تنهيان المؤمنين في كل زمان ومكان

عن الخوض في الأسئلة عن أشياء يسوءهم الكشف عنها ، وضربنا لهم الأمثال بحال الذين من قبلهم ممن كانوا يشددون على أنفسهم بالأسئلة عن التكليف والأحكام ، فلما كتبها الله عليهم كفروا بها ولم يؤدوها ، ولو سكتوا عن هذه الأسئلة التي لا فائدة من ورائها لكان خيرا لهم وأقوم

هذا ، وقد ساق الشيخ القاسمي - رحمه الله - عقب تفسيره لهاتين الآيتين أقوالا متعددة للعلماء فيما يؤخذ منهما من آداب وأحكام ، فقال - ماملخصه - :
قال ابن كثير : ظاهر الآية النهي عن السؤال عن الأشياء التي إذا علم بها الشخص ساء له . فالأولى الإعراض عنها ... :

فقد روى الإمام أحمد ومسلم والنسائي عن أبي هريرة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

ذروني ما تركتكم . فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم . وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه . . .

وروى الدارقطني وأبو نعيم عن أبي ثعلبة الخشني : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

إن الله - تعالى - فرض فرائض فلا تضيعوها . وحد حدودا فلا تعتدوها . وحرم أشياء فلا تقربوها . وترك أشياء - من غير نسيان - فلا تبغثوها .

ثم قال الشيخ القاسمي : ثم رأيت في موافقات ، الإمام الشاطبي في هذا الموضوع - صبحنا جليلا قال فيه ... :

الإكثار من الأسئلة مذموم . والدليل عليه النقل المستفيض من الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح وهذه مواضع يكره السؤال فيها :

١ - السؤال عما لا ينفع في الدين ، كسؤال عبد الله بن حذافة من أبيه يا رسول الله ؟ فأجابه أبوك حذافة . .

٢ - أن يسأل عن شيء بينه القرآن ، كما سأل الرجل عن الحج : أكل عام يا رسول الله ؟ مع أن قوله - تعالى - وقف على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، قاصر بظاهره أنه للأبد ، لإطلاقه ..

٣ - السؤال من غير احتياج إليه في الوقت ، وكأن هذا - والله أعلم - خاص بما لم ينزل فيه حكم ، وعليه يدل قوله : وذروني ما تركتكم ، وقوله : وسكت عن أشياء رخصة بكم لا عن نسيان فلا تبجثوا عنها .

٤ - أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها ، كما جاء في النهي عن الأغلوطات (١) ،

٥ - أن يسأل عن علة الحكم - وهو من قبيل التعبدات ، أو السائل ممن لا يليق به ذلك السؤال - كما في حديث قضاء الصوم دون الصلاة .

٦ - فقد أخرج مسلم في صحيحه عن معاذة قالت : سألت عائشة فقالت : ما بال الخائض تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟

قلت : لست بحرورية ، وإنكني أسأل . قالت عائشة : كان بصيبتنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - .

٦ - أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكليف والتعمق ، وعلى ذلك يدل قوله يدل عليه ما أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب ، فيهم عمرو بن العاص . حتى وردوا حوضا . فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك

(١) قال الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي عند تطبيقه على هذه الكلمة : أخرج أبو داود عن معاوية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الأغلوطات - بفتح الغين وضم اللام - جمع غلوطة ... وهي المسائل يقال بها العلماء ليزلوا فيها فبهيج بذلك عمر وقتنة ..

وقيل : أصلها اغلوطة خففت بطرح الهمزة . كما تقول : لجر . وأنت تريد الآخر - حاشية تفسير القاسمي ج ٦ ص ٢١٧٨ .

السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الخوض ! لا تخبرنا . فإننا نرد على السباع وترد علينا .

٧ - السؤال عن المتشابهات ، وعلى ذلك يدل قوله - تعالى - : فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ... الآية . .

وعن عمر بن عبد العزيز : من جعل دينه عرضاً للخصومات أسرع التنقل .

ومن ذلك سؤال مالك عن الاستواء : فقد جاء رجل إلى مالك فقال : يا أبا عبد الله ، الرحمن على العرش استوى ، كيف استوى ؟ قال راوى الحديث : فما رأيت مالكا وجده - أى غضب - فى شيء كوجدته من مقالته .

وعلاه الرحماء - أى العرق - وأطرق القوم . فقال مالك : الاستواء معلوم ، والكيف غير معقول . والإيمان به واجب . والسؤال عنه بدعة . وإنى أخاف أن تكون ضالا .

٨ - السؤال عما شجر بين السلف الصالح . وقد سئل عمر بن عبد العزيز عن قتال أهل صفين فقال : تلك دماء كف الله عنها يدي ، فلا أحب أن أطح بها لساني .

٩ - سؤال التعنت والإفحام وطلب الغلبة عند الخصام : وقد ذم القرآن هذا اللون من الناس فقال . وهو ألد الخصام ،^(١) وقال ، بل هم قوم خصمون ،^(٢) . وفى الحديث : أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم .

هذه جملة من المواضع التى يكره السؤال فيها ، ويقاس عليها ما سواها ، وليس النهى فيها واحدا ، بل فيها ما تشتد كراهيته ، ومنها ما يخفف ، ومنها ما يحرم . ومنها ما يكون محل اجتهاد . .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٠٤ .

(٢) سورة الزخرف . الآية ٥٨ .

والنهي في الآية مقيد بما لا تدعو إليه الحاجة من الأسئلة ؛ لأن الأمر الذي تدعو إليه الحاجة في أمور الدين قد أذن الله بالسؤال عنه فقال :
فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ، (١) .

وفي الحديث : قاتلهم الله !! هلا سألوا إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء الجبل بالسؤال ... ، (٢) .

ثم حكى - سبحانه - بعض الأوهام والخرافات التي كان أهل الجاهلية يتمسكون بها ، ويعتبرونها من العادات الدينية الراسخة في نفوسهم ، مع أنها لا أصل لها ، وإنما هم الذين ابتدعوها ونسبوها إلى دين الله بدون دليل أو برهان فقال - تعالى - :

« ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ، ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون (١٠٣) وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أولئك لا يعلمون شيئا ولا يهتدون (١٠٤) » .

قال الفخر الرازي : أعلم أنه - تعالى - لما منع الناس من البحث عن أمور ما كلفوا بالبحث عنها ، كذلك منعهم عن التزام أمور ما كلفوا التزامها . ولما كان الكفار يحرمون على أنفسهم الانتفاع بهذه الحيوانات - وإن كانوا في غاية الاحتياج إلى الانتفاع بها - بين تعالى - أن ذلك باطل فقال : « ما جعل الله من بحيرة ... » ، (٣) .

وجعل هنا بمعنى شرع ووضع ، ودمن ، زائدة لتأكيد النفي والبحيرة بوزنة فميلة بمعنى مفعوله من البحر وهو الشق .

(١) سورة الانبياء . الآية ٧ .

(٢) تفسير القاسمي وحاشيته - بتصرف وتلخيص - ج ٦ ص ٢١٦٦ وما بعدها .

(٣) تفسير الفخر الرازي ج ١٢ ص ١٠٩ .

وكأثرا في الجاهلية إذا ولدت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكرا ، شقوا
أذنهما ومنعوا ركوبها ، وتركوها لآلهم ، وامتنعوا عن نحرها وركوبها .
وسموها البحيرة ، أى : مشقوقة الأذن .

وعن قتادة أنهم كانوا إذا أنجبت خمسة أبطن نظروا في الخامس فإن كان
ذكرا ذبحوه وأكلوه ، وإن كان أنثى شقوا أذنهما وتركوها ترعى دون أن
يستعملها أحد في حلب أو ركوب

والسائبة بزنة فاعلة من ساب إذا جرى على وجه الأرض . يقال ساب
الماء إذا ترك يجرى .

قال أبو عبيدة : كان الرجل في الجاهلية إذا قدم من سفر أو شفى من
مرض .. سبب ناقته وخلأها وجعلها كالبحيرة وتسمى السائبة .

وقال محمد بن إسحاق : السائبة هي الناقة تلد عشرة أبطن إناث ، فتحمل
ولا تركب ولا يحز وبرها ، ولا يشرب لبنها إلا ضيف .

وعن ابن عباس : هي التي تسب للأصنام ، فتعطى للسذنة ولا يطعم من
لبنها إلا أبناء السبيل ونحوهم .

والوصيلة بزنة فعيلة بمعنى فاعله . قال الفراء هي الشاة تذبح سبعة أبطن
عناقين عناقين - أى أنثين أنثين - وإذا ولدت في آخرها أنثى وذكرا .

قيل : وصلت أخاها . فلا يشرب لبن الأم إلا الرجال دون النساء ،
وتجرى بجرى السائبة في تركها دون أن يحز وبرها

وقال الزجاج : هي الشاة إذا ولدت ذكرا كان لآلهم وإذا ولدت أنثى
كانت لهم وإذا ولدت ذكرا وأنثى قالوا : وصلت أخاها فلا تذبح ويكون
الذكر لآلهم .

وقيل : هي الناقة تبكر بأنثى ثم تنثى بأنثى ، فكاوا يتركونها للطواغيت ،
ويقولون : قد وصلت أنثى بأنثى أس بينهما ذكر .

والحام لإسم فاعل من حمى يحمى أى يمنع .

قال القراء : هو الفحل إذا لقيح ولد ولده قالوا : قد حمى ظهره فلا يركب ولا يحمل عليه ، ولا يمنع من ماء أو مرعى .

وقال أبو عبيدة : هو الفحل يولد من ظهره عشرة أبطن فيقولون : حمى ظهره فلا يحمل عليه ولا يمنع من ماء أو مرعى .

هذه بعض الأقوال التي ذكرها العلماء في تفسير هذه الألفاظ الأربعة ، وهناك أقوال أخرى سواها تختلف عنها .

ويبدو أن الخلاف في حقيقة هذه الأربعة مرجعه إلى إختلاف القبائل في بلاد العرب ، وإختلاف الأماكن التي يقيمون فيها ، والعادات الباطلة التي شربوا عليها وألفوها .

هذا ، وقد ذكر ابن كثير بعض الروايات التي وردت في تفسير هذه الألفاظ ، كما ذكر أول من أدخل هذه العادات الباطلة في بلاد العرب فقال ما ملخصه : روى البخاري ومسلم والنسائي عن سعيد بن المسيب قال . البحيرة : هي التي تكون درها للطواغيت . . . والسائبة : هي التي كانوا يسيبونها لأهلهم لا يحمل عليها شيء . . . والوصيلة : الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل ثم تقتل بعد بأنثى وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلك إحداها بالآخرى ليس بينها ذكر . والحام : فحل الإبل يضرب الضرائب المعداد فاذا قضى ضرابه تركوه للطواغيت ولا يحملون عليه شيئا . .

وروى الإمام أحمد بن عبد الله بن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال إن أول من سيب السوائب وعبد الأصنام أبو خزاعة عمرو بن لحو ولمنى رأيت به يجر أمعاءه في النار ،

والمعنى : ما شرع الله - تعالى - شيئا مما حرمه أهل الجاهلية على أنفسهم من البحيرة والوصيلة والسائبة والحام وهذه الحيوانات إنما حرم أهل الجاهلية

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٠٧

أكلها والإنشغال بها من عند أنفسهم بدون علم أو برهان ، وهم في هذا التحريم إنما يفترون على الله الكذب الصريح القاطع بسبب كفرهم وضلالهم وأكثرهم لا يفقهون الحق ولا يستجيبون له لإنقياداً لأهوائهم ورؤسائهم .

والمراد بالذين كفروا في قوله ، وليكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب ، رؤسائهم وزعمائهم الذين يأنون لعوامهم بالأحكام الفاسدة والمزايم الباطلة ، وينسبونها إلى دين الله كذباً وزوراً .

والمراد بأكثرهم في قوله : : وأكثرهم لا يعقلون ، عوامهم ودهماءهم الذين يسرون خلف كل ناعق بدون تفكير أو تدبر .

وقد عبر - سبحانه - بقوله ، وأكثرهم ، إنصافاً للقلة العاقلة التي خالفت هذه الأوهام الباطلة ، واستجابات للحق عند ظهوره .

ثم حكى - سبحانه - ما كان عليه هؤلاء العوام المقلدون من جحود وخضوع للباطل فقال : : وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا ، .

أي : وإذا قال قائل - على سبيل النصح والإرشاد إلى الخير - هؤلاء المقلدين المنقادين لإنقياد أعمى للأوهام ... إذا قال لهم هذا القائل : تعالوا أي : أقبّلوا واستجيبوا لما أنزل الله في كتابه ، ولما أنزل على رسوله من هدايات لتسعدوا وتفوزوا ... قالوا : يعناد وغباء - : حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا ، : كافينا في هذا الشأن ما وجدنا عليه آباءنا من عقائد وتقاليـد وعادات ... فلا ائلتفت إلى ما سواه .

وهذه حجة كل ضال مقلد لمن سبقوه بغير تعقل ولا تدبر .. لأنه يترك معاني العزة والكرامة وأعمال الفكر ... ليعيش أسير ذلته للأوهام التي شب عليها ، وسار خلفها مقلداً غيره ، ومنقاداً له لإنقياد الخائعين الأذلاء .

ولم يذكر - سبحانه القائل في قوله : : وإذا قيل لهم ... للإشارة إلى أن الذين يدعونهم إلى طريق الحق متعددون ، قانبي - صلى الله عليه وسلم -

يدعوم ، والمؤمنون يدعونهم . والآلة الدالة على صدق هذا الدين تدعوم ... ومع كل ذلك فهم في ضلالهم سادرون ، وتحت سلطان سادتهم خانعون :

وقوله - تعالى - « أو لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون ، رد عليهم بأسلوب التأنيب والتعجيب من جهالاتهم وخضوعهم للباطل بدون مراجعة أو تفكير .

والواو في قوله « أو لو كان آباؤهم ... ، واو الحال . والهمزة التي دخلت عليها الانكار والتعجيب من ضلالهم .

والهمزة : يقولون حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا . ويغلقون على أنفسهم باب الهداية ليبقوا في ظلمات الضلالة ... ولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا من الحق ، ولا يهتدون إليه لانطاس بصيرتهم .

وليس المراد أن آباؤهم لو كانوا يعلمون شيئا أو يهتدون إلى شيء . لجاز لهم ترك ما أنزل الله ... وإنما المراد هنا تسجيل الواقع المظلم الذي كانوا عليه وكان عليه آباؤهم من قبلهم . فآباؤهم كانوا كذلك يتبعون ما شرعه لهم آباؤهم بدون تأمل أو تفكير .

فآلية الكريمة زيادة في توبيخهم وتوبيخ آباؤهم ؛ لأنهم جميعا مشركون في الانفاس في الضلال والجهل .

وبعد أن بين - سبحانه - ما بين من التكاليف والأحكام والحلال والحرام ، وذم المقلدين لآبائهم تقليدا أعمى ... وجه - سبحانه - نداء إلى المؤمنين ، أمرهم فيه بأن يلزموا أنفسهم طاعة الله ، وأنهم ليس عليهم شيء من آثام غيرهم ماداموا قد نصحوا وأرشدوا إلى الخير فقال - تعالى - :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ، إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١٠٥) » .

(٢٧ - سورة المائدة)

وقوله «عليكم» اسم فعل أمر بمعنى : إلزموا وقوله : «أنفسكم» منصوب على الإغراء بقوله : «عليكم» .

قال الجمل . واختلف النحويون في الضمير المتصل بها - أى بكلمة عليكم- والصحيح أنه في موضع جر كما كان قبل أن تنقل الكلمة إلى الإغراء... (١). والمعنى : يا أيها الذين آمنوا بالله إيماناً حقاً ، إلزموا العمل بطاعة الله ، بأن تؤدوا ما أمركم به ، وتنتهوا عما نهاكم عنه ، وأنتم بعد ذلك «لا يضركم من ضل إذا هتديتم» أى : لا يضركم ضلال من ضل وغوى ، مادمتم أنتم قد أدبتم حق أنفسكم عليكم بصيانتها عما يغضب الله وأدبتم حق غيركم عليكم بإرشاده ونصحه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر... فإن أبى هذا الغير الاستجابة لكم بعد النصح والإرشاد والأخذ على يده من الوقوع في الظلم فلا ضير عليكم في تماديه في غيه وضلاله ، فإن مصيركم وجميعكم جميعاً إلى الله - تعالى - وحده «فينبشكم» يوم القيامة «بما كنتم تعملون» في الدنيا من خير أو شر ، ويجازى أهل الخير بما يستحقون من ثواب ، ويجازى أهل الشر بما يستحقون من عقاب .

هذا . وقد يقول قائل : إن ظاهر هذه الآية قد يفهم منه بعض الناس أنه لا يضر المؤمنين أن يتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ماداموا قد أصلحوا أنفسهم ؛ لأنها تقول : «عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا هتديتم...» فهل هذا الفهم مقبول ؟

والجواب على ذلك ، أن هذا الفهم ليس مقبولا ، لأن الآية الكريمة مسوقة لتسلية المؤمنين ، ولإدخال الطمأنينة على قلوبهم إذا لم يجدوا أذناً صاغية لدعوتهم .

فكأنها تقول لهم : إنكم - أيها المؤمنون - إذا فتم بما يجب عليكم ،

لا يضركم تقصير غيركم ، ولا شك أن ما يجب عليهم القيام به : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إذ لا يكون المرء مهتديا إلى الحق مع ترك لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنما يكون مهتديا متى أصلح نفسه ودعا غيره إلى الخير والصلاح .

أي أن الهداية التي ذكرها - سبحانه - في قوله : إذا اهتديتم ، لا تتم إلا بإصلاح النفس ، ودعوة الغير إلى الخير والبر .

وقد أشار صاحب الكشف إلى هذه المعاني بقوله : كان المؤمنون تذهب أنفسهم حسرة على أهل العتو والعتاد من الكفرة ، يتمنون دخولهم في الإسلام ، فقيل لهم : عليكم أنفسكم ، وما كلفتم من إصلاحها والمشى بها في طارق الهدى لا يضركم ، الضلال عن دينكم إذا كنتم مهتدين ... وليس المراد ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فإن من تركهما مع القدرة عليهما لا يكون مهتديا ، وإنما هو بعض الضلال الذين فصلت الآية بينهم وبينه ... (١) .

ويبدو أن هذه الآية الكريمة قد فهمها بعض الناس فهما غير سليم - حتى في الصدر الأول من الإسلام - .

قال القرطبي : روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن قيس بن أبي حازم قال : خطبنا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فقال : أيها الناس - إنكم تقرءون هذه الآية وتتأولونها على غير تأويلها ، يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ... ، وإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه ، أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده ، . . .

وروى أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي أمية الشعباني قال : أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له : كيف تصنع بهذه الآية ؟ فقال : أية آية ؟ قلت :

قوله - تعالى - : يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ... قال : أما والله لقد سألت عنها خبيراً . سألت عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر . حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ، ودنيا مؤثرة . وإعجاب كل ذي رأى برأيه ، فعليك بخاطرك ، وداع عنك أمر العامة ، فإن من ورائكم أياماً الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم .

وفي رواية قيل يا رسول الله ! أجر خمسين مناً أو منهم ؟ قال : بل أجر خمسين منكم ، (١) .

وأخرج ابن جرير عن جابر بن جبير بن نفير قال : كنت في حلقة فيها أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وإني لأصغر القوم ؛ فتذاكروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فقلت أنا : أليس الله يقول : يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم فأقبلوا على بلسان واحد وقالوا : تنزع آية من القرآن لا تعرفها . ولا تدري ما تأويلها ، حتى تمنيت أني لم أكن تكلمت . ثم أقبلوا يتحدثون ، فلما حضر قياهم قالوا : إنك غلام حدث السن ، وإنك نزع آية لا تدري ما هي ، وعسى أن تدرك ذلك الزمان ، إذا رأيت شحاً مطاعاً ، وهوى متبعاً ، وأعجاب كل ذي رأى برأيه ، فعليك بنفسك لا يضرك من صل إذا اهتديت ، (٢) .

والخلاصة أن الآية الكريمة لا ترخص في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرين لأنها - كما قال الحاكم - لو استدل بها على وجوبها لكان أولى ، لأن قوله : عليكم أنفسكم ، معناه : إلزموا أن تصلحوا أنفسكم بإتباع الدلائل من كتاب الله وسنة رسوله ، والعقليات المؤيدة بها ، ودعوة الإخوان إلى ذلك ، بإقامة الحجج ودفع الشبه ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، ولا تقصروا في ذلك ... (٣) .

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٦٣ .

(٢) تفسير ابن جرير ج ٧ ص ٩٦ .

(٣) تفسير القاسمي ج ٦ ص ٢٩١ .

ونقل الفخر الرازي عن عبد الله بن المبارك أنه قال : هذه أوكد آية في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإنه - سبحانه - قال : عليكم أنفسكم ، يعني عليكم أهل دينكم ، ولا يضركم من ضل من الكفار ، وهذا كقوله : فاقتلوا أنفسكم ، يعني أهل دينكم ، فقوله : عليكم أنفسكم ، يعني بأن يعظ بعضهم بعضاً ، ويرغب بعضهم بعضاً في الخيرات ، وينفره عن القبائح والسيئات ... (١) .

ثم ختمت السورة حديثها الطويل المتنوع عن الأحكام الشرعية ، ببيان بعض أحكام المعاملات في المجتمع الإسلامي ، فتحدثت عن التشريع الخاص بالإشهاد على الوصية في حالة السفر ، وعن الضمانات التي شرعتها لكي يصل الحق إلى أهله كاملاً غير منقوص فقال - تعالى - :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَتَمَّ ضَرْبُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ، فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ، وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذْ لَمِنَ الْآمِنِينَ (١٠٦) فَإِنْ عُرِيَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا ثَمَنًا فَأَخْرَجَانِ يَتَوَمَّانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذْ لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٧) ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُاتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهٍ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرُدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمِعُوا لِلَّهِ لِيَهْدِيَ الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (١٠٨) » .

ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآيات روايات مختلفة في تفاصيلها ، إلا أنها متقاربة في مغزاها ...

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١٢ ص ١١٢ .

ومن ذلك ما ذكره ابن كثير بقوله : روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس
عن تميم الداري في هذه الآية : يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم . . . قال :
يرى الناس منها غيري وغير عدى بن بداء ، وكانا نصرانيين مختلفان إلى
الشام قبل الإسلام ، فأتيا الشام لتجارتهما ، وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له
بديل بن أبي مرجم ، بتجارة ، ومعه جام من فضة أي إناء من فضة - يريد به
الملك ، وهو أعظم تجارته ؛ فرض فأرصى إليهما ، وأمرهما أن يبلغا مازك
أهله - أي : يوصلا مازك من متاع لورثته .

قال تميم : فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ، واقتسمنا الثمن
أنا وعدى ، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا ، وفقدوا الجام فسالونا
عنه ، فقلنا : مازك غير هذا ، وما دفع إلينا غيره .

قال تميم : فلما أسلمت بعد قدوم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة
تأثمت من ذلك ، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر ، ودفعت إليهم خمسمائة درهم ،
وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها ، فوثبوا عليه ، فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم -
أن يستحلفوه بما يحكم به على أهل دينه ، فحلف فزالت : يا أيها الذين
آمنوا شهادة . . . الآيات فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم خلفا ، فزعت
الخمسمائة من عدى بن بداء . . . (١)

وقال القرطبي : ولا أعلم خلافا أن هذه الآيات نزات بسبب تميم الداري
وعدى بن بداء ، روى البخاري والدارقطني وغيرهما عن ابن عباس قال :
كان تميم الداري وعدى بن بداء مختلفان إلى مكة ، فخرج معهما فقي من بني
سهم فتوفي بأرض ليس بها مسلم ، فأرصى إليهما ، فدعفا تركته إلى أهله وحبيبا
جاما من فضة خصوصا بالذهب - أي عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل -
فاستحلفهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما كنتمتا ولا اطلعتمتا ثم

وجد الجاهل بمكة فقالوا : اشتريناه من عدى ونعيم ، فجاء رجلان من ورثة السهمي ، فحلفا أن الجاهل للسهمي ، ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا ، قال : فآخذوا الجاهل وفيهم نزلت هذه الآيات (١) .

هذا ، والمعنى الإجمالي لهذه الآيات : أن الله - تعالى - شرع لكم - أيها المؤمنون - الوصية في السفر ، فعلى من يحبس منكم بدنو أجله وهو في السفر أن يحضر رجلاً مسلماً ويوصيه بإبصال ماله لورثته ، فإذا لم يجد رجلاً مسلماً فليحضر كافراً ، والاثنان أحوط ، فإذا أوصلا ما عندهما إلى ورثة الميت ، وارتاب الورثة في أمانة هذين الرجلين ، فعليهم في هذه الحالة أن يرفعوا الأمر للحاكم ، وعلى الحاكم أن يستحلف الرجلين بالله بعد الصلاة ، بأنهما ما كتبا شيئاً من وصية وما خاننا .

فإذا ظهر بعد ذلك للحاكم أو لورثة الميت أن هذين الرجلين لم يكونا أمينين في أداء ما كلفهما الميت بأدائه ، فعندئذ يقوم رجلان من أقرب ورثة الميت ، ليحلفا بالله أن شهادتهما أحق وأولى من شهادة الرجلين الأولين ، وأن هذين الرجلين لم يؤديا الوصية على وجهها .

ثم بين - سبحانه - في الآية الثالثة أن ما شرعه الله لهم هو ضمن طريق أداء الشهادة على وجهها الصحيح ، وعليهم أن يراقبوه ويتقوه لكي يكونوا من المؤمنين الصادقين :

هذا هو المعنى الإجمالي للآيات السكرية ، سقناه قبل تفصيل القول في تفسيرها حتى يتبين ذهن لفهمها بوضوح .

قال الألوسي : وقوله : يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ... إلخ ، استئناف مسوق لبيان الأحكام المتعلقة بأمور دنياهم ، إثر بيان الأحوال المتعلقة بأمور دينهم . وفيه من إظهار العناية بمضمونه ما لا يخفى .

والشهادة معان منها ، الإحضار ، والقضاء ، والحكم ، والخلف ، والعلم والإيصاء ، والمراد بها هنا الأخير ، كما نص عليه جماعة من المفسرين (١) .
وقوله : : شهادة ، يصح أن يكون مبتدأ . وخبره قوله : : اثنان ، على حذف مضاف . أى : شهادة إثنين .

وبصح أن يكون مبتدأ والخبر محذوف . أى : فيما أمرتم به أن يشهدوا إثنان : ويكون قوله : اثنان ، فاعلاً لقوله : شهادة ، . وعليه تكون إضافة قوله : شهادة ، إلى الظرف وهو : بينكم ، على التوسع .

قال القرطبي : قوله : : شهادة بينكم ، قيل : معناه شهادة ما بينكم ، لحذف ما ، وأضيفت الشهادة إلى الظرف ، واستعمل إسما على الحقيقة ، وهو المسمى عند النحويين بالمفعول على السعة . . . ومنه قوله - تعالى - : هذا فراق بيني وبينك ، أى : ما بيني وبينك ،

والمراد بقوله : : إذا حضر أحدكم الموت ، ظهور أماراته وعلاماته . وهو ظرف متعلق بقوله : : شهادة ،

وقوله : : حين الوصية ، بدل من الظرف . وفي هذا الإبدال تنبيه على أن الوصية لا ينبغي أن يتهاون فيها .

وقوله : : ذوا عدل منكم ، صفتان لقوله : اثنان ، .

وقوله : : أو آخران من غيركم ، معطوف على قوله : اثنان ، .

والمراد من غير المسلمين ، ويرى بعضهم أن المراد بقوله : منكم ، أى : من قبيلتكم ، وبقوله : من غيركم ، أى : من غير قبيلتكم .

وقوله : : إن أقم ضربكم في الأرض فأصابكم مصيبة الموت ، بيان لمكان الوصية وزمانها .

والمراد بالضرب في الأرض السفر فيها . وقيل للمسافر ضارب في الأرض لأنه يضربها برجله أو بعصاه .

والمراد بقوله : فأصابكم مصيبة الموت ، أى : فقاربتم نهاية أجلكم بأن أحسستم بدنو الموت منكم . فليس المراد الموت بالفعل ، وإنما المراد مشارفته ومقاربته .

وسمى سبجانه - الموت مصيبة ، لأنه بطبيعته يؤلم ، أو يصحبه أو يقاربه ، أو يسبقه آلام نفسية .

قال القرطبي : وفي الكلام حذف تقديره إن أقم ضربتم في الأرض فأصابكم مصيبة الموت ، فأوصيتم إلى لائتين عدلين في ظنكم ، ودفعتم إليهما ما معكم من المال ، ثم متم وذهبا إلى وريثكم بالتركة فارتابوا في أمرهما ، وادعوا عليهما خيانة ، فالحكم أن تحبسوهما من بعد الصلاة ، أى تستوثقوا منهما . . (١)

فقوله : تحبسوهما من بعد صلاة فيقسمان بالله . . . كلام مستأنف لبيان ما يجب على الحاكم أن يفعله عند الشك في أمانه الرجائين الذين دفع إليهما الميت ما له ليوصله إلى أهله .

ومعنى تحبسوهما ، توقفوهما وتمسكونهما لأداء اليمين اللازمة عليهما والمراد بالصلاة : صلاة العصر . وقد روى ذلك عن ابن عباس وجماعة من التابعين . قال الفخر الرازي : إنما عرف هذا التعيين بوجوه : أحدها : أن هذا الوقت كان معروفا عندم بالتحليف بعدها ، فالتقييد بالمعروف المشهور أغنى عن التقييد باللفظ . وثانيها : ما روى أنه لما نزلت هذه الآية صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - العصر ، ودعا بعدى وثمانين فاستحلفهما عند المنبر فصار فعل الرسول دليلا على التقييد . وثالثها : أن جميع أهل الأديان يعظمون هذا الوقت ويذكرون الله فيه ، ويحترزون عن الحلف بالكاذب (٢) .

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٥٢ -

(٢) تفسير الفخر الرازي ج ١٤ ص ١١٧ .

وقال الزهري : المراد بالصلاة : الصلاة مطلقاً : وإنما كان الحلف بعد الصلاة ، لأنها داعية إلى النطق بالصدق ، ونافية عن الكذب والزور .

أى : توقعون - أيها المسلمون - هذين الرجلين بعد الصلاة لأداء العيمين . فيقسمان بالله ، أى : فيحلفان بالله ، إن ارتبتم ، فى صدقهما ، بأن يقولوا : لا نشترى به ممنا ولو كان ذا قربى ، أى : لا نحصل بيمين الله عرضاً من أراض الدنيا ، ولو كان من تقسم له ونشهد عليه قريباً لنا . . .

ولا نكنم شهادة الله ، أى : ولا نكنم الشهادة التى أمرنا الله بإظهارها وأدائها ، إنما إذا لمنا الآمين ، أى : إنما إذا نكون معدودين من المستقرين فى الذنوب والآثام إن كتمناها وبدلناها عن وجهها الصحيح .

وقوله : إن ارتبتم ، شرط لا يترجه تحليف الشاهدين إلا به ، ومتى لم يقع ريب ولا اختلاف فلا يمين .

وجواب الشرط محذوف للعلم به مما قبله . أى : إن ارتبتم لحلفوهما . والضمير فى قوله : به ، يعود إلى القسم المفهوم من قوله : فيقسمان ، أى : فيقسمان بالله لا نشترى بصحة القسم ممنا مهما كان هذا الثمن .

وقوله : ولو كان ذا قربى . . . ، تأكيد لتنزههما عن الحلف الكاذب قال صاحب الكشف : والضمير فى به ، للقسم . وفى : كان ، المقسم له . يعنى : لا تستبدل بصحة القسم بالله عرضاً من الدنيا . أى : لا تخلف كاذبين لأجل المال . ولو كان من يقسم له قريباً منا . على معنا : أن هذه عادتهم فى صدقهم وأمانتهم أبداً ، وأنهم داخلون تحت قوله - تعالى - : كونوا أقوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين (١) . .

فأنت ترى أن الله - تعالى - قد أكد هذا القسم بجملة من المؤكدات منها : أن الحالفين يحلفان بأنهما لا يحصلان بيمين الله ثمناً مهما كانت قيمته ، وبأنهما لن يحاييا إنساناً مهما بلغت درجة قرابته وبأنهما لن يكتما الشهادة التى أمرهما الله

بأدائها على وجهها الصحيح ، وبأنهما يقران على أنفسهما باستحقاق عقوبة الآثم المذنب إن كتبا أو خانا أو حادا عن الحق ، وهذا كله لأجل أن تصل وصية الميت إلى أهله كاملة غير منقوصة .

ثم بين - سبحانه - الحكيم فيما إذا تبين أن الرجلين اللذين دفع إليهما الموصى ما له لم يكونا أميين فقال : « فإن عثر على أنهما إستحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من اللذين إستحق عليهم الأوليان ... » .

وقوله : « عثر ، أى : أطلع . يقال عثر الرجل على الشيء عثورا إذا أطلع عليه . ويقال : عثرت منه على خيانة أى : أطلعت .

وقوله : « الأوليان ، ثنية أولى بمعنى أقرب . فالمراد بقوله « الأوليان ، أى : الأحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفةهما بأحوال الميت .

والمعنى : فإن أطلع بعد تحميل الشاهدين الوصيين من جهة الميت على أنهما « إستحقا إثما ، أى : فعلا ما يوجب الإثم من خيانة أو كتمان أو ما يشبههما » فآخران يقومان مقامهما ، أى : فرجلان آخران يقومان مقام اللذين أطلع على خيانتهم : أى يقفان موقفهما فى الحبس بعد الصلاة والحلف ويكون هذان الرجلان الآخران « من اللذين إستحق عليهم الأوليان » .

قال القرطبي : قال ابن السرى : أى من اللذين إستحق عليهم الإيضاء ... وإختاره ابن العربى ؛ وأيضا فإن التفسير عليه ؛ لأن المعنى عند أهل التفسير : من اللذين إستحققت عليهم الوصية (١) ، .

وقال بعض العلماء : قوله : « من اللذين إستحق عليهم الأوليان ، أى : من ورثة الميت اللذين إستحق من بينهم الأوليان أى : الأقربان إلى الميت ، الوارثان له ، الأحقان بالشهادة ، أى : البين . فقوله « الأوليان ، فاعل « إستحق » .

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٥٨ .

ومفعول «استحق» محذوف، قدره بعضهم «وصيتهما»، وقدره ابن عطية «ما لهم وتركتهن»، وقدره الزمخشري، أن يجر دونهما للقيام بالشهادة لأنها حقهما، ويظهر واهما كذب الكاذبين.

وقرى: «استحق» على البناء المفعول. أى من الذين استحق عليهم الإثم أى «جنى عليهم»، وهم أهل الميت وعشيرته. وعليه فقوله: «الأوليان» هو بدل من الضمير فى «يقومان» أو من «آخران» (١).

وقوله: «فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين» بيان لكيفية اليمين التى يحلفها هذان الأوليان.

أى: فيحلف بالله هذان الأوليان - أى الأقربان إلى الميت - قائمى «لشهادتنا» أى: ليميننا «أحق» بالقبول «من شهادتهما» أى: من يمينهما «وما اعتدينا» أى: وما تجاوزنا الحق فى يميننا، وفيما نسبناه إليهما من خيانة «إنا إذا لمن الظالمين» أى إنا إذا اعتدينا وقلنا فيهما خلاف الحق لنكون فى زمرة الظالمين لأنفسهم، المستحقين لفظ الله وعقابه.

قال الألوسى: وقوله «فيقسمان بالله» معطوف على «يقومان» فى قوله «فآخران يقومان مقامهما» والسببية ظاهرة. وقوله: «لشهادتنا أحق من شهادتهما» جواب القسم. والمراد بالشهادة ههنا - عند الكثيرين - اليمين، كما فى قوله - تعالى - : فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله

وصيغة التفضيل «أحق» لأنها هى لإمكان قبول يمينهما فى الجملة باعتبار صدقهما فى إدعاء تملكهما لما ظهر فى أيديهما (٢).

ثم بين - سبحانه - وجه الحكمة والمصلحة فيما شرعه مما تقدم تفصيله فقال «ذلك أدنى أن يأنوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم».

(١) تفسير الألوسى ج ٧ ص ٥١ - بتصرف وتلخيص.

(٢) تفسير القاسمى ج ٦ ص ٢١٦٦.

فاسم الإشارة ، ذلك ، يعود إلى ما شرعه الله من أحكام تتعلق بالوصية التي تكون في السفر ويموت صاحبها .

أى : ذلك الحكم المذكور ، أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها ، أى : أقرب إلى أن يؤدي الأوصياء الشهادة في هذه الحادثة وأمثالها على وجهها الصحيح . أى : على حقيقةها من غير تغيير لها خوفا من عذاب الآخرة . قالوجه في قوله ، على وجهها ، بمعنى الذات والحقيقة .

والجملة الكريمة ببيان لحكمة مشروعية التخفيف بالتغليظ المتقدم ، وقوله : ، أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم ، ببيان لحكمة رد اليمين على الورثة . وهو معطوف على مقدر ينسب عنه المقام ، فكأنه قيل : ذلك الذى شرعناه لكم أقرب إلى أن يأتى الأوصياء بالشهادة على وجهها الصحيح، ويخافوا عذاب الآخرة بسبب اليمين الكاذبة ، أو يخافوا أن ترد أيمان على الورثة بعد أيمانهم فيظهر كذبهم على رؤوس الأشهاد ، فيكون ذلك الخوف داعيا لهم إلى النطق بالحق وترك الكذب والخيانة .

فأى الخوفين حصل عندهم سيقودهم إلى التزام الحق وترك الخيانة . وإيصال الحقوق لذريها كاملة غير منقوصة .

فن لم بمنعه خوف الله من أن يكذب أو يخون لضعف دينه ، منعه خوف الفضيحة على رؤوس الأشهاد .

ثم قال - سبحانه - ذلك أدنى ، أى أقرب إلى الحق وأبعد عن الباطل ، لأن معرفة الحق من كل وجهه وجزئياته ، مرجعها إلى الله العليم بخفايا الأمور وبواطنها وبواعثها . . أما الحاكم فإنه يحكم على حسب ما يظهر له من حق ، وحكمه قابل للخطأ والصواب .

والضمير في قوله ، يأتوا ، ويخافوا ، وأيمانهم ، يعود إلى الأوصياء الذين أوصاهم الميت بإيصال ما يريد إيصاله لورثته ، ثم حدث شك من الورثة في أمانتهم .

وجاء الضمير بمجموعهم أن السياق لاثنين فقط ، لأن المراد ما يعم هذين المذكورين وما يعم غيرهما من بقية الناس .

ثم ختم - سبحانه - الآية الكريمة بقوله : « وإتقوا الله واسمعوا الله لا يهدي القوم الفاسقين » .

أى : وأتقوا الله فى كل ما تاتون وتذرون من أموركم واسمعوا ما تؤمرون به سماع إذعان وقبول وطاعة ، واعلموا أن الله - تعالى - لا يوفق القوم الخارجين عن طاعته إلى طريق الخير والفلاح ، لأنهم آثروا الغى على الرشد واستحبوا العمى على الهدى .

فهذا الختام للآية الكريمة لإشتمال على ابلغ الوان التحذير من معصية الله ومن مخالفة أمره .

هذا ، ومن الأحكام التى أخذها العلماء من هذه الآيات ما يأتى :

١ - الحث على الوصية وتأكيد أمرها ، وعدم التهاون فيها بسبب السفر أو غيره ، لأن الوصية تثبت الحقوق ، وتمنع التنازع ، ولهذا شدد الإسلام فى ضرورة كتابة الوصية ، والشخص قوى معافى ، ففى صحيح مسلم عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

« ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

قال ابن عمر - راوى هذا الحديث - : ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله قال ذلك إلا وعندى وصيتى ، (١) .

٢ - الإشهاد على الوصية فى الحضر والسفر ، ليكون أمرها أثبت ، والرجاء فى تنفيذها أقوى ، فإن عدم الإشهاد عليها كثيرا ما يؤدى إلى التنازع وإلى التشكك فى صحتها .

٣ - شرعية اختيار الأوقات والأمكنة والصيغ المغلظة التي تؤثر في قلوب الشهود وفي قلوب مقسمي الإيمان ، وتحملهم على النطق بالحق .

قال صاحب المنار : ويشهد لاختيار الأوقات جعل القسم بعد الصلاة ، ومثله في ذلك اختيار المكان ومما ورد في السنة في ذلك ما رواه مالك وأحمد وأبو داود . . عن جابر مرفوعاً ، لا يحلف أحد عند منبري كاذباً إلا نبأ مقعده من النار ، . . .

ويشهد بجواز التغليظ على الخالف في صيغة اليمين - بأن يقول فيه ما يرجي أن يكون رادعاً للحالف عن الكذب - ما جاء في الآيات الكريمة من قوله - تعالى - « فيقسمان بالله - إن ارتبتم - لا نشترى به ثمننا ولو كان ذا قربى ، ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآمين ، (١) » .

٤ - جواز تحليف الشهود إذا ارتاب الحكماء أو الخصوم في شهادتهم ، وقد روى عن ابن عباس أنه حلف المرأة التي شهدت في قضية رضاع بين زوجين .

٥ - جواز شهادة غير المسلمين على المسلمين عند الضرورة . وقد بسط الإمام القرطبي القول في هذه المسألة فقال ما ملخصه :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

الأول : أن الكاف والميم في قوله « اثنان ذوا عدل منكم ، ضمير المسلمين ، وأن الكاف والميم في قوله « أو آخران من غيركم ، للكافرين ، فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية . وهو الأشبه بسياق الآية ، مع ما تقرر من الأحاديث .

وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل وهم : أبو موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ، وتبعهم في ذلك جمع من التابعين ، واختاره أحمد بن حنبل وقال :

(١) تفسير المنار ج ٧ ص ٢٢٧ . بتصرف وتلخيص -

شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين في السفر عند عدم المسلمين ، كلهم يقولون : « منكم » من المؤمنين . ومعنى « من غيركم » ، يعنى الكفار .

القول الثانى : أن قوله - سبحانه - « أو آخران من غيركم » منسوخ وهذا قول زيد بن أسلم ، والنخعى ومالك والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم من الفقهاء

واحتجوا بقوله - تعالى - « من ترضون من الشهداء » ، وبقوله : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » . فهؤلاء زعموا أن آية الدين من آخر ما نزل وأن فيها « ممن ترضون من الشهداء » ، فهو ناسخ لذلك ، ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة ، فجازت شهادة أهل الكتاب ، وهو اليوم طبقى الأرض فسقطت شهادة الكفار ، وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز ، والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم .

قال القرطبى : قلت : ما ذكرتموه صحيح إلا أنا نقول بموجبه ، وأن ذلك جائز في شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر خاصة للضرورة بحيث لا يوجد مسلم ، وأما مع وجود مسلم فلا .

ولم يأت ما ادعيتموه من النسخ عن أحد ممن شهد التنزيل ، وقد قال بالأولى ثلاثة من الصحابة ، ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم .

ويقوى هذا أن سورة المائدة من آخر القرآن نزولا ، حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما : إنه لا منسوخ فيها . وما ادعوه من النسخ لا يصح ، فإن النسخ لا بد فيه من إثبات النسخ على وجه ينافى الجمع بينهما مع تراخى النسخ فاذكروه لا يصح أن يكون ناسخا ، فإنه في قصة غير قصة الوصية لمكان الحاجة والضرورة ، ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات ..

القول الثالث : أن الآية لا نسخ فيها . قاله الزهري والحسن وعكرمة ، ويكون معنى قوله « منكم » ، أى من عشيرتكم وقرابتكم .. ومعنى « أو آخران من غيركم » ، أى : من غير القرابة والعشيرة .

وهذا ينبغي على غامض في العربية ، وذلك أن معنى «آخر» في العربية من جنس الأول ، نقول : مررت بكريم وكريم آخر ، ولا نقول مررت بكريم وخسيس آخر ... فوجب على هذا أن يكون قوله «أو آخران من غيركم» أي من غير المسلمين ... (١).

وبعد أن ساقّت السورة الكريمة قبل ذلك ماسافات من تشريعات حكيمة ومن تفصيل لأحوال أهل الكتاب وعقائدهم الزائفة ... بعد كل ذلك اتجهت السورة في أواخرها إلى الكلام عن أحوال الناس يوم القيامة ، وعن معجزات عيسى - عليه السلام - وعن موقف الحوار بين منه ... فقال - تعالى - :
 «يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا بِإِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ» (١٠٩) إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ ، إِذْ أَبَدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ، وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي ، فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي ، وَتَرَىٰ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي ، وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي ، وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ» (١١٠) .

قال الفخر الرازي : أعلم أن عادة الله - تعالى - جارية في هذا الكتاب الكريم أنه إذا ذكر أنواعا كثيرة من الشرائع والتكاليف والأحكام ، اتبعها إما بالإلهيات ، وإما بشرح أحوال الأنبياء ، أو بشرح أحوال القيامة ، ليصير ذلك مؤكدا لما تقدم ذكره من التكاليف والشرائع فلا جرم

(١) - تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٤٩ .

لما ذكر - فيما تقدم - أنواعا كثيرة من الشرائع ، أنبأها بوصف أحوال
القيامة ...

ثم قال وفي هذه الآية قولان . أحدهما : أنها متصلة بما قبلها . . . والتقدير :
واتقوا الله يوم يجمع الله الرسل - فيكون قوله : . . يوم يجمع . . . بدل
اشتغال من قوله في الآية السابقة ، واتقوا الله . . . - والقول الثاني : أنها
منقطعة عما قبلها . . . والتقدير :

اذكروا يوم يجمع الله الرسل . . . (١) .

والمعنى : لقد سقنا لكم - أيها الناس - ما سقنا من الترغيب والترهيب ،
وبينا لكم ما بيننا من الأحكام والآداب ، فمن الواجب عليكم أن تتقوا الله ،
وأن تحذروا عقابه ، وأن تذكروا ذلك اليوم الهائل الشديد ، يوم يجمع الله
الرسل الذين أرسلهم إلى مختلف الأقسام ، في شتى الأمكنة والأزمان ، فيقول
لهم : ماذا أجبتكم من أقوامكم ؟

أي : ما الإجابة التي أجابكم بها أقوامكم ؟

وخص - سبحانه - الرسل بالذكر - مع أن الرسل وغيرهم سيجمعون
لحساب يوم القيامة - لإظهار شرفهم ، ولإيذان بعدم الحاجة إلى التصريح
بجمع غيرهم من الأقسام ، لأن هؤلاء الأقسام إنما هم تبع لهم .

وقال - سبحانه - وماذا أجبتكم ، ولم يقل - مثلا - وهل بلغتم رسالتى أولاً ،
للإشعار بأن الرسل المكرام قد بلغوا رسالة الله على أكمل وجه ، وأن الذين
خالفوهم من أقوامهم سيتحملون وزر مخالفتهم يوم القيامة .

وقوله : وقالوا لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب ، حكاية لإجابة الرسل
فإن قيل : لماذا نفوا عن أنفسهم العلم مع أن عندهم بعض العلم ؟ فالجواب على
ذلك أن هذا من باب التأدب مع الله - تعالى - فكأنهم يقولون : لا علم لنا
بذكر بجانب علمك المحيط بكل شيء ، ونحن وإن كنا قد عرفنا ما أجابنا به

أقوامنا ، إلا أن معرفتنا هذه لا تتعدى الظواهر ، أما عليك أنت - يا ربنا -
فشمامل للظواهر والبواطن ، أو أنهم قالوا ذلك إظهارا للتشكي والالتجاء إلى الله
ليحكم بينهم وبين أقوامهم الذين كذبوهم . أو أن مرادهم لا علم لنا بما كان
منهم بعد أن فارقتهم وفارقتنا من جاء بعدنا من الناس ، لأن علمنا مقصور
على حال من شاهدناهم وعاصرناهم .

ورحم الله صاحب الكشف فقد حكى هذه الأقوال وغيرها بأسلوب
البليغ فقال :

فإن قلت : ما معنى سؤالهم ؟ قلت : توبيخ قومهم . كما كان سؤال الموءودة
توبيخا للوائد . فإن قلت : كيف يقولون : لا علم لنا ، وقد علموا بما
أجيبوا ؟

قلت : يعلمون أن الغرض بالسؤال توبيخ أعدائهم ، فيسكلون الأمر إلى
عليه وإحاطته بما منوا به منهم - أي : بما ابتلوا به منهم - ، وكابدوا من سوء
إجابتهم ، إظهارا للتشكي واللجأ إلى ربهم في الانتقام منهم ، وذلك أعظم على
المكفرة ، وأفت في أعضادهم ، وأجلب لحسرتهم وسقوطهم في أيديهم ، إذا
اجتمع توبيخ الله لهم ونشكي أنبيائه عليهم . ومثاله : أن ينسكب بعض
الخوارج على السلطان خاصة من خواصه نكبة ، قد عرفها السلطان وأطلع
على كنهها ، وعزم على الانتصار له منه . فيجمع بينهما ويقول له : ما فعل
بك هذا الخارجى ؟ - وهو عالم بما فعل به - يريد توبيخه وتبكيته ، فيقول
له : أنت أعلم بما فعل بي ، تفويضا للأمر إلى علم سلطانه ، وانكالا عليه ،
 وإظهارا للنكبة وتعظيما لما حل به منه . وقيل : من هول ذلك اليوم يفزعون
ويذهلون عن الجواب ، ثم يحيمون بعد ما تثوب إليهم عقوبتهم بال شهادة
على أنفسهم .

وقيل معناه : علمنا ساقط مع عليك ومغمور ، لأنك علام الغيوب ، ومن
علم الخفيات لم تخف عليه الظواهر التي فيها إجابة الأمم لرسلهم .

وقيل معناه : لا علم لنا بما كان منهم بعدنا ، وإنما الحكم للخاتمة ، وكيف
يخفى عليهم أمرهم ، وقد رأوهم سود الوجوه موجحين ، (١) .
ثم ذكر - سبحانه - بعض النعم التي أنعم بها على عيسى وأمه فقال : إذ
قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك . . .
وقوله : إذ قال الله يا عيسى ابن مريم . . . بدل من قوله : يوم يجمع
الله الرسل ، وقد نصب بإضمار اذكر .

والمعنى : اذكر أيها المخاطب لتعتبر وتتعظ يوم يجمع الله الرسل فيقول
لهم ماذا أجبتهم . . . واذكر - أيضاً - زيادة في العبرة والعظة قوله - سبحانه -
لعيسى ابن مريم ، تذكر يا عيسى نعمتي المتعددة عليك وعلى والدتك - وغير
بالماضى في قوله : إذ قال الله . . . مع أن هذا القول سيكون في الآخرة ،
للدلالة على تحقق الوقوع . وأن هذا القول سيحصل بلا أدنى ريب يوم القيامة .

قال أبو السعود : قوله - تعالى - : إذ قال الله يا عيسى ابن مريم ، شروع
في بيان ما جرى بينه - تعالى - وبين واحد من الرسل المجموعين ، من المفاوضة
على التفصيل ، إثر بيان ما جرى بينه - تعالى - وبين الكل على وجه الإجمال
ليكون ذلك كالأنموذج لتفاصيل أحوال الباقين ، وتخصيص شأن عيسى
بالبیان ، لما أن شأنه - عليه السلام - متملق بكل الفريقين من أهل الكتاب
الذين نعت عليهم هذه السورة جناباتهم . فتفصيل شأنه يكون أعظم عليهم ،
وأجلب لحسراتهم ، وأدخل في صرفهم عن غيهم وعنادهم ، (٢) .

والمراد بالنعمة في قوله واذكر نعمتي ، النعم المتعددة التي أنعم بها - سبحانه -
على عيسى وعلى والدته مريم حيث طهرها من كل ريبة ، واصطفها على نساء
العالمين . وفي ندائه - سبحانه - لعيسى بقوله يا عيسى ابن مريم ، إشارة إلى
أنه ابن لها وليس ابناً لأحد سواها ، فقد ولد من غير أب ، ومن كان شأنه

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٩٠ .

(٢) تفسير أبي السعود ج ٢ ص ٧٠ .

كذلك لا يصلح أن يكون إلها ، لأن الإله الحق لا يمكن أن يكون مولودا
أو محدثا .

وقوله : « إذ أبدتك روح القدس تكلم الناس في المهد وكهلا ... » ، تعيد
للنعم التي أنعم الله - تعالى - بها على عيسى .

وقوله « أبدتك » ، أى قويتك من التأييد بمعنى التقوية .
والمراد بروح القدس : جبريل - عليه السلام - فإن من وظائفه أن يؤيد
الله به رسله بالتعليم الإلهي ، وبالتثبيت في المواقف التي من شأن البشر أن
يضعفوا فيها .

وقيل : المراد بروح القدس ، روح عيسى حيث أبدته - سبحانه - بطبيعة
روحانية مطهرة في وقت سادت فيه المادية وسيطرت .
أى : أبدتك بروح الطهارة والنزاهة والكمال ، فكنت متسما بهذه الروح
الطاهرة من كل سوء .

والمهد : سن الطفولة والصبا - والكهولة : السن التي يكون في أعقاب
سن الشباب .

والمعنى : اذكر يا عيسى نعمى عليك وعلى والدتك ، وقت أن قويتك
بروح القدس الذي تقوم به حجبتك ، ووقت أن جعلتك تكلم الناس في طفولتك
بكلام حكيم لا يختلف عن كلامك معهم في حال كهولتك وإكمال رجوليتك .
وقوله : « إذ أبدتك » ، ظرف لنعمتى . أى : اذكر إنعامى عليكما وقت
تأييدى لك . . و ذكر - سبحانه - كلامه في حال الكهولة - مع أن الكلام في
هذه الحالة معهود في الناس - للإيدان بأن كلامه في هاتين الحالتين - المهد
والكهولة - كان على نسق واحد بديع صادر عن كمال العقل والتدبير ، دون أن
يكون هناك فرق بين حالة الضعف وحالة القوة . قال الرازى : وهذه خاصية
شريفة كانت حاصلة له ، وما حصلت لأحد من الأنبياء قبله ولا بعده

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١٢ ص ١٢٥

وقال ابن كثير : قوله : « اذكر نعمتي عليك » ، أى فى خلقى لإياك من أم بلا ذكر ، وجعلى لإياك آية ودلالة قاطعة على كمال قدرتى « وعنى والدتك ، حيث جعلتك لها برهانا على برانها مما نسبته الظالمون والجاهلون إليها من الفاحشة » وإذ أبدتك بروح القدس ، وهو جبريل ، وجعلتك نبيا داعيا إلى الله فى صفرك وكبرك . فأطلقتك فى المهد صغيرا : فشهدت ببراءتك أمك من كل عيب . واعترفت لى بالعبودية . وأخبرت عن رسالتى لإياك ودعوتك إلى عبادتى . ولهذا قال : « تكلم الناس فى المهد وكهلا ، أى : تدعو إلى الله الناس فى صفرك وكبرك . وضمن « تكلم » معنى تدعو ، لأن كلامه الناس فى كهولته ليس بأمر عجيب » (١) .

وقوله : « وإذ علمتك الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل » ، أى : إن النعمة أخرى من النعم التى أنعم بها - سبحانه - على عيسى .

والمراد بالكتاب : الكتابة . أى أن عيسى - عليه السلام - لم يكن أميا بل كان قارئاً وكاتبا وقيل المراد به ما سبقه من كتب النبيين كزبور داود ، وصحف إبراهيم ، وأخبار الأنبياء الذين جاءوا من قبله .

والمراد بالحكمة : الفهم العميق للعلوم ، مع العمل بما فهمه وإرشاد الغير إليه . أى : « واذكر وقت أن علمتك الكتابة حتى تستطيع أن تتحدى من يعرفونها من قومك . ووقت أن علمتك « الحكمة » بحيث تفهم أسرار العلوم فهما سلبيا تفوق به غيرك ، كما علمتك أحكام الكتاب الذى أنزلته على أخيك موسى وهو التوراة ، وأحكام الكتاب الذى أنزلته عليك وهو الإنجيل .

ثم ذكر « سبحانه » بعض معجزات عيسى ، بعد أن بين بعض ما منحه من علم ومعرفة ، فقال : « وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذنى فتنفخ فيها فتكون طيرا بإذنى ، أى : « واذكر وقت أن وفقتك لأن تخلق أى تصور من الطين صورة مماثلة لهيئة الطير » فتنفخ فيها ، أى فى تلك الهيئة المصورة « فتكون » أى فتصير تلك الهيئة المصورة ، طيرا بإذنى ، أى : تصير كذلك بقدرتى وإرادتى وأمرى .

ثم قال - تعالى : « وتبرئ الأكمة ، وهو الذى يولد أعمى ، وتبرئ كذلك ، الأبرص ، وهو المريض بهذا المرض العضال ، بإذنى » .
وقوله : « وتبرئ » معطوف على « تخلق » .

وقوله : « وإذ تخرج الموتى بإذنى » معطوف على قوله : « وإذ تخلق من الطين ... » .

أى : « واذكر وقت أن جعلت من معجزاتك أن تخرج الموتى من القبور أحياء ينطقون ويتحركون .. وكل ذلك بإذنى ومشيتى وإرادتى » .
وقد ذكر المفسرون أن إبراهيم عيسى الأكمة والأبرص وإحياء الموتى كان عن طريق الدعاء ، وكان دعاؤه يا حى يا قيوم ، وذكروا من بين من أحياهم سام بن نوح (١) ... » .

وبعد أن ذكر - سبحانه - بعض المعجزات التى أعطها لعيسى لى ينفع بها الناس ، أنبأها بذكر ما دفعه عنه من مضار فقال : « وإذ كففت بنى إسرائيل عنك إذ جنتهم بالبينات ... » .

أى : « واذكر نعمتى عليك وقت أن صرفت عنك اليهود الذين أرادوا السوء ، وسعوا فى قتلك وصلبك مع أنك قد بشرتهم وأنذرتهم وجنتهم بالمعجزات الواضحات التى تشهد بصدقك فى نبوتك » .

وقوله « فقال الذين كفروا منهم إن هذا إلا سحر مبين » تذييل قصد به ذمهم وتسجيل الحقد والجحود عليهم .

أى : لقد أعطيناك يا عيسى ما أعطيناك من النعم والمعجزات لتكون دليلاً لنا طقا بصدقك ، وشاهداً بحمل الناس على الإيمان بنبوتك ، ولركن الكافرين من بنى إسرائيل الذين أرسلت لإيهم لم يصدقوا ما جنتهم به من معجزات واضحات ، بل سارعوا إلى تكذيبك قائلين : ما هذا الذى جنتنا به يا عيسى إلا سحر ظاهر ، وتخيل بين .

(١) تفسير الألوسى ج ٢ ص ١٦٩ .

وهكذا نرى أن الكافرين من بنى إسرائيل ، لم تزد لهم البينات التي جاء بها عيسى إلا جحوداً وعناداً .

ثم حكى - سبحانه - بعد ذلك ما قاله الحواريون لعيسى ، وما طلبوه منه ، مما يدل على إكرام الله - تعالى - لنبيه عيسى فقال :

« وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرُسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ (١١١) إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ ، قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١١٢) قَالُوا نَرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ (١١٣) قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيداً لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (١١٤) قَالَ اللَّهُ إِنِّي مَنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ (١١٥) » .

قال ابن كثير ما ملخصه : وقوله : « وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ ... » ، هذا أيضاً من الامتنان على عيسى ، بأن جعل الله له أصحاباً وأنصاراً - وهم الحواريون - والمراد بهذا الوحي الإلهام كما في قوله : « وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ ، وَكَأَيُّ قَوْلِهِ : « وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ ... » وقال بعض السلف في هذه الآية « وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ ... » أي : ألهموا ذلك فامثلوا ما ألهموا ... (١) .

فأنت ترى أن الإمام ابن كثير يرى أن المراد بالوحي هنا الإلهام . وعلى ذلك كثير من المفسرين ، ومنهم من يرى أن المراد بقوله : « وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى

الحواريين . . . أى : أمرتهم فى الإنجيل على لسانك أو أمرتهم على السنة رسلى .

قال الآلومى معزواً هذا رأى : وقد جاء إستعمال الوحى بمعنى الأمر فى كلام العرب ، كما قال الزجاج وأنشد :

الحمد لله الذى إستقلت . : بإذنه السماء واطمأنت . : أوحى لها القرار فاستقرت أى : أمرها أن تقرر فامتثلت (١) .

والحواريون جمع حوارى . وهم أنصار عيسى الذين لازموه وآمنوا به وصدقوه ، وكانوا عوناً له فى الدعوة إلى الحق .

يقال : فلان حوارى فلان . أى : خاضته من أصحابه . ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم - فى الزبير بن العوام : لكل بنى حوارى وحوارى الزبير . . .

وأصل مادة حور ، الدلالة على شدة الصفاء ونصوع البياض ، ولذلك قالوا فى خالص لباب الدقيق : الحوارى وقالوا فى النساء البيض : الحواريات والحدريات ...

وقد سمي الله - تعالى - أنصار عيسى بالحواريين ، لأنهم أخلصوا لله نياتهم ، وطهروا نفوسهم من النفاق والخداع ، فصاروا فى تقائهم وصفائهم كالشيء الأبيض الخالص البياض .

قال الراغب : والحواريون أنصار عيسى - عليه السلام - قيل كانوا صيادين . وقال بعض العلماء . إنما سموا حواريين لأنهم كانوا يطهرون نفوس الناس بإفادتهم الدين والعلم (٢)

والمعنى : إذ كررتمنى عليك - يا عيسى - حين ، أوحيت إلى الحواريين ، بطريق الإلهام أو بطريق الأمر على لسانك ، وقلت لهم : أن آمنوا بى وبرسولى ، أى : آمنوا وصدقوا بأنى أنا الواحد الأحد المستحق للعبادة

(١) تفسير الآلوسى ج ٧ ص ٥٨

(٢) المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٣٥ .

والخضوع ... وآمنوا برسولي عيسى بأنه مرسل من جهمي هدايتكم
وسعادتكم ...

وفي ذكر كلمة « برسولي » إشارة إلى مقامه من الله - عز وجل - وإتصال
شخصه عن ذات الله - سبحانه - وأن عيسى ما هو إلا رسول من رب
العالمين ، وأن من زعموا أنه عن ذلك جاهلون وضالون .

وقوله : قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون ، حكاية لما نطق به الحواريون من
إيمان وطاعة .

أى : أن الحواريين عندما دعوا إلى الدين الحق ، قالوا آمنا ، بأن الله هو
الواحد الأحد المستحق للعبادة ، وأنه لا والد له ولا ولد ... ثم أكدوا إيمانهم
هذا ، بأن قالوا : واشهد ، علمنا يا إلهنا وأشهد لنا يا عيسى يوم القيامة بأننا
مسلمون ، أى : منقادون لكل ما جئتنا به وما تدعونا إليه .

وقدموا ذكر الإيمان لأنه صفة القلب ، وأخروا ذكر الإسلام لأنه عبارة
عن الانقياد الظاهري ، فكأنهم قالوا : لقد استقر الإيمان في قلوبنا إستقراراً
مكيناً ، كان من ثمارة أن انقادت ظواهرنا لكل ما يأمرنا الله به على
لسانك يا عيسى .

قال الفخر الرازي ما ملخصه : فإن قيل : أنه - تعالى - قال في أول
الآية : أذكر نعمتي عليك وعلى والدتك ... ، ثم إن جمع ما ذكره - تعالى -
من النعم مختص بعيسى ، وليس لأمه تعلق بشيء منها . قلنا : كل ما حصل الولد
من النعم الجليلة والدرجات العالية ، فهو حاصل على سبيل التضامن والتبعية للأم
ولذلك قال - تعالى - : وجعلنا ابن مريم وأمه آية ... ، فجعلهما معاً آية
واحدة لشدة إتصال كل واحدة منهما بالآخر ..

ولما ذكر - سبحانه - قوله : وإذا أرحمت ... ، في معرض تهديد
النعم لأن صيرورة الإنسان مقبولة القول عند الناس ، محبوباً في قلوبهم ، من
أعظم نعم الله على الإنسان .

وقد عدد عليه من النعم سبعمائة : إذ أيدتك ... وإذ علمتك .. وإذ تخلق
وإذ تهرى ... وإذ تخرج الموتى ... وإذ كففت ... وإذ أوحيت . (١) .

ثم حكى - سبحانه - بعض ما دار بين عيسى وبين الحوارين فقال :
« إذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة
من السماء »

« المائدة ، الخوان إذا كان عليه الطعام من ما ديميد ، إذا تحرك . فكان
المائدة تتحرك بما عليها . وقال أبو عبيدة : سميت « مائدة » لأنها بيد بها
صاحبها . أى : أعطيها وتفضل عليه بها . والخوان : ما يؤكل عليه الطعام .
وربى إلاخفش وغيره أن المائدة هى الطعام نفسه ، مأخوذة من « مادة »
إذا أفضل .

و « إذ » فى قوله « إذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم » متعلق بمحذوف
تقديره : أذكر وقت قول الحوارين يا عيسى ابن مريم .

وقد ذكره باسمه ونسبوه إلى أمه - كما حكى القرآن عنهم - ثلاثتهم أنهم
« اعتقدوا ألوهيته أو ولدته وقوله : « هل يستطيع - ربك أن ينزل علينا مائدة
من السماء » فيه قرأتان سبعيتان :

الأولى « يستطيع ربك » بالياء - على أنه فعل وفاعل . وقوله « أن ينزل »
المفعول . والاستفهام على هذه القراءة محمول على المجاز ، لأن الحوارين
كانوا مؤمنين ، ولا يعقل من مؤمن أن يشك فى قدرة الله .

ومن تخريجاتهم فى معنى هذه القراءة أن قوله « يستطيع » بمعنى « يطيع »
والسين زائدة . كاستجاب وأجاب .

أى : أن معنى الجملة الكريمة : هل يطيعك - ربك يا عيسى إن سأله أن
ينزل علينا مائدة من السماء .

وسنفصل القول في تخريج هذه القراءة ، وفي اختلاف المفسرين في إيمان
الحواريين بعد إتهامنا من تفسير هذه الآيات الكريمة .

أما القراءة الثانية : فهي « هل تستطيع ربك ، بالتاء ، وبفتح الباء في « ربك ،
والمعنى : هل تستطيع يا عيسى أن تسأل ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء .

فقوله « ربك ، منصوب على التعظيم بفعل محذوف يقدر على حسب المقام
وهذه القراءة لا إشكال فيها ، لأن الاستطاعة فيها متجهة إلى عيسى . أى :
أتستطيع يا عيسى سؤال ربك إنزال المائدة أم لا تستطيع ؟

قال القرطبي : قراءة الكسائي وعلى وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد
« هل تستطيع ، بالتاء « ربك ، بالنصب وقرأ الباقون بالياء « هل يستطيع ،
« ربك ، بالرفع ..

والمعنى على قراءة الكسائي - بالتاء - : هل تستطيع أن تسأل ربك ..

قالت عائشة : كان القوم أعلم بآله - تعالى - من أن يقولوا « هل يستطيع
ربك ، وقال معاذ : أقرأنا النبي - صلى الله عليه وسلم - : « هل يستطيع ربك .
قال معاذ : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - مراراً يقرأ بالتاء .^(١) ...
وقوله - سبحانه - « قال إنقروا الله إن كنتم مؤمنين ، حكاية لما رد به عيسى
على الحواريين فيما طلبوه من إنزال المائدة :

أى قال لهم عيسى : إنقروا الله ووفوا عهده ، واملأوا قلوبكم هيبه
وخشية منه ، ولا تطلبوا أمثال هذه المطالب إن كنتم مؤمنين حق الإيمان ،
فإن المؤمن الصادق في إيمانه يبتعد عن أمثال هذه المطالب التي قد تؤدي
إلى فتنته .

ثم حكى القرآن ما رد به الحواريون على عيسى فقال : (قالوا نريد أن
نأكل منها وتطمئن قلوبنا ونعلم أن صدقتنا ونبكون عليهم - من الشاهدين .

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٦٤ . بتصرف وتلخيص -

أى : قال الحواريون لعيسى إننا نريد نزول هذه المائدة علينا من السماء لأسباب :

أولها : أننا نرغب في الأكل منها لننال البركة ، ولأننا في حاجة إلى الطعام بعد أن ضيق علينا أعداؤك وأعداؤنا الذين لم يؤمنوا برسالتك .
وثانيها : أننا نرغب في نزولها لكي نزداد قلوبنا إطمئنانا إلى أنك صادق فيما تبلغه عن ربك ، فإن انضمام علم المشاهدة إلى العلم الإستدلالي ، مما يؤدي إلى رسوخ الإيمان ، وقوة اليقين .

وثالثها : أننا نرغب في نزولها لكي نعلم أن قد صدقتنا في دعوى النبوة ، وفي جميع ما تخبرنا به من مأمورات ومنهيات ، لأن نزولها من السماء يجعلها تخالف ما جئتنا به من معجزات أرضية ، وفي ذلك ما فيه من الدلالة على صدقك في نبوتك .

ورابع هذه الأسباب : أننا نرغب في نزولها لكي نكون من الشاهدين على هذه المعجزة عند الذين لم يحضروها من بني إسرائيل ، ليزداد الذين آمنوا منهم إيماناً ، ويؤمن الذي عنده استعدوا الإيمان .

وبذلك نرى أن الحواريين قد بينوا لعيسى - كما حكى القرآن عنهم - أنهم لا يريدون نزول المائدة من السماء لأنهم يشكون في قدرة الله ، أو في نبوة عيسى أو أن مقصدهم من هذا العלב التمتع . . . وإنما هم يريدون نزولها لتلك الأسباب السابقة التي يبيغون من ورائها الأكل وزيادة الإيمان واليقين والشهادة أمام الذين لم يحضروا نزولها بكامل قدرة الله ، وصدق عيسى في نبوته .

ثم حكى - سبحانه - ما تضرع به عيسى بعد أن سمع من الحواريين ما قالوه في سبب طلبهم لنزول المائدة من السماء فقال - تعالى - (قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا انزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدا لأولنا وآخرنا وآية منك وارزقنا وأنت خير الرازقين) .

وقوله : (اللهم) أى : يا الله . فالهم المشددة عوض عن حرف النداء ،

ولذلك لا يجتمعان . وهذا التعويض خاص بفداء الله ذى الجلال والإكرام .
وقوله : « عيدا ، أى سرورا وفرحا لنا » ، لأن كلمة العيد تستعمل بمعنى
الفرح والسرور .

قال القرطبي : والعيد واحد الأعياد .. وأصله من عاد يعود أى : رجع .
وقيل ليوم الفطر والأضحى عيدا ، لأنهما يعودان كل سنة . وقال الخليل :
العيد كل يوم يجمع الناس فيه كأنهم عادوا إليه ، وقال ابن الأنباري : سمي
عيدا للعود إلى المرح والفرح فهو يوم سرور ، (١) .

والمعنى : قال عيسى بصراحة وخشوع - بعد أن سمع من الحواريين «جنهم» -
« اللهم ربنا ، أى : يا الله يا ربنا وما لك أمرنا ، ويجب سؤالنا . . . أنوصل
إليك أن نزل علينا » مائدة من السماء . . أى : أطعمة كائنة من السماء ، هذه
الأطعمة ، تكون لنا عيدا لأولنا وآخرنا ، أى : يسكون يوم نزولها عيدا
نعظمه ونكثر من التقرب إليك فيه نحن الذين شاهدناها ، ويكون - أيضا -
يوم نزولها عيدا وسرورا وبهجة لمن سيأتي بعدنا من لم يشاهدها .

قال ابن كثير . قال السدي : أى نتخذ ذلك اليوم الذى نزل فيه عيدا
نعظمه نحن ومن بعدنا . وقال سفيان الثوري : يعنى يوما نصلى فيه . وقال
قتادة : أرادوا أن يكون لعقبهم من بعدهم . وقال سلمان الفارسي : تكون عظة
لنا ولمن بعدنا (٢) .

وقوله : « وآية منك » ، معطوف على قوله « عيدا » .

أى : تكون هذه المائدة النازلة من السماء عيدا لأولنا وآخرنا ، وتكون
أيضا - دليلا وعلامة منك - سبحانه - على صحة نبوتى ورسالتى ، قيد قوتى
فيما أبلغه عنك ، ويزداد يقينهم بكال قدرتك .

وقوله : « وارزقنا وأنت خير الرازقين » ، تذييل بمثابة التعليل لما قبله .
أى : أزيها علينا يا ربنا ، وارزقنا من عندك رزقا هنيئا رغدا ، فإنك أنت
خير الرازقين ، وخير المعطين ، وكل عطاء من سواك لا يخفى ولا يشبع .

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٦٧

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١١٦

وقد جمع عيسى في دعائه بين لفظي (اللهم وربنا) لإظهار انتهاء التضرع وشدة الخضوع ، حتى يكون نضراء أهلا للقبول والإجابة .

وعبر عن مجيء المائدة بالإزالة من السماء ، الإشارة إلى أنها هبة رفيعة ، ونعمة شريفة ، آتية من مكان عال مرتفع في الخس والماء ، فيجب أن تقابل بالشكر لوأهبها - عز وجل - وبتمام الخضوع والإخلاص له .

وقوله (تكون لنا عيدا) صفة ثانية لمائدة ، وقوله (لنا) خبر كان ، وقوله (عيدا) حال من الضمير في الظرف .

قال الفخر الرازي : تأمل في هذا الترتيب ، فإن الحواريين لما سألوا المائدة ذكروا في طلبها أغراضا ، فقدّموا ذكر الأكل فقالوا (نريد أن نأكل منها) وأدروا الأغراض الدينية الروحانية .

فأما عيسى فإنه لما ذكر المائدة وذكر أغراضه فيها قدم الأغراض الدينية وأخر غرض الأكل حيث قال : (وأرزقنا) وعند هذا يلوح لك مراتب درجات الأرواح في كون بعضها روحية ، وبعضها جسمانية .

ثم إن عيسى لشدة صفاء دينه لما ذكر الرزق إنتقل إلى الرزاق بقوله (وأرزقنا) لم يقف عليه : بل إنتقل من الرزق إلى الرزاق فقال : وأنت خير الرازقين) . فقوله : (ربنا) إبتداء منه بذكر الحق . وقوله (أنزل علينا) إنتقال من الذات إلى الصفات .

وقوله (تكون لنا عيدا لأولنا وآخرنا) إشارة إلى إبتهاج الروح بالنعمة لا من حيث إنها نعمة ، بل من حيث إنها صادرة من المنعم . وقوله : (وآية منك) إشارة إلى كون هذه المائدة دليلا لأصحاب النظر والاستدلال .

وقوله : (وأرزقنا) إشارة إلى حصّة النفس .

ثم قال الإمام الرازي : فانظر كيف إبتدأ بالأشرف فالأشرف فآزلا إلى الأدنى فالأدنى .

ثم قال : (وأنت خير الرازقين) وهو عروج مرة أخرى من الخلق إلى

الخالق ، ومن غير الله إلى الله ، وعند ذلك تلوح لك سمة من كيفية عروج الأرواح المشرقة النورانية الإلهية ونزولها (١) .

ثم ختم - سبحانه - حديثه عن هذه المائدة وما جرى بشأنها بين عيسى والحواريين من أقوال فقال - تعالى - : (قال الله إني منزلها عليكم ، فن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين) .

وقوله : (منزلها) ورد فيه قرآن متواتر . إحداهما : منزلها - بتشديد الزاي - من التنزيل وهي تفيد التكثير أو التدريج كما تنفي عن ذلك صيغة التفعيل . وبهذه القراءة قرأ ابن عامر وعاصم ونافع .

وقرأ الباقون (منزلها) بكسر الزاي - من الإنزال المفيد لنزولها دفعه واحدة . والمعنى : قال الله - تعالى - إني منزل عليكم المائدة من السماء إجابة لدعاء رسول عيسى - عليه السلام - (فن يكفر بعد منكم) أي فن يكفر بعد نزولها منكم أيها الطالبون لها (فإني أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين) أي : فإن الله - تعالى - يعذب هذا الكافر بآياتي عذابا لا يعذب مثله أحدا من عالمي زمانه أو من العالمين جميعا .

وقد أكد - سبحانه - عذابه للكافر بآيات الله بعد ظهورها وقيام الأدلة على صحتها بمؤكدات منها : حرف إن في قوله (فإني أعذبه) ومنها : المصدر في قوله (فإني أعذبه عذابا) إذ المفعول المطلق هنا لتأكيد وقوع الفعل وهو العذاب . ومنها : وصف هذا العذاب بأنه لا يعذب مثله لأحد من العالمين .

وهذه المؤكدات لوقوع العذاب على الكافر بآيات الله بعد وضوحها من أسبابه . أن الكفر بعد إجابة ما طلبوه ، وبعد رؤيته ومشاهدته ، وبعد قيام الأدلة على وحدانية الله وكمال قدرته ، وبعد ظهور البراهين الدالة على صدق رسوله . . .

أقول : الكافر بعد كل ذلك يكون سببه الجحود والعناد والحسد ،
والجاحد والمعانِد والحاسد يستحقون أشد العذاب ، وأعظم العقاب .
هذا ، وهنا مسألتان تتعلقان بهذه الآيات السكريمة ، نرى من الخير أن
نتحدث عنهما بشيء من التفصيل .

المسألة الأولى : آراء العلماء في إيمان الحواريين وعدم إيمانهم .

المسألة الثانية : آراء العلماء في نزول المائدة وعدم نزولها .

وللإجابة على المسألة الأولى نقول : اعل منشأ الخلاف في إيمان الحواريين
وعدم إيمانهم مرجعه إلى قولهم لعيسى - كما حكى القرآن عنهم - « هل يستطيع
ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء . . . » ؟ فإن هذا القول يشعر بشكهم في
قدرة الله على إنزال هذه المائدة .

وقد ذهب فريق من العلماء - وعلى رأسهم الزنجشیری - إلى عدم إيمانهم ،
وجعلوا الظرف في قوله : « إذ قال الحواريون . . . » متعلقاً بقوله قبل ذلك
« قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون » .

أى : أنهم قالوا لعيسى آمنا واشهد بأننا مسلمون ، في الوقت الذي قالوا له
فيه « هل يستطيع ربك . . . » فركأنهم ادعوا الإيمان والاسلام ادعاء بدون
إيقان وإذعان ، وإلا فلو كانوا صادقين في دعواهم لما قالوا لعيسى بأسلوب
الاستفهام : « هل يستطيع ربك . . . » .

قال صاحب الكشف : فإن قلت : كيف قالوا : « هل يستطيع ربك » بعد
إيمانهم وإخلاصهم ؟ قلت : ما وصفهم الله بالإيمان والاخلاص ، وإنما حكى
إدعائهم لها ، ثم أتبعه بقوله : « إذ قالوا » ، فإذا دعواهم كانت باطلة ، وإنهم
كانوا شاكين ، وقوله : « هل يستطيع ربك » ، كلام لا يرد مثله عن مؤمنين
معظمين لربهم . وكذلك قول عيسى لهم معناه : اتقوا الله ولا تشكروا في اقتداره
واستطاعته ، ولا تترحوا عليه ، ولا تحكموا ما نشتهون من الآيات فتهاكموا
(٢٩ - سورة المائدة)

إذا عصيتموه بعدما ، إن كنتم مؤمنين ، أى : إن كانت دعواكم للإيمان صحيحة . (١)

وذهب جمهور العلماء إلى أن الحواريين عندما قالوا لعيسى « هل يستطيع ربك .. » كانوا مؤمنين ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ - أن الظرف في قوله : « إذ قال الحواريون .. » ليس متعلقا بقوله : « قالوا آمنا .. » ، وإنما هو منصوب بفعل مضمّن تقديره أذكر ، وهذا ما رجحه العلامة أبو السعود في تفسيره فقد قال :

قوله : « إذ قال الحواريون . » كلام مستألف موقوف لبيان بعض ما جرى بينه عليه السلام - وبين قومه منقطع عما قبله ، كما ينبي عنه الاظهار في موضع الاضمار وإذ منصوب بمضمّن وقيل هو ظرف لقالوا أريد به التنبيه على أن إدعائهم الايمان والاخلاص لم يكن من تحقق وإيقان ولا يساعده النظام الكريم (٢) .

٢ - أن قول الحواريين لعيسى « هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء » لا يسحب عنهم الايمان ، وقد خرج العلماء قولهم هذا بتخريجات منها :

(١) أن قولهم لم يكن من باب الشك في قدرة الله ، وإنما هو من باب زيادة الاطمئنان من طريق ضم علم المشاهدة إلى العلم النظري بدليل أنهم قالوا بعد ذلك « نريد أن نأكل منها ونطمئن قلوبنا » .

وشبيه بهذا قول إبراهيم « رب أرني كيف تحي الموتى ، قال أولم تؤمن؟ قال بلى ولكن ليطمئن قلبي » .

قال القرطبي ما ملخصه : « الحواريون خالصان الانبياء ودخلاؤهم

(١) تفسير الكشاف - ١ ص ٦٩٣ .

(٢) تفسير أبي السعود - ٢ ص ٧٢ .

وأنصارهم ، وقد كانوا عالمين باستطاعة الله لذلك وغيره علم دلالة وخير ونظر
فأرادوا علم معاينة كذلك ، كما قال إبراهيم ، رب أرني كيف تحيي الموتى .
وقد كان إبراهيم علم ذلك علم خير ونظر ، ولكن أراد المعاينة التي لا يدخلها
ريب ولا شبهة ؛ لأن علم النظر والخير قد تدخله الشبهة والاعتراضات ، وعلم
المعاينة لا يدخله شيء من ذلك ، ولذلك قال الحواريون : « وتطمئن قلوبنا »
كما قال إبراهيم ، ولكن ليطمئن قلبي .

(ب) أن السؤال إنما هو عن الفعل لا عن القدرة عليه . وقد بسط الآلوسي
هذا المعنى فقال : إن معنى « هل يستطيع ربك » ، هل يفعل ربك ، كما تقول
للقادر على القيام : هل يستطيع أن تقوم معنى مبالغة في التقاضى .

والتعبير عن الفعل بالاستطاعة من باب التعبير عن المسبب بالسبب ، إذ
هي - أى الاستطاعة - من أسباب الإيجاد ،... (١) .

(ح) أن الاستطاعة هنا بمعنى الإطاعة - كما سبق أن أشرنا - . ويشهد
لذلك قول الفخر الرازى : قال السدى ؛ قوله « هل يستطيع ربك ... » .

أى : هل يطيعك ربك إن سأله . وهذا تفريع على أن استطاع بمعنى
أطاع والسين زائدة (٢) .

والذى نراه أن رأى الجمهور أرجح للأدلة التى ذكرناها ، ولأن الله
- تعالى - قد ذكر قبل هذه الآية أنه قد امتن عليهم بإلهامهم الإيمان فقال :

« وإذا أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولى ... » ولأنهم
لو كانوا غير مؤمنين ، لكشف الله عن حقيقتهم ، فقد جرت سنته
- سبحانه - مع أنبيائه أن يظهر لهم نفاق المنافقين حتى يحذروهم ...

ولأنهم لو كانوا غير مؤمنين ، لما أمر الله أنبأه النبى - صلى الله عليه وسلم -
بالتأمى بهم فى إخلاصهم ورسوخ يقينهم قال - تعالى - : « يا أيها الذين آمنوا

(١) تفسير الآلوسى ج ٧ ص ٥٩ .

(٢) تفسير الفخر الرازى ج ١ ص ١٠٩ .

كونوا أنصار الله كما قال عيسى ابن مريم للحواريين من أنصارى إلى الله؟ قال الحواريون نحن أنصار الله ... (١).

وقال - تعالى - ، فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصارى إلى الله؟ قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد أنا مسلمون ، (٢).

فها تان الآيتان صريحتان في مدح الحواريين ، وفي أنهم قوم التفوا حول عيسى - عليه السلام - وفاصروه مناصرة صادقة ، وآمنوا به إيماناً سليماً من الشك والتردد .

وأما المسألة الثانية - وهي آراء العلماء في نزول المائدة : فالجمهور على أنها نزلت .

وقد رجح ذلك ابن جرير فقال ما ملخصه : والصواب من القول عندنا في ذلك أن يقال :

إن الله أنزل المائدة .. لأن الله لا يخلف وعده . ولا يقع في خبره الخلف وقد قال - تعالى - مخبراً في كتابه عن إجابة نبيه عيسى حين سأله ما سأله من ذلك ، إني منزلها عليكم ، وغير جائز أن يقول الله إني منزلها عليكم ثم لا ينزلها ، لأن ذلك منه - تعالى - خبر ، ولا يكون منه خلاف ما يخبر ... (٣).

وقد علق ابن كثير على ما رجحه ابن جرير فقال : وهذا القول هو - والله أعلم - الصواب ، كما دلت عليه الأخبار والآثار عن السلف وغيرهم .

ومن الآثار ما أخرجه الترمذي عن عمار بن ياسر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنزلت المائدة من السماء خبزاً ولحماً ، وأمرُوا أن لا يخونوا ولا يدخروا لعد : فخانونا وأدخروا ورفعوا لعد ففسخهم قردة وخنازير .

قال الترمذي : وقد روى عن عمار من طريق موقوفاً وهو أصح .

(١) الآية الأخيرة من سورة الصف .

(٢) سورة آل عمران . الآية ٥٢ .

(٣) تفسير ابن جرير ج ٧ ص ١٣٥ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب عن ابن عباس ، أن عيسى ابن مريم قالوا له ادع الله أن ينزل علينا مائدة من السماء . قال : فنزلت الملائكة بالمائدة يحملونها . عليها سبعة أحوات وسبعة أرغفة . فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أولهم (١) .

والذي يراجع بعض كتب التفسير يرى كلاما كثيرا عما كان على المائدة من أصناف الطعام ، وعن كيفية نزولها ومكانه ، وعن كيفية استقبالها وكشف فطانتها ، والآكل منها ، والباقي عليها بعد الأكل ... وهذا الكلام الكثير رأينا من الخير أن نضرب عنه صفحا ، لضعف أسانيد ، ولأنه لا يخلو عن غرابة ونسكاراة . كما قال ابن كثير - فقد ذكر - رحمه الله - أثرا طويلا في هذا المعنى ثم قال في نهايته : - هذا أثر غريب جدا قطعه ابن حاتم في مواضع من هذه القصة ، وقد جمعته أنا لئلا يكون سياقه أتم ... (٢)

ويعنى في هذا المقام قول ابن جرير : وأما الصواب من القول فيما كان على المائدة ، فإن يقال : كان عليها ما كول . وجائز أن يكون هذا المأكول سمكا وخبزا ، وجائز أن يكون كان ثمر الجنة ، وغير نافع العلم به ، ولا ضار للجمل به ، إذا أقر تالي الآية بظاهر ما احتمله التنزيل ، (٣)

ويرى الحسن ومجاهد أن المائدة لم تنزل ، فقد روى ابن جرير - بسنده - عن قتادة قال : كان الحسن يقول : لما قيل لهم : « فن يكفر بعد منكم » ، قالوا : لا حاجة لنا فيها ، فلم تنزل .

وروى منصور بن زاذان عن الحسن أيضا أنه قال في المائدة : إنها لم تنزل .

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١١٦

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١١٩

(٣) تفسير ابن جرير ج ٧ ص ١٣٥

وروى ابن أبي حاتم وابن جرير عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال :
هو مثل ضربه الله ولم ينزل شيء .

أى : مثل ضربه الله للناس فيما لهم عن مسألة الآيات لأنبيائه ،
قال الحافظ ابن كثير : وهذه أسانيد صحيحة إلى مجاهد والحسن . وقد
يتقوى ذلك بأن خير المائدة لا تعرفه النصارى . وليس في كتابهم ، ولو كانت
قد نزلت لكان ذلك مما تتوفر الدواعى على نقله . وكان يكون موجودا في
كتابهم متواترا ولا أقل من الآحاد (١) .

وقد علق بعض العلماء على كلام ابن كثير هذا فقال : ولنا أن نقول : إن
هذا الاستدلال إن كان يعنى عدم نزولها فقط ، فقد يكون له شيء من الوجاهة
وإن كان يعنى أنها لم تنزل ولم يسأل ، فهو محل نظر كبير ، لأن السؤال ما لم
يفته بإجابة كونه فاعية تبرز بها المائدة للناس ، ويرونها بأعينهم ، ويلمسونها
بأيديهم ، فلا يعد بذلك مما تتوفر الدواعى على نقله ، لا سيما وعيسى في بيته
محصورة : جماعة سألوا وأجيبوا ، وانتهى الأمر برجوعهم عما سألوا فعدم
تواتر سؤالاتهم في كتب النصارى أو عدم وجوده فيها لا يستغرب ، كما يستغرب
الأمر فيها لو نزلت المائدة فعلا ورآها الناس فعلا ، وأكلوا منها . وتذوقوا
طعامها ، ولم يذكر عن ذلك شيء .

وقد ذكر القرآن هذه الحقيقة ابتداء وانفرد بها عن سائر الكتب ،
ولا يلزم أن يكون كل ما قصه الله - تعالى - في القرآن قد قصه في غيره من
الكتب المتقدمة ، ولا أن أصحاب الأناجيل علموا بكل شيء حتى يمثل هذه
المحاور الخاصة التي لم تفته بمحادث كوني حتى يكون عدم ذكرهم إياها في
أناجيلهم - التي وضعوها - دليلا على عدم سؤالاتها . فقصة السؤال إذن لم
ترد فيها عند النصارى وليكنها وردت فيما عند المسلمين .

ومر الجائز أن تكون مما ورد في الأناجيل ، وأن تكون مما أخفاه أهل

المكتتاب ، أوضاع منهم علمه بسبب ما . والقرآن كما وصف نفسه مهيمن على كتبهم التي وصفها بأنهم حرقوها وأنهم كانوا يخفون كثير منها ، وأنه يبين لهم كثيرا عما كانوا يخفون ، (١) .

هذا ، وما سبق يتبين لنا أن العلماء متفقون على أن الحواريين قد سألوا عيسى أن يدعو ربه أن ينزل عليهم مائدة من السماء ، وأن عيسى قد دعا ربه فعلا أن ينزلها ، كما جاء في الآية الكريمة ..

ومحل الخلاف بينهم أنزلت أم لا ؟ فالجمهور يرون أنها نزلت لأن الله وعد بذلك في قوله : « إني منزلها عليكم ، والحسن ومجاهد يريان أنها لم تنزل ، لأن الوعد بنزولها مقيد بما رتب عليه من وقوع العذاب بهم إذا لم يؤمنوا بعد نزولها ، وأن القوم بعد أن سمعوا هذا الشرط قالوا : لا حاجة لنا فيها . فلم تنزل . ويبدو لنا أن رأى الجمهور أقرب إلى الصواب ، لأن ظاهر الآيات يؤيده ، وكذلك الآثار التي وردت في ذلك .

ثم حكى السورة الكريمة ما يقول الله لعيسى يوم القيامة ، وما سيرد به عيسى على خالقه - عز وجل - حتى تزداد حسرة الذين وصفوا المسيح وأمه بما هما بريتان منه فقال - تعالى - :

« وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيْ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ؟ قَالَ : سُبْحَانَكَ . مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ، إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتُهُ ، أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ (١١٦) مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ، وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَادُمْتُ فِيهِمْ ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ

(١) تفسير القرآن الكريم ص ٢٨١ ، افضيلة الامام الأكبر المرحوم الشيخ

عهود شلتوت .

شيء شهيد (١١٧) إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَلَا تَهَمُّ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١١٨) .

وقوله : : وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله . . . ، معطوف على قوله - تعالى - قبل ذلك : : إذ قال الحواريون

والخطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا القول إنما يكون في الآخرة - على الصحيح - .

والمعنى : واذكر أيها الرسول الكريم وليد كرمك كل مكلف وقت أن يسأل الله - تعالى - عبده ورسوله عيسى فيقول له يا عيسى : أأنت قلت للناس : اتخذوني ، أي : اجعلوني ، وأمي إلهين من دون الله ، أي من غير الله .

قال القرطبي : اختلف في وقت هذه المقالة ، فقال قتادة وابن جريج وأكثر المفسرين : إنما يقول له هذا يوم القيامة . وقال السدي وقطرب : قال له ذلك حين رفعه إلى السماء وقالت النصارى فيه ما قالت فإن : إذ ، في كلام العرب لما مضى . والأول أصح ، يدل عليه ما قبله من قوله : يوم يجمع الله الرسل . . الآية ، كما يدل عليه ما بعده وهو قوله : : هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم

وعلى هذا تكون إذ بمعنى إذا كما في قوله : : ولو ترى إذ فرعوا فلا فوت ، أي : إذا فرعوا . . . فعبّر عن المستقبل بلفظ الماضي ، لأنه لتحقيق أمره وظهور برهانه . كأنه قد وقع (١) . . .

وكان النداء بقوله - سبحانه - يا عيسى ابن مريم ، أي : بذكر البقرة ، للإشارة إلى الولادة الطبيعية التي تنفي أن يكون لها أو ابن إله أو فيه

عنصر الألوهية بأى وضع من الأوضاع ، لأن الألوهية والبشرية تقيضان
لا يجتمعان ، فلا يمكن أن يكون البشر فيه ألوهية ، ولا الإله فيه بشرية .
والتعبير بقوله : اتخذونى ، يدل على أنه ليس له حقيقة ، بل هو فى ذاته
اتخاذ بما لا أصل له .

والمقصود بالاستفهام فى قوله : أنت قلت ... ، توبيخ للكفرة من قومه
وتبكيك كل من نسب إلى عيسى وأمه ما ليس من حقهما ، وفضيحتهم على
ردوس الأشهاد فى ذلك اليوم العصيب ، لأن عيسى سينفى عن نفسه أمامهم أنه
قال ذلك ، وإنما هو أمرهم بعبادة الله وحده . ولا شك أن النفى بعد السؤال
أبلغ فى التكذيب ، وأشد فى التوبيخ والتقريع ، وادعى لقيام الحجة على من
وصفوه بما هو برىء منه .

قال الألوسى : واستشكلت الآية بأنه لا يعلم أن أحداً من النصارى اتخذ
مريم إلهاً .

وأجيب عنه بأجوبة الأول : أنهم لما جعلوا عيسى إلهاً لزمهم أن يجعلوا
والدته أيضاً كذلك لأن الولد من جنس من يلدّه ، فذكر د إلهين ، على طريق
الإلزام لهم .

والثانى : أنهم لما عظموها تعظيم الإله أطلق عليها اسم الإله كما أطلق اسم
الرب على الأجتار والرهبان فى قوله : : اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من
من دون الله

والثالث : أنه يحتمل أن يكون فيهم من قال بذلك . وبعض هذا القول
ما حكاه أبو جعفر الإمامى عن بعض النصارى أنه قد كان فيما مضى قوم يقال
لهم : المريمية ، يعتقدون فى مريم الألوهية . وهو أولى الأوجه عندى (١) .
وقوله - تعالى - : قال سبحانه ما يكون لى أن أقول ما ليس لى بحق ، .
بيان لما أجاب به عيسى على خالقه - عز وجل - .

أى : قال عيسى مجيباً ربه بكل أدب وإذعان : تنزيها لك - يا إلهى - عن أن أقول هذا القول ، فإنه ليس من حقى ولا من حق أحد أن ينطق به .

فأنت ترى أن سيدنا عيسى - عليه السلام - قد صدر كلامه بالتنزيه المطلق لله - عز وجل - ثم عقب ذلك بتأكيد هذا التنزيه ، بأن أعلن بأنه ليس من حقه أن يقول هذا القول ، لأنه عبد له - تعالى - ومخلوق بقدرته . ومرسل منه هداية الناس فكيف يلاق بمن كان شأنه كذلك أن يقول لمن أرسل لإيهم : اتخذوني وأمى إلهين من دون الله .

ثم أضاف إلى كل ذلك الاستشهاد بالله - تعالى - على برامته ، وإظهار ضمه المطلق أمام علم خالقه وقدرته فقال - كما حكى القرآن عنه - : إن كنت قلته فقد علمته تعلم ما فى نفسه ولا أعلم ما فى نفسك إنك أنت علام الغيوب .

أى . إن كنت قلت هذا القول وهو : اتخذوني وأمى إلهين من دون الله . فأنت تعلمه ولا يخفى عليك منه شئ . - لأنك أنت - يا إلهى - تعلم ما فى نفسى ، أى ما فى ذاتى ، ولا أعلم ما فى ذانك .

والمراد : تعلم ما أعلم ولا أعلم ما تعلم ، وتعلم ما فى غيبى ولا أعلم ما فى غيبك ، وتعلم ما أقول وأفعل ولا أعلم ما تقول وتفعل لأنك أنت - يا إلهى - علام الغيوب .

فهذه الجملة الكريمة بجانب تأكيدها للنفى ما سئل عنه عيسى - عليه السلام - تدل بأبلغ تعبير على إثبات شمول علم الله - تعالى - بكل شئ ، وقد أكد عيسى ذلك ، بأن المؤكدة ، وبالضمير أنت ، وبصيغة المبالغة : علام ، وبصيغة الجمع للفظ : الغيوب ، فهو لم يقل : لأنك أنت عالم الغيب ، وإنما قال - كما حكى القرآن عنه - : لأنك أنت علام الغيوب ، بكل أنواعها ، وبكل ما يتعلق بالكائنات كلها

وبعد هذا التنزيه من عيسى - عليه السلام - لله عز وجل - ، وبعد هذا النفى المؤكد لما سئل عنه ... بعد كل ذلك يحكى القرآن ما قاله عيسى لقومه

فيقول : « ما قلت لهم ألا ما أمرتني به أن أعبدوا الله ربي وربكم ، وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم ، أي : ما قلت لهم - يا إلهي - « اتخذوني وامي إلهين من دون الله ، وإنما القول الذي قلته لهم هو الذي أمرتني أن أبلغهم إياه وهو عبادتك وحدك لا شريك لك ، فانت ربي وربهم ، وأنت الذي خلقتني وخلقتهم ، فيجب أن ندين لك جميعاً بالعبادة والخضوع والطاعة ، وأنت تعلم - يا إلهي - أنني لم أقصر في ذلك ، وأنني كنت رقيقاً وشهيداً على قومي ، وداعياً لهم إلى اخلاص العبادات لك والعمل بموجب أمرك مدة بقائي فيهم . »

قال الفخر الرازي : وأن في قوله « أن أعبدوا الله ... مفسرة ، والمفسر هو الهاء في « به » ، من قوله « إلا ما أمرتني به » ، وهو يعود إلى القول المأمور به . والمعنى : ما قلت لهم إلا قولاً أمرتني به ، وذلك القول هو أن : أعبدوا الله ربي وربكم . واعلم أنه كان الأصل أن يقال : ما أمرتهم إلا بما أمرتني به إلا أنه وضع القول موضع الأمر ، نزولاً على موجب الأدب الحسن ، لئلا يجعل نفسه وربه آمرين معاً ، ودل على الأصل بذكر أن المفسرة (١) .

وقوله : « فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد ، بيان لا قتهاء مهمته بعد فراقه لقومه . »

أي : أنت تعلم يا إلهي باني ما أمرتهم إلا بعبادتك ، وباني ما قصرت في حلهم على طاعتك مدة وجودي معهم ، « فلما توفيتني » يا إلهي . أي : قبضتني بالرفع إلى السماء حياً . كنت أنت الرقيب عليهم ، أن : كنت أنت وحدك الحفيظ عليهم المراقب لأحوالهم ، العليم بتصرفاتهم ، الخبير بمن أحسن منهم وبمن أساء وأنت - يا إلهي - على كل شيء شهيد ، لا تخفى عليك خافية من أمور خلقك .

هذا ، وما ذهبنا إليه من أن معنى « فلما توفيتني » أي : قبضتني بالرفع إلى السماء حياً قول جمهور العلماء .

ومنهم من يرى أن معنى « فلما توفيتني » أى : أمتنى وزعموا أن رفعه إلى السماء كان بعد موته .

قال بعض العلماء مؤيدا مذهب إليه الجمهور : قوله « فلما توفيتني » أى فلما أخذتني وأفيا بالرفع إلى السماء حيا ، انجاء لى ما دبروه من قتلى ، من التوفى وهو أخذ الشئ وأفيا أى كاملا . وقد جاء التوفى بهذا المعنى فى قوله - تعالى « يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلى ومطهرك من الذين كفروا ... » .

ولا يصح أن يحمل التوفى على الإمامة ، لأن إمامة عيسى فى وقت حصار أعدائه له ليس فيها ما يسوغ الامتنان بها . ورفعته إلى السماء جثة هامة سخرت من القول . وقد نزه الله السماء أن تكون قبورا لجثث الموتى . وإن كان الرفع بالروح فقط ، فأى مزية لعيسى فى ذلك على سائر الأنبياء ، والسماء مستقر أرواحهم الطاهرة فالحق أنه - عليه السلام - رفع إلى السماء حيا بحسده وروحه وقد جعله الله آية ، والله على كل شئ قدير (١) .

وقال الشيخ القاسمى : وقد دلت الآية الكريمة على أن الأنبياء بعد استيفاء أجلهم الدنيوى ، ونقلهم إلى البرزخ لا يعملون أعمال أمتهم . وقد روى البخارى هنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلا - أى غير محتوفين - ثم قال : « كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين » . ثم قال : ألا وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم . ألا وإنه يجاء برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول : يارب أصيحابى . فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح : كنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم ، فيقال لى . إن هؤلاء لم يزوالوا من تدبى على أعقابهم منذ فارقتهم (٢) .

(١) تفسير صفوة البيان لمعاني القرآن من ٢١٣ النضيلة الاستاذ الشيخ حسين محمد مخلوف

(٢) تفسير القاسمى ج ٦ ص ٢٢٢٣ .

وبعد أن أجاب عيسى على سؤال ربه تلك الإجابة الموفقة . فوض الأمر
إليه - سبحانه - في شأن قومه ، فقال - كما حكى القرآن عنه - إن تعذبهم
فإنهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم .

أى : إن تعذب - يا إلهى - قومى ، فإنك تعذب عبادك الذين خلقتهم
بقدرتك ، والذين تملكهم ملكاً تاماً ، ولا اعتراض على المالك المطلق فيما
يفعل بملوكه . وإن تغفر لهم ، وتستقر سيئاتهم وتصفح عنهم ، فذلك إليك
وحدك ، لأن صفحك عن تشاء من عبادك هو صفح القوى القاهر الغالب
الذى لا يعجزه شئ . والذى يضع الأمور في مواضعها بمقتضى حكمته السامية
وقد قال بعض المفسرين هنا : كيف جاز لعيسى أن يقول : « وإن تغفر لهم ،
والله - تعالى - لا يغفر أن يشرك به ؟ »

وقد أجاب عن ذلك الإمام القرطبي بقوله : - قول عيسى « وإن تغفر لهم ،
قاله على وجه الاستعطاف لهم ، والرافة بهم ، كما يستعطف السيد لعبده ، ولهذا
لم يقل : فإنهم عصوك . وقيل قاله على وجه التسليم لأمره ، والاستجارة من
عذابه ، وهو يعلم أنه لا يغفر لكافر ، وقيل . الهاء والميم في « إن تعذبهم »
لمن مات منهم على الكفر . والهاء والميم في قوله : « وإن تغفر لهم ، لمن تاب
منهم قبل الموت . وهذا وجه حسن .. » (١) .

أقول : هذا الوجه الثالث الذى ذكره القرطبي قد اكتفى به بعض
المفسرين فقال : قوله : « إن تعذبهم ، أى : من أقام على الكفر منهم ، فإنهم
عبادك ، وأنت مالكهم تتصرف فيهم كيف شئت لا اعتراض عليك » وإن
تغفر لهم ، أى : لمن آمن منهم « فإنك أنت العزيز ، الغالب على أمره والحكيم ،
في صنعه » (٢) .

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٧٨ .

(٢) تفسير الجلالين - ومعه حاشية الجمل - ج ١ ص ٥٤٦ .

ومع وجاهة هذا الوجه فإننا نرى أن الآية الكريمة حكاية للتفويض المطلق الذي فرضه عيسى إلى ربه - سبحانه - في شأن قومه ، ولهذا قال ابن كثير :

هذا الكلام يتضمن رد المشيئة إلى الله - تعالى - فإنه الفعال لما يشاء الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون . ويتضمن التبري من النصارى الذين كذبوا على الله وكذبوا على رسوله ، وجعلوا لله ندا وصاحبة وولدا . .

وهذه الآية لها شأن عظيم ، ونبا عجيب ، وقد ورد في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام بها ليلة حق الصباح يرددها .

فقد روى الإمام أحمد عن أبي ذر قال : صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة : فقرا بآية حتى أصبح يركع بها ويسجد بها ، إن تعذبهم فإنهم عبادك . . . الآية ، فلما أصبح قلت : يا رسول الله ألم تزل تقرأ هذه الآية حتى أصبحت تركع بها وتسجد بها ؟ قال : إني سألت ربي - عز وجل - الشفاعة لأمتي فأعطانيها . وهي نائلة - إن شاء الله - لمن لا يشرك بالله شيئا (١) .

وبعد أن حكى القرآن الكريم مارد به عيسى عليه السلام - على قول ربه وخالقه - سبحانه - « أنت قلت للناس اتخذوني وأمي لآلهين من دون الله » وقد تضمن هذا الرد - كما سبق أن بينا - التنزيه المطلق لله - تعالى - ، والنفي التام لأن يكون عيسى قد قال - هذا القول . . . بعد كل ذلك ختم - سبحانه - تلك المجاورة ببيان حسن عاقبة الصادقين يوم القيامة فقال - تعالى - :

« قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صَدَقُهُمْ ، لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١١٩) اللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٢٠) » .

قال الألوسي : « قال الله . . » كلام مستأنف ختم به - سبحانه - حكاية ما حكى عما يقع يوم يجمع الله الرسل . وأشار إلى تبيخته ومآله . والمراد بقول الله - تعالى - عقيب جواب عيسى الإشارة إلى صدقه ضمن بيان حال الصادقين الذين هو في زمرتهم . . (١) .

والمراد باليوم في قوله « هذا يوم . . » يوم القيامة الذي تجازى فيه كل نفس بما كسبت وقد قرأ الجمهور برفع « يوم » من غير تنوين على أنه خبر لاسم الإشارة أى : قال الله - تعالى - : « إن هذا اليوم هو اليوم الذي ينتفع الصادقون فيه بصدقهم وإيمانهم وأعمالهم ، لأنه يوم الجزاء والمطاء على ما قدموا من خيرات في دنياهم .

أى أن صدقهم في الدنيا ينفعهم يوم القيامة ، بخلاف صدق المكفار يوم القيامة فإنه لا ينفعهم ، لأنهم لم يكونوا مؤمنين في دنياهم .

وقرأ نافع « يوم » بالنصب من غير تنوين على أنه ظرف لقال . أى : قال الله - تعالى - هذا القول لعيسى يوم ينفع الصادقين صدقهم .

وقوله : « لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا » جملة مستأنفة لبيان مظاهر النفع الذي ظفر به الصادقون في هذا اليوم .

أى : أن هؤلاء الصادقين في دنياهم قد نالوا في آخرتهم جنات تجري من تحت أشجارها وسررها . . . الأنهار « خالدين فيها أبدا » أى : مقيمين فيها إقامة دائمة لا يعتريها انقطاع وقوله : « رضى الله عنهم ورضوا عنه » أى : رضى الله عنهم فأعطاهم بسبب إيمانهم الصادق وعملهم الصالح عطاء هو نهاية الآمال والأمانى . ورضوا عنه بسبب هذا العطاء الجزيل الذى لا تحيط العبارة بوصفه .

واسم الإشارة في قوله : « ذلك للفوز العظيم » يعود إلى ما انتفع به الصادقون من جنات تجري من تحتها الأنهار . ومن رضا الله عنهم . .
 أى : إلى النعيم الجنائي المتمثل في الجنات وما يتبعها من عيشة هنيئة . .
 وإلى النعيم الروحاني المتمثل في رضا الله عنهم .

قال الفخر الرازي : أعلم أنه - تعالى - لما أخبر أن صدق الصادقين في الدنيا ينفعهم في القيامة ، شرح كيفية ذلك النفع وهو الفواب ، وحقيقة الثواب : أنها منفعة خالصة دائمة مقرونة بالتعظيم ، فقوله : « لهم جنات تجري من تحتها الأنهار » ، إشارة إلى المنفعة الخالصة عن الغموم والهموم ، وقوله : « خالدون فيها أبدا » ، إشارة إلى الدوام . واعتبر هذه الدقيقة : فإنه أينما ذكر الثواب قال « خالدون فيها أبدا » ، وأينما ذكر العقاب للفساق من أهل الإيمان ، ذكر لفظ الخلود ولم يذكر معه التأييد ، وأما قوله : « رضى الله عنهم ورضوا عنه . . » فتحت أسرار عجيبة لا تسمح الأقلام بمثلمها ، جعلنا الله من أهلها . . (١) .

ثم ختم - سبحانه - السورة السكينة بهذه الآية الدالة على شمول ملكه لكل شيء في هذا الكون فقال : « لله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو على كل شيء قدير » .

أى : لله - تعالى - وحده دون أحد سواء الملك الكامل للسموات والأرض ولما فيهن من كل كائن ، وهو - سبحانه - على كل شيء قدير ، لا يعجزه أمر أراده ، ومن زعم أن له شريكا - سواء أكان هذا الشريك عيسى أو أمه أو غيرهما - فقد أعظم الفرية وتسربل بالجهل ، وكان مستحقا لحزى الدنيا ، وعذاب الآخرة . .

وقال - سبحانه - « وما فيهن » فغلب غير العقلاء ، الإشارة إلى أن كل المخلوقات مسخرة في قبضة قهره وقدرته وقضائه وقدره ، وهم في ذلك التسخير

كالجادات التي لا قدره لها ... إذ أن قدرة سائر المخلوقات بالنسبة لقدرة الله
كلا قدرة ...

وإن هذه الآية الكريمة ، المتسقة كل الانساق مع الآية التي قبلها ، لأنه
-- سبحانه -- بعد أن بين جزاء الصادقين في دنياهم ... عقبه ببيان سعة
ملكه ، وشمول قدرته الدالين على أن هذا الجزاء لا يقدر عليه أحد سواه
-- سبحانه -- .

وإن هذه الآية الكريمة - أيضا - المتسقة كل الانساق لأن تكون
خاتمة لهذه السورة التي ساقّت مساقّت من تشريعات وأحكام وآداب وهدايات
ومن حجج حكيمة ، وأدلة ساطعة دحضت بها الأقوال الباطلة التي إفترها
أهل الكتاب - وخصوصا النصارى - على عيسى وأمه مريم ، وبرهنت على
أن عيسى وأمه مائما إلا عبدان من عباد الله ، يدينان له بالعبادة والطاعة
والخضوع ، وبأمران غيرهما بأن ينهج نهجهم في ذلك .

ثم أما بعد : فهذا ما وفقني الله - تعالى - لكتابته في تفسير سورة المائدة ،
تلك السورة التي اشتملت - من بين ما اشتملت - على كثير من التشريعات التي
تتعلق بالحلل والحرام ، وبالعبادات والحدود والقصاص والإيمان ... كما
اشتملت على كثير من الآيات التي تتعلق بأهل الكتاب ، فذكرت حكم أطعمتهم
وحكم الزواج والمحصنات من نسائهم ، كما ذكرت أقوالهم الباطلة في شأن عيسى
وأمه وردت على مزاجهم بما يدحض مفترياتهم في هذا الشأن وفي غيره ..

والله أسأل أن يجعل ما كتبناه خالصا لوجهه ، ونافعا وشفيعا لنا يوم
نلقاه يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم ، .
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه واتباعه إلى يوم الدين .

محمد السيد طنطاوى

مفتى جمهورية مصر العربية

فهرس إجمالى لتفسير «سورة المائدة»

الصفحة	رقمها	الآية المفسرة
٢٦	١	يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود
٣٢	٢	يأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر
٤٢	٣	حرمت عليكم الميتة والدم
٥٨	٤	يسألونك ماذا أحل لهم
٦٥	٥	اليوم أحل لكم الطيبات
٧٤	٦	يأيها الذين آمنوا إذا قمتم
٨٨	٧	واذكروا نعمة الله عليكم
٩٤	٨	يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين
٩٦	٩	وعد الله الذين آمنوا وعملوا
٩٧	١٠	والذين كفروا وكذبوا
٩٩	١١	بأيها الذين آمنوا اذكروا نعمة
١٠١	١٢	ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل
١٠٧	١٣	فيا نقضهم ميثاقهم
١١٠	١٤	ومن الذين قالوا إنا نصارى
١١٥	١٥	يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا
١١٧	١٦	يهدى به الله من اتبع
١١٩	١٧	لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح
١٢٤	١٨	وقالت اليهود والنصارى
١٢٩	١٩	يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا
١٣٣	٢٠	وإذا قال موسى لقومه
١٣٥	٢١	يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة
١٣٨	٢٢	قالوا يا موسى إن فيها قوما جبارين
١٤٠	٢٣	قال رجلا من الذين يخافون
١٤٥	٢٤	قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبدا
١٤٧	٢٥	قال رب إني لا أملك إلا
١٥٠		

الصفحة	رقمها	الآية المفصلة
١٥٣	٢٧	وانزل عليهم نبأ ابنى آدم
١٥٨	٢٨	لئن بسطت إلى يدك
١٦٠	٢٩	إني أريد أن تبوء
١٦١	٣٠	فطوعت له نفسه
١٦٤	٣١	فبعث الله غرابا يبحث
١٦٧	٣٢	من أجل ذلك كتبنا على
١٦٩	٣٣	إنعاز جزاء الذين يحاربون
١٧٩	٣٤	إلا الذين تابوا من قبل
١٨٢	٣٥	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
١٨٧	٣٦	إن الذين كفروا لو أن لهم
١٨٨	٣٧	يريدون أن يخرجوا من النار
١٨٩	٣٨	والسارق والسارقة فاقطعوا
١٩٣	٣٩	فمن تاب من بعد ذلك
١٩٥	٤٠	ألم تعلم أن الله له ملك
١٩٧	٤١	يا أيها الرسول لا يحزنك
٢٠٨	٤٢	سمعون لا يكذب آكولون
٢١٣	٤٣	وكيف يحكمونك وعندكم
٢١٤	٤٤	إنا أنزلنا التوراة
٢٢٠	٤٥	وكتبنا عليهم فيها أن
٢٢٨	٤٦	وقفينا على آثارهم بعيسى
٢٣٣	٤٧	وليسكم أهل الإنجيل
٢٣٤	٤٨	وانزلنا إليك الكتاب بالحق
٢٤٠	٤٩	وأن احكم بينهم بما أنزل الله
٢٤٢	٥٠	أحكم الجاهلية بينهم
٢٤٨	٥١	يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود
٢٥٢	٥٢	فترى الذين في قلوبهم مرض
٢٥٦	٥٣	ويقول الذين آمنوا
٢٥٨	٥٤	يا أيها الذين آمنوا من يرد
	٥٥	إنعاز وليسكم الله ورسوله

الآية المفصلة	رقمها	الصفحة
ومن يقول الله ورسوله	٥٦	٢٦٢
يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا	٥٧	٢٦٧
وإذا ناديتهم إلى الصلاة	٥٨	٢٦٨
قل يا أهل الكتاب	٥٩	٢٧٠
قل هل أنبئكم بشر من ذلك	٦٠	٢٧٤
وإذا جاءوكم قالوا آمنا	٦١	٢٧٦
وترى كثيراً منهم يتولون	٦٢	٢٧٨
لولا إيهام الربانيون	٦٣	٢٧٩
وقالت اليهود يد الله مغلولة	٦٤	٢٨١
ولو أن أهل الكتاب	٦٥	٢٨٨
ولو أنهم أقاموا التوراة	٦٦	٢٩٠
يا أيها الرسول بلغ	٦٧	٢٩٢
قل يا أهل الكتاب	٦٨	٢٩٨
إن الذين آمنوا	٦٩	٣٠٠
لقد أخذنا ميثاق	٧٠	٣٠٣
وحسبوا أن لا نكون فتنة	٧١	٣٠٧
لقد كفر الذين قالوا	٧٢	٣١١
لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث	٧٣	٣١٤
أفلا يتوبون إلى الله	٧٤	٣١٦
ما المسيح ابن مريم إلا رسول	٧٥	٣١٨
قل أنعبدون من دون الله	٧٦	٣٢٠
قل يا أهل الكتاب لا تغلو	٧٧	٣٢٢
لعن الذين كفروا من بني إسرائيل	٧٨	٣٢٥
كانوا لا يفتأهون	٧٩	٣٢٨
ترى كثيراً منهم	٨٠	٣٣١
ولو كانوا يؤمنون	٨١	٣٣٢
لتجدن أهد الناس	٨٢	٣٣٣
وإذا سمعوا ما أنزل	٨٣	٣٣٧
	٨٤	٣٣٨

الصلحة	رقبها	الآية المفسرة
٣٣٩	٨٥	فأناهم الله بما قالوا
٣٤٠	٨٦	والذين كفروا وكذبوا
٣٤١	٨٧	يأياها الذين آمنوا لا تحرموا
٣٤٢	٨٨	وكلوا مما رزقكم الله
٣٤٧	٨٩	لا يؤاخذكم الله باللغو
٣٦٠	٩٠	يأياها الذين آمنوا إنما الحرام
٣٧٠	٩١	إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم
٣٧٣	٩٢	وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول
٣٧٦	٩٣	ليس على الذين آمنوا على وعملوا
٣٨٥	٩٤	يأياها الذين آمنوا ليبلونكم الله
٣٩٠	٩٥	يأياها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد
٣٩٣	٩٦	أحل لكم صيد البحر وطعامه
٣٩٧	٩٧	جعل الله للسكينة البيت الحرام
٣٩٨	٩٨	اعلموا أن الله شديد العقاب
٣٩٩	٩٩	ما على الرسول إلا البلاغ
٤٠٠	١٠٠	قل لا يستوى الخبيث والطيب
٤٠٤	١٠١	يأياها الذين آمنوا لا تألوا
٤٠٨	١٠٢	قد سألتهم من قبلكم
٤١٣	١٠٣	ما جعل الله من بحيرة
٤١٥	١٠٤	وإذا قيل لهم تعالوا
٤١٧	١٠٥	يأياها الذين آمنوا عليكم أنفسكم
٤٢١	١٠٦	يأياها الذين آمنوا شهادة بينكم
٤٢٧	١٠٧	فإن عثر على أنهما استنحفا
٤٣٠	١٠٨	ذلك أدنى أن يأنوا بالشهادة
٤٣٣	١٠٩	يوم يجمع الله الرسل
٤٣٦	١١٠	إذا قال الله يا عيسى ابن مريم
٤٤٠	١١١	وإذا أوحيت إلى الخواريين
٤٤٤	١١٢	إذا قال الخواريون
.....	١١٣	قالوا نريد أن نأكل منها

الآية المنصورة	رقعها	الصفحة
قال عيسى ابن مريم	١١٤	٤٤٨
قال الله انى منزلا عليكم	١١٥	٤٥٠
واذ قال الله يا عيسى ابن مريم	١١٦	٤٥٥
ما قلت لهم الا ما امرنى به	١١٧	٤٥٩
ان تمذبحهم فانهم عبادك	١١٨	٤٦١
قال الله هذا يوم ينفع الصادقين	١١٩	٤٦٣
الله ملك السموات والارض	١٢٠	٤٦٥

رقم الإبداع ٣٦٧٥ / ١٩٧٩